

T.C.
İSTANBUL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
İSLAMİ ARAŞTIRMALAR (ARAPÇA)

YÜKSEK LİSANS TEZİ

BURHANEDDİN İBRAHİM B. MUSTAFA EL-
HALEBİNİ TUHFETU'LI-AHYAR ALE'D-DURRİ'L-
MUHTAR İSİMLİ ESERİNİN 'TEMİZLİK VE NAMAZ
VAKİTLERİ 'BABINDAN 'EZAN' BÖLÜMÜNE KADAR
TAHKİK VE İNCELENMESİ

تحقيق ودراسة من بداية الكتاب إلى أول باب الأذان من تحفة الأخيار على

الدر المختار لبرهان الدين إبراهيم بن مصطفى الحلبي

IBRAHİM ALHUSSEIN

2501181209

Tez Danışmanı:

PROF. Dr. OSAMA AL HAMWI

İSTANBUL – 2021

ÖZ

BURHANEDDİN İBRAHİM B. MUSTAFA EL-HALEBİNİ TUHFETU'Lİ-AHYAR ALE'D-DURRİ'L-MUHTAR İSİMLİ ESERİNİN 'TEMİZLİK VE NAMAZ VAKİTLERİ 'BABINDAN 'EZAN' BÖLÜMÜNE KADAR TAHKİK VE İNCELENMESİ

İBRAHİM ALHUSSEIN

Bu tez çalışmasında, Şeyh Burhâneddîn İbrahim el-Halebî el-Medârî'nin *Tuhfetu'l-ehyâr 'alâ'd-Durri'l-muhtâr* kitabının birinci kısmını teşkil eden ve başlangıçtan ezan başlığına kadar olan bölümün tahkik ve incelemesi yapılmıştır. Bu çalışma hicrî 12. asrın büyük alimlerinden biri olan Şeyh Allâme Burhâneddîn İbrahim el-Halebî el-Medârî'nin *Tuhfetu'l-ehyâr 'alâ'd-Durri'l-muhtâr* kitabının birinci bölümünün incelemesi ve ilmi tahkikinden ibarettir. *Tuhfe*, Hanefî fıkıh kitaplarından olan *ed-Durru'l-muhtâr* isimli eser üzerine yazılmış bir haşiyedir. Bu kısım 'temizlik [et-tahâra]' ve 'namaz vakitleri [mevâkîtu's-salât]' isimli bölümleri içermektedir. Bu çalışma için üç nüsha seçilmiştir. Birinci nüsha müellifin yaşadığı dönemde tashih edilmiştir. İkinci nüsha müellifin yaşadığı dönemde yazılmış; ancak tashih edilmemiştir ve bazı eksiklikler bulunmaktadır. Üçüncü nüsha daha hatalı ve daha fazla eksiklik içermektedir. Metin bu üç nüsha ile mukayese edilmiş ve aralarındaki farklılıklara işaret edilmiştir. Bu çalışma giriş ve iki bölümden oluşmaktadır. Birinci bölüm incelemedir ve Timurtâşî'nin biyografisi, *Tenvîru'l-ebâr* isimli eserin metnini, şarih Alâuddîn el-Haskefî'nin biyografisi, *ed-Durru'l-muhtâr* isimli eseri, Osmanlı Devleti'nin büyük alimlerinden Burhâneddîn İbrahim el-Halebî'nin biyografisi ve haşiyeyi içermektedir. Bu bölümde haşiyenin üslubu, kaynakları ve tezde takip edilen aşamalar hakkında bilgi verilmiştir.

İkinci bölüm tahkik edilmiş metindir. Müellifin mukaddimesi ile başlayıp, 'temizlik' ve 'namaz vakitleri' isimli başlıklar içermektedir. Metinde ihtiyaç duyulan kelimeler harekelenmiş, kaynaklar tespit/teyit edilmiş, ayet ve hadisler de tahrir edilmiştir. Metnin sonunda konular, ayetler, hadisler, şiir beyitleri, mekanlar ve ilmi

terimleri kapsayan genel bir fihrist bulunmaktadır. İlgili yerlere noktalama işaretleri eklenmiştir. Bu çalışmada eserin müellife nispetinin doğruluğu, nakil ve alıntıdaki inceliği, üslubunun güzelliği, nakil ve red hususunda alimlere olan edebi tespit edilmiştir. Yalnızca Allah'a dayanır, onun cömertliğinden fazilet ve ihsan umarız

Anahtar Kelimeler: fıkıh, haneî fikhı, haşıye, *Tuhfetu'l-ehyâr*, *ed-Durru'l-muhtâr*, İbrahim el-Halebî, el-Medârî, el yazması, tahkik, inceleme.

ABSTRACT

Investigation and study of the first section from the book " Tuhfat Al-Akhyyar by Aldurr Almukhtar " by sheikh Burhan Addin Ibrahim Alhalabi Almudari. From the beginning of the book to the beginning of the book of Azan.

IBRAHİM ALHUSSEİN

This thesis is a scientific investigation and study of the first section of the book " Tuhfat Al-Akhyyar by Aldurr Almukhtar " by sheikh Burhan Addin Ibrahim Alhalabi Almudari. He is one of the leading scholars of the 12th century of Hijri. "Altuhfa" is a footnote on the content of "Aldurr Almukhtar" in the Hanafi Figh. This section includes the book of "Tahara" purity and prayer times.

I have chosen three copies, the first is corrected and it is the author's time, the second in his time but not corrected, it is not without a little flaw. And the third is more than a mistake and fall. And the third is more than a mistake and fall So I collected the content on the three copies and I indicated the point of difference.

This thesis has two parts and an introduction. The first section is study that contains translation of Temertash and the content of "Tanweer Al-Absar". Then a translation for its explainer Ala'a Al-din Al-haskafi and his book " Aldurr Almukhtar ". Then the explainer Alburhan Ibrahim Alhalabi and his content, and I explained his style and references.

He is one of the leading scholars of the Ottoman Empire that its capital is Istanbul.

The second section: It is the verified text, it begins with the author's introduction and the book of purit and prayer times. I tuned what needs to be, documenting references and producing verses and hadiths. And general indexing includes verses, hadiths, poetic verses, places and scientific terms, in addition punctuation marks were put in place. To sum up, I found that the attribution of this book to its author is correct, its accuracy in transmission and quotation, his a good style and his respect with scholars in transmission and response.

Keywords: Figh – Hanafi Figh – Footnote Tuhfat Alakhyyar – Aldurr Almukhtar
Ibrahim Alhalabi – Almadari – manuscript – investigation – study.

ملخص

تحقيق ودراسة من بداية الكتاب إلى أول باب الأذان من تحفة الأخيار على

الدر المختار لبرهان الدين إبراهيم بن مصطفى الحلبي

إبراهيم الحسين

هذه الرسالة عبارة عن تحقيقٍ علميٍّ ودراسةٍ للقسم الأول من كتاب تحفة الأخيار على الدر المختار للشيخ العلامة
برهان الدين إبراهيم الحلبي المداري، وهو من كبار علماء القرن الثاني عشر الهجري.

والتحفة هي حاشية على متن الدر المختار في الفقه الحنفي، ويشمل هذا القسم كتاب الطهارة ومواقيت الصلاة.

وقد اخترت ثلاث نسخ: الأولى مصححة وهي في زمن المؤلف، والثانية في زمنه لكنها غير مصححة، ولا تخلو من
السقط القليل، والثالثة أكثر منها خطأً وسقطاً، فقابلت المتن على النسخ الثلاثة، وأشارت إلى مواضع الاختلاف

وهذه الرسالة من قسمين، ومقدمة: القسم الأول دراسة: وهو يحتوي على ترجمة للثمرتاشي ومتمن تنوير الأبصار، ثم ترجمة شارحه علاء الدين الحصكفي وكتابه الدر المختار، ثم صاحب التعليقات البرهان إبراهيم الحلبي وحاشيته، ويُنْتِجُ أسلوبه ومراجعته، وهو من كبار علماء الدولة العثمانية، وعاصمتها إسطنبول، وفي هذا القسم الخطوات التي قمت بها.

والقسم الثاني: هو النصُّ المحقق، ويتدئ بمقدمة المؤلف وكتاب الطهارة ومواقيت الصلاة، قمت بضبط ما يحتاج للضبط، وتوثيق المراجع، وتخريج الآيات والأحاديث، وفهرسة عامة تشمل الموضوعات والآيات والأحاديث والأبيات الشعرية والأمكنة، والمصطلحات العلمية، ووضعت علامات الترقيم في مكانها.

وتوصلتُ إلى صحة نسبة هذا الكتاب لصاحبه، ودقته في النقل والاقتباس، وحسن أسلوبه، وأدبه مع العلماء في النقل والرد.

وعلى الله الكريم الاتكال، ومن جوده نرجو الفضل والنوال.

كلمات مفتاحية: الفقه، الفقه الحنفي، حاشية، تحفة الأخيار، الدر المختار، إبراهيم الحلبي، المداري، مخطوط، تحقيق، دراسة.

وقد قلت مرصعاً

والترصيع هو أن نختار اسماً ما ثم ننظم أبياتاً من الشعر على عدد حروفه، كل بيت يتدئ بحرف منه على حسب تسلسلها. فقلت في التُّحفة:

ت: تأمل (تُحفة الأخيار) تلقى معاني من مياه الميزن أنقى

ح: حنا (البرهان) فوق الدر دراً فزاد بريقه حسناً ورقاً

ف: فإن شئت البيان تجده أديباً وإن شئت الصواب تجده حقاً

ة: تصدّر في المعالي وهو أهل وضاع أريجُهُ غرباً وشرقاً

ا: إبراهيم كم وزدت عقول ظمأ حوضك الصافي لثسقى

ل: لإسطنبول من ذكراك عهد تبثك فيه أشجاناً وشوقاً

أ: أما آن الأوان لها فتسعى وتنشر ما عن الأفهام دقاً

خ: خيار العلم مرهون لديها ثداوي من شكاً سقمها وحمقاً

ي: يموت العلم في كل الفيا في وفي ساحاتها يحيى ويرقى

ا: أرى في تحفة الأخيار غيناً مغيثاً مُفعماً ماءً وبرقاً

ر: رعى الله تاريخاً مـواف (غزال ربرب) أضناه عشقاً

(١٤٤٢هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الواحد القهار، العزيز الغفار، الذي فقه في دينه مَنْ شاء من عباده الأبرار، وأزاح عن بصائرهم كثيف الأستار، وكشف لهم دقيق الأسرار، فكان نتاج عقولهم ((تحفة الأخيار))، ونزهة الأبرار، من منظوم ومنثور كأنه ((الدُر المختار))، الذي يشعُّ بالنور كالشمس في رائعة النهار، واستنارت بفهومهم الأمصار، فكانوا ((تنويراً للأبصار))، وتمحيصاً لفتن أهل الهوى والأشرار.

اللهم صلِّ وسلِّم على نبيِّك محمدٍ الذي حقَّق الحقائق، وعَلَّمَ النَّاسَ الشرائع، وبَيَّنَّ لهم أحكام الوقائع، وتركهم على المحجَّة البيضاء، فلا يزيغ عنها إلا هالكٌ، فأصلَّ أصول الأحكام، وقعد قواعد الحلال والحرام، إمَّا بالنصِّ الصريح، وإمَّا نؤه عليها بالتلويح، حتى كُمل الدِّين، ووضَّح النهج للسَّالكين، صلَّى الله عليه وآله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد:

فإنَّ التَّفَقُّه في الدِّين من أهمِّ القربات، بل يفوقُ فضلُه الأذكارَ والتَّأفلات، مَنْ يرد الله به خيراً يَفْقَهُ في الدِّين، وكيف لا وهو الأصل الذي تَبْنِي عليه العباداتُ والمعاملات، ويقوم به نظامُ الحياة، وتُحْيى به الشُّبُهات والمشكلات، ومن تَمَّ عكف الفضلاء على تحصيله، وتحَمَّلوا في سبيله المشقَّات والأخطارَ، وجازوا الفياثي والقفار، ودَوَّنوا الكتب والأسفار، ولم يتركوا فناً من فنون العلوم إلا تناولوه، ولا شُعباً من شُعب الحلال والحرام إلا سلَّكوه، فتناولوا ما هو واقعٌ، وما عساه أن يقع، ودرسوا التَّوَادِر والمفترضات، وتركوا ثروةً علميةً هائلةً، تَبْهَر الأبصار، وتَحَيِّر القلوب والأفكار، لينالوا من الله الرضى والغفران، فجزاهم الله خيراً، وبوأهم من الجنَّة مَبوًاً.

وما أسعدنا عندما ننفذ غبار الينين عن دُرّة من تلك الدرر المخبوءة، أو تحفة من هاتيك التحف المدثورة، نجلوها لأهل الفضائل الأخيار، وذوي الحجى والأبصار، فإنّ من ساهم في نشر كتاب كان كمن أحيى ميتاً من البلى، وبعث جسداً بعدما انماث في الثرى، فالذكر للإنسان هو عمرٌ ثانٍ، وحياة العالم بعلمه وفنّه، لا بجسده وبدنه.



فهرس الموضوعات

II	ÖZ
III	ABSTRACT
IV	الملخص
VII	المقدمة
IX	فهرس الموضوعات
١	مدخل
١	- أهمية البحث
٢	- أسباب اختيار البحث
٣	- مشكلة البحث
٤	- أهداف البحث
٤	- الدراسات السابقة
٥	- منهج الباحث
٥	- خطوات البحث
٧	- خطة البحث
	القسم الأول: الدراسة
	الفصل الأول
١٢	1.1 ترجمتا التمرتاشي والحصفكي، وكتاييهما :تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار
١٣	1.1.1 ترجمة التمرتاشي وكتابه
١٣	1.1.1.1 وسيرت اسمه ونسبه .
١٤	2.1.1.1 شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته
١٧	3.1.1.1 ثناء العلماء عليه ووفاته .
١٧	4.1.1.1 تنوير الأبصار ومكانته العلمية

١٩	ترجمة علاء الدين الحصكفي وكتابه الدر المختار	2.1.1
١٩	اسمه ونسبه	1.2.1.1
٢٠	سيرته العلمية	2.2.1.1
٢٢	ثناء العلماء عليه	3.2.1.1
٢٣	التعريف بكتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار	4.2.1.1
الفصل الثاني		
٢٧	2.1 ترجمة برهان الدين إبراهيم الحلبي المداري، والتعريف بكتابه تحفة الأخيار على الدر المختار ومصادره وإثبات نسبته والمخطوطات التي اعتمدنا عليها	
٢٧	1.2.1 ترجمة برهان الدين الحلبي المداري	
٢٧	اسمه ونسبته	1.1.2.1
٢٨	عصر المؤلف	2.1.2.1
٢٩	سيرته العلمية	3.1.2.1
٣٠	شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته	4.1.2.1
٣٣	مكانته وثناء العلماء عليه ووفاته	5.1.2.1
٣٥	2.2.1 منهج المؤلف ومراجعته	
٣٥	منهج المؤلف	1.2.2.1
٣٧	مراجعته	2.2.2.1
٣٩	3.2.1 كتاب تحفة الأخيار على الدر المختار	
٣٩	تحفة الأخيار وتوثيق اسمه	1.3.2.1
٤١	إثبات نسبته إلى مؤلفه	2.3.2.1
٤٢	أهميته العلمية	3.3.2.1
٤٢	4.3.2.1 وصف النسخ المخطوطة التي اعتمدت عليها في التحقيق	

٤٨	5.3.2.1 صور عن النسخ المحققة
	القسم الثاني:
٥٥	2 النص المحقق
٥٥	مقدمة المؤلف
٨٩	كتاب الطهارة
٩٧	أركان الوضوء
١٠٥	سنن الوضوء
١١٩	نواقض الوضوء
١٢٨	فروض الغسل
١٣٠	فروع
١٣٣	موجبات الغسل
١٤٠	الأغسال المسنونة
١٤١	ما يحرم بالحدث
١٤٤	باب المياه
١٥٦	فصل في البئر
١٦٢	باب التيمم
١٧٦	فروع
١٨٥	باب المسح على الخفين
٢٠٩	باب الحيض
٢٣٨	باب الأنجاس
٢٥٦	فصل الاستنجاء
٢٧٠	كتاب الصلاة
٣١٥	خاتمة: أهم النتائج التي توصلت إليها

٣١٦	التوصيات
٣١٧	الفهارس
٣١٨	فهرس الآيات القرآنية
٣١٩	فهرس الأحاديث النبوي
٣٢١	فهرس المسائل التي ذكرت في غير مظانها
٣٢٢	فهرس المصطلحات
٣٢٥	فهرس الأبيات الشعرية
٣٢٦	فهرس الأعلام
٣٣٠	فهرس الأماكن
٣٣٢	فهرس المصادر والمراجع

مدخل

علم الفقه يحظى بمكانة هامة في الدين الإسلامي الحنيف، وهو مجهود كبير بذل فيه العلماء المجتهدون قصارى جهدهم، وتبعهم الأفاضل من الفقهاء والقضاة فقدّموا ثمرة فكرية منقطعة النظير، مستفاداً من أصول الشريعة السمحة التي جاءت بقواعد عامة تواكب التّوازل والمستجدات، ولا يخرج عنها مسألة من الأحكام، فكان ذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ الآية، [التوبة: ٣].

وانطلاقاً من هذه الأهمية لعلم الفقه قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُ فِي الدِّينِ»^١ وقد عثرنا بفضل الله ثمّ بمشورة العلماء المتعمّقين في البحث والاطّلاع، الرّاسخين في العلم على كنزٍ محبوبٍ في طيّ السنين، وكادت رحي النسيان أن تمحو اسمه من ذاكرة التاريخ ألا وهو: ((تحفة الأخيار على الدر المختار)) للشيخ برهان الدين إبراهيم الحلبي فأسهمت بتحقيق القسم الأول منه، وهو مليء بالفوائد واللطائف، فنسأل الله الإعانة والسداد، وأن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، فهو وليّ ذلك والقادر عليه.

أهمية هذا البحث

وهذا البحث له أهمية كبيرة تتجلّى في عدة جوانب أهمها ما يأتي:

- هذا الكتاب مصدر هام في الفقه الحنفي، اعتمد عليه من جاء من بعده لا سيّما العلامة ابن عابدين رحمه الله،

فقد نقل عنه الكثير، وتتبع اقتراحاته وتساؤلاته، وإحالاته، ورمز إليه بـ (ح).

^١ رواه أحمد: هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مع: شعيب الأرناؤوط وآخرون؛ (م.ن.غ.م. مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١ م) رقم: ٢٧٩٠.

- كان هذا الكتاب رائجاً بعد ظهوره، حيث عكف عليه العلماء بالدراسة والاستفادة، ويدلُّنا على ذلك كثرة مخطوطاته وانتشارها، حيث قاربت نُسخُهُ البتِّين، وقلَّما تخلو منها مكتبةٌ من مكتبات المخطوطات.

- ارتباط هذا الكتاب بمجتمٍ من متون الفقه الحنفيِّ له أهميَّةٌ هامَّةٌ عند الأحناف ألا وهو ((تنوير الأبصار وجامع البحار)).

- تُعدُّ هذه الحاشية من أهمِّ الحواشي على الدرِّ المختار، فأضفت عليه وشاحاً لطيفاً، وهو من الكتب الهامَّة عند أهل العلم.

- كما أن الحلبيَّ هو موسوعةٌ علميَّةٌ، فهو متبحِّر في الكثير من العلوم، وليس هو مجرد ناقلٍ، بل هو ناقلٌ خبيرٌ، وناقذٌ بصيرٌ، يذكر الآراء، ويرجِّح ما يغلب على ظنِّه رُجحانه، ويفنِّد ما وهى منها وضعفٌ، ويفتح الباب للباحثين في مسائل لم ينصَّ عليه الفقهاء، أو لم يبلغه النَّص، ويقول: فليراجع.

وإنَّ كتاباً فيه هذه الفوائد جديرٌ بنشره بين رواد الحقيقة، وحرِّيٌّ بكشف الغطاء عن دُرِّه الكامنة، وجواهره المضيئة.

أسباب اختيار هذا البحث

وقد فكرت طويلاً في اختيار بحث أقوم فيه ثم وقع اختياري على هذا البحث لأسباب عديدة أهمُّها:

- نشر ما كتبه العلماء الأجلاء، وما قدموه من مجهودٍ كبيرٍ، في أعلى درجات التوثيق والنَّهج العلميِّ والأمانة، والكثيرُ منها ما زال متوارياً في خزائن المكتبات لم يُبعث للحياة العلميَّة.

- تنمية خبرتي في النَّقل والتَّوثيق والعزو، واكتساب معلوماتٍ جديدةٍ أعثرُ عليها في بطون الكتب، وطَيَّات المراجع، والاطلاع على نقد الآراء نقداً منصفاً بعيداً عن الأنانيَّة والتَّعصُّب، ونائياً عن التَّقليد الأعمى، متأسياً بما خطه أهل الفضل والعلم.

- الاطلاع على المذهب الحنفي ومعرفة فقهاءه، وترتيب رتبهم وأساليبهم، وإبراز ذلك للقارئ، حيث أنا شافعي المذهب.

- تميّز هذه الحاشية بأنها تتناول ما فيه فائدة علمية، بلا إسهاب ممل، ولا اختصار مخل، بعيدة عن الحشو، وتشعب المسائل التي لا فائدة فيها، كما أنّها دقيقة العبارة، قويّة التراكيب اللغوية، مع وضوح العبارة، والبعد عن التعقيد، واستعمال الألفاظ الوحشية.

- معايشة أهل القرون النيرة الذين عاشوا في ظلال الخلافة الإسلامية العثمانية، في علومهم وفنونهم وأساليبهم، ونظم حياتهم، فالكاتب هو أصدق مرآة للواقع الذي يعيشه.

- كما وأرجو أن أكون مسهماً في خدمة هذا الدين على مقداري الضئيل، لا على مقداره العظيم، فأشارك في نشر الخير والفضل.

مشكلة البحث

يتجلى عملي هذا في إمالة اللّثام عن سِفْرِ هامٍّ وهو تحفة الأخيار على الدر المختار، وهو ثمرة لمجهود حبر من أحبار المسلمين، وعَلِمَ من أعلام الفقه واللغة، له تأثير هامٌّ في منحى الفقه الحنفي حيث عمد إلى كتاب الدر المختار، وهو كتاب هامٌّ في الفقه الحنفي، تلقاه العلماء بالقبول والدِّراسة، رغم أنّ شُرّاح التّنوير كثيرون، فلما تناوله بالدرس والتّحقيق عكف النّاس على هذه التعليقات، وأصبحت مقصداً لطلّاب الفقه الحنفي إلى هذه الأزمنة، وهنا عدة أسئلة تفرض نفسها:

— من هو هذا العالم التّحرير برهان الدين إبراهيم الحلبي المداري، الذي اعتمد على نقوله من جاء من بعده، واستفادوا من

تحقيقاته؟

- ما هي جهوده العلميّة التي بذلها في الفقه، وما هي تحقيقاته الدّقيقة التي وردت في التحفة؟

- ما هو تحفة الأخيار وما هي مكانته في الفقه الحنفيّ بالنسبة للمتأخرين؟
- ما هي القيمة العلمية لتحفة الأخيار، وما هو موقف الأحناف منها؟
- ما هو المنهج الذي سار عليه المؤلف؟
- ما هي أهم المصادر الأساسية والفرعية التي اعتمدها المؤلف، وكيف كان أسلوب نقله عنها؟

أهداف البحث

- لكل بحث أهدافه وغاياته، ومن أهداف هذا البحث:
- إخراج هذا السفر العظيم إلى النور بعد حقبة من أزمنة النسيان.
- الإسهام بدراسة تحفة الأخيار، دراسة علمية، وتقديمه ثمرةً يانعةً بين أيدي القراء، لنقوم بتأدية خدمةٍ لهذا الدين، على قدر استطاعتنا الضئيلة، وذلك شرفٌ لنا، وتاجٌ على رؤوسنا.
- التعريف بالعلامة برهان الدين الحلبي، عبر ترجمته، ومنهجه العلمي، ودوره الفكري.
- التعريف بصاحبي تنوير الأبصار، والدر المختار، وكتايبهما.
- توثيق المراجع الأساسية والفرعية قدر المستطاع، والتنويه على ما نُقِلَ باللفظ وما نُقِلَ بالمعنى.

الدراسات السابقة

حسب ما وصل إليه علمي أن هذا البحث لم يتطرق إليه أحد من المعاصرين قبلي، ولم يطبع، وما زال مخطوطاً، إلا أن ابن عابدين رحمه الله تعالى: ألّف عليه حاشية وسمّاها "رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار"، وسيأتي ذكرها وتوثيقها في إثبات نسبة الحاشية إلى مؤلفها.

منهج البحث

هذا البحث هو توثيقي توصيفي.

قمت فيه بدراسة نص المؤلف برهان الدين الحلبي المداري، والرجوع إلى مصادره المتوفرة، وما يخدم النص من بيان الكتب التي نقل عنها، وترجمة الأعلام التي تحتاج للترجمة، ووصف منهجه وأسلوبه الذي يتميز فيه.

خطوات البحث

من خلال ما تلقيناه من أهل العلم الأفاضل، وما طالعت من عمل الباحثين الذين سبقونا في ميدان التحقيق، فقد بذلت قصارى جهدي لإخراج النص كما يرتضيه مؤلفه، وقمت في عملي بالخطوات التالية:

- ١- قمت بكتابة المخطوط من النسخة المعتمدة الأم، مع مراعاة قواعد الإملاء، وعلامات الترقيم.
- ٢- قابلت النص بعد كتابته بالنسخة الأم ونسختين أخريين، ثم ما رأيت فيه اختلافاً حصرت بين معقوفتين [...] -
- فإن كان ما في النسخة الأم صواباً أثبتته في المتن، وذكرت خلاف النسخة المخالفة في الحاشية.
- وإن كان ما في النسخة الأم خطأً أو فيه ضعف أثبت ما رأيته صواباً من بقية النسخ في المتن وذكرت الاختلاف في الحاشية.
- إذا كان الخلاف خلافاً طفيفاً كتأنيث الفعل وتذكيره، وما أشبه ذلك، فمما فيه توسع في اللغة، ولا يؤثر على المعنى، فإني لا أشير إليه صوناً للحاشية من الإطالة التي لا ثمرة لها.

- الزيادة التي تكون في حاشية النسخ، فإن كانت من باب التصحيح وهي داخلية في متن بقية النسخ فإني أدخلها في المتن من دون الإشارة إليها، وقد عقبها المصحح بـ (صح)، وكل ما في الحاشية الأم في القسم الذي أبحث فيه هو من هذا القبيل، وليس فيها تعليقات زائدة على المتن أصلاً.

- ما رأيته خطأ يخالف قواعد العربية، وقد اتفقت النسخ عليه، فإني أثبتته كما هو، وأشير إلى ما أراه الصواب في الحاشية، وهو نادر الوقوع.

٣- حصرت الآيات القرآنية بقوسين مزهرين ﴿...﴾، وتخرجها ضمن المتن بذكر السورة ورقم الآية ضمن معقوفتين، نحو [التوبة: ٣].

٤- حصرت الأحاديث الواردة بقوسين مزدوجين «...» ثم خرجت الأحاديث الواردة بذكر رواتها، حسب قواعد التخريج المعروفة، وأرقامها.

٥- تتبعت مصادر الكتاب المتاحة وبينت مكان وجودها وأرقام طبعاتها، وفرت بين نقل اللفظ وبين نقل المعنى، فما كان منقولاً باللفظ حصرت بين حاصرتين مزدوجتين ""، وذكرت المصدر في الحاشية، وما كان منقولاً بالمعنى فإني لا أحصره بين الحاصرتين المزدوجتين، وأشير في الحاشية إلى ذلك فأقول: كذا ذكر ابن نجيم، وما أشبه ذلك، وأذكر الجزء والصحيفة.

٦- عرفت المصطلحات، وشرحت الكلمات الغامضة، وضبطت ما يحتاج للضبط بالحركات المناسبة.

٧- جعلت ما نقله المحشي من متن الدر المختار بين قوسين باللون الغامق، هكذا:

قوله: (مُسَلَّسَةُ الْأَهْأَرْ) مضبوطاً بالحركات.

٨- وضعت علامات الترقيم في موضعها المناسب.

٩- وضعت أرقام الألواح حسب ترقيمها في المخطوط، ولكل لوح وجه وظهر، فالواو رمز للوجه هكذا: [و٤]، والطاء هي رمز للظهر هكذا: [ظ٤].

١٠- كتبت الأعلام التي هي مراجع من رجال أو كتب باللون الغامق، مع ترجمة موجزة للأعلام التي تحتاج إلى ترجمة، وأما الكتب فأكتفي بتوثيق مكانها ومعلومات نشرها.

١١- جمعت بين نص الدر المختار مضبوطاً بالحركات وبين الحاشية تنميماً للفائدة، وتيسيراً لفهم القارئ، إذ إنَّ الحاشية لا تذكر جميع عبارة المتن ولا نصفها.

١٢- كما أُنِي تناولت تراجم المؤلفين الثلاثة التمرتاشي، وعلاء الدين، والبرهان الحلبي وتوثيق المخطوطات، التي اعتمدتها.

١٣- أضفت بعض العناوين الفرعية وجعلتها بين معكوفتين [...].

١٤- وضعت فهرس للآيات والأحاديث والأشعار، والبلدان والمسائل التي جعلت في غير مظانها والمصطلحات والمصادر والمراجع والموضوعات.

١٥- كما أُنِي استعملت بعض الاختصارات، وهي كالتالي

- إلخ: أعني إلى آخره.

- أه: أعني انتهى.

- ت: أعني التاريخ، واستعملتها في سنة الوفاة.

- ت.غ.م. أعني تاريخ النشر غير موجود.

- ط: أعني الطبعة.

- هـ: أعني التاريخ الهجري.

- م: أعني التاريخ الميلادي.

- م.ن.غ.م. مكان النشر غير موجود.

- ص: أعني الصحيفة.



خطة البحث

يتألف هذا البحث من مقدمة وفصلين:

المقدمة

ويدخل تحتها عدة أبحاث، هي:

- أهمية هذا البحث
- أسباب اختيار هذا البحث
- أهداف البحث
- منهج الباحث
- خطوات البحث
- خطة البحث

1 القسم الأول: الدراسة:

1.1 ترجمتنا التمرتاشي والخصفكي، وكتايبهما: تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار.

1.1.1 ترجمة التمرتاشي وكتابه.

1.1.1.1 اسمه ونسبه وسيرته.

2.1.1.1 شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته.

3.1.1.1 ثناء العلماء عليه ووفاته.

4.1.1.1 تنوير الأبصار ومكانته العلمية.

2.1.1 ترجمة علاء الدين الحصكفي وكتابه الدر المختار

1.2.1.1 اسمه ونسبه

2.2.1.1 سيرته العلمية

3.2.1.1 ثناء العلماء عليه

4.2.1.1 التعريف بكتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار

2.1 ترجمة برهان الدين إبراهيم الحلبي المداري، والتعريف بكتابه تحفة الأخيار على الدر المختار ومصادره وإثبات

نسبته والمخطوطات التي اعتمدنا عليها

1.2.1. ترجمة برهان الدين الحلبي المداري

1.1.2.1 اسمه ونسبته

2.1.2.1 عصر المؤلف

3.1.2.1 سيرته العلمية

4.1.2.1 شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته

5.1.2.1 مكانته ثناء العلماء عليه ووفاته

2.2.1 منهج المؤلف ومراجعته

1.2.2.1 منهج المؤلف

2.2.2.1 مراجعته

3.2.1 كتاب تحفة الأخيار على الدر المختار

1.3.2.1 تحفة الأخيار وتوثيق اسمه

2.3.2.1 إثبات نسبته إلى مؤلفه

3.3.2.1 أهميته العلمية

4.3.2.1 وصف النسخ المخطوطة التي اعتمدت عليها في التحقيق

5.3.2.1 صور عن النسخ المحققة.

١. القسم الثاني: النص المحقق:

ویدخل تحتہ مقدمۃ و کتاب، و بعض کتاب و فصول و أبحاث، هي:

المقدمة، و کتاب الطهارة كاملاً، و مواقيت الصلاة و أوقات الحرمة من کتاب الصلاة

الخاتمة

الفهارس

1. القسم الأول: الدراسات

1.1. ترجمتا التمرتاشي والحصفكي، وكتايبهما: تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار.

1.1.1 ترجمة التمرتاشي وكتابه.

1.1.1.1 اسمه ونسبه وسيرته.

2.1.1.1 شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته.

3.1.1.1 ثناء العلماء عليه ووفاته.

4.1.1.1 تنوير الأبصار ومكانته العلمية.

2.1.1 ترجمة علاء الدين الحصفكي وكتابه الدر المختار

1.2.1.1 اسمه ونسبه

2.2.1.1 سيرته العلمية

3.2.1.1 ثناء العلماء عليه

4.2.1.1 التعريف بكتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار.

1.1 ترجمتا التمرتاشي والحصفكي، وكتابيهما: تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار.

1.1.1 ترجمة التمرتاشي وكتابه:

قدمت ترجمة التمرتاشي وكتابه لأنه الأقدم في الزمن والأسبق في تأسيس هذا الصرح العلمي الذي بنى عليه من جاء بعده.

1.1.1.1 اسمه ونسبه وسيرته^١:

هو شمس الدين الخطيب محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب بن محمد الخطيب بن إبراهيم الخطيب، الغزيُّ _نسبةً إلى غزّة هاشم، بلد في فلسطين_ الحنفِيُّ التُّمرتاشي، واختلف أهل التراجم في سبب هذه التَّسْبِبة فقليل: نسبةً إلى جدّه، وقيل: نسبةً إلى بلدة تُمرتاش، قال **ياقوت**: "هي بضمّتين وسكون الرّاء وتاء أخرى وشين معجمة من قرى خوارزم"^٢.

ولد التمرتاشي في غزّة سنة ٩٣٩هـ، وبدأ بطلب العلم فيها.

بدأ التمرتاشي طلب العلم أولاً في غزّة، ثمّ ارتحل إلى القاهرة أربع مراتٍ، وتلقى العلوم عن كبار العلماء، حتى جمع منها الكثير النافع، وترأس الفقهاء في زمانه، حتى أصبح مقصداً لطلاب العلم يأتونه من الآفاق لينهلوا من معينه، ويتلقوا عنه. وزار حماة وناظر أهل العلم فيها.

^١ انظر **الحجّي الحموي**: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الحجّي الحموي الأصل، الدمشقي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر؛ (بيروت، دار صادر، ت. غ. م.، ٤ أجزاء). ١٨/٤؛ وابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفِي، رد المحتار على الدر المختار؛ (دار الفكر، بيروت، ط ٢، ت: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ٦): ١٨/١؛ والزركلي: خير الدين بن محمود بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي؛ (دار العلم للملايين، ط ١٥، ت: ٢٠٠٢ م): ٢٣٩/٦؛ وكحالة: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين؛ (بيروت، مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي، ت. غ. م.، الأجزاء: ١٥) ١٠/١٩٦.

^٢ خوارزم: إقليم متسع مشترك بين ثلاث دول تركمانستان، وأوزبكستان، وكازاخستان. كذا في خرائط كوكل.

^٣ **ياقوت**: بن عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان؛ (بيروت، دار صادر، ط ٢، ت: ١٩٩٥ م ٧ أجزاء) ٤٦/٢.

وقد أثنى على الشيخ محمد بن علوان الحموي خيراً، وكان يعجب من فصاحته وبلاغته، ويثني على فضله وفواضله، وقد أنس بتلك الدِّيار وطاب له فيها المقام.

كان إماماً ورعاً حسنَ السَّمْتِ، وَقوراً واسع العلوم والفنون، فاق أقرانه، وانفرد في زمانه، وله التَّأليف المفيدة التي تدلُّ على تعمقه في العلوم وتحقيقه للمسائل الدقيقة، حبس وقته للتَّدرّيس والتَّصنيف، حتى ترك ذخيرةً واسعةً من العلم والمعرفة.

توفي في غزة في آخر رجب سنة: ١٠٠٤ هـ عن خمسٍ وستين سنة، رحمه الله وأجزل مثوبته.

2.1.1.1 شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته:

تفقه التمرتاشي على كثيرٍ من أهل العلم والفضل، ومن شيوخه:

- أمين الدين محمد بن عبد العال المحقق الورع.
- زين الدين بن نجيم صاحب البحر.
- الشَّمس محمد بن المشرقي الغزي مفتي الشافعية بغزة.
- عليُّ جلي بن أمر الله قاضي القضاة بمصر وهو ابن الحنائي.

واستفاد منه الكثير من طلبة العلم، فمن تلاميذه:

- أحمد بن عمار المقدسي.
- البرهان الفتياي المؤلف.

- صالح ابنه.
- عبد الغفار العجمة.
- محفوظ ابنه.
- محمد بن عمار المقدسي، وغيرهم.
- وألّف الكثير من الكتب في الفقه وغيره، ومن كتبه:
 - تحفة الأقران (المنظومة الفقهية).
 - تنوير الأبصار، وجامع البحار.
 - حاشية على الدرر، ولم يتمها.
- رسالة في أحكام الدروز والأرفاض.
- رسالة في التّصوف.
- رسالة في جواز الاستنابة في الخطبة.
- رسالة في حرمة القراءة خلف الإمام.
- رسالة في دخول الحمام.
- رسالة في عصمة الأنبياء.
- رسالة في علم الصّرف.

- رسالة في الكراهية.
- رسالة في الكنائس.
- رسالة في لفظ جوزتك، بتقديم الجيم على الزاي.
- رسالة في المزارعة.
- رسالة في مشكلات مسائل وشرحها.
- رسالة في الوقوف بعرفة.
- سعة الأحكام على الأحكام، رسالة في القضاء.
- شرح زاد الفقير لابن الهمام.
- شرح القطر.
- شرح الكنز إلى كتاب الإيمان.
- شرح مختصر المنار.
- شرح المنار.
- شرح الوهبانية.
- شرح يقول العبد.

- عقد الجواهر النيرات في بيان خصائص الكرام العشرة الثقات.

- الفتاوى المشهورة.

- الفوائد المرضية في شرح القصيدة اللامية في العقائد.

- معين المفتي.

- منح الغفار، وهو شرح على مئته تنوير الأبصار.

- منظومة في التصوف.

- مواهب الرحمن شرح تحفة الأقران.

- الوصول إلى قواعد الأصول.

2.1.1.1 ثناء العلماء عليه:

لا شك أنَّ الثُّمَرَتاشي من العلماء الأفاضل، والفقهاء المتبحرين في العلم، فهذه آثاره تشهد له بالسَّبق والفضل، والرَّئاسة والنُّبل، وما إقبال العلماء عليها وعكوفهم على دراستها إلا دليلٌ بيِّنٌ على إخلاص سريره، ونقاء طويته، وجودة قريحته.

وقد قال عنه المحي الحموي: "كان إماماً فاضلاً كبيراً، حسن السمّت، جميل الطّريقة، قوي الحافظة، كثير الاطّلاع، وبالجملة فلم يبق في آخر أمره من يساويه في الدّرجة ... وقد رأس في العلوم، وقصده الناس للفتوى، وألّف التّأليف العجيبة، المتقنة"^١

4.1.1.1 تنوير الأبصار ومكانته العلمية^٢.

وقد كتب الله لكتابه **تنوير الأبصار** القبول وجعل فيه من النّفع العظيم حتى غدا متناً معروفاً، لا يُجهل فضله، ولا يُخس قدره، وقد فرغ من تأليفه في محرم سنة ٩٩٥هـ، وتناوله الكثير من العلماء شرحاً ونظماً، فمن شروحه:

- منحة الغفار، شرح تنوير الأبصار، وكلاهما للتمرتاشي، وهو في مجلدين ضخمين.
- تبصير الأنوار شرح تنوير الأبصار لمحمد المصنف ت: ١٠٨٨هـ.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لعلاء الدين الحصكفي، وسيأتي الكلام عليه.
- وشرحه شيخ الإسلام الأنكوري ت: ١٠٩٨هـ، وانتقد التمرتاشي انتقادات أكثرها مسلّمة لا مجال للخدش فيها.
- منير الأفكار في شرح تنوير الأبصار، لعبد الرّزاق الرومي الحنفي، ت: ١٢٠٠هـ.
- وكتب أحمد بطحيش، ت: ١١٤٧هـ حاشية عليه.

^١ المحي الحموي، خلاصة الأثر: ١٩/٤

^٢ حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون؛ (بغداد، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م)؛ والزركلي، الأعلام؛ وكخّالة، معجم المؤلفين.

وقام بنظمه بعض العلماء، فمن ذلك:

- حميد الآثار في نظم تنوير الأبصار، لمحمد منيب بن محمود الجعفري، ت: ١٣٤٣هـ.

- ونظمه عبد الحميد بن عبد الله الرحبي البغدادي الحنفي، ت: ١٢٤٧هـ.

- ونظمه عبد القادر الحبال، ت: ١٣٠٠هـ.

والتنوير: مصدرٌ من الفعل الرباعيِّ المضعَّف العين "نَوَّرَ"، قال ابن هشام: "فقياس فَعَّل بالتَّشديد إذا كان صحيح اللام: التَّفعِيلُ، كالتَّسليم والتَّكليم"^١، والأبصار: جمع بصر، وكأنَّ هذا الكتاب كالنُّور للأبصار، فيه تُبَصَّرُ الأشياءُ، والجامع بين المشبه والمشبه به أنَّ النُّور يكشف عن الأشياء الحسيَّة، وهذا الكتاب يكشف عن الأشياء المعنوية، وهي الأحكام التي تعبَّد الله به عباده من العبادات والمعاملات.

2.1.1 ترجمة علاء الدين الحصكفي، وكتابه الدر المختار

1.2.1.1 اسمه ونسبه وولادته^٢:

هو علاء الدين محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الحصني الأصل الدمشقيُّ الكيفيُّ، المعروف بعلاء الدِّين الحصكفيِّ.

^١ ابن هشام: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، مح: يوسف الشيخ محمد البقاعي؛ (م.ط.غ.م. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ت.غ.م.، ٤ أجزاء) ٢٠٣/٣.

^٢ كذا عند ابن عابدين، الدر المختار: ١٥/١؛ وكحالة، معجم المؤلفين: ٥٧/١١.

والحصكفي: كلمة زُكِّيت من كلمتين فهي: نسبةٌ إلى حصن كفا، وهو على نهر دجلة بين جزيرة ابن عمر وميافارقين، وهو من ديار بكر، زُكِّيت الكلمتان تركيباً مزجياً، فحذف منهما بعض الحروف على غرار العبشمي فيمن نسب لعبد شمس، والعبدري فيمن نسب إلى عبد الدار، وهي بالحاء المهملة المفتوحة، والصاد المهملة والكاف المفتحتين، والفاء المعجمة، وياء النسبة، وقد حمل هذه النسبة الكثير من أعلام المسلمين.

وهو فقيه أصولي محدِّث مفسِّر نحوي.

وُلد في دمشق سنة ١٠٢٥ هـ.

2.2.1.1 سيرته العلمية

بدأ الشَّيخ علاء الدين طلب العلم في دمشق، ثم رحل منها إلى الرَّملة، ثم إلى القدس، ثم إلى المدينة المنورة، وأخذ عن كبار شيوخ زمانه، فممن أخذ عنه:

- أحمد القشاشي
- وخير الدِّين بن أحمد الخطيب، أخذ عنه في الرَّملة.
- وخير الدِّين الرَّملي.
- علي بن محمد، والده.
- وفخر الدين بن زكريا، أخذ عنه في القدس، وآخرون.

- ومحمد أفندي المحاسني، أخذ عنه في دمشق.

ثم رجع إلى دمشق، فتولى الخطابة في الجامع الأموي، وتصدر للفتوى خمس سنين، فكان دقيقاً في فتواه، يتحرى القول الصّحيح، ولا يعدوه إلى غيره.

ولما ظهر نجمه، وذاع صيته قصده طلاب العلم من الآفاق، وانتفع به الكثير من الخلائق، فممن أخذ عنه:

- درويش الحلواني.

- وعزالدين الحمصي الحنفي.

- وعمر الوزان الفاضل الحنفي الدمشقي.

- ومحمد أمين المحبي الحموي، وغيرهم كثير.

واشتغل بالتعليم والتأليف، فكتب في علوم عديدة من أصول وفروع، ولغة وفقه، ومن مصنفاته:

- إفاضة الأنوار - وهو شرح على المنار، وهو في أصول الفقه.

- وبدائع الأفكار في فروع الفقه الحنفي، ولم يتمه.

- والجمع بين فتاوى ابن نجيم والتمرتاشي وجمع صاحبها.

- حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي في التفسير.

^١ أبو الفضل: محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر؛ (م.ن.غ.م. دار البشائر

- حاشية على صحيح البخاري.

- خزائن الأسرار شرح الدر المختار.

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار.

- شرح على القطر في النحو.

3.2.1.1 ثناء العلماء عليه، ووفاته

وقد أثنى عليه مشايخه، وأقروا له بالفضل والتَّحقيق:

قال شيخه خير الدِّين الرَّملي في إجازته: وقد بدأني بلطائف أسئلة وقفت بها على كمال روايته وسعة ملكته، فأجبتة غير موسَّعٍ عليه، فكرَّر عليَّ ما هو أعلى فزدته فزاد فرأيت جواد رهبانه في غاية المكنة والسبق، فبعَّدت له الغاية فأثابها مستريحاً لا يخفق، مستبصراً لا يُطرق"، إلى أن قال في شأنه: "فدونك فسأل تجد جبلاً من العلم غير مخلَّل، يباري فحول العلم فيما يرونه ويبرز للميدان غير منزلزل"^١، إلى ثناء طويل يبيِّن فضله وجودة قريحته، وسبقه في العلوم والفنون.

وقال فيه العلامة المحاسبي: "وإنَّه ممن نشأ والفضائل تعلُّه وتنهله، والرغبة في العلم تقرب له ما يحاوله من ذلك وتسهِّله، حتى نال من قِداد الكمال القَدح المعلَّى، وفاز بما وشَّح به صدر النَّباهة وحلَّى، وكان لي على الغوص على غرر الفوائد أعظمُّ مُعين، فأفاد واستفاد، وفهم وأجاد"^٢.

وهذا الثناء يدل على تعمق فهمه، وسعة علمه، وشمول معرفته.

الإسلامية، دار بن حزم، ط٣، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٨م، ٤ أجزاء؛ وكخالة، معجم المؤلفين.

١ ابن عابدين، رد المحتار: ١٥/١

٢ ابن عابدين، رد المحتار: ١٥/١.

توفي في دمشق ودفن في باب الصغير سنة ١٠٨٨هـ.

4.2.1.1 التعريف بكتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار

احتل تنوير الأبصار مكانة هامة في المذهب الحنفي، وعكف عليه طلبة العلم بالقراءة والاستفادة، وأصبح من المتون الهامة، فكثرت شروحه، وحواشيه، ونظمه، وفاق ذلك كله الدر المختار، فنال شهرة واسعة، واستفاد منه أهل العلم، وكثرت شروحه وحواشيه، فمن شروحه:

- بهجة الأنوار على الدر المختار، لأحمد الصفدي ت: ١١٠٠هـ.
- سلك النصار، لعبد القادر البانقوسي من أهل حلب، ت: ١١٩٩هـ.
- طوابع الأنوار على الدر المختار، محمد عابد السندي، ت: ١٢٥٧هـ.
- مفاتيح الأسرار، لابن عبد الرزاق الحنفي الدمشقي، ت: ١١٣٨هـ.

وممن كتب عليه حواش:

- برهان الدين إبراهيم بن مصطفى الحلبي المداري، ت: ١١٩٠هـ، صاحب تحفة الأخيار، الذي هو النص الذي قمنا بتحقيقه.
- وأحمد الطهطاوي الحنفي المصري، ت: ١٢٣١هـ، كتب عليه حاشية في أربعة مجلدات.
- وإسماعيل الحافظ مفتي طرابلس الشام، ت: ١٢٨٨هـ.

- و خليل الفتال الدمشقي، ت: ١١٨٦، وسمّاها دلائل الأسرار.
 - وابن عابدين، ت: ١٢٥٢هـ، وسمّاها رد المختار على الدر المختار.
 - عبد الرحيم الطواقي ت: ١١٢٣هـ.
 - وعبد المولى المغربي، ت: ١٢٣٦هـ، وسمّاها تعاليق الأنوار على الدر المختار.
- وغير ذلك من الشروح والتعليقات والخواشي، فتلقى العلماء له بالقبول، والاستفادة، والدرس والنشر، يدل على دقته ومكانته العظيمة عندهم.

2.1 ترجمة برهان الدين إبراهيم الحلبي المداري، والتعريف بكتابه تحفة الأخيار على الدر المختار ومصادره وإثبات

نسبته والمخطوطات التي اعتمدنا عليها

1.2.1. ترجمة برهان الدين الحلبي المداري:

1.1.2.1 اسمه ونسبته

2.1.2.1 عصر المؤلف

3.1.2.1 سيرته العلمية

4.1.2.1 شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته

5.1.2.1 مكانته ثناء العلماء عليه ووفاته

2.2.1 منهج المؤلف ومراجعته

1.2.2.1 منهج المؤلف

2.2.2.1 مراجعته

3.2.1 كتاب تحفة الأخيار على الدر المختار

1.3.2.1 تحفة الأخيار وتوثيق اسمه

2.3.2.1 إثبات نسبته إلى مؤلفه

3.3.2.1 أهميته العلمية

4.3.2.1 وصف النسخ المخطوطة التي اعتمدت عليها في التحقيق

5.3.2.1 صور عن النسخ المحققة.



2.1 ترجمة برهان الدين إبراهيم الحلبي المداري، والتعريف بكتابه تحفة الأخيار على الدر المختار ومصادره وإثبات

نسبته والمخطوطات التي اعتمدنا عليها

هو صاحب هذه الحاشية التي قمت بدراسة قسم منها، وتحقيقه، وما ذكرناه من التعريف بالتمرتاشي، والحصكفي، وكتايبهما، فهو كالمقدمة للمقصود، وكالباب للدخول.

1.2.1 ترجمة برهان الدين الحلبي المداري^١:

1.1.2.1 اسمه ونسبته:

هو برهان الدين أبو الصِّفا إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم المداري الحلبي القسطنطيني الحنفي.

وقد اتَّفَق معه بالاسم والنسبة إبراهيم بن محمد الحلبي، صاحب ملتقى الأبحر، والشَّرح الصَّغير والكبير، وقد رأيت بعض المتأخرين، خلط بينهما مثل عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين، حيث ترجم لصاحب ملتقى الأبحر، فعدد مؤلفاته وذكر منها تحفة الأخيار على الدر المختار، ثم ترجم لبرهان الدين الحلبي، في موضع آخر، بإبراهيم المداري، ونسب له تحفة الأخيار أيضاً^٢.

ومن خلال رجوعي إلى كتب الفقهاء رأيتهم يطلقون الحلبي ويقصدون به صاحب ملتقى الأبحر؛ لقدمه وشهرته.

^١ حاجي خليفة، كشف الظنون: ١٧٩٩/٢؛ أبو الفضل، سلك الدرر؛ وابن عابدين، رد المختار؛ والبغدادى: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، مح: محمد شرف الدين؛ (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ت.غ.م.) ٢٤٠/٣، ٥٩٤/٤؛ وكحالة، معجم المؤلفين.

^٢ كحالة، معجم المؤلفين: ٨٠/١ - ١١٢.

حتى أنَّ صاحب تحفة الأخيار يطلق لقب الحلبيّ على صاحب ملتقى الأبحر، وقد رمز ابن عابدين لصاحب الترجمة بـ (ح) يعني الحلبيّ، وربما صرح بلقبه واسمه، فقال: "البرهان إبراهيم الحلبي" ولا بأس بتعدد اللقب أو النسبة لأكثر من رجلٍ فهو دارجٌ عند الفقهاء إلا عند اللبس، فلا بدَّ من البيان بما يزيل الاشتباه، وقد رأيت من عبّر عن المصنف بإبراهيم المداري.

وسأميزه عن غيره في هذه الصُّحف بلقبه العلميّ فأقول عنه: (البرهان).

وأما المداري فهو نسبةٌ لصنعتة قبل أن يلتحق بطلب العلم، وهي في كتب التراجم بالدال المهملة، قال ابن ناصر الدين: المِداري: "نسبةٌ لعمل المدار للطحن ... وهو بالدال المهملة"^١.

ولد البرهان الحلبيّ في مدينة حلب، ونسب إليها، ولم أجد من ذكر سنة ولادته، كما هو شأن الكثير من أهل العلم.

2.1.2.1 عصر المؤلف^٢

كان عصر المؤلف عصرًا إسلاميًا، وهو أحد أطوار الخلافة الإسلامية، فهو عصر الخلافة العثمانية، حيث توسعت رقعت الدولة الإسلامية اتساعاً عظيماً، وكان جانب القضاء ملقى على كواهل العلماء؛ لأنّه مستمدٌّ من الفقه الإسلامي بشكل عام، ومن الفقه الحنفي بشكل خاصّ.

وكانت التّربية الأخلاقية، وتهذيب النفوس من أهمّ الأمور التي يسعى لها العامّة والخاصّة، فهناك شيوخٌ تصدّروا للتّربية والتهذيب، وتركبة النفوس، وهناك مجالس مباركةٌ في الوعظ والإرشاد، ومحاسبة النفس، وتطهيرها من الرعونات، وقد

^١ ابن عابدين، رد المختار: ١٤٠/٢.

^٢ ابن ناصر الدين: محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، مح: محمد نعيم العرقسوسي؛ (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م، جزء واحد) ٩٦/٨.

^٣ أبو الفضل، سلك الدرر.

انعكست هذه التربية على منهج الكثير من العلماء، فترى تواضعاً جمّاً، وأدباً رفيعاً مع أهل العلم والفضل، وقد تناولوا الأحكام بتجردٍ وموضوعيةٍ، وإنصافٍ، ومنهم البرهان الحلبي، فذلك واضحٌ في أسلوبه، وتعليقاته.

وقد تمتعت إسطنبول على وجه الخصوص باستقطاب كبار العلماء والمفكرين؛ لأنّها دار الخلافة، فأئمّها العلماء والفقهاء والمفكرون من كلّ مكانٍ، ولذلك نراها تزخر بأكبر قدرٍ من المخطوطات الإسلامية والفقهية باللغة العربية أو التركية، أو غيرها من اللغات، بأصناف العلوم وأنواع الفنون.

3.1.2.1 سيرته العلمية

روي أنّ سبب توجه البرهان الحلبيّ إلى طلب العلم أنّه رأى رؤيا فقصّها على شيخه ومريبه الشيخ صالح المواهي القادري في حلب، فأرشدته إلى طلب العلم وحثّه عليه، فامتلل لإشارته، وارتحل إلى مصر، ونزل القاهرة، وواظب على طلب العلم وتوسع في العلوم العقلية، وبعد سبع سنوات من الطّلب رجع إلى حلب مسقط رأسه، فوجد من نفسه تقصيراً في العلوم النّقلية.

فعزم على الحج ليلتقي بعلماء الأمصار التي يمر فيها، فقدم دمشق وتلمذ على الشيخ عبد الغني النابلسي في السلوك، وأخذ عن كبار علمائها، ثمّ توجه إلى الحجّ فالتقى بكثير من علماء الحجاز في الحرمين الشريفين، وأدى مناسك الحجّ، ثمّ توجه إلى القاهرة مرّة ثانية، ولزم السيّد علي الضّير، وتوسّع في العلوم العقلية والنّقلية، وكان معيد درسه، وأخذ عن كثير من علماء مصر، حتى ظهر نجمه، وذاع صيته.

ولما تعمق في الفقه وأصوله، أذن له مشايخه بالتّصدر للتدريس والفتوى، فبدأ أولاً بتدريس الدر المختار لمدة أربع سنوات متواصلة، وعلق عليه، وهو أولّ من اشتغل بتدريسه في الدّيار المصريّة، وأوّل من حشّى عليه فيها، ثمّ أقرأ الهداية وغيرها من كتب المذهب، وعكف عليه طلبة العلم، وانتفعوا به كثيراً.

ثم انتقل إلى إستانبول عاصمة الخلافة الإسلامية، فاستفاد منه الكثير من أهل الفضل وطلبة العلم، وكان مكباً على المطالعة والإفراء ليلاً ونهاراً، رغم تقدمه في السنّ، واختلاط مزاجه، وكان درسه حافلاً بالعلماء فما دونهم، وغالب محقيقي الأزهر من تلامذته، وأما من هم من بلاد الروم فلا يُحصى كثرةً.

4.1.2.1 شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته^١

ومن خلال رحلته إلى مصر ودمشق والقدس والحرمين فقد التقى بكثير من أهل العلم، وأخذ عنهم مع اختلاف مواردهم، ومذاهبهم. فممن أخذ عنهم من الشيوخ:

- أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري.
- أحمد الغزنوي العامري.
- أحمد الملوي.
- الدفري.
- سالم النفراوي المالكي.
- سليمان المنصوري مفتي الحنفية في القاهرة.
- عبد الباقي مفتي الحنابلة، أبو المواهب.
- عبد الله بن سالم البصري المكي، الملقب بالجمال.

^١ أبو الفضل، سلك الدرر: ٢٧/١؛ الزركلي، الأعلام: ٧٤/١؛ وكحالة؛ معجم المؤلفين: ١١٢/١.

- علي الضرير الحنفي، وقد لزمه كثيراً.
 - علي العمادي.
 - والكوراني أبو الطاهر بن إبراهيم المدني.
 - ومحمد بن عبد الله المغربي.
 - ومحمد بن يوسف.
 - ومحمد الحبال، قرأ عليه شرح المفصل للزخشري في دمشق.
 - ومحمد حياة السندي.
 - منصور المنوفي.
 - وموسى الحنفي.
- وقد كثر المستفيدون منه في مصر وإستنبول عاصمة الخلافة الإسلامية، ومن تلامذته:
- محمد أسعد بن شيخ الإسلام الإيراني.
 - محمد أمين كاشف المعروف بالمعارف.
 - محمد باشا المعروف بالراغب، وهو من الوزراء.
 - محمد بن عثمان الحلبي الشماع.

- ملا حق زادة المولى إسحاق قاضي العساكر.
- وقد صنف البرهان الحلبي في الفقه واللغة والرياضيات وغير ذلك، ومن مؤلفاته:
- تحفة الأخيار على الدر المختار - حاشية - في الفقه الحنفي.
- الحلة الصافية في علمي العروض والقافية.
- حواشي على الرقاق في حساب الدرج والدقائق - لسبط المارديني.
- رسالة في فن الهندسة.
- رسالة في كيفية استخراج عدة الاحتمالات التركيبية من أي عدد كان - في الحساب.
- رسالة في المعنى.
- سلك النظام شرح جواهر الكلام.
- شرح جواهر الكلام.
- شرح الحاوي في الحساب لابن الهائم.
- شرح لغز البهاء العامري.
- شرح مختصر الموافق - في الكلام.
- شرح مسألة تضعيف المذبح - في الحساب.

- شرح المسألة الشعرية من شرح الملخص لقاضي زاده الرومي.

- الغرغال في الحساب.

- اللمعة في القدم والحدوث - في الكلام.

- المنهل الصافي في علمي العروض والقوافي.

- ونظم السيرة في ثلاث وستين بيتاً.

5.1.2.1 مكانته وثناء العلماء عليه ووفاته^١

بعد ما تكامل تلقيه للعلوم، وبرع في المنقول والمعقول، وتصدر للتدريس، علت مكانته عند العامة والخاصة، فصار إماماً للأمر يوسف كنجة في مصر، ونال منه صلاتٍ جزيلةً، وهباتٍ وفيرةً، فكثرت أمواله، وتوسعت ذات يده.

ثم توفي الأمير يوسف، وخلفه الأمير عثمان الكبير، فضيق على البرهان الحلبي، وصادر جميع أمواله.

ثم عَزَل أهل مصر الوزير سليمان باشا عن ولاية مصر، وأرسلوا وفداً إلى الباب العالي منهم الشيخ البرهان الحلبي، وتوجه الوفد إلى القسطنطينية والتقى برئيس كتابها الوزير محمد باشا المعروف بالراغب فلما اجتمعوا به وكلموه رأى نجابة البرهان الحلبي وتبحُّره في العلوم، فعرض عليه المقام عنده فقبل ذلك، فكان الراغب من أوائل تلاميذه فيها، فانتفع به، وقابل عليه الكثير من الكتب منها الفتوحات المكية، حيث قرأ عليه النسخة الأصلية جلبها من قونية.

^١ كذا ذكر أبو الفضل، سلك الدرر.

وذاع صيته في إستنبول، وعلا شأنه، ثم كلف ببعض المناصب في مصر، فلمّا عزم على المسير، وأعد له أهبطه، حالت الأقدار بينه وبين ذلك، واستمر به المقام في إستنبول حاضرة الخلافة.

ثمّ أصبح مفتشاً عند قاضي العساكر المعروف بالإيراني، وانتفع به علماء الرّوم كثيراً، وأعني علماء الأناضول ممن ترجع نسبتهم إلى الروم.

ثمّ لما تولى مشيخة الإسلام السيد مرتضى بن شيخ الإسلام السيد فيض الله الشهيد، اطلع على كتب الحلبي فاستدعاه وفوض إليه تدريس الدولة، فسلّك الطريق فلما قرب من جامع السلّمانية وافته المنية، وحالت الأقدار بينه وبين ما يريد.

وقد درّس في جامع السُّلطان سليم، وفي جامع أياصوفيا بمشيخة الحديث.

وهذه المكانة الاجتماعية والعلمية تنبئ عن فضله، وتقيط اللثام عن نبه.

قال أبو الفضل في ترجمته: "العلامة الكبير، والفهامة الشهير، آية الله الكبرى في العلوم العقلية والنقلية، ذو التصانيف الباهرة، الذي هو بكل علم خبير، كان من أكابر العلماء الفحول، وشهرته تغني عن تعريفه"^١.

توفي في شهر ربيع الآخر عام ١١٩٠ هـ. ١٧٧٦م في القسطنطينية.

ودفن في تربة أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، فرحمه الله رحمة واسعة، ونور مرقده.

2.2.1 منهج المؤلف ومراجعته

1.2.2.1 منهج المؤلف

^١ أبو الفضل، سلك الدرر: ٣٨/١.

يمتاز منهج البرهان الحلبي بأنه منهجٌ علميٌّ في أعلى درجات التوثيق، ولعلَّ أبرز ما رأيته في هذا المنهج ما يأتي:

١- تناول البرهان الحلبي كتاب الدر المختار بالتعليقات الهامة، ولم يضمن الحاشية جميع متن الدر، وإنما ذكر طرفاً مما يحتاج إلى الشرح، فإن كان موضع الشرح كلماتٍ قليلةً ذكرها كلها، وإن كان كلاماً طويلاً بدأ بصدر الجملة فقط وكتب بعدها إلى آخره، كقوله: "وعلم أنَّ الاختلاف إلخ".

٢- وميز متن الدر عن كلامه، بقوله في بداية المتن: "قوله" وأما نهاية المتن المنقول فلا يوجد علامة تدلُّ عليه سوى سياق الكلام والرجوع إلى متن الدر المختار.

ولذا لا بد من ربط متن الدر المختار مع الحاشية؛ لترميم ما حذف منه اختصاراً من الحاشية؛ وللتمييز بين المتن والحاشية.

٣- كما نرى البرهان الحلبي لا يستطرد في الحواشي ويكثر الكلام الذي لا طائل تحته، بل يعتني بالأمور العلميّة الهامة، ويغفل ما عداها، إلا لتصويب كلام، أو وهمٍ في النّقل وشبه ذلك.

٤- نهجه في نقل النّص فإنه ينقسم إلى قسمين:

- نقل النّص بلفظه: وقد يُفهم من كلامه لا سيما إذا جزم به أو اختمه بكلمة "انتهى" ولا يستعمل هذه الكلمة إلا في نقل النّص بحروفه، وقد لا يشير إلى ذلك.

مثال على ذلك قوله:

((ويدلُّ عليه قول البحر في التعليل: "لأنَّ كل واحدٍ منهم إنّما يتوضأ بالماء حال جريانه، والماء الجاري لا يحتمل النّجاسة ما لم يتغير"، انتهى)) فهنا نقل النص بحروفه، وأشار بوضوح إلى ذلك.

- نقل النص بمعناه: قد يشير إلى ذلك بقوله كما في البحر، ونحو ذلك وقد لا يشير إليه، مثال على ذلك:

((قوله: (صُلْباً) بضمّ الصّاد المهملة وسكون اللام، أي شديداً، قاموس)) فهنا تصرف في النص ولا توجد إشارة إلى كون المنقول باللفظ أو المعنى.

٥- يتصرف في النص بما يلائم سياق الكلام، وهذا أمر لا بدّ منه، كاستعمال الضمير بدل الاسم الظاهر أو العكس وشبه ذلك، ومثال قوله بعد عبارة المتن (صار الماء مستعملاً): "أي صار ما لاقى الكف إلخ"، وأصل العبارة في البحر: "ومعناه صار الماء الملاقى للكف إلخ"، فتصرفه في مثل هذه العبارة في منتهى الدقة.

٦- يتّصف المؤلف بأدب عظيم مع العلماء، وتوقير وافر لهم، وهذا واضح في حوار، واعتراضه، بل نراه يعتب على الحصكفي عندما أثنى على الإمام أبي حنيفة وبالغ في الثناء، وذكر أنّ الشافعي لولا أصحاب أبي حنيفة ما بلغ رتبة الاجتهاد، فنرى البرهان الحلبي يعترض عليه بلطف، ويقول: إن الشافعي مجتهدٌ مطلقٌ وأما أصحاب أبي حنيفة فهم مجتهدون مقيدون، والمجتهد المطلق أعلى رتبةً من المقيد، إلا إذا قصد الحصكفي الاستفادة في بعض المسائل.

كما نراه يعترض مرةً أخرى على الحصكفي عندما ذكر أن الإمام أبا حنيفة لو كان في زمن اليهود والنصارى لآمنوا، فيعترض عليه مرةً أخرى بلطف، ويقول له إن الإمام أبا حنيفة ليس أفضل من الرُّسل الكرام.

ولعلّ هذه الآداب اكتسبها من جهتين، الجهة الأولى: التّربية الرُّوحية التي نالها من المرشدين المخلصين، والجهة الثانية: تنوع موارده العلميّة، فقد تتلمذ على علماء من مذاهب مختلفة.

٧- ويمتاز البرهان الحلبي بأسلوب أدبيّ رصين، فلا ضعف في عبارته ولا ركة، ولا حشو ولا قصور، وإنما هي مفصّلة على مقدار المعاني، إلا الشّيء اليسير النّادر لا يخلو منه البشر، ولا عبرة للنّادر، وسننّه عليها في مواضعها إن شاء الله.

٨- وما يراه بعيداً عن الصَّواب، يردُّه بالأدلة ونصوص الفقهاء، ويرجح ما يراه راجحاً.

٩- هناك مسائل تنقدح في ذهنه لم يجد لها نصّاً، أو لم ينصَّ عليها الفقهاء، فالبرهان الحلبي يذكرها، ويقول لم أجد من نصَّ على هذه المسألة فلتراجع، فهو يفتح آفاقاً جديدة للباحثين.

١٠- يستدل بالأحاديث والآيات لكن ذلك قليل، كاستدلاله في المواقيت بحديث الدجال ومكثه في الأرض.

١١- لا يعتني بنقل أقوال المذاهب الأخرى، إلا نادراً، وقد ذكر مسألة واحدة في هذا القسم من المذهب الشافعي في المواقيت، لعدم وجود نصٍّ للأحناف يعتمد عليه في المسألة.

2.2.2.1 مراجعه

كان البرهان الحلبي واسع الدِّراسة، كثير الاطِّلاع، ولذلك نرى حاشيته غنيّة بالمصادر والمراجع، ثمَّ هو ينقل عنها نقلاً متفاوتاً، فمنها ما يكثر عنها النُّقل، ومنها ما يقلُّ عنها النُّقل.

ونستطيع أن نقسم المراجع التي اعتمد عليها البرهان الحلبيُّ إلى قسمين:

- مراجع مباشرة: وهي التي وقف عليها بنفسه ونقل عنها، كالبحر والنَّهر والهداية وغيرها من الكتب المتوفرة بين أيدي العلماء.

- مراجع غير مباشرة: وهي التي بينه وبينها واسطة من العلماء، كالجوهرة، والكرماني والحلواني، وغير ذلك.

المراجع الأساسية التي اعتمد عليها البرهان الحلبي هي:

١- البحر الرائق لزين الدّين بن نجيم، وهو أهمُّ مرجعٍ له على الإطلاق، حيث يعتمد عليه اعتماداً لا يعتمد عليه على غيره من المراجع، فتارةً ينقل كلامه وتارةً ينقل ما نقله عن غيره من أهل العلم.

٢- النهر الفائق، لابن نجيم، وهو غير صاحب البحر، بل نقل أيضاً عن البحر، وهو يحتلُّ المرتبة الثانية من مراجع البرهان الحلبي من حيث الأهمية وكثرة النُّقول.

٣- جامع الرموز للقهستاني، نقل عنه الكثير.

٤- فتح القدير للكمال بن الهمام.

٥- السّراج الوهاج لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي، وهذا الكتاب تارةً ينقل عنه مباشرةً، وتارةً ينقل عنه بواسطة غيره من الكتب.

٦- الحلبي: في شرحه الصغير والكبير، وملتقى البحر.

٧- إمداد الفتاح للشرنبلالي.

٨- بدائع الصنائع، للكاساني، وربما نقل عنه بواسطة.

٩- القاموس المحيط: للفيروز آبادي.

١٠- جامع اللغة: للأدرنوي.

وهناك مراجع يرجع إليها في بعض المسائل ستأتي في مظاهرها.

فأما المراجع الأصلية للمؤلف، فقد وقفت على معظمها إلا نزرًا يسيرًا لم أفد عليه، وقد بينته في محالِّه، وأما المراجع الغير مباشرة فالتوصل لها أصعب، حيث منها ما هو مفقودٌ، وقد بذلت قصارى جهدي لتوثيق أكبر قدرٍ ممكنٍ، وهناك ما لم أهتم إليه، بسبب فقده، أو خفاء مكانه، فاكثفت بتوثيق المراجع التي نقل عنها المؤلف تلك النصوص، وربما ردتها بمراجع أخرى.

3.2.1 كتاب تحفة الأخيار على الدر المختار

1.3.2.1 تحفة الأخيار وتوثيق اسمه

هذا الكتاب له من اسمه حظ وافٍ، فمعظم من ينتفع به هم الأخيار، وذاك النفع له وقع عظيم عندهم، فهو كالتحفة التي تُقدَّم لهم، وكالكنز الذي يظفرون به.

والتَّحْفَةُ: هي بضم التاء المثناة، وإسكان الحاء المهملة وفتحها: الطُّرْفَةُ من الفاكهة وغيرها من الرِّياحين، وهي أيضاً ما اتَّخَفْتُ به غيرك من البرِّ واللُّطْفِ، قال ابن هرمة:

وَاسْتَيْقَنْتُ أَنَّهَا مَثَابِرَةٌ وَأَنَّهَا بِالنَّجَاحِ مُتَّحِفَةٌ

وجمعها تُحَفٌ^١.

^١ كذا ذكر ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، (بيروت، دار صادر، ط ٣، ١٤١٤ هـ، ١٥ جزءاً) (تحف)، ١٧/٩؛ والفيروز آبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي؛ (بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزي، ط ٨، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م، جزء واحد). (تحف) ص: ٧٩٤.

والتحفة هنا مجاز، شبه المسائل الفقهية في غرابتها، ووقعها في نفوس طلابها بالتحفة، ثمَّ حذف المشبه، فهي استعارة تصريحية؛ حيث صرح بالمشبه به.

وأما الخيار: جمع خَيْرٍ كَكَيْسٍ، هو الذي حاز الفضل في الدين والأخلاق^١.

والمراد منه هنا طلبة العلم، فهو لفظٌ عامٌّ يراد به الخاصُّ، والله أعلم.

واسم الكتاب تحفة الخيار على الدر المختار، ورد هذا الاسم على المخطوطات العديدة التي وصلت إلينا، كما سيأتي بعد قليل، وذكر هذا الاسم الكثير من العلماء، فمنهم:

الطحطاوي: قال في المسح على الخفين: "وذلك كالزربول في عرف أهل الشام، ما يسمى مركوباً في عرف أهل مصر، كما في تحفة الخيار"^٢، والنص الذي نقله عنه موجود في التحفة^٣، والطحطاوي^٤ ربما أدرك البرهان الحلبي حيث توفي في: ١٢٣١هـ، وقد نقل عنه مصرحاً باسم الكتاب ستة عشر مرةً في مواطن مختلفة.

وذكره عمر رضا كحالة بنفس الاسم في ترجمة المؤلف^٥.

وهو مثبت على المخطوطات الكثيرة التي بلغت حد التواتر المعنوي.

^١ ابن منظور، لسان العرب (خير) ٣٨٩/١.

^٢ الطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، مح: محمد عبد العزيز الخالدي؛ (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، جزء واحد) ص: ١٣٠.

^٣ انظر في المسح على الخفين، ص: ١٨٦.

^٤ الطحطاوي (...، ١٢٣١هـ)

هو أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي المصري الحنفي، شيخ الحنفية في مصر، أخذ عن الحسن الجداوي، والأمير، وعبد العليم الفيومي. كذا ذكر الكتاني: محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات، ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، مح: محمد عباس؛ (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ت: ١٩٨٢م، جزآن) ٤٦٧/١.

^٥ كحالة، معجم المؤلفين: ١١٤/١.

2.3.2.1 إثبات نسبته إلى مؤلفه

لقد استفادت نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه، وإذا قلنا بلغت مبلغ التواتر فرما أصبنا في ذلك؛ لأنه لم ينسب هذا الكتاب إلى أحد غير الحلبي، إلا مرة واحدة سها فيها عمر رضا كحالة فنسبه إلى الحلبي صاحب الملتقى، ونسبه إلى البرهان الحلبي في موضع آخر، وهو خطأ صريح كما نبهنا عليه سالفاً، ولو كانت الكتب المخطوطة شهوداً لنطق تسعة وخمسون كتاباً مخطوطاً بصحة هذه النسبة.

وقد صرح بهذه النسبة بعض العلماء وأصحاب التراجم، منهم:

- أبو الفضل في سلك الدرر، فقال في ترجمة المؤلف: "وأقرأ الدر المختار، وهو أول من أقرأه، وأول محشٍ له، فأقرأه في أربع سنوات، مع الملازمة التامة"^١.

- عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين في ترجمة المؤلف، فعّد من مؤلفاته تحفة الأخيار على الدر المختار^٢.

- والطحاوي وقد أسلفنا أنه نقل عن تحفة الأخيار مراراً، وقد نقل عنه في بعض الأحيان مصرحاً باسم مؤلفه البرهان الحلبي، ورد ذلك في الاستنجا، والمسح على الخفين.

- نقل عنه ابن عابدين نصوصاً كثيرة تنطبق تماماً مع نص تحفة الأخيار، وعزاها للبرهان الحلبي، ورمز له بـ "ح".

كما أن ابن عابدين ألف حاشية على حاشية البرهان الحلبي سمّاها "رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار"^١، وهذا تصريح بنسبة الكتاب للبرهان الحلبي.

^١ أبو الفضل، سلك الدرر: ٣٨/١.

^٢ كحالة، معجم المؤلفين: ١١٤/١.

وقد نقل علاء الدين في قرّة عين الأخيار عن البرهان الحلبي تعليقات له على الدر المختار، وعبر عنه بلفظ الحلبي صريحاً.

ومن الجدير بالذكر أنّ سبب قلة الكتب التي تتحدث عن الحلبي وتنقل عنه، هو تأخر زمنه، وقلة المصنّفين في هذه الأعصر.

3.3.2.1 أهميته العلميّة

تأتي أهمية التّحفة العلميّة من نواحٍ عديدة:

– الدّقة العلميّة التي تتسم بها، في النقل، ومحاكمة الأقوال إلى أصول المذهب وأهل السّبق والفضل فيه.

– الفوائد الفقهيّة واللغويّة التي يشتمل عليها.

– كونه مرجعاً لمن جاء بعده.

– كونه طرفاً من السلسلة الفقهيّة الهامة أعني تنوير الأبصار، المتن الشهير، ثم الدر المختار وهو أيضاً مرجع هامّ في الفقه

بين أهل العلم، ثم جاءت التّحفة لتتم هذه السلسلة الهامّة بتوشّحاتٍ جميلة، وفوائدٍ عظيمة.

4.3.2.1 وصف النسخ المخطوطة التي اعتمدت عليها في التحقيق

لقد كثرت النسخ المخطوطة حتى بلغت زهاء البستين، وقد اخترنا ثلاث نسخ مختلفة بعد دراسة حثيثة ومشورة أهل العلم

والفضل الذين لهم باع طويلٌ في معرفة الكتب المخطوطة، وهي من جهات مختلفة، حيث هي الأقدم في التاريخ، والأقل

أخطاء من غيرها، وذلك بعد المقارنة مع نظائرها، وهذه النسخ الثلاثة هي على هذا التّرتيب:

^١ علاء الدين: محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين الحسيني الدمشقي، قرّة عين الأخيار لتكملة رد المختار على الدر المختار شرح

١ - النسخة الأولى:

- مصدرها: مكتبة السليمانية، قسم خالد أفندي، رقمها: ١٤٨/، إستنبول - تركيا.

- سبب اختيارها:

وقد اخترت هذه النسخة، لتكون النسخة الأمّ ورمزت لها ب (أ) وإنما قدمتها على غيرها لأسباب عدة هي:

- هي نسخة كاملة.

- كتبت هذه النسخة في زمن المؤلف، وهذا معلوم من تاريخ نسخها.

- هي نسخة مصحّحة، حيث تمّ تلافي الخطأ، واستدراك السّقط في حواشيها.

- هي نسخة نادرة الأخطاء.

- هي جيدة الخط والتّرتيب، فتشير إلى بداية كل فقرة من المتن باللون الأحمر، فكلمة "قوله" التي باللون الأحمر هي

بداية كلّ فقرة من المتن، ثم يعقبها الشّرح.

- كما أنّها اعتنت بضبط الكلمات المشكّلة بحركات الإعراب.

- وصفها:

هي نسخة مكتوبة في جزأين، عدد ألواحهما ٤٥٢/ لوحاً، يزيد الجزء الأول على الثاني باثني عشر لوحاً.

القسم المحقق /٤٦/ لوحاً، من بداية الكتاب، إلى بداية باب الأذان رقم اللوح /٤٦/.

وهي مكتوبة بخط قريب من خط النسخ.

وعدد أسطر كل صحيفة ثلاثون /٣٠/ سطراً.

وأما عدد الكلمات في كل سطر فهي متفاوتة، تتراوح فيما بين [١١ - ١٦] كلمة

وهي نسخة مقروءة بكاملها، ليس فيها اهتراء، ولا تأكل.

وقد فرغ الناسخ من تدوين الجزء الأول يوم الجمعة آخر المحرم سنة /١١٥٧هـ، وأما الجزء الثاني فكان الفراغ من نسخه في

يوم الأربعاء غرة شهر ربيع الثاني، سنة: /١١٥٧هـ.

مالكها: ترجع ملكية هذه النسخة للسيد علي الخلوي.

ناسخها: حماد العورتاني الشافعي الأزهري.

أولها: قوله: "بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر يا كريم، قال سيدنا ومولانا عمدة المحققين في زمانه، وفريد

الطالبين في أوانه، من جمع بين المعقول والمنقول، الشيخ إبراهيم الحلبي لا زال بحر علومه زاخراً، وسحاب فهمه ماطرأ،

وكوكب رشده طالعاً، ونور هديه لامعاً، أما بعد: فهذه تعليقات على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، إلخ".

ونهايتها باب المخارج من الفرائض ثم قول الناسخ: "ووافق الفراغ من هذا الجزء الثاني المبارك من حاشية الدر المختار شرح

تنوير الأبصار يوم الأربعاء المبارك غرة شهر ربيع الثاني المبارك سنة ١١٥٧، على يد أفقر العباد وأحوجهم لعفو الله تعالى

حماد العورتاني بلداً الشافعي مذهباً، الأزهري محلاً غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين آمين يا رب العالمين".

٢ - النسخة الثانية:

- مصدرها: مكتبة السليمانية، قسم أسعد أفندي، رقمها: ٦٠٤، إستنبول — تركيا.

- سبب اختيارها:

هذه النسخة قليلة الأخطاء، بالنسبة لغيرها لكنّها دون الأولى، وقد رمزت لها ب (ب) ووهي في المرتبة الثانية، وذلك لعدة أسباب هي:

١ - هي نسخة كاملة.

٢ - هي مكتوبة في زمن المؤلف أيضاً.

٣ - هي غير مقابلة ولكنها قليلة الأخطاء.

٤ - هي متوسطة الخط من حيث الوضوح، فخطها مقروء لكن بمشقة.

- وصفها:

وهي مكتوبة في جزء واحد، وفيها /٣٢٨/ لوحاً.

القسم المحقق من بداية الكتاب إلى بداية كتاب الأذان وهو /٤٤/ لوحاً.

وهي مكتوبة بخط قريب من الفارسي.

وعدد أسطر كل صحيفة سبعة وعشرون /٢٧/ سطراً.

وأما عدد الكلمات في كل سطر فهي متفاوتة، تتراوح فيما بين [١٠-١٥] كلمة.

وهي نسخة كاملة قليلة السقط والأخطاء، تغيّر مدادها في بعض المواضع بسبب القدم والرطوبة، لكنّها ما زالت مقروءةً.

وأما تاريخ نسخها فقد ابتدأ الناسخ بنسخها في أوائل شهر شعبان سنة ١١٦٢هـ، وانتهى منها يوم الاثنين /٢١/ من شهر شعبان، عام ١١٦٥هـ.

مالكها: ترجع ملكية هذه النسخة للسيد عمر عبد الكريم اللواحي.

ناسخها: هو مالكها كتبها لنفسه.

أولها: قوله: "بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خير خلقه أجمعين، قال مولانا وسيدنا عمدة المحققين في زمان، ومفيد الطالبين في أوانه، من جمع بين المعقول والمنقول، الشيخ إبراهيم الحلبي بلداً، الحنفي مذهباً، ابن الشيخ مصطفى بن الشيخ إبراهيم، لا زال بحر علمه زاخراً، وسحاب فهمه ماطرّاً، وكوكب رشده طالعاً، ونور هديه لامعاً، أمّا بعد: فهذه تعليقاتٌ على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، قصدت به بيان بعض مواضعه، على قدر طاقتي، وسميتها تحفة الأَخيار على الدر المختار، وعلى ملهم الصواب اعتماداً، وهو حسبي ونعم الوكيل ... إلخ".

وأخراها: باب المخارج من بحث الفرائض، ثم قول الناسخ: "وقد وافق ابتداء التسويد أوائل شهر شعبان، سنة: ١١٦٢، ألف ومئة واثنين وستين، وانتهأؤه يوم الاثنين المبارك، ٢١ شهر شعبان سنة ١١٦٥، ألف ومائة وخمسة وستين من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، على يد كاتبه لنفسه الفقير إلى ربه الغني: عمر عبد الكريم اللواحي وادياً، القصري منزلاً، وبلداً، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ولمن طالع في هذا ورأى فيه عيباً فأصلحه".

٣- النسخة الثالثة:

مصدرها: مكتبة السليمانية، قسم نافذ باشا، رقمها: /٢٦١/، إستنبول — تركيا.

سبب اختيارها:

وقد اخترت هذه النسخة، لتكون النسخة الثالثة ورمزت لها بـ (ج) وذلك لأسباب عدة هي:

- ١- هي نسخة كاملة.
- ٢- كتبت هذه النسخة بعد زمن المؤلف، وهذا معلوم من تاريخ نسخها.
- ٣- هي نسخة غير مصححة، وفيها أخطاء وسقط أكثر من النسخة الثانية نسبياً، لكنها أقل من أخطاء من نظائرها، ولا تنتمي للنسختين السابقتين.
- ٤- هي جيدة الخط مقروءة.

وصفها:

هي نسخة مكتوبة في جزء واحد، عدد ألواحها /٥٦٠/ لوحاً.

القسم المحقق /٥٧/ من بداية الكتاب، إلى بداية باب الأذان رقم اللوح /٥٧/.

وهي مكتوبة بخط قريب من خط الرقعة.

وعدد أسطر كل صحيفة واحد وعشرون /٢١/ سطراً.

وأما عدد الكلمات في كل سطر فهي متفاوتة، تتراوح فيما بين [٨ - ١٥] كلمة

وهي نسخة مقروءة بكاملها، ليس فيها اهتراء، ولا تآكل.

وقد ابتدأ الناسخ بنسخها في أوائل شوال سنة ١٢٤٨، وانتهى من نسخها يوم الأحد ثاني عشر من ربيع الآخر سنة ١٢٥٢ من الهجرة.

أولها: "بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خير خلقه أجمعين، قال مولانا وسيدنا عمدة المحققين في زمانه ومفيد الطالبين في أوانه، من جمع بين المعقول والمنقول، الشيخ إبراهيم الحلبي بلداً الحنفي مذهباً، ابن الشيخ مصطفى بن الشيخ إبراهيم، لا زال بحر علمه زاخراً، وسحاب فهمه ماطرّاً، وكوكب رشده طالعاً ... إلخ"

وآخرها: باب المخارج من بحث الفرائض، ثم ختمها الناسخ بقوله: "وقد وافق ابتداء التسويد أوائل شوال سنة ألف ومائة وثمانية وأربعين، وانتهأؤها يوم الأحد ثاني عشر ربيع الآخر سنة ألف ومائة واثنين وخمسين"

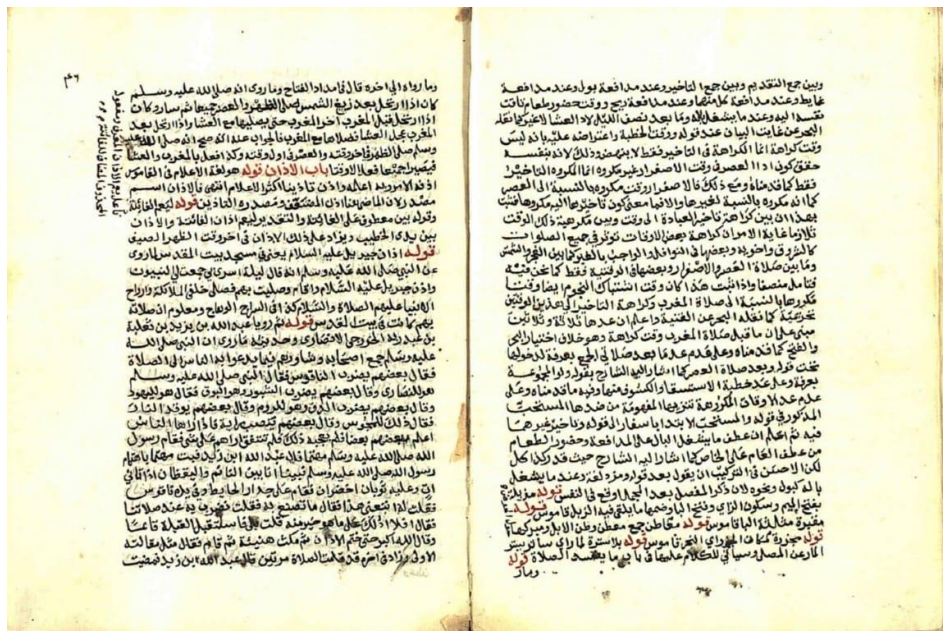
ولا يعرف مالکها ولا ناسخها.

5.3.2.1 صور عن النسخ المحققة.

اللوحة الأولى من النسخة الأولى (أ) وهو بداية القسم المحقق:



نهاية القسم المحقق من النسخة (أ)





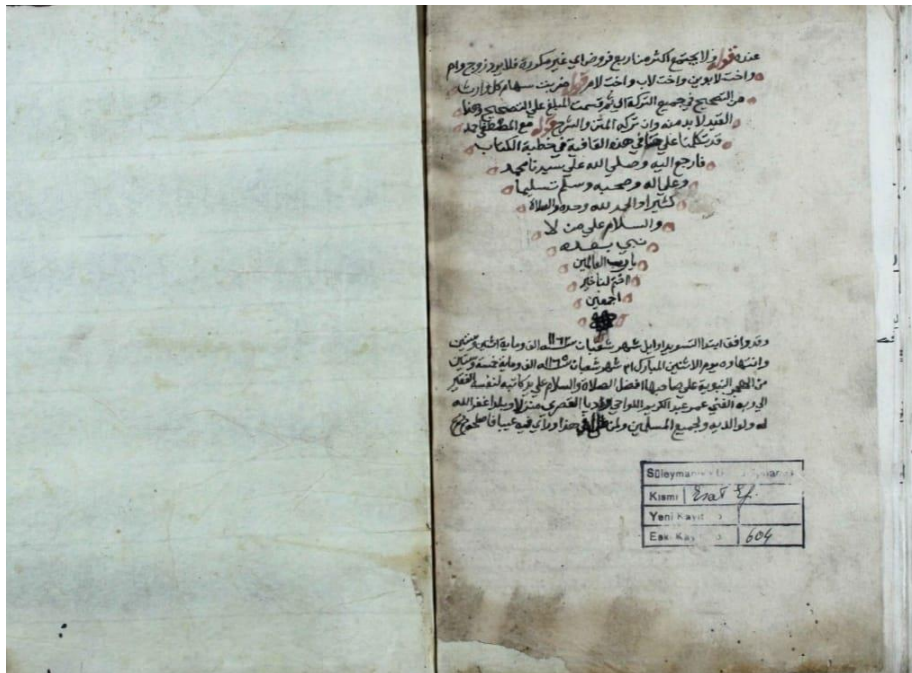
القسم الأول من النخسة (ب) وهو بداية القسم المحقق:



نهاية القسم المحقق من النسخة (ب):



نهاية النسخة (ب):



بداية النسخ (ج) وهو بداية النص الحق:



نهاية القسم الخقق من النسخ (ج):







٢. القسم الثاني

النص المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
حَمْدًا لَكَ يَا مَنْ شَرَحْتَ صُدُورَنَا بِأَنْوَاعِ الْهُدَايَةِ سَابِقًا، وَنَوَّرْتَ بَصَائِرَنَا بِتَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ لَاحِقًا، وَأَفْضَتْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[مقدمة المؤلف]

[رَبِّ يَسِّرْ وَلَا تَعَسِّرْ يَا كَرِيم]^١

قال سَيِّدُنَا ومولانا عَمْدَةُ الْحَقِّقِينَ فِي زَمَانِهِ، و[مفيد]^٢ الطالبين في أَوَانِهِ، مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ، الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْحَلْبِيُّ [بِلَدِّهِ، الْحَنْفِيُّ مَذْهَبًا، ابْنُ الشَّيْخِ مُصْطَفَى بْنِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم]^٣، لَا زَالَ بِحُرِّ عِلْمِهِ زَاخِرًا، وَسَحَابُ فَهْمِهِ مَاطِرًا، وَكَوْكَبُ رَشْدِهِ طَالِعًا، وَنُورُ هُدْيِهِ لَامِعًا:

[الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الطَّاهِرِينَ، وَتَابِعِيهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ]^٤.

أما بعد: فهذه تعليقات على ((الدَّرُّ الْمُخْتَارُ، شرح تنوير الأبصار))، قصِدْتُ بِهَا بَيَانَ بَعْضِ مَوَاضِعِهِ، عَلَى قَدْرِ طَاقَتِي.

^١ في (ب) ورد بدل هذا الدعاء "وبه نستعين"، وفي (ج) "وبه نستعين، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خير خلقه أجمعين"
^٢ في (أ) "فريد".

^٣ هذه الزيادة في (ب) و (ج)، وأما (أ) فذكر بعضها ثم شطب عليه.

^٤ بحر زاخر: ممتد جدًا ومرتفع. كذا ذكر الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، مح: يوسف الشيخ محمد؛ (بيروت، صيدا، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ط ٥، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، جزء واحد) (زخر) ص: ١٣٥.

^٥ هذه الزيادة انفردت بها (أ)، وصدر بها الكتاب (ج) وقد أشرنا إليه.

عَلَيْنَا مِنْ أَشْعَةِ شَرِيعَتِكَ الْمُطَهَّرَةِ بَحْرًا زَائِقًا، وَأَعْدَقْتَ لَدَيْنَا مِنْ بَحَارِ مَنَحِكَ الْمُؤَفَّرَةِ هَرًا فَائِقًا،
وَأَتَمَمْتَ نِعَمَتَكَ عَلَيْنَا حَيْثُ يَسَّرْتَ ابْتِدَاءَ تَبْيِضِ هَذَا الشَّرْحِ الْمُخْتَصَرِ تَجَاهَ وَجْهِ مَنَبِعِ الشَّرِيعَةِ وَالذُّرْرِ،
وَصَحَّيْعِهِ الْجَلِيلَيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، بَعْدَ الْإِذْنِ مِنْهُ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ حَازُوا مِنْ مَنَحٍ فَتَحَ كَشْفِ
فَيْضِ فَضْلِكَ الْوَافِي حَقَائِقًا.

وَبَعْدُ: فَيَقُولُ فَقِيرُ ذِي اللَّطْفِ الْحَفِيِّ. مُحَمَّدٌ عَلَاءُ الدِّينِ الْحَصَكْفِيُّ ابْنُ الشَّيْخِ عَلِيِّ الْإِمَامِ بِجَامِعِ بَنِي
أُمَيَّةٍ ثُمَّ الْمُفْتِي بِدَمَشَقِ الْمَحْمِيَّةِ الْحَنَفِيِّ: لَمَّا بَيَّضْتَ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ مِنْ خَزَائِنِ الْأَسْرَارِ، وَبَدَأْتَ الْأَفْكَارِ، فِي
شَرْحِ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ وَجَامِعِ الْبَحَارِ، قَدَّرْتُهُ فِي عَشْرِ مُجَلَّدَاتٍ كِبَارٍ، فَصَرَفْتَ عِنَانَ الْعِنَايَةِ نَحْوَ الْإِخْتِصَارِ،
وَسَمَّيْتُهُ بِالذُّرِّ الْمُخْتَارِ، فِي شَرْحِ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ، الَّذِي فَاقَ كُتُبَ هَذَا الْفَنِّ.....

وسميتها: ((نُحْفَةُ الْأَخْيَارِ عَلَى الذُّرِّ الْمُخْتَارِ)) وعلى مُلْهِمِ الصَّوَابِ أَعْتَمَدُ وَأَتَوَكَّلُ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَبِسَيِّدِ
الْأَحْبَابِ أَتَشَفَّعُ وَأَتَوَسَّلُ، وَهُوَ مُلَجِّئِي وَنِعْمَ الْكَفِيلُ.

قوله: (مِنْ أَشْعَةٍ) الْأَنْسَبُ [بِالْإِضَافَةِ] ^١ وَالْبَحْرُ أَنْ يَقُولَ: مِنْ شَأْيِبِ مِثْلًا، وَهِيَ جَمْعُ شُؤْبٍ: الدُّفْعَةُ مِنَ الْمَطَرِ، كَمَا
فِي الْقَامُوسِ ^٢.

قوله: (وَأَعْدَقْتَ) فِي الْقَامُوسِ: "عَدَقَتِ الْعَيْنُ: كَفَرِحَتْ، عَزَزَتْ" ^٣، انْتَهَى. فَمَعْنَى أَعْدَقْتُ أَغْزَرْتُ وَأَكْثَرْتُ.

قوله: (الْمُؤَفَّرَةِ) فِي الْقَامُوسِ: "وَقَرَّهَ تَوْفِيرًا: كَثَّرَهُ" ^٤.

قوله: (الَّذِي فَاقَ) نَعَتْ لَتَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ، لَا لِلذُّرِّ الْمُخْتَارِ.

^١ فِي (أ) "بِالْإِضَافَةِ"، وَهُوَ بَعِيدٌ.

^٢ الْفَيْرُوزُ آبَادِي، الْقَامُوسُ (شَأْبِب) ص: ٩٩.

^٣ الْفَيْرُوزُ آبَادِي، الْقَامُوسُ (عَدَقَ) ص ٩١٤.

^٤ الْفَيْرُوزُ آبَادِي، الْقَامُوسُ (وَفَرَ) ص: ٤٩٣.

فِي الضَّبْطِ وَالتَّصْحِيحِ وَالِاخْتِصَارِ، وَلَعَمْرِي لَقَدْ أَضَحْتُ رَوْضَةَ هَذَا الْعِلْمِ بِه مُفْتَحَةَ الْأَزْهَارِ، مُسَلْسَلَةً الْأَنْهَارِ، مِنْ عَجَائِبِهِ ثَمَرَاتُ التَّحْقِيقِ تُخْتَارُ، وَمِنْ غَرَائِبِهِ دَخَائِرُ تَدْقِيقِ نُحْيِرِ الْأَفْكَارِ، لِشَيْخِ شَيْخِنَا شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التُّمَرْتَاشِيِّ الْحَنْفِيِّ الْغَزِّيِّ عُمْدَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ الْأَخْيَارِ، فَإِنِّي أَرَوِيهِ عَنْ شَيْخِنَا الشَّيْخِ عَبْدِ النَّبِيِّ الْخَلِيلِيِّ، عَنْ الْمُصَنِّفِ عَنْ ابْنِ نُجَيْمٍ الْمِصْرِيِّ بِسَنَدِهِ إِلَى صَاحِبِ الْمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، بِسَنَدِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ، عَنْ جِبْرِيلَ، عَنْ اللَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ، كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي إِجَارَاتِنَا بِطُرُقٍ عَدِيدَةٍ، عَنْ الْمَشَائِخِ الْمُتَبَخَّرِينَ الْكِبَارِ. وَمَا كَانَ فِي الدَّرَرِ وَالْغُرَرِ لَمْ أَعِزُّهُ إِلَّا مَا نَدَرَ.

وَمَا زَادَ وَعِزُّ نَفْلُهُ عِزُّوْتُهُ لِقَائِلِهِ وَمَا لِلِاخْتِصَارِ، وَمَأْمُولِي مِنَ النَّاطِرِ فِيهِ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُ الرِّضَا وَالِاسْتِخْصَارِ،

قوله: (أَضَحْتُ رَوْضَةَ هَذَا الْعِلْمِ بِهِ) أي بتنوير الأبصار.

قوله: (مُسَلْسَلَةَ الْأَنْهَارِ) أي مجرأة الأنهار، في جامع اللغة: "تسلسل الماء في الخلق: جرى، وسلسله غيره: صبّه فيه"¹.

قوله: (لِشَيْخِ شَيْخِنَا) متعلقٌ بمحذوفٍ نعتٍ لتنوير الأبصار، أو حالٍ منه، أي الكائن أو كائناً.

قوله: (فَإِنِّي أَرَوِيهِ) أي تنوير الأبصار.

فإن قلت: كيف تصحُّ روايته عن ابن نجيم² ومَن قبله، ولم يكن تنوير الأبصار موجوداً في زمانهم؟

قلتُ: باعتبار المسائل التي فيه مع قطع النظر عن صورته المشخّصة.

¹ الأدرنوي: السيد محمد بن السيد حسن بن السيد علي، جامع اللغة؛ (إستنبول، المكتبة السليمانية، قسم راغب، سنة النسخ: ٩٠٩هـ، بخط محمد بن إدريس، عدد الأوراق: ٣٠٧) (سلسل) / ٢٥٥.

² ابن نجيم (٩٦٩ - ١٠٠٠هـ)

هو زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، ولقبه العلمي زين، أخذ عن البلقيني والشلي وغيرهما، وانتفع به الكثير من طلبة العلم، ومن مصنفاته، البحر الرائق، والأشباه والنظائر، أثنى عليه العارف الشعراي خيراً وصحبه زمناً طويلاً. كذا ذكر الغزي، الكواكب السائرة: ٣/١٣٧؛ وابن عابدين، رد المختار: ١/١٩.

وَأَنْ يَتَلَفَى تَلَافَهُ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، أَوْ يَصْنَفَحَ لِيَصْنَفَحَ عَنْهُ عَالِمُ الْإِسْرَارِ وَالْإِضْمَارِ، وَلَعُمْرِي إِنَّ السَّلَامَةَ مِنْ هَذَا الْخَطَرِ لِأَمْرٍ يَعِزُّ عَلَى الْبَشَرِ.
وَلَا غَرَوُ فَإِنَّ التَّسْيَانَ مِنْ خَصَائِصِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَالْخَطَأَ وَالزَّلَلَ مِنْ شَعَائِرِ الْأَدَمِيَّةِ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مُسْتَعِيدًا بِهِ مِنْ حَسَدٍ يَسُدُّ بَابَ الْإِنْصَافِ، وَيَرُدُّ عَنْ جَمِيلِ الْأَوْصَافِ. أَلَا وَإِنَّ الْحَسَدَ حَسَكٌ مَنْ تَعَلَّقَ بِهِ هَلَكَ، وَكَفَى لِلْحَاسِدِ ذِمًّا آخِرُ سُورَةِ الْفُلُقِ،

قوله: (يَتَلَفَى) [في] القاموس: "تلافاه تداركه"^١.

قوله: (تَلَفِيهِ) الَّذِي فِي الْقَامُوسِ وَجَامِعِ اللُّغَةِ وَلِسَانِ الْعَرَبِ: "التَّلَفُ: الهلاك"^٢، ولم يذكروا التَّلَافَ، فليراجع^٣.

قوله: (الْإِسْرَارِ) بكسر الهمزة: مصدر أُسِرَ؛ ليناسب الإضممار، وإن احتمل أن يكون بفتحها، جمع سِرٍّ.

قوله: (وَلَا غَرَوُ) بفتح الغين المعجمة، وسكون الراء المهملة، وبالواو: مصدر غَرَا، من باب عَدَا، بمعنى عَجِبَ بوزن

علم، أي لا عَجَبٌ^٤.

قوله: (مِنْ شَعَائِرِ الْأَدَمِيَّةِ) الشَّعَائِرُ: العلامات، كما في القاموس^٥.

قوله: (حَسَكٌ) بفتح الحاء، شوك السَّعْدَانِ، "والسعدان: نبت من أفضل مراعي الإبل"، كما في القاموس^٦.

قوله: [و] (فِي اضْطِرَامِهِ) متعلقٌ بـ"كفى"،

^١ الفيروز آبادي، القاموس (لغى) ص: ١٣٣١.

^٢ الأدروني، جامع اللغة (تلف) ١٩٧/٤؛ وابن منظور، اللسان (تلف) ١٨/٩؛ وكذا ذكر الفيروز آبادي، القاموس (تلف) ص: ٧٩٤.

^٣ وأنا رجعت إلى الكثير من كتب اللغة فلم أجده، والله اعلم.

^٤ كذا ذكر الرازي، مختار الصحاح (غرو) ص: ٢٢٦.

^٥ كذا ذكر الفيروز آبادي، القاموس (شعر) ص: ٤١٦.

^٦ الفيروز آبادي، القاموس (سعد) ص: ٢٨٨.

فِي اضْطِرَامِهِ بِالْفَلَقِ، لِلَّهِ دَرُّ الْحَسَدِ مَا أَعْدَلَهُ، بَدَأَ بِصَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ.
وَمَا أَنَا مِنْ كَيْدِ الْحُسُودِ بِأَمِنْ ... وَلَا جَاهِلٍ يَزْرِي وَلَا يَتَدَبَّرُ
وَلِلَّهِ دَرُّ الْقَائِلِ:

هُمْ يَحْسُدُونِي وَشَرُّ النَّاسِ كُلِّهِمْ ... مَنْ عَاشَ فِي النَّاسِ يَوْمًا غَيْرَ مُحْسُودٍ
إِذْ لَا يَسُودُ سَيِّدٌ بِدُونِ وَدُودٍ يَمْدَحُ، وَحُسُودٍ يَقْدَحُ، لِأَنَّ مَنْ زَرَعَ الْإِخْنَ، حَصَدَ الْمِخْنَ؛ فَاللَّيْمُ
يَفْضَحُ، وَالْكَرِيمُ يُصْلِحُ.

والاضطرار: اشتعال النَّار فيما يُسْرِغُ اشتعالها فيه، كما في جامع اللغة^١.

قوله: (يَزْرِي) في جامع اللغة: زرى عليه، من باب ضَرَبَ: عابه، وأزرى به من باب أَكْرَمَ: تهاون به^٢.

قوله: (يَحْسُدُونِي) أصله يحسدونني، حُذِفَتْ إحدى التَّوْنَيْنِ تخفيفاً.

قوله: (لِأَنَّ مَنْ زَرَعَ) تعليل لما استلزمه الكلام السابق؛ لِأَنَّ قَدْحَ الحسود إذا كان سبباً في [سيادة]^٣ المحسود الموجبة

لكمده [كان]^٤ زرعه الحسد مُنتِجاً له حصَادَ المِخْنِ والبالايا. والإِخْنُ: جمع إِخْنَةٍ [بالكسر]^٥: وهي الحقد، كما في

القاموس^٦.

قوله: (يَفْضَحُ) من باب مَنَعَ^٧.

^١ كذا ذكر الأدريني، جامع اللغة (ضرم) /و٢٨٩.

^٢ كذا ذكر الأدريني، جامع اللغة (زرى) /و٣٤٤.

^٣ في (ب) "زيادة".

^٤ في (أ) "كما".

^٥ في (ج) "بالكسر فيهما".

^٦ كذا ذكر الفيروز آبادي، القاموس (أحن) ص: ١١٧٤.

^٧ كذا عند الفيروز آبادي، القاموس (فضح) ص: ٢٣٤ -

لَكِنْ يَا أَخِي بَعْدَ الْوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَةِ الْحَالِ، وَالْإِطْلَاعِ عَلَى مَا حَرَّرَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ كَصَاحِبِ الْبَحْرِ
وَالنَّهْرِ وَالْفَيْضِ وَالْمُصَنَّفِ وَجَدْنَا الْمَرْخُومَ وَعَزَمِي زَادَهُ وَأَخِي زَادَهُ وَسَعْدِي أَفْنَدِي وَالزَّيْلَعِي وَالْأَكْمَلِ
وَالْكَمَالِ وَابْنِ الْكَمَالِ، مَعَ تَحْقِيقَاتِ سَنَحَ بِهَا الْبَالُ، وَتَلَقَّيْتُهَا عَنْ فُحُولِ الرِّجَالِ وَيَأْبَى اللَّهُ الْعِصْمَةَ لِكِتَابٍ
غَيْرِ كِتَابِهِ، وَالْمُنْصِيفُ مَنْ اغْتَفَرَ قَلِيلَ خَطَأٍ الْمَرْءِ فِي كَثِيرِ صَوَابِهِ،.....

قوله: (بَعْدَ الْوُقُوفِ) ظرفٌ ليصلح.

قوله: (مَعَ تَحْقِيقَاتِ) حال من (مَا حَرَّرَهُ) أي مصاحباً ما حرره هؤلاء الأئمة لتحقيقات إلخ.

قوله: (سَنَحَ بِهَا) في القاموس^١: "سنح بكذا: عَرَّضَ به ولم يُصرِّح" انتهى، فكأنَّ هذه التَّحْقِيقَاتِ لدَقَّتْهَا وَعَرَّضَتْهَا عند
البال والقلب يُضَنُّ^٢ أَنْ يُصَرِّحَ بِهَا.

وأورد: أَنَّ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ تَنَافُيًّا؛ فَإِنَّ الْبَالَ إِذَا ابْتَكَرَ هَذِهِ التَّحْقِيقَاتِ جَمِيعَهَا فَكَيْفَ يَكُونُ مُتَلَقِّياً لَهَا جَمِيعَهَا عَنْ فُحُولِ
الرجال؟

وقد يُجَابُ بِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ مِضَافٍ، أَيْ سَنَحَ بِبَعْضِهَا الْبَالَ، وَتَلَقَّيْتُ بَعْضَهَا عَنْ فُحُولِ الرِّجَالِ.

وقوله من باب منع، يعني أن عين الفعل مفتوحة في الماضي والمضارع وهو الباب الثالث من أبواب ستة للفعل المجرد، ولا يأتي الفعل من هذا الباب إلا إذا كانت عينه أو لامه من أحرف الحلق. كذا ذكر ابن عقيل: عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، مح: محمد محيي الدين عبد الحميد؛ (القاهرة، دار التراث، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، ط٢، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠ م، ٤ أجزاء) ٢٦٦/٤.

^١ الفيروز آبادي، القاموس (سنح) ص: ٢٣٥.

^٢ قوله: يَضَنُّ: ضَنَّ بالشئ بخل به، كذا ذكر الرازي، مختار الصحاح (ضنن) ص: ١٨٦.

وَمَعَ هَذَا فَمَنْ أَتَقَنَ كِتَابِي هَذَا فَهُوَ الْفَقِيهُ الْمَاهِرُ، وَمَنْ ظَفَرَ بِمَا فِيهِ، فَسَيَقُولُ بِمِلِّهِ فِيهِ: كَمْ تَرَكَ الْأَوَّلُ
لِلْآخِرِ وَمَنْ حَصَلَهُ فَقَدْ حَصَلَ لَهُ الْحُظُّ الْوَافِرُ، لِأَنَّهُ هُوَ الْبَحْرُ لَكِنْ بِلَا سَاحِلٍ، وَوَابِلُ الْقَطْرِ غَيْرُ أَنَّهُ
مُتَوَاصِلٌ بِحُسْنِ عِبَارَاتٍ وَرَمَزٍ إِشَارَاتٍ وَتَنْقِيحٍ مَعَانِي، وَتَحْرِيرٍ مَبَانِي، وَلَيْسَ الْخَبْرُ كَالْعَيَانِ، وَسَتَقَرُّ بِهِ بَعْدَ
التَّأَمُّلِ الْعَيْنَانِ، فَخُذْ مَا نَظَرْتَ مِنْ حُسْنِ رَوْضِهِ الْأَسْمَى، وَدَعْ مَا سَمِعْتَ عَنِ الْحُسْنِ وَسَلَّمِي:
خُذْ مَا نَظَرْتَ وَدَعْ شَيْئًا سَمِعْتَ بِهِ ... فِي طَلْعَةِ الشَّمْسِ مَا يُغْنِيكَ عَنْ رُحْلِ
هَذَا وَقَدْ أَضَحَّتْ أَغْرَاضُ الْمُصَنِّفِينَ أَغْرَاضَ سِهَامِ أَلْسِنَةِ الْحَسَادِ، وَنَفَائِسُ تَصَانِيفِهِمْ مُعْرَضَةٌ بِأَيْدِيهِمْ
تَنْتَهَبُ فَوَائِدَهَا ثُمَّ تَرْمِيهَا بِالْكَسَادِ:

أَخَا الْعِلْمِ لَا تَعْجَلْ بِعَيْبِ مُصَنِّفٍ ... وَلَمْ تَتَيَقَّنْ زَلَّةً مِنْهُ تُعْرِفُ
فَكَمْ أَفْسَدَ الرَّأْيِ كَلَامًا بِعَقْلِهِ ... وَكَمْ حَرَّفَ الْأَقْوَالَ قَوْمٌ وَصَحَّفُوا
وَكَمْ نَاسَخَ أَضْحَى لِمَعْنَى مُغَيَّرًا ... وَجَاءَ بِشَيْءٍ لَمْ يُرِدْهُ الْمُصَنِّفُ

قوله: (وَمَعَ هَذَا) أي مع ما حواه من التَّحْرِيرَاتِ^١ والتَّحْقِيقَاتِ.

قوله: (لَكِنْ بِلَا سَاحِلٍ) مدحٌ يشبه الذَّمَّ^٢، ومثله قوله: (غَيْرُ أَنَّهُ مُتَوَاصِلٌ).

قوله: (مِنْ حُسْنِ رَوْضِهِ) الضَّمِيرُ لِلشَّرْحِ، و (الْأَسْمَى): أفعَل تفضيل من السُّمُوِّ، وهو العلُوُّ، أي من عباراته المشبهة
للرَّوضِ.

قوله: (الْحُسْنُ^٣ وَسَلَّمِي) سلمى: اسم محبوبه، وأما الحُسْنُ فالظَّاهِرُ أَنَّهُ بضم الحاء، فالمعنى دع الحُسْنَ الصَّوَرِيَّ
والمحسوس، وانظر إلى حُسْنِ رَوْضِ هَذَا الشَّرْحِ الأعلى قدرًا.

^١ قوله: تحريرات، من قولهم حرر الكتاب إذا أقام حروفه وأصلح السقط، وحرر الحساب أثبته مستويًا بلا خطأ ولا سقط، كذا ذكر ابن منظور،
لسان العرب، (حرر) ١٨٤/٤، والمراد نقل المسائل بدقَّة ووضوح بلا لبس ولا إيهام، والله أعلم.

^٢ هو أن يأتي المتكلم بعبارة مدحٍ يتوهم السامع في بادئ الأمر أنه يريد ذمه، كذا ذكر السبكي: أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد، بماء
الدين السبكي، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، مح: الدكتور عبد الحميد هندواي؛ (بيروت، المكتبة العصرية للطباعة والنشر،
١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣ م، جزآن) ٢٦٩/٢.

^٣ في (ج) "من الحسن"، والعبارة غامضة رغم توجيه البرهان.

وَمَا كَانَ قَصْدِي مِنْ هَذَا أَنْ يُدْرَجَ ذِكْرِي بَيْنَ الْمُحَرَّرِينَ، مِنَ الْمُصَنِّفِينَ وَالْمُؤَلِّفِينَ بَلِ الْقَصْدُ رِيَاضُ الْقَرِيعَةِ
وَحِفْظُ الْفُرُوعِ الصَّحِيحَةِ، مَعَ رَجَاءِ الْغُفْرَانِ. وَدُعَاءِ الْإِخْوَانِ، وَمَا عَلَيَّ مِنْ إِعْرَاضِ الْحَاسِدِينَ عَنْهُ حَالٌ
حَيَاتِي فَسَيَتَلَقَّوْنَهُ بِالْقَبُولِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ وَقَاتِي، كَمَا قِيلَ:

تَرَى الْفَقَى يُنْكِرُ فَضْلَ الْفَقَى ... لَوْ مَا وَخُبْنَا فَإِذَا مَا ذَهَبَ

جَ بِهِ الْحِرْصُ عَلَى نُكْتَةٍ ... يَكْتُبُهَا عَنْهُ بِمَاءِ الدَّهَبِ

فَهَاكَ مُؤَلِّفًا مُهَذَّبًا بِمِهْمَاتِ هَذَا الْفَقَى، مُظْهِرًا لِدَقَائِقِ اسْتَعْمَلْتَ الْفِكْرَ فِيهَا إِذَا مَا اللَّيْلُ جَنَّ، مُتَحَرِّيًا أَرْجَحَ
الْأَقْوَالَ وَأَوْجَزَ الْعِبَارَةَ، مُعْتَمِدًا فِي دَفْعِ الْإِيرَادِ الْطَفَّ الْإِشَارَةِ؛ فَرُبَّمَا خَالَفْتُ فِي خُكْمٍ أَوْ دَلِيلٍ فَحَسِبَهُ مَنْ
لَا إِطْلَاعَ لَهُ وَلَا فَهْمَ عُذُولًا عَنِ السَّبِيلِ، وَرُبَّمَا غَيَّرْتُ تَبَعًا لِمَا شَرَحَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ كَلِمَةً أَوْ حَرْفًا، وَمَا
دَرَى أَنَّ ذَلِكَ لِنُكْتَةٍ تَدِقُّ عَنْ نَظَرِهِ وَتَخْفَى. وَقَدْ أَنْشَدَنِي شَيْخِي الْحَبْرُ السَّامِيُّ وَالْبَحْرُ الطَّامِي. وَاحِدَ زَمَانِهِ
وَحَسَنَهُ أَوَانِهِ. شَيْخُ الْإِسْلَامِ الشَّيْخُ خَيْرُ الدِّينِ الرَّمْلِيُّ أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَهُ:

قُلْ لِمَنْ لَمْ يَرِ الْمَعَاصِرَ شَيْئًا ... وَيَرَى لِلْأَوَائِلِ التَّقْدِيمَا

إِنَّ ذَاكَ الْقَدِيمَ كَانَ حَدِيثًا ... وَسَيَبْقَى هَذَا الْحَدِيثُ قَدِيمًا

عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ وَالْمُرَادَ، مَا أَنْشَدَنِيهِ شَيْخِي رَأْسُ الْمُحَقِّقِينَ النُّقَادِ مُحَمَّدٌ أَفَنَدِي الْمَحَاسِنِي وَقَدْ

أَجَادَ

لِكُلِّ بَنِي الدُّنْيَا مُرَادٌ وَمَقْصِدٌ ... وَإِنَّ مُرَادِي صِحَّةٌ وَفَرَاغٌ

قوله: (ج) بالجمع من اللُّجَاج، وهو الخُصُومة، كما في القاموس^١.

قوله: (جن) أي ستر الأشياء بظلمته، كما في القاموس^٢.

^١ كذا ذكر الفيروز آبادي، القاموس (الجمع) ص: ٢٠٣.

^٢ كذا ذكر الفيروز آبادي، القاموس (جنن) ص: ١١٨٧.

لِابْلُغَ فِي عِلْمِ الشَّرِيعَةِ مَبْلَغًا ... يَكُونُ بِهِ لِي فِي الْجَنَانِ بَلَاغٌ
فَفِي مِثْلِ هَذَا فَلْيُنَافِسْ أُولُو ... التُّهَى وَحَسْبِي مِنَ الدُّنْيَا الْغُرُورِ بَلَاغٌ
فَمَا الْفُوزُ إِلَّا فِي نَعِيمٍ مُؤَبَّدٍ ... بِهِ الْعَيْشُ رَغْدٌ وَالشَّرَابُ يُسَاغُ
مُقَدَّمَةٌ

حَقُّ عَلَى مَنْ حَاوَلَ عِلْمًا.....

قوله: (فِي الْجَنَانِ بَلَاغٌ) "اسمٌ من التبليغ والإبلاغ، وهما الاتصال"، كما في القاموس^١، أي يكون [به لي]^٢ في الجنان اتصالاً.

قوله: (وَحَسْبِي مِنَ الدُّنْيَا الْغُرُورِ بَلَاغٌ) في القاموس^٣: "البلاغ: كسحاب الكفاية".

قوله: (رَغْدٌ) بسكون الغين المعجمة، أي واسعٌ طَيِّبٌ، كما في القاموس^٤.

قوله: (يُسَاغُ) أي يسهل دخوله في الحلق، كما في القاموس^٥.

قوله: (حَقُّ إِلَى آخِرِهِ) اعلم أنَّ مبادئ كلِّ فنٍّ عشرةٌ كما نظمها ابن زكري^٦ في

^١ الفيروز آبادي، القاموس (بلغ) ص: ٧٨٠.

^٢ في (ج) "لي به"

^٣ الفيروز آبادي، القاموس (بلغ) ص: ٧٨٠.

^٤ كذا ذكر الفيروز آبادي، القاموس (رغد) ص: ٢٨٣، وقد ضبطها بسكون العين وفتحها.

^٥ كذا ذكر الفيروز آبادي، القاموس (ساغ) ص: ٧٨٤.

^٦ كذا هي في جميع النسخ، وهي كذلك في بعض المصادر التي ترجمت له، وأما البعض الآخر فقد ورد بلفظ زكريا.

ابن زكري (٩٠٠ - ...هـ)

وهو أحمد بن محمد بن زكري التلمساني أبو العباس، فقيه أديب له يد في النظم والنثر، وله سبق في أصول الفقه والمنطق، وعلم الكلام، ومن مؤلفاته شرح على الورقات للجويني، وشرح عقيدة ابن الحاج، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد، وأخذ عنه عبد الله الحسناوي. كذا ذكر السخاوي: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع؛ (بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة، ٦ أجزاء) ٣٠٦/١.

تحصيل المقاصد^١ فقال:

فَ [أَوَّلُ الْأَبْوَابِ] ٢ / [ظ ١] فِي الْمَبَادِي وَتِلْكَ عَشْرَةٌ عَلَى الْمُرَادِ

الْحُدُّ، وَالْمَوْضُوعُ، ثُمَّ الْوَاضِعُ وَالِاسْمُ، الْإِسْتِمْدَادُ، حُكْمُ الشَّارِعِ

تَصَوُّرُ، الْمَسَائِلِ، الْقَضِيَّةُ وَنَسَبَةٌ، فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ^٣

مثلاً: حدُّ الفقه: العلمُ بالأحكام الشرعيَّة الفرعيَّة^٥ من أدلتها التفصيلية.

وموضوعه: فعلُ المكلف من حيثُ عُروضُ الأحكام الخمسة له^٦.

وواضعه: أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه.

يَحْدِّهِ أَوْ رَسَمَهُ، وَيَعْرِفُ مَوْضُوعَهُ وَغَايَتَهُ وَاسْتِمْدَادَهُ.

^١ تحصيل المقاصد، هي منظومة في التوحيد، وقد سماها ناظمها محصل المقاصد، بالميم لا بالباء، فقال: "وسميته محصل المقاصد" وسيأتي وصفه إن شاء الله.

^٢ هذا لفظ (ج) ولفظ (أ) كرر لفظ "الأبواب"، وفي (ب) "أول أبواب".

^٣ الأبيات من البحر الرجز. ابن زكري: أحمد بن محمد بن زكري التلمساني، محصل المقاصد؛ (مخطوط، أدار، زاوية ملوكة، ت. غ. م. / و ٤.

^٤ الحد لغةً: المنع، وفي الاصطلاح: قول يشتمل على ما به الاشتراك، وما به الامتياز. الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف، كتاب التعريفات، مح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر؛ (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، جزء واحد) ص: ٨٣، ومعنى عبارته أنه يدخل في التعريف جميع أفراد المعرف، ويخرج منه كل ما عداها، فهو جامع مانع، جامع لجميع أفرادها مانع من دخول غيرها.

^٥ في (ج) زيادة "المكتسبة"، وهي زيادة حسنة.

^٦ الأحكام التكليفية الخمسة عند جمهور العلماء ما عدا الحنفية: هي: الواجب والمحظور والمباح والمندوب والمكروه، كذا ذكر الغزالي: محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد، المستصفى، مح: محمد عبد السلام عبد الشافي؛ (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، جزء واحد)، ص: ٥٣، وكأن المصنف أدرج الواجب في الفرض، والمكروه التحريمي في الحرام، ومشى على تقسيم الجمهور.

واسمه: الفقه.

واستمداده: من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

وحكم الشارع فيه: وجوب تحصيل المكلف ما لا يُدَّ [له] ^١ منه ^٢.

ومسائله: كل جملة موضوعها فعل المكلف، ومحمولها أحد الأحكام الخمسة، نحو: هذا الفعل واجب ^٣.

وفضيلته: كونه أفضل العلوم سوى الكلام والتفسير والحديث وأصول الفقه.

ونسبته لصالح الظاهر كنسبة العقائد والتصوف ^٤ لصالح الباطن.

وفائده: الفوز بالسعادة الأبدية.

قوله: (بجده) فيه أن تصوّر العلم بجده ليس مقدّمة الشروع فيه؛ لأن حقيقة كلّ علم جميع مسائله أو إدراكها أو ملكة

إدراكها، وواحدٌ منها ليس مقدمة الشروع، بل هو الغاية من تعلّمه،

فَالْفَقْهُ لُغَةً: الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ ثُمَّ خُصَّ بِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ، وَفَقْهٌ بِالْكَسْرِ فَقِهَا عِلْمٌ، وَفَقْهٌ بِالضَّمِّ فَقَاهَةٌ صَارَ فَقِيهًا. وَاصْطِلَاحًا: عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفُرْعِيَّةِ الْمُكْتَسَبِ.

^١ سقطت من (ب) و (ج).

^٢ لم يعرج المصنف على التصور المذكور في الآيات، اكتفاءً بتقديم تعريف الفقه، فتعريف الفقه هو تصوّر له، والله أعلم.

^٣ الموضوع هو المحكوم عليه، والمحمول هو المحكوم به، ويسميها النحاة المبتدأ والخبر، وهناك نسبة تربط بين الموضوع والمحمول إما لفظية أو معنوية، وهما معًا يشكلان القضية، وتسمى أيضاً حكماً. كذا ذكر الزركشي: محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه؛ (م.ن.غ.م. دار الكتي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ٨ أجزاء) ١/١٥٤، فالموضوع في هذا المثال: هذا الفعل، والمحمول: واجب، وقوله هذا الفعل كناية عن فعل ما كالصلاة والزكاة وغيرها.

^٤ التصوف: هو الوقوف مع الآداب الشرعية ظاهراً وباطناً، وهو مذهب كله جدّ فلا يخلطونه بشيء من الهزل. الجرجاني، التعريفات، ص: ٥٩.

فمقدمة الشُّروع تصوره برسمه^١.

قوله: (الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ إلخ) أطلق العلم^٢ على الفقه مع كونه ظنيًّا؛ بسبب ظنيَّة أدلته^٣؛ لأنَّه ظنُّ المجتهد القريب من العلم، فأُطلق عليه تجاوزاً بعلاقة المجاورة المعنويَّة، ثمَّ شاع حتى صار حقيقةً، والمراد بالأحكام التَّسَبُّبُ التَّامَّةُ الشَّامِلَةُ لِلشَّرْعِيَّةِ^٤ والعقليَّةِ^٥ والحسيَّةِ^٦ والاصطلاحيَّةِ^٧، وخرج بها العلمُ بالدَّوات والصفَّات والأفعال، وخرج بالشرعية العقلية، كـ "العالمُ حادثٌ"، والحسيَّةُ كـ "النَّارُ محرقةٌ"، والاصطلاحيَّةُ كـ "الفاعلُ مرفوعٌ"، وخرج بالفرعية الاعتقاديَّة، كـ "اللهُ واحدٌ"،

^١ عرف المنطقيون التصور بأنه إدراك المعاني المفردة، وأما الرسم فهو شرح الكلمة بلفظ يوضحها، دون بيان حقيقتها بلفظ جامع مانع، وأمَّا الحدُّ فهو بيان الكلمة بلفظ جامع مانع؛ بحيث تشمل جميع الأفراد وتخرج ما عداها، كذا ذكر الغزالي، المستصفى، ص: ١٠ - ١٢.

^٢ العلم هو عبارة عن أمرٍ جازمٍ لا تردد فيه، وبعبارة أخرى: هو المطابق للمعلوم، ويقابله الظن والشك. كذا ذكر الغزالي، المستصفى: ٢٢/١.

^٣ الظنُّ: هو الاعتقاد الراجح من اعتقادي الطرفين. الزركشي، البحر المحيط ١/١٠٣.

^٤ مراد الحلبي بالحقيقة هي الحقيقة العرفية وهي: "اللفظ الذي نقل عن موضوعه الذي وضع له ابتداءً وأصبح هو المتبادر إلى الذهن". الباقلاني: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي، التقريب والإرشاد (الصغير)، مح: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد؛ (م.ن.غ.م. مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م، ٣ أجزاء) ١/١٢٧.

^٥ أي نسبة المحمول للموضوع، وقد تقدم قبل قليل، كقولنا: الصلاة واجبة.

^٦ الحكم الشرعي: وهو ما كان النسبة فيه مستفادة من الشرع. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفَقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)؛ (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٥) ١/٢٢.

^٧ الحكم العقلي: وهو ما كانت النسبة فيه مستفادة من العقل. المرجع السابق: ١/٢٢.

^٨ الحكم الحسي: وهو ما كانت النسبة فيه مستفادة من الحواس. المرجع السابق: ١/٢٢.

^٩ وأما الحكم الاصطلاحي فبناء على ما سبق نستطيع أن نقول: هو ما كانت النسبة فيه مستفادة من جهة طائفة خاصة؛ لأن الاصطلاح كما عرفه أهل العلم: "هو اتفاق طائفة على وضع أمرٍ لأمرٍ حتى إذا أُطلق انصرف إليه". علي جمعة محمد عبد الوهاب، مفتي مصر، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم؛ (القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م، جزء واحد) ص: ٣٢.

مَنْ أَدَلَّتْهَا التَّفْصِيلِيَّةُ، وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ: حِفْظُ الْفُرُوعِ، وَأَقَلُّهُ ثَلَاثٌ.
وَعِنْدَ أَهْلِ الْحَقِيقَةِ: الْجُمُعُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ؛ لِقَوْلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: إِنَّمَا الْفَقِيهُ الْمُعْرِضُ عَنِ الدُّنْيَا، الزَّاهِدُ
فِي الْآخِرَةِ، الْبَصِيرُ بِغُيُوبِ نَفْسِهِ.
وَمَوْضُوعُهُ: فِعْلُ الْمُكَلَّفِ ثُبُوتًا أَوْ سَلْبًا.
وَاسْتِمْدَادُهُ: مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ.
وَعَايَتُهُ: الْفُوزُ بِسَعَادَةِ الدَّارَيْنِ.

وَأَمَّا فَضْلُهُ: فَكَثِيرٌ شَهِيرٌ، وَمِنْهُ مَا فِي الْخُلَاصَةِ وَغَيْرِهَا النَّظَرُ فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ أَفْضَلَ
مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَتَعَلُّمِ الْفِقْهِ أَفْضَلَ مِنْ تَعَلُّمِ بَاقِي الْقُرْآنِ، وَجَمِيعُ الْفِقْهِ لَا بُدَّ مِنْهُ. وَفِي الْمُلْتَقَطِ وَغَيْرِهِ عَنْ
مُحَمَّدٍ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْرِفَ بِالشَّعْرِ وَالنَّحْوِ؛ لِأَنَّ آخِرَ أَمْرِهِ إِلَى الْمَسْأَلَةِ وَتَعْلِيمِ الصَّبْيَانِ، وَلَا
بِالْحِسَابِ؛ لِأَنَّ آخِرَ أَمْرِهِ إِلَى مَسَاحَةِ الْأَرْضَيْنِ، وَلَا بِالتَّفْسِيرِ؛ لِأَنَّ آخِرَ أَمْرِهِ إِلَى التَّذْكِيرِ وَالْقَصَصِ،

وخرج بقوله: (مَنْ أَدَلَّتْهَا) علم المقلد^١ بالأحكام، والتفصيلية تصريح باللائم؛ لأنَّ الاكتساب لا يكون إلا من دليل
تفصيلي.

قوله: (وَاسْتِمْدَادُهُ مِنَ الْكِتَابِ إِلَى آخِرِهِ) وأمَّا شرع مَنْ قَبْلَنَا فتابع للكتاب، وأقوال الصحابة للسُّنَّة، وتعاملُ النَّاسِ
لِلْإِجْمَاعِ، وَالتَّحَرِّيِ وَالِاسْتِصْحَابِ لِلْقِيَاسِ.

قوله: (مَنْ غَيْرِ سَمَاعٍ) [و٢] أي من المعلم، وإذا كان النَّظَرُ وَالْمُطَالَعَةُ وهو دون السَّمَاعِ أَفْضَلَ من قِيَامِ اللَّيْلِ، فَمَا
بِأَنَّكَ بِالسَّمَاعِ؟

قوله: (وَالْقَصَصِ) الأنسب أن يكون بفتح القاف؛ ليكونَ عطفه على التَّذْكِيرِ عطفَ مصدرٍ على مصدرٍ، وإن جاز
أن يكون بكسرها: جمع قِصَّةٍ.

^١ قوله: المقلد: "التقليد: هو قبول قول بلا حجة". الغزالي، المستصفى: ١/٣٧٠.

بَلْ يَكُونُ عِلْمُهُ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْأَحْكَامِ، كَمَا قِيلَ:

إِذَا مَا اعْتَزَّ ذُو عِلْمٍ بِعِلْمٍ ... فَعِلْمُ الْفَقْهِ أَوْلَى بِاعْتِزَالِ
فَكَمِ طَيْبٍ يَفُوحُ وَلَا كَمِسَكٍ ... وَكَمْ طَيْرٍ يَطِيرُ وَلَا كَبَازِي

وَقَدْ مَدَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِتَسْمِيَّتِهِ خَيْرًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]

وَقَدْ فَسَّرَ الْحِكْمَةَ زُمرَةُ أَرْبَابِ التَّفْسِيرِ بِعِلْمِ الْفُرُوعِ الَّذِي هُوَ عِلْمُ الْفَقْهِ وَمِنْ هُنَا قِيلَ:

وَحَيْرُ غُلُومٍ عِلْمُ فَقْهِ؛ لِأَنَّهُ ... يَكُونُ إِلَى كُلِّ الْعُلُومِ تَوْسِلًا
فَإِنَّ فَقِيهًا وَاحِدًا مُتَوَرِّعًا ... عَلَى أَلْفِ ذِي زُهْدٍ تَفَضَّلَ وَاعْتَلَى
وَهُمَا مَا خُودَانِ مِمَّا قِيلَ لِلْإِمَامِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِ:

تَفَقَّهَ فَإِنَّ الْفَقْهَ أَفْضَلُ قَانِدٍ ... إِلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَأَعْدَلُ قَاصِدٍ
وَكُنْ مُسْتَفِيدًا كُلَّ يَوْمٍ زِيَادَةً ... مِنَ الْفَقْهِ وَاسْبَحْ فِي بُحُورِ الْقَوَائِدِ
فَإِنَّ فَقِيهًا وَاحِدًا مُتَوَرِّعًا ... أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ

وَمِنْ كَلَامِ عَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:

مَا الْفَضْلُ إِلَّا لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَهْمٌ ... عَلَى الْهُدَى لِمَنْ اسْتَهْدَى أَدْلَاءُ
وَوَزَنُ كُلِّ أَمْرٍ مَا كَانَ يُحْسِنُهُ ... وَالْجَاهِلُونَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَعْدَاءُ
فَفُزَّ بِعِلْمٍ وَلَا تَجْهَلْ بِهِ أَبَدًا ... النَّاسُ مَوْتَى وَأَهْلُ الْعِلْمِ أَحْيَاءُ

وَقَدْ قِيلَ: الْعِلْمُ وَسِيلَةٌ إِلَى كُلِّ فَضِيلَةٍ، الْعِلْمُ يَرْفَعُ الْمَمْلُوكَ إِلَى مَجَالِسِ الْمُلُوكِ، لَوْلَا الْعُلَمَاءُ هَلَكَ الْأَمْرَاءُ.

وَإِنَّمَا الْعِلْمُ لِأَرْبَابِهِ ... وَلَا يَتَى لَيْسَ لَهَا عَزْلُ
إِنَّ الْأَمِيرَ هُوَ الَّذِي ... يَضْحَى أَمِيرًا عِنْدَ عَزْلِهِ
إِنْ زَالَ سُلْطَانُ الْوَلَا ... يَةِ كَانَ فِي سُلْطَانِ فَضْلِهِ

وَأَعْلَمُ أَنَّ تَعْلَمَ الْعِلْمَ يَكُونُ فَرَضٌ عَيْنٍ وَهُوَ بِقَدْرِ مَا يَحْتَاجُ لِدِينِهِ. وَفَرَضَ كِفَايَةٍ، وَهُوَ مَا زَادَ عَلَيْهِ
لِنَفْعِ غَيْرِهِ، وَمَنْدُوبًا وَهُوَ التَّبَحُّرُ فِي الْفَقْهِ وَعِلْمِ الْقَلْبِ، وَحَرَامًا، وَهُوَ عِلْمُ الْفَلَسَفَةِ

قوله: (وَعِلْمُ الْقَلْبِ) أي علم الأخلاق، "وهو علم يُعرف به أنواع الفضائل، وكيفية اكتسابها، وأنواع الرذائل،

وَالشَّعْبَدَةُ وَالنَّجِيمُ وَالرَّمْلُ وَعُلُومُ الطَّبَائِعِيِّينَ وَالسَّحَرِ وَالْكَهَانَةِ، وَدَخَلَ فِي الْفُلْسَفَةِ الْمَنْطِقُ، وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ عِلْمُ الْحَرْفِ وَعِلْمُ الْمَوْسِقِيِّ. وَمَكْرُوهًا وَهُوَ أَشْعَارُ الْمُؤَلِّدِينَ مِنَ الْغَزْلِ وَالْبَطَالَةِ،

وكيفية اجتنابها^١.

قوله: (وَالشَّعْبَدَةُ) هي أفعالٌ عجيبةٌ مرتبةٌ على سرعة الحركة وخفة اليد^٢.

[قوله]: (وَالنَّجِيمُ) هو "علمٌ يُعرف به الاستدلال بالتشكلات الفلكية على الحوادث السُّفلية"^٣.

قوله: (وَعُلُومُ الطَّبَائِعِيِّينَ) "العلم الطبيعي علمٌ يُبحث فيه عن أحوال الجسم المحسوس من حيث هو معرضٌ للتغير في الأحوال والثبات فيها"^٤.

قوله: (وَالسَّحَرِ) هو علمٌ يُستفاد منه حصولُ ملكةٍ نفسانيةٍ يُقتدر بها على أفعالٍ غريبةٍ لأسبابٍ خفيةٍ^٥.

قوله: (وَالْمَوْسِقِيِّ) بكسر القاف: "علمٌ يُعرف به النغم والإيقاع وأحوالهما وكيفية تأليف اللحن، وإيجاد الآلات

الموسيقاوية"^٦ كالعود، كلُّ هذه التعريفات من تفريعات العلوم لابن ساعد الأنصاري^٧.

^١ ابن الأكفاني: محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري السنجاري، ويعرف بابن الأكفاني، إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد؛ (إستنبول، المكتبة السلمانية، جدار الله، رقم المخطوط: ١٦٤٠، عدد الأوراق: ٥٤) / ظ ٥١.

^٢ كذا ذكر ابن الأكفاني، إرشاد القاصد: / ٣٨.

^٣ ابن الأكفاني، إرشاد القاصد: / ٣٧.

^٤ ابن الأكفاني، إرشاد القاصد: / ٣٢.

^٥ ابن الكفاني، إرشاد القاصد: / ٣٧.

^٦ ابن الأكفاني، إرشاد القاصد: / ظ ٤٩.

^٧ ابن ساعد الأنصاري (.... - ٧٤٩هـ).

هو محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري السنجاري، ويعرف بابن الأكفاني، طبيبٌ باحثٌ، عالم بالحكمة والرياضيات، والتواريخ والأشعار، وُلد ونشأ في سنجار، ثمَّ سكن القاهرة وزاول صناعة الطب فيها، وتوفي فيها، وله مصنفات عديدة، منها: إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد، والدر النظيم في أحوال العلوم والتعليم. كذا ذكر ابن حجر: أحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مح:

وَمُبَاحًا كَأَشْعَارِهِمُ الَّتِي لَا يَسْتَخِفُّ فِيهَا كَذًا فِي فَوَائِدَ شَتَّى مِنَ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ.
ثُمَّ نَقَلَ مَسْأَلَةَ الرُّبَاعِيَّاتِ، وَمَحَطُّهَا أَنَّ الْفَقْهَ هُوَ ثَمَرَةُ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ ثَوَابُ الْفَقِيهِ أَقَلَّ مِنْ ثَوَابِ
الْمُحَدِّثِ، وَفِيهَا كُلُّ إِنْسَانٍ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَعْلَمُ مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ وَبِهِ؛ لِأَنَّ إِرَادَتَهُ تَعَالَى غَيْبٌ إِلَّا الْفُقَهَاءَ
فَإِنَّهُمْ عَلِمُوا إِرَادَتَهُ تَعَالَى بِهِمْ بِحَدِيثِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».....

قوله: (لَا يُسْتَخَفُّ) بضم الـيـتـين المهملة، وسكون الخاء المعجمة: الرِّقَّةُ والهُزْلُ، والمراد الكلام المستهجن.

قوله: (مَسْأَلَةُ الرُّبَاعِيَّاتِ) وهي قوله: ذكر البزازی^١ في المناقب عن [الإمام] البخاري: "الرَّجُلُ لَا يَصِيرُ مُحَدِّثًا كَامِلًا
إِلَّا أَنْ يَكْتُبَ أَرْبَعًا مَعَ أَرْبَعٍ مِثْلَ أَرْبَعٍ فِي أَرْبَعٍ عِنْدَ أَرْبَعٍ بِأَرْبَعٍ عَلَى أَرْبَعٍ عَنْ أَرْبَعٍ لِأَرْبَعٍ، وَهَذِهِ الرُّبَاعِيَّاتُ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِأَرْبَعٍ مَعَ
أَرْبَعٍ، فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ كُلُّهَا هَانَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعٌ، وَابْتُلِيَ بِأَرْبَعٍ، فَإِذَا صَبَرَ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى [بأربع في الدنيا]^٢، وَأَثَابَهُ فِي الْآخِرَةِ
بأربع.

أَمَّا الْأَوَّلَى فَأَخْبَارُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ^٣ وَسَلَّم وَشَرَائِعُهُ، وَأَخْبَارُ الصَّحَابَةِ وَمَقَادِيرِهِمْ، وَالتَّابِعِينَ وَأَحْوَالَهُمْ، وَسَائِرُ
الْعُلَمَاءِ وَتَوَارِيخِهِمْ.

مع أربع: أسماء رجالهم، وكناهم، وأمكنتهم، وأزمنتهم.

كأربع: التَّحْمِيدُ مَعَ الْخُطْبِ، وَالِدَّعَاءُ مَعَ التَّوَسُّلِ، وَالتَّسْمِيَةُ مَعَ السُّورَةِ، وَالتَّكْبِيرُ مَعَ الصَّلَوَاتِ.

محمد عبد المعيد ضان؛ (حيدر آباد، الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط ٢، ت: ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م، ٦ أجزاء) ٣/٤؛ والزركلي، الأعلام: ٢٩٩/٥.

وتفريعات العلوم اسمه: إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد، حيث إن مضمونه تفريعات العلوم وتعريفها.

^١ البزازی: هو الكردي، وستأتي ترجمته في نهاية الأربعة.

^٢ في (ج) "في الدنيا بأربع"

^٣ سقطت من (أ).

وَفِيهَا: كُلُّ شَيْءٍ يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا الْعِلْمَ؛ لِأَنَّهُ طَلَبٌ مِنْ نَبِيِّهِ أَنْ يَطْلُبَ الزِّيَادَةَ مِنْهُ ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] فَكَيْفَ يُسْأَلُ عَنْهُ؟ وَفِيهَا إِذَا سُئِلْنَا عَنْ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ مُخَالِفِنَا قُلْنَا وَجُوبًا: مَذْهَبُنَا صَوَابٌ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ وَمَذْهَبُ مُخَالِفِنَا خَطَأٌ يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ. وَإِذَا سُئِلْنَا عَنْ مُعْتَقَدِنَا وَمُعْتَقَدِ خُصُومِنَا. قُلْنَا وَجُوبًا الْحَقُّ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ وَالْبَاطِلُ مَا عَلَيْهِ خُصُومُنَا.....

مع أربع: المسندات^١، والمرسلات^٢، والموقوفات^٣، والمقطوعات^٤.

في أربع: في صغره، في إدراكه، في شبابه، في كهولته.

/[ظ ٢] عند أربع: عند شغله؛ وفراغه، وفقره، وغناه.

بأربع: بالجمال، بالبحار، بالبلدان، بالصَّحارى.

على أربع: على الحجارة، والأخفاف، والجلود، والأكتاف، إلى الوقت الذي يمكن نقلها إلى الأوراق.

عن أربع: عمن هو فوقه، ودونه، ومثله، وعن كتاب أبيه إذا علم أنه خطه.

لأربع: لوجه الله تعالى ورضاه، والعمل به إن وافق كتاب الله، ولنشرها بين طالبها، ولإحياء ذكره بعد موته.

ثمَّ لا تتم له هذه الأشياء إلا بأربعٍ من كسب العبد: وهو معرفة الكتابة، واللغة، والصَّرف، والنَّحو.

^١ المسندات جمع مسند، وهو عند أهل الحديث ما اتصل بإسناده من مبدئه إلى منتهاه. كذا ذكر ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، مقدمة ابن الصلاح، مح: نور الدين عتر، (دمشق، دار الفكر، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، جزء واحد)، ص: ٤٣.

^٢ المرسلات هي جمع مرسل، وجمعه على مراسيل أوجه، وهو قول التابعي الكبير: قال رسول الله ﷺ، حيث يَحذف الصحابي، كذا ذكر المرجع السابق نفسه، ص: ٥١.

^٣ الموقوفات جمع موقوف، وهي ما يُروى من أقوال الصَّحابة دون رفعٍ للنبي ﷺ، كذا ذكر المرجع السابق نفسه، ص: ٤٦.

^٤ المقطوعات جمع مقطوع، وهو ما رُوي عن التابعين من أقوالهم وأفعالهم، كذا ذكر المرجع السابق نفسه، ص: ٤٧.

وَفِيهَا: الْعُلُومُ ثَلَاثَةٌ: عِلْمٌ نَضِجٌ وَمَا اخْتَرَقَ، وَهُوَ عِلْمُ النَّحْوِ وَالْأُصُولِ. وَعِلْمٌ لَا نَضِجَ وَلَا اخْتَرَقَ، وَهُوَ عِلْمُ الْبَيَانِ وَالتَّفْسِيرِ. وَعِلْمٌ نَضِجٌ وَاخْتَرَقَ، وَهُوَ عِلْمُ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ. وَقَدْ قَالُوا: الْفَقْهُ زَرْعُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَسَقَاهُ عَلْقَمَةُ، وَحَصَدَهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَدَاسَهُ حَمَّادٌ، وَطَحَنَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَعَجَنَهُ أَبُو يُوسُفَ وَخَبَزَهُ مُحَمَّدٌ، فَسَائِرُ النَّاسِ يَأْكُلُونَ مِنْ خُبْزِهِ، وَقَدْ نَظَّمَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ:

مع أربع من عطاء الله تعالى: الصِّحَّةُ، والقُدرة، والحرص، والحفظ.

فإذا تَمَّتْ له هذه الأشياء هانت عليه أربع: الأهل، والولد، والمال، والوطن.

وابتلي بأربع: بَشَمَاتَةِ الأعداء، ومَلَامَةِ الأصدقاء، وطعن الجُهلاء، وحسد العلماء.

فإذا صبر أكرمهُ الله تعالى في الدُّنْيَا بأربع: بعزِّ القناعة، وهيبَةِ النفس، ولَذَّةِ العلم، وحيَاةِ الأبد.

وأثابه في الآخرة بأربع: بالشَّفَاعَةِ لمن أراد من إخوانه، وبظِلِّ العرش حيث لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، والشُّرب من الكوثر، وجوار

النَّبِيِّن في أعلى عِلِّيَّين، فإن لم يُطَقِ احتمال هذه المشاق فعليه بالفقه الَّذي يمكن تعلُّمه في بيته قَارًّا سَاكِنًا، لا يحتاج إلى

بُعد أسفارٍ، ووطءٍ ديارٍ، وركوب بحارٍ، وهو مع ذلك ثَمَرَةُ الحديث، وليس ثواب الفقيه أَقَلَّ من ثواب المحدث^١.

قوله: (عِلْمٌ نَضِجٌ وَمَا اخْتَرَقَ) المراد بِنَضِجِ الْعِلْمِ تَقَرُّرُ قَوَاعِدِهِ، والمراد باخْتِرَاقِهِ بِلُغَوِهِ النَّهَائِيَّةِ فِي ذَلِكَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ

النَّحْوَ وَالْأُصُولَ لم يبلغا النَّهَائِيَّةَ، وَأَمَّا عِلْمُ الْبَيَانِ وَالتَّفْسِيرِ فَإِنَّ أَهْلَهُمَا لم يعلموا قِطْرَةً من محيط بحر القرآن العظيم، وَأَمَّا عِلْمُ

الحديث والفقه فقد وصلا إلى حَدٍّ لَا تَمُكِنُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِمَا، هذا ما ظهر لي، والله أعلم بحقيقة المراد.

^١ البزازی في مناقبه: ص: ٦٨-٦٩.

وقد بحثت عن هذا الأثر فوجدته عند المزي: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين ابن الركي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مح: د. بشار عواد معروف؛ (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠ - ١٩٨٠، ٣ أجزاء). ٤٦٢/٤٢. وهي نصيحة قدمها لإسحاق بن إبراهيم الختلي، وهو رواها عنه، ولم أجدها في كتب البخاري التي بين يدي، فلعلها في غيرها، أو كانت من قبيل الرواية عنه.

الْفَقْهُ زَرْعُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَلَقَمَةُ ... حَصَادُهُ، ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ دَوَّاسُ

نُعْمَانُ طَاحِنُهُ، يَعْقُوبُ عَاجِنُهُ ... مُحَمَّدٌ خَايِرُ، وَالْأَكِلُ النَّاسُ

وَقَدْ ظَهَرَ عِلْمُهُ بِتَصَانِيفِهِ كَالْجَامِعِينَ وَالْمُبْسُوطِ وَالزِّيَادَاتِ وَالنَّوَادِرِ، حَتَّى قِيلَ إِنَّهُ صَنَّفَ فِي الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ تِسْعِمِائَةً وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ كِتَابًا. وَمَنْ تَلَامَذَتِهِ الشَّافِعِيُّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-. وَتَزَوَّجَ بِأُمِّ الشَّافِعِيِّ وَقَوَّضَ إِلَيْهِ كُتُبَهُ وَمَالَهُ فَبَسَّبِهِ صَارَ الشَّافِعِيُّ فَقِيهًا.

وَلَقَدْ أَنْصَفَ الشَّافِعِيُّ حَيْثُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْفَقْهَ فَلْيَلْزَمْ أَصْحَابَ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّ الْمَعَايِنَ قَدْ تَبَيَّرَتْ لَهُمْ، وَاللَّهُ مَا صِرَتْ فَقِيهًا إِلَّا بِكُتُبِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: رَأَيْتُ مُحَمَّدًا فِي الْمَنَامِ فَقُلْتُ لَهُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُعَذِّبَكَ مَا جَعَلْتُ هَذَا الْعِلْمَ فِيكَ، فَقُلْتُ لَهُ: فَأَيُّنَ أَبُو يُوسُفَ؟ قَالَ: فَوْقَنَا بِدَرَجَتَيْنِ قُلْتُ: فَأَبُو حَنِيفَةَ؟ قَالَ: هُنَّاهُ، ذَاكَ فِي أَعْلَى عِلِّيَيْنِ. كَيْفَ وَقَدْ صَلَّى الْفَجْرَ بِوُضُوءِ الْعِشَاءِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَحَجَّ خَمْسًا وَخَمْسِينَ حَجَّةً، وَرَأَى رَبَّهُ فِي الْمَنَامِ مِائَةً مَرَّةً، وَلَهَا قِصَّةٌ مَشْهُورَةٌ. وَفِي حَجَّتِهِ الْأَخِيرَةِ اسْتَأْذَنَ حَاجِبَةَ الْكُعبَةِ بِالْدُّخُولِ لِيَلَّا فَقَامَ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَوَضَعَ الْيُسْرَى عَلَى ظَهْرِهَا حَتَّى خَتَمَ نِصْفَ الْقُرْآنِ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِهَا حَتَّى خَتَمَ الْقُرْآنَ، فَلَمَّا سَلَّمَ بَكَى وَنَاجَى رَبَّهُ. وَقَالَ: إِلَهِي مَا عَبْدَكَ هَذَا الْعَبْدُ الضَّعِيفُ حَقَّ عِبَادَتِكَ لَكِنْ عَرَفَكَ حَقَّ مَعْرِفَتِكَ،

قوله: (فَبَسَّبِهِ صَارَ الشَّافِعِيُّ فَقِيهًا) هذا غير مسلم عند المنصف، نعم يصح أن يقال: فبسببه [أطلع] الشافعي على

مسائل لم يكن مطلعاً عليها قبل، فإنَّ مُحَمَّدًا رحمه الله تعالى أبدع في كثرة استخراج المسائل، وإلا فالشافعي رضي الله تعالى

عنه فقيه مجتهد قبل وروده إلى بغداد، وكيف يُستفاد الاجتهاد المطلق من ليس كذلك؟ وأمَّا قوله: "والله ما صِرْتُ فَقِيهًا إِلَّا

بُكُتُبِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ"^٢ إن صحَّ فمعناه ما ازددت بصيرةً في الفقه إلا بذلك.

قوله: (قَامَ / [و٣] عَلَى رِجْلِهِ إِلَى آخِرِهِ) فيه أنَّ هذا مخالفٌ للسنة.

^١ في (ج) "صار".

^٢ بحث عن هذه العبارة في كثير من كتب الشافعية فلم أجدها.

فَهَبْ نُقْصَانَ خِدْمَتِهِ لِكَمَالِ مَعْرِفَتِهِ، فَهَتَفَ هَاتِفٌ مِنْ جَانِبِ الْبَيْتِ: يَا أَبَا حَنِيفَةَ قَدْ عَرَفْتَنَا حَقَّ الْمَعْرِفَةِ وَخَدَمْتَنَا فَأَحْسَنْتَ الْخِدْمَةَ، قَدْ غَفَرْنَا لَكَ وَلِمَنْ اتَّبَعَكَ مِمَّنْ كَانَ عَلَى مَذْهَبِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقِيلَ لِأَبِي حَنِيفَةَ: بِمَ بَلَغْتَ مَا بَلَغْتَ؟ قَالَ: مَا بَخِلْتُ بِالْإِفَادَةِ، وَمَا اسْتَنْكَفْتُ عَنِ الْإِسْتِفَادَةِ.

قَالَ مُسَافِرٌ بَنُ كِدَامٍ: مَنْ جَعَلَ أَبَا حَنِيفَةَ بَيْنَهُ وَيَنْ اللَّهَ رَجَوْتُ أَنْ لَا يَخَافَ. وَقَالَ فِيهِ:

حَسْبِي مِنَ الْخَيْرَاتِ مَا أَعَدَّدْتَهُ ... يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي رِضَا الرَّحْمَنِ
 دِينَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْوَرَى ... ثُمَّ اعْتَقَادِي مَذْهَبَ النُّعْمَانِ

وَعَنْهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «إِنَّ آدَمَ افْتَحَرَ بِي وَأَنَا افْتَحَرْتُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي اسْمُهُ نُعْمَانٌ وَكُنِيَّتُهُ أَبُو حَنِيفَةَ، هُوَ سِرَاجُ أُمَّتِي» وَعَنْهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «إِنَّ سَائِرَ الْأَنْبِيَاءِ يَفْتَحِرُونَ بِي وَأَنَا افْتَحَرْتُ بِأَبِي حَنِيفَةَ، مَنْ أَحَبَّهُ فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُ فَقَدْ أَبْغَضَنِي» كَذَا فِي التَّقْدِيمَةِ شَرْحِ مُقَدِّمَةِ أَبِي اللَّيْثِ.

قَالَ فِي الضِّيَاءِ الْمَعْنَوِيِّ: وَقَوْلُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: إِنَّهُ مَوْضُوعٌ تَعْصُبٌ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ بِطَرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ.

وَرَوَى الْجُرْجَانِيُّ فِي مَنَاقِبِهِ بِسَنَدِهِ لِسَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "لَوْ كَانَ فِي أُمَّتِي مُوسَى وَعِيسَى مِثْلُ أَبِي حَنِيفَةَ لَمَّا تَهَوَّدُوا وَلَمَّا تَنْصَرُّوا".

وَمَنَاقِبُهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى، وَصَنَّفَ فِيهَا سَبْطُ بْنُ الْجَوْزِيِّ مُجْلَدَيْنِ كَبِيرَيْنِ، وَسَمَّاهُ الْإِنْتِصَارَ لِإِمَامِ أئِمَّةِ الْأَمْصَارِ، وَصَنَّفَ غَيْرُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

قوله: (لَمَّا تَهَوَّدُوا) أي لما صاروا يهوداً، وفيه أنَّ المطلوب في زمن موسى أن يكونوا يهوداً، فإنَّ قوم موسى المؤمنين به يُسَمُّونَ باليهود، فيكون حاصلُ هذا الكلام أنَّ مثل أبي حنيفة يمنعهم من الإيمان، وهذا غاية الدَّم. وإن كان المراد بقوله: (لَمَّا تَهَوَّدُوا) أنَّ مثل أبي حنيفة لو كان فيهم في زمن نبيِّنا ﷺ لما تَهَوَّدوا، أي لما داموا على اليهودية، بل كانوا يسلمون، فهذا يقتضي تفضيله على النبيِّ ﷺ؛ حيث كان ينفعهم دعوة أبي حنيفة إلى الإسلام مع أنَّه لم تنفعهم دعوة النبيِّ ﷺ، وإن كان المراد أنَّ مثل أبي حنيفة لو كان في زمن موسى لمهد القواعد وأصل الأصول مبيِّناً نبوة محمدٍ ﷺ، بأوضح البيان بحيث لا يقدرُ جاهلٌ ولا معاندٌ على إنكارها لما تَهَوَّدوا في زمن محمدٍ ﷺ، بل كانوا يُسَلِّمون، فهذا يقتضي تفضيله على أنبياء بني إسرائيل الذين بعد موسى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ أجمعين وسَلَّمَ، وأحدٌ لا يقول بذلك.

وقد يُختار الثالث، ويجاب عما وَرَدَ عليه بأنَّه قد يُوجد في المفضول ما لا يُوجد في الفاضل، هذا ما ظهر لي، تأمل.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ النُّعْمَانَ مِنْ أَعْظَمِ مُعْجَزَاتِ الْمُصْطَفَى بَعْدَ الْقُرْآنِ، وَحُسْبُكَ مِنْ مَنَاقِبِهِ اشْتِهَارُ مَذْهَبِهِ، مَا قَالَ قَوْلًا إِلَّا أَخَذَ بِهِ إِمَامٌ مِنَ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الْحُكْمَ لِأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ مِنْ زَمَنِهِ إِلَى هَذِهِ الْأَيَّامِ، إِلَى أَنْ يَحْكُمَ بِمَذْهَبِهِ عِيسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَمْرِ عَظِيمٍ أُخْتُصَّ بِهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ الْعِظَامِ، كَيْفَ لَا وَهُوَ كَالصِّدِّيقِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، لَهُ أَجْرُهُ وَأَجْرُ مَنْ دَوَّنَ الْفَقْهَ وَالْفَقْهَ وَالْفَقْهَ وَفَرَعَ أَحْكَامَهُ عَلَى أَصُولِهِ الْعِظَامِ، إِلَى يَوْمِ الْحُشْرِ وَالْقِيَامِ. وَقَدْ اتَّبَعَهُ عَلَى مَذْهَبِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ الْكَرَامِ، مِمَّنْ اتَّصَفَ بِثَبَاتِ الْمُجَاهَدَةِ، وَرَكَضَ فِي مَيْدَانِ الْمُشَاهَدَةِ كِابِرَاهِيمَ بْنِ أَدَهَمَ وَشَقِيقَ الْبَلْخِيِّ وَمَعْرُوفَ الْكَزْخِيِّ وَأَبِي يَزِيدَ الْبِسْطَامِيِّ وَفُضَيْلَ بْنِ عِيَّاضٍ وَدَاوُدَ الطَّائِيَّ، وَأَبِي حَامِدٍ اللَّفَّافِ وَخَلْفَ بْنِ أَيُّوبَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَوَكَيْعَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَأَبِي بَكْرٍ الْوَرَّاقِ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا يُحْصَى لِبُعْدِهِ أَنْ يُسْتَفْصَى،

قوله^١: (إِلَى أَنْ يَحْكُمَ بِمَذْهَبِهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ) المراد أَنَّهُ يَجْتَهِدُ وَيُؤَافِقُ [اجتهاده]^٢ مذهبه، على أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ

يقولون بموافقة اجتهاده للشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: (مِنْ زَمَنِهِ إِلَى هَذِهِ الْأَيَّامِ) إنَّ أَرَادَ بِالْحُكْمِ السُّلْطَنَةَ فِي زَمَنِهِ وَبَعْدَهُ بِكَثِيرٍ كَانَ الْحُكْمُ لِلْعَبَّاسِيِّينَ، وَكَانَ مَذْهَبُهُمْ

مَذْهَبَ جَدِّهِمْ، بِدَلِيلِ قَوْلِ الْإِمَامِ الزَّيْلَعِيِّ^٣ فِي بَابِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ: "فَظْهَرَ عَمَلُ الْعَامَّةِ الْيَوْمَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّ بَنِيهِ

الْخُلَفَاءُ كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِذَلِكَ"^٤، بِدَلِيلِ مَسْأَلَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ^٥، وَإِنْ أَرَادَ الْقَضَاءَ فَهَذَا غَيْرُ مُحْتَصٍ بِمَذْهَبِهِ، بَلْ لَمْ تَزَلِ الْقَضَاءُ

^١ فِي (ب) آخِرُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ وَقَدْ أَمَّا بَعْدَهَا.

^٢ فِي (أ) "اجْتِهَادٌ" بِدُونِ هَاءِ الضَّمِيرِ.

^٣ الزَّيْلَعِيُّ (٧٤٣ - ... هـ)

هو عثمان بن علي بن محجن الزيلعي نسبة إلى زيلع بلد في الصومال، فقيه نحوي فرائضي، قدم القاهرة سنة: ٧٠٥ هـ، فعلم وأفتى وصنف تصانيف منها: تبين الحقائق، وهو غير الزيلعي مخرج أحاديث الهداية، فالثاني من تلاميذ الأول، واسمه يوسف بن عبد الله. كذا ذكر اللكنوي: محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مح: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني؛ (مطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، ت: ١٣٢٤ هـ، جزء واحد)، ص: ١١٥، و٢٢٨؛ الزركلي، الأعلام، ص: ١٤٧.

^٤ الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّبْلِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّبْلِيُّ؛ (المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ت: ١٣١٣ هـ) ٢٢٥/١.

^٥ الاستثناء: قول ذو صيغة مخصوصة محصورة تدل على أَنَّ المذكور فيه لم يرد المتكلم بالكلام الأول -

فَلَوْ وَجَدُوا فِيهِ شُبْهَةً مَا اتَّبَعُوهُ، وَلَا افْتَدَوْا بِهِ وَلَا وافقوه. وَقَدْ قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيُّ فِي رِسَالَتِهِ مَعَ صَلَاتِهِ فِي مَذْهَبِهِ وَتَقَدُّمِهِ فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ: سَمِعْتُ الْأُسْتَاذَ أَبَا عَلِيٍّ الدَّقَّاقَ يَقُولُ: أَنَا أَخَذْتُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ النَّصْرَابَادِيِّ. وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: أَنَا أَخَذْتُهَا مِنَ الشَّيْبَلِيِّ، وَهُوَ أَخَذَهَا مِنَ السَّرِيِّ السَّقَطِيِّ، وَهُوَ مِنْ مَعْرُوفِ الْكَرْخِيِّ، وَهُوَ مِنْ دَاوُدَ الطَّائِيِّ. وَهُوَ أَخَذَ الْعِلْمَ وَالطَّرِيقَةَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكُلُّ مِنْهُمْ أَتَى عَلَيْهِ وَأَقَرَّ بِفَضْلِهِ. فَعَجَبًا لَكَ يَا أَخِي: أَلَمْ يَكُنْ لَكَ أُسْوَةٌ حَسَنَةً فِي هَؤُلَاءِ السَّادَاتِ الْكِبَارِ؟ أَكُنَّا مُتَّهِمِينَ فِي هَذَا الْإِفْرَارِ وَالِافْتِخَارِ، وَهُمْ أَيْمَةٌ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَأَرْبَابُ الشَّرِيعَةِ وَالْحَقِيقَةِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَلَهُمْ تَبَعٌ، وَكُلُّ مَا خَالَفَ مَا اعْتَمَدُوهُ مَرْدُودٌ وَمُبْتَدَعٌ. وَبِالْجُمْلَةِ فَلَيْسَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي زُهْدِهِ وَوَرَعِهِ وَعِبَادَتِهِ وَعِلْمِهِ وَفَهْمِهِ بِمُشَارِكٍ، وَمِمَّا قَالَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-:

لَقَدْ زَانَ الْبِلَادَ وَمَنْ عَلَيْهَا ... إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ أَبُو حَنِيفَةَ
بِأَحْكَامٍ وَأَثَارٍ وَفَقْهٍ ... كَايَاتِ الرَّبُّورِ عَلَى صَحِيفَةٍ
فَمَا فِي الْمَشْرِقَيْنِ لَهُ نَظِيرٌ ... وَلَا فِي الْمَغْرِبَيْنِ وَلَا بِكُوفَةٍ
يَبِيتُ مُشَمِّرًا سَهَرِ اللَّيَالِي ... وَصَامَ هَآرَهُ لِلَّهِ خَيْفَةً
فَمَنْ كَأَبِي حَنِيفَةَ فِي عِلَاهُ ... إِمَامٌ لِلْخَلِيفَةِ وَالْخَلِيفَةِ
رَأَيْتَ الْعَانِيْنَ لَهُ سَفَاهَا ... خِلَافَ الْحَقِّ مَعَ حِجَجٍ ضَعِيفَةٍ
وَكَيْفَ يَحِلُّ أَنْ يُؤْذَى فَقِيهٌ ... لَهُ فِي الْأَرْضِ آثَارٌ شَرِيفَةٍ
وَقَدْ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسٍ مَقَالًا ... صَحِيحَ النَّقْلِ فِي حَكْمِ لَطِيفَةٍ
بِأَنَّ النَّاسَ فِي فَقْهِ عِيَالٍ ... عَلَى فَقْهِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ

تنوَّى من كلِّ مذهبٍ في كلِّ زمنٍ، بل كان القضاء بمصرَ مختصًا بمذهب الشَّافعيِّ إلى زمان الظاهر

ومسألة الاستثناء التي أشار إليها المصنف هي ما روي أن ابن عباس رضي الله عنهما كان لا يشترط في الاستثناء اتصال لفظ المستثنى بالمستثنى منه، بل له أن يستثنى في مجلس آخر وفي زمانٍ آخر، ولو بعد شهرٍ، وهذا القول مخالف لجمهور العلماء، وشكك الغزالي في صحَّة ذلك عنه، إذ لا يليق ذلك بمنزلته العلمية، وإن صح ذلك فهو محمولٌ على وجود نية الاستثناء عند الكلام الأول، وإظهارها فيما بعد، فيصح عند ذلك ديانةً بينه وبين الله تعالى. كذا ذكر الغزالي، المستصفى: ٢٥٨/١.

فَلَعَنَهُ رَبُّنَا أَعْدَادَ رَمْلٍ ... عَلَى مَنْ رَدَّ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ
وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ ثَابِتًا وَالِدَ الْإِمَامِ أَذْرَكَ الْإِمَامَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَدَعَا لَهُ وَلَدُورِيَّتَهُ بِالْبَرْكَهٖ.
وَصَحَّ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ سَبْعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا بَسِطَ فِي أَوَاخِرِ مُنْيَةِ الْمُفْتِي،
وَأَذْرَكَ بِالسِّنِّ نَحْوَ عِشْرِينَ صَحَابِيًّا كَمَا بَسِطَ فِي أَوَائِلِ الصِّيَاءِ.
وَقَدْ ذَكَرَ الْعَلَامَةُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ أَبُو النَّصْرِ بْنُ عَرَبٍ شَاهُ الْأَنْصَارِيِّ الْحَنْفِيُّ فِي مَنْظُومَتِهِ الْأَلْفِيَّةِ
الْمُسَمَّاةِ بِجَوَاهِرِ الْعَقَائِدِ وَذُرَرِ الْقَلَائِدِ ثَمَانِيَّةً مِنَ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ أَبُو حَنِيفَةَ حَيْثُ
قَالَ:

يَبْرُسَ الْبِنْقَدَارِي^١ كَمَا ذَكَرَهُ الْمَقْرِيزِيُّ^٢ فِي [كِتَاب] السلوك في أخبار الملوك^٣.

قوله: (عَلَى مَنْ رَدَّ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ) المراد برّد قوله أن يرّدّه محقّقاً له منكرًا أن يكون فيه قوّة الاجتهاد،

^١ يبرس البندقاري (٦٢٥ - ٦٧٦هـ)

هو أبو الفتح يبرس البندقاري، كان مملوكًا، ثم أصبح قائداً للجيش، ثم تولى السلطنة بعد المظفر قطز، كان شجاع مقدام، حقق انتصارات وفوتوحات كثيرة انتصر على التتار، وفي زمنه انتقلت الخلافة العباسية إلى بلاد مصر، وتوفي في دمشق ودفن فيها، وبنيت عند مرقده المكتبة الظاهرية. كذا ذكر ابن خلكان: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، أبو العباس، شمس الدين، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، مح: إحسان عباس؛ (بيروت، دار صادر، ت: ١٩٩٠ إلى ١٩٩٤م، ٧ أجزاء) ١٥٥/٤؛ والزركلي، الأعلام: ٧٩/٢.

^٢ المقرئزي (٧٧٩ - ٨٤٥هـ)

هو أحمد بن علي أبو العباس الحسيني تقي الدين المقرئزي البعلبي، نسبة إلى حي المقارزة في بعلبك، مؤرخ الديار المصرية، ولد ونشأ وتوفي في القاهرة، وتولى فيها الحسبة والإمامة والخطابة فترات من الزمن، وسافر إلى دمشق فعرض عليه القضاء فيها فأبى، وله مؤلفات كثيرة تزيد على مائتي مجلد كبار، منها: السلوك في معرفة دول الملوك. كذا ذكر الزركلي، الأعلام: ١٧٨/١؛ وكحالة، معجم المؤلفين: ١١/٢.

^٣ في (ج) "كتابه".

^٤ الذي وجدته في هذا الكتاب أن القضاء في الديار المصرية وقاضي القضاة هم من الشافعية، وذكر المقرئزي عن وقف الجامع الحاكمي القديم أنه كان إلى آخر الوقت بيد قاضي القضاة من الشافعية. كذا ذكر المقرئزي: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبي العباس الحسيني العبيدي، السلوك لمعرفة دول الملوك، مح: محمد عبد القادر عطا؛ (بيروت، دار الكتب العلمية، م.ط.غ.م، ت: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٨ أجزاء)،

مُعْتَقِدًا مَذْهَبَ عَظِيمِ الشَّانِ ... أَبِي حَنِيفَةَ الْفَتَى النُّعْمَانِ
التَّابِعِيُّ سَابِقُ الْأَئِمَّةِ ... بِالْعِلْمِ وَالِدَيْنِ سِرَاجِ الْأُمَّةِ
جَمْعًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ أَذْرَكَ ... أَثَرَهُمْ قَدْ اقْتَفَى وَسَلَكَا
طَرِيقَةً وَاضِحَةً الْمِنْهَاجِ ... سَالِمَةً مِنَ الضَّلَالِ الدَّاجِيِ
وَقَدْ رَوَى عَنْ أَنَسٍ، وَجَابِرٍ ... وَابْنِ أَبِي أَوْفَى كَذَا عَنْ عَامِرٍ
أَعْنِي أَبَا الطُّفَيْلِ ذَا ابْنٍ وَائِلَهُ ... وَابْنَ أَنَيْسٍ الْفَتَى وَوَائِلَهُ
عَنْ ابْنِ جَزْءٍ قَدْ رَوَى الْإِمَامُ ... وَبَنَتْ عَجْرَدٌ هِيَ التَّمَامُ

وإلا فلم [ظ ٣] تَزَلُ الأئمة تردُّ أقوال بعضها مع أنَّهم مثابون في ذلك نظراً لنُصرة الحقِّ بحسب ظَنِّهم، وكان الأسلم أن يقول: على من خطَّ قدر أبي حنيفة.

قوله: (مُعْتَقِدًا مَذْهَبَ) بتسكين الباء للضرورة، وهو مضاف، وعظيم: مضاف إليه.

قوله: (عَنْ أَنَسٍ) هو أنس بن مالك، خادمُ النَّبِيِّ ﷺ، (وَجَابِرٍ) هو ابنُ عبد الله، (وَابْنِ أَبِي أَوْفَى) هو عبد الله، و (أَبُو الطُّفَيْلِ) عامر بن وائلة، (وَابْنِ أَنَيْسٍ) هو عبد الله، (وَوَائِلُهُ) بنُ الأسقع، وعبد الله (بْنُ جَزْءٍ) بفتح الجيم وسكون الزَّاي المعجمة وبالهَمْزة، كذا في مناقب^١ الكردي.

^١ كذا ذكر البرزاي: محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي، مناقب الإمام الأعظم رضي الله عنه؛ (دار المعارف النظامية، الهند، حيدر آباد الدكن، م. ط. غ. م، ت: ١٣٢١هـ)، ١٢/١، وقد ذكر فوائد كثيرة أحببت أن أنقل بعضها تتميمًا للفائدة وهي: أنس بن مالك رضي الله عنه توفي سنة ٩١هـ، عن ١٠٣ سنوات وهو من أواخر من مات من الصحابة. ٥/١ جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، من قباء العقبة، توفي في المدينة سنة ٧٧هـ أو ٧٨هـ. ١٨/١ عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، شهد الحديبية وما بعدها من المشاهد، وتوفي في الكوفة سنة ٨٦هـ. ١٠/١ أبو الطفيل الكنايني كان عمره يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثماني سنوات، وتوفي في مكة سنة ١٠٢هـ، وهو آخر من توفي من الصحابة الكرام رضي الله عنهم. ١٢/١ ابن أنيس الأنصاري شهد العقبة، توفي في المدينة سنة ٥٤هـ. ١٩/١ وائلة رضي الله عنه أسلم إبان غزوة تبوك. ١٩/١

^٢ الكردي (٨٢٧ - ...) هـ

فَرَضِيَ اللَّهُ الْكَرِيمُ دَائِمًا ... عَنْهُمْ وَعَنْ كُلِّ الصَّحَابِ الْعَظَمَاءِ

وَتُوْفِّي بِبَغْدَادَ قِيلَ فِي السَّجْنِ لَيْلِي الْقَضَاءَ وَلَهُ سَبْعُونَ سَنَةً بِتَارِيخِ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ، قِيلَ وَيَوْمَ تُوْفِّي وَلَدَ
الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَعُدَّ مِنْ مَنَاقِبِهِ. وَقَدْ قِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي مُخَالَفَةِ تَلَامِيذِهِ لَهُ أَنَّهُ رَأَى صَبِيًّا
يَلْعَبُ فِي الطِّينِ فَحَدَّرَهُ مِنَ السُّقُوطِ، فَأَجَابَهُ بِأَن: أَحْذَرُ أَنْتَ السُّقُوطَ، فَإِنَّ فِي سُقُوطِ الْعَالَمِ سُقُوطَ الْعَالَمِ،
فَحِينَئِذٍ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: إِنَّ تَوَجَّهَ لَكُمْ دَلِيلٌ فَقُولُوا بِهِ،

قوله: (لَيْلِي الْقَضَاءَ) الَّذِي فِي الْمَلِلِ وَالنَّحْلِ لِلشَّهْرِسْتَانِي^١ عند ذكره فرقة الشيعة أنَّ المنصور إنما حبسه لمبايعة محمد بن

عبد الله بن الحسن^٢ من آل البيت^٣.

هو محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف المعروف بالبرازي، صاحب الفتاوى البرازية، المسماة بالوجيز، فقيه أصولي، متبحر في العلوم والفنون،
أخذ الفقه عن أبيه، وله كتاب مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة. كذا ذكر قاسم بن فطلوبغا زين الدين المصري، المصري السوداني الجمالي
الحنفي تاج التراجم، مح: محمد خير رمضان يوسف؛ (دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢ م، جزء واحد) ٣٥٤/١؛ وطاشكيري:
أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشكيري زاده، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية؛ (بيروت، دار الكتاب
العربي، ت. غ. م.) ٢١/١؛ واللكوني، الفوائد البهية، ص: ١٨٨.

^١ الشهرستاني (٤٦٩ - ٥٤٣ هـ)

هو محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني، ولد في شهرستان وتوفي فيها، وكان إماماً فاضلاً، مناضراً متكلماً عارفاً بالأدب والعلوم المهجورة،
وهو متهم بالإلحاد والميل إلى إلههم، غالٍ في التشيع، كثير المحفوظ طريفت، تفقه على أبي القاسم الأنصاري، وأبي نصر القشيري وغيرهما، ومن
كتبه: الملل والنحل، وغيره. كذا ذكر السمعاني: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد، المنتخب من معجم
شيوخ السمعاني، مح: موفق بن عبد الله بن عبد القادر؛ (الرياض، دار عالم الكتب، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م، جزء واحد)، ص: ١٥٠٣؛
والزركلي، الأعلام: ٢١٥/٦.

^٢ محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن أبي طالب الملقب بالأرقط وبالمهدي والنفس الزكية (٩٣ - ١٤٥ هـ)

هو محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الملقب بالأرقط وبالمهدي والنفس الزكية، أحد الأشراف ولد ونشأ في المدينة
كان غزير العلم شجاعاً شبيهاً بالحمزة في إقدامه حازماً سخياً، قبض المنصور على أبيه والكثير من أهل بيته وأودعهم في السجن حتى ماتوا فيه،
فخرج على المنصور وقتل على مشارف المدينة المنورة. كذا ذكر ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،
تهذيب التهذيب، مح: محمد عوامة؛ (دار الرشيد، سورية، ت: ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م، جزء واحد) ص: ٤٨٧؛ والزركلي، الأعلام: ٢٢٠/٦.

^٣ كذا ذكر الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، الملل والنحل؛ (م. ن. غ. م. مؤسسة الحلبي، ت. غ. م. ٣ أجزاء)
١٥٨/١.

فَكَانَ كُلُّ يَأْخُذُ بِرِوَايَةٍ عَنْهُ وَيُرْجِحُهَا، وَهَذَا مِنْ غَايَةِ اخْتِيَاطِهِ وَوَرَعِهِ، وَعَلِمَ بِأَنَّ الْإِخْتِلَافَ مِنْ آثَارِ
الرَّحْمَةِ، فَمَهْمَا كَانَ الْإِخْتِلَافُ أَكْثَرَ كَانَتْ الرَّحْمَةُ أَوْفَرَ، لِمَا قَالُوا: رَسُمُ الْمُفْتِي أَنْ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا فِي
الرِّوَايَاتِ الظَّاهِرَةِ يُفْتَى بِهِ قَطْعًا.

قوله: (وَعَلِمَ بِأَنَّ الْإِخْتِلَافَ إِلَى آخِرِهِ) أي من قوله ﷺ: «اِخْتِلَافُ أُمِّي رَحْمَةٌ»^١.

قوله: (لِمَا قَالُوا) عِلَّةٌ لقوله: (أوفر)، وقوله: (رَسُمُ الْمُفْتِي) مبتدأ و (أَنَّ مَا اتَّفَقَ، إِلَى آخِرِهِ) خبر، أو بالعكس،
والجملة: مَقُولٌ لـ "قالوا"، وحاصله أَنَّ الحكمَ إمَّا أن يكونَ مُتَّفَقًا عليه بين أبي حنيفة وأصحابه في الرِّوَايَاتِ الظَّاهِرَةِ، أو لا،
فَالأَوَّلُ يُفْتَى بِهِ قَطْعًا، والثَّانِي إمَّا أن يقع [فيه]^٢ تصحيحٌ من المشايخ لأحد القولين أو لكِلَا منهما، أو لا [ولا]^٣، فإن كان
الثَّالِثُ^٤ قليل: يُعْتَبَرُ التَّرْتِيبُ، بأن يُفْتَى بقول أبي حنيفة، فإن لم يُوجد فبقول أبي يوسف إلى آخره،

وقيل: تُعْتَبَرُ قُوَّةُ الْمَذْهَبِ وَالْأَدْلَى، والذي يظهر في التَّوْفِيقِ أَنَّ من كان له قُوَّةٌ إدراكِ قُوَّةِ الْمَذْهَبِ يُفْتَى بالقولِ الْقَوِي الْمَذْهَبِ،
وإِلَّا فَالتَّرْتِيبُ، وإن كان الأول، فإمَّا أن يكونَ التَّصْحِيحُ بأفعل التَّفْضِيلِ أو لا، فإن كان الأولُ تَحْيَرُ الْمُفْتِي، وهذا

^١ هذا الحديث ورد من غير سند، كذا ذكر المتقي الهندي: علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني
فالمكي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مح: بكري حيانى وصفوة السقا؛ (م.ن.غ.م. مؤسسة الرسالة، ط ٥، ت: ١٤٠١هـ/١٩٨١م)
رقم: ٢٨٦٨٥؛ وقال العجلوني: فيه ضعف. العجلوني: أبو الفداء إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي، كشف الخفاء ومزيل اللباس، مح: عبد
الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداي؛ (المكتبة العصرية، ط: ١، ١٤٢هـ، جزآن) ٧٥/١.

^٢ رسم المفتي: الرُّسْمُ: "خشبة مكتوبة بالنقر يُخْتَمُ بها الطعام" الفيروز آبادي، القاموس (رسم) ص: ١١١٣، فرسم المفتي هو الخاتم الذي يختم
به.

^٣ في (ب) "في"، بدل فيه.

^٤ هذه الكلمة كتبت في (ج) ثم شطبت.

^٥ المراد بالثالث ما لا تصحيح فيه، وأما الأول: فما فيه تصحيح لأحد الأقوال، والثاني: ما فيه تصحيح للقولين.

وَاحْتَلَفَ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَالْأَصَحُّ كَمَا فِي السَّرَاجِيَّةِ وَغَيْرِهَا أَنَّهُ يُفْتَى بِقَوْلِ الْإِمَامِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، ثُمَّ يَقُولُ الثَّانِي، ثُمَّ يَقُولُ الثَّلَاثُ، ثُمَّ يَقُولُ زُفَرٌ وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ، وَصَحَّحَ فِي الْحَاوِي الْقُدْسِيِّ قُوَّةَ الْمُدْرَكِ. وَفِي وَقْفِ الْبَحْرِ وَغَيْرِهِ: مَتَى كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ مُصَحَّحَانِ جَاَزَ الْقَضَاءُ وَالْإِفْتَاءُ بِأَحَدِهِمَا. وَفِي أَوَّلِ الْمُضْمَرَاتِ: أَمَّا الْعَلَامَاتُ لِلْإِفْتَاءِ فَقَوْلُهُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَبِهِ يُفْتَى، وَبِهِ نَأْخُذُ، وَعَلَيْهِ الْإِعْتِمَادُ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ الْيَوْمِ وَعَلَيْهِ عَمَلُ الْأُمَّةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، أَوْ الْأَصَحُّ، أَوْ الْأَظْهَرُ، أَوْ الْأَشْبَهُ، أَوْ الْأَوْجَهُ، أَوْ الْمُخْتَارُ، وَخَوَّهَا مِمَّا ذُكِرَ فِي حَاشِيَةِ الْبَزْدَوِيِّ أَه. وَقَالَ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ فِي فِتَاوِيهِ: وَبَعْضُ الْأَلْفَاظِ آكَدُ مِنْ بَعْضٍ، فَلَفْظُ الْفَتْوَى آكَدُ مِنْ لَفْظِ الصَّحِيحِ، وَالْأَصَحُّ وَالْأَشْبَهُ وَغَيْرِهَا، وَلَفْظُ وَبِهِ يُفْتَى آكَدُ مِنَ الْفَتْوَى عَلَيْهِ، وَالْأَصَحُّ آكَدُ مِنَ الصَّحِيحِ، وَالْأَحْوَطُ آكَدُ مِنَ الْإِحْتِيَاظِ انْتَهَى.....

هو الذي نقله عن [رسالة آداب المفتي]^١، وإن لم يكن بأفعل التفضيل يُفْتَى بالمصحح فقط، وإن كان الثاني فيما أن يكون كلٌّ منهما بأفعل التفضيل، أو أحدهما، أو لا ولا، فإن كان الثالث تَخَيَّرَ المفتي، وهذا الذي نقله عن وقف البحر^٢، والأوَّل على قياسه، وإن كان الثاني فقليل: يُفْتَى بالأصح، وهذا هو الذي نقله عن فتاوى الرَّمْلِيِّ^٣، وقيل: بالصَّحِيح وهذا هو الذي نقله عن شرح المنية^٤.

^١ في (أ) "آداب رسالة المفتي"، وقد بحثت عن هذه الرسالة ولعلها رسالة ابن الصلاح، التي تسمى: آداب المفتي والمستفتي، وقد وجدت هذه المعاني مبثوثة فيها في عدة صفحات، وهناك رسالة للصيمري تحمل نفس الاسم نقل عنها ابن الصلاح. ارجع إلى ابن الصلاح: مقدمة ابن الصلاح، من ص ١١٥ إلى ١٢٥.

^٢ قال صاحب البحر: "وإذا كان في المسألة قولان مصححان فإنه يجوز القضاء والإفتاء بأحدهما" ابن نجيم، البحر: ٢١٨/٥.

^٣ كذا ذكر الرَّمْلِيُّ: خير الدين بن أحمد بن نور الأيوبي الرَّمْلِيُّ، فتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان؛ (القاهرة، المطبعة الكبرى المصرية، بولاق، ١٣٠٠هـ، ١٨٨٢م، جزآن). ٢٣١/٢.

خير الدين الرَّمْلِيُّ (٩٩٢ - ١٠٨١هـ)

هو خير الدين بن أحمد بن نور الأيوبي الرَّمْلِيُّ، من الرَّمْلة بلدة في فلسطين، الإمام المفسر المحدث الفقيه اللغوي شيخ الحنفية في عصره، من شيوخه الشيخ، وسراج الدين الحانوتي، وأبو النجا وغيرهم، وأخذ عنه الكثير منهم الحصكفي، وعمر المشرقي، وغيرهم، وهو صاحب الفتاوى الشهيرة وله حواش على البحر وشرح الكنز وغيرهما. كذا ذكر الحجي الحموي، خلاصة الأثر: ١٣٤/٢؛ وابن عابدين، الدر المختار: ٣٢/١.

^٤ عبارة الحلبي هي نفسها التي ذكرها صاحب الدر: الحلبي، الشرح الكبير للمنية، ص: ٥٨.

قُلْتُ: لَكِنْ فِي شَرْحِ الْمُئَنَةِ لِلْحَلِيِّ عِنْدَ قَوْلِهِ: وَلَا يَجُوزُ مَسُّ مُصْحَفٍ إِلَّا بِغَلَاظِهِ إِذَا تَعَارَضَ إِمَامَانِ مُعْتَبَرَانِ عَبَّرَ أَحَدُهُمَا بِالصَّحِيحِ وَالْآخَرُ بِالْأَصَحِّ، فَلَا اخْتِارَ بِالصَّحِيحِ أَوَّلَى؛ لِأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ صَحِيحٌ، وَالْأَخَذُ بِالْمُتَّفَقِ أَوْفَقُ فَلْيُحْفَظْ. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي رِسَالَةِ آدَابِ الْمُفْتِي: إِذَا ذُبِلَتْ رَوَايَةٌ فِي كِتَابٍ يُعْتَمَدُ بِالْأَصَحِّ أَوِ الْأَوَّلَى، أَوْ الْأَوْفَقِ أَوْ نَحْوَهَا، فَلَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِهَا وَمُخَالَفَهَا أَيْضًا أَيًّا شَاءَ، وَإِذَا ذُبِلَتْ بِالصَّحِيحِ أَوْ الْمَأْخُودِ بِهِ، أَوْ وَبِهِ يُفْتَى، أَوْ عَلَيْهِ الْفِتْوَى - لَمْ يُفْتِ بِمُخَالَفِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي الْهُدَايَةِ مَثَلًا هُوَ الصَّحِيحُ. وَفِي الْكَافِي بِمُخَالَفِهِ هُوَ الصَّحِيحُ فَيُخَيَّرُ فَيُخْتَارُ الْأَفْوَى عِنْدَهُ وَالْأَلْبَقُ وَالْأَصْلَحُ أَهْ فَلْيُحْفَظْ، حَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ قَاسِمٌ فِي تَصْحِيحِهِ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُفْتِي وَالْقَاضِي إِلَّا أَنَّ الْمُفْتِيَ مُخَيَّرٌ عَنِ الْحُكْمِ وَالْقَاضِي مُلْزَمٌ بِهِ، وَأَنَّ الْحُكْمَ وَالْفُتْيَا بِالْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ جَهْلٌ،

قوله: (إِلَّا إِذَا كَانَ فِي الْهُدَايَةِ إِلَى آخِرِهِ) استثناء منقطع^١؛ لِأَنَّهُ مفروض فيما وُجِدَ فِيهِ التَّصْحِيحُ من [كلا] الطرفين، والمستثنى منه وهو قوله: (وَإِذَا ذُبِلَتْ بِالصَّحِيحِ إِلَى آخِرِهِ) / [و٤] مفروض فيما إذا لم يُذَيَّلْ مخالفه بشيءٍ كما هو ظاهر، فالاستثناء في الحقيقة استدراكٌ وتكرارٌ لما سبق عن وقف البحر.

قوله: (أَنَّهُ لَا فَرْقَ إِلَى آخِرِهِ) فيه أنَّ بينهما فرقاً من وجهٍ آخر، وأنَّ المفتي يصدِّق المستفتي في خلاف الظَّاهر بخلاف القاضي.

قوله: (بِالْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ) كقول محمدٍ مع وجود قول أبي يوسف إذا لم يُصَحَّحْ أو يقوَ وجهه، والأولى من هذا بالبطلان الإفتاء بخلاف ظاهر الرواية^٢ إذا لم يُصَحَّحْ، والإفتاء بالقول المرجوع عنه.

^١ الاستثناء المنقطع: هو مقابلٌ للاستثناء المتصل، ومعنى المتصل ما كان المستثنى منه من جنس المستثنى، وهذا هو الاستثناء الحقيقي، وأمَّا المنقطع فما لم يكن المستثنى منه من جنس المستثنى، كقوله تعالى: ﴿فَأَنهَمْ عِدُوِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٧٧] ويسمى هذا المنقطع استثناءً مجازاً، فهو بمعنى الاستدراك، وإلا فيه معنى لكن. كذا ذكر الغزالي، المستصفى: ٢٥٨/١.

^٢ في (ب) "كلام".

^٣ ظاهر المذهب وظاهر الرواية، المراد بهما: ما في المبسوط، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير، والزيادات. والمراد بغير ظاهر المذهب والرواية: الجرجانيات، والكيسانيات، والهارونيات، والرقيات. ابن عابدين، رد المحتار: ٥٠/١.

وَحَرَقَ لِلْإِجْمَاعِ، وَأَنَّ الْحُكْمَ الْمُلَفَّقَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَأَنَّ الرُّجُوعَ عَنِ التَّقْلِيدِ بَعْدَ الْعَمَلِ بَاطِلٌ اتِّفَاقًا، وَهُوَ الْمُخْتَارُ فِي الْمَذْهَبِ، وَأَنَّ الْخِلَافَ حَاصٌّ بِالْقَاضِي الْمُجْتَهِدِ، وَأَمَّا الْمُقْلَدُ فَلَا يَنْقُذُ قَضَاؤُهُ، بِخِلَافِ مَذْهَبِهِ أَصْلًا كَمَا فِي الْقُنْيَةِ. قُلْتُ: وَلَا سِيَّمَا فِي زَمَانِنَا، فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَنْصُ فِي مَنْشُورِهِ عَلَى تَهْيِهِ عَنِ الْقَضَاءِ بِالْأَقْوَالِ الضَّعِيفَةِ، فَكَيْفَ بِخِلَافِ مَذْهَبِهِ فَيَكُونُ مَعْرُوفًا بِالنِّسْبَةِ لِعَبْرِ الْمُعْتَمَدِ مِنْ مَذْهَبِهِ، فَلَا يَنْقُذُ قَضَاؤُهُ فِيهِ وَيُنْقِضُ كَمَا بُسِطَ فِي قَضَاءِ الْفَتْحِ وَالْبَحْرِ وَالتَّهْرِ وَغَيْرِهَا. قَالَ فِي الْبُرْهَانِ: وَهَذَا صَرِيحُ الْحَقِّ الَّذِي يُعَصُّ عَلَيْهِ بِالنَّوَاجِدِ، نَعَمْ أَمْرُ الْأَمِيرِ مَتَى صَادَفَ فَصْلًا مُجْتَهِدًا فِيهِ نَفَذَ أَمْرُهُ، كَمَا فِي سِرِّ التَّتَارْخَانِيَّةِ وَشَرَحِ السِّبْرِ الْكَبِيرِ فَلْيُحْفَظْ

وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ الْمُجْتَهِدَ الْمُطْلَقَ قَدْ فَقِدَ، وَأَمَّا الْمُقْيَدُ فَعَلَى سَبْعِ مَرَاتِبٍ مَشْهُورَةٍ،

قوله: (وَأَنَّ الْحُكْمَ الْمُلَفَّقَ) المراد بالحكم الحكم الوضعي [كالصَّحَّةُ]^١، مثاله: متوضَّئٌ سال من بدنه دَمٌ ولمس امرأة، ثمَّ صَلَّى، فَإِنَّ صَحَّةَ هَذِهِ الصَّلَاةِ مَلْفَقَةٌ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَفِيِّ، وَالتَّلْفِيقُ بَاطِلٌ، فَصَحَّتْهُ مَنْفِيَّةٌ.

قوله: (وَأَنَّ الرُّجُوعَ إِلَى آخِرِهِ) مثاله: قَلَّدَ الْحَنَفِيُّ مَالِكًا فِي نِكَاحٍ بِإِعْلَانٍ مِنْ غَيْرِ شَهَوْدٍ، ثُمَّ أَرَادَ الرُّجُوعَ عَنِ التَّقْلِيدِ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

قوله: (وَأَنَّ الْخِلَافَ) أي خلاف العلماء فيما إذا حكم القاضي بخلاف مذهبه.

قوله: (فَعَلَى سَبْعِ مَرَاتِبٍ مَشْهُورَةٍ) ذكرها ابنُ كَمَالٍ بِأَشَا^٢ فِي رِسَالَةٍ، لَكِنْ عَدَّ الْمُطْلَقَ مِنَ السَّبْعَةِ حَيْثُ قَالَ: "اعْلَمْ أَنَّ الْفُقَهَاءَ عَلَى سَبْعِ طَبَقَاتٍ:

^١ سقطت من (ب).

^٢ ابن كمال باشا (... - ٩٤٠هـ)

هو شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا، عالم ورع فقيه عاقل، أخذ عن الشيخ المولى لطفي، والمولى القسطلاني، وغيرهم، وانتفع به الكثير كالمولى هبة الله وغيره، وقد علَّم في كثير من مدارس أدرنة، وله التصانيف الكثيرة منها رسائله التي تقارب المائة، وله في الفقه متن قد شرحه وسماه الإصلاح والإيضاح، وغير ذلك كثير. كذا ذكر طاشكيري، الشقائق النعمانية: ٢٢٦/١؛ وكحالة، معجم المؤلفين: ٢٣٨/١.

وَأَمَّا نَحْنُ فَعَلَيْنَا أَتْبَاعُ مَا رَجَحُوهُ وَمَا صَحَّحُوهُ كَمَا لَوْ أَفْتَوْا فِي حَيَاتِهِمْ.
فَإِنْ قُلْتُ: قَدْ يَحْكُونَ أَقْوَالًا بِلاَ تَرْجِيحٍ، وَقَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي الصَّحِيحِ.....

الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة _رضي الله عنهم_ ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة التي هي الكتاب والسنة والإجماع^١ والقياس^٢، فهم غير مقلّدين^٣ لأحدٍ في الأصول ولا في الفروع.

والثانية: طبقة المجتهدين في المذهب، كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة، فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكنهم يقلّدونه في قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب، ويفارقهم كالشافعي ونظائره، وهم المخالفون لأبي حنيفة في الأحكام غير مقلّدين له في الأصول.

^١ الإجماع: هو اتفاق علماء أهل العصر على حكم الحادثة. كذا ذكر جلال الدين المحلي: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الشافعي، شرح الورقات في أصول الفقه، مح: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة؛ (جامعة القدس، فلسطين، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م، جزء واحد) ص: ١٨١.

^٢ القياس: هو رد الفرع إلى الأصل بعلّة تجمعهما في الحكم. المرجع السابق، ص: ٢٠٤.

^٣ مقلّدين: التقليد هو "قبول قول من يجوز عليه الإصرار على الخطأ بغير حجة" كذا ذكر ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، فتاوى ابن الصلاح، تحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر؛ (بيروت، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، ١٤٠٧، جزء واحد) ص: ٨٥.

قُلْتُ: يُعْمَلُ بِمِثْلِ مَا عَمِلُوا مِنْ اِعْتِبَارِ تَغْيِيرِ الْعُرْفِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ، وَمَا هُوَ الْأَوْفَقُ وَمَا ظَهَرَ عَلَيْهِ
التَّعَامُلُ وَمَا قَوِيَّ وَجْهُهُ، وَلَا يَخْلُو الْوُجُودُ عَمَّنْ يُمَيِّزُ هَذَا حَقِيقَةً لَا ظَنًّا، وَعَلَى مَنْ لَمْ يُمَيِّزْ أَنْ يَرْجِعَ لِمَنْ يُمَيِّزُ
لِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ.....

والثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، كالخصّاف^١، وأبي جعفر الطحاوي^٢، وأبي
الحسن الكرخي^٣، وشمس الأئمة الحلواني^٤، وشمس الأئمة السرخسي^٥،

^١ الخصاف (....-٢٦٢هـ)

هو أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني الخصاف، فقيه حنفي محدث، روى عن أبي داود الطيالسي، وابن المديني وغيرهم، كان فاضلاً ورعاً زاهداً،
علماً بالرأي، ولي قضاء بغداد، عاصر المهدي، له تصانيف كثيرة منها: كتاب الحيل، وكتاب الوصايا، وغيرها. كذا ذكر الذهبي: محمد بن أحمد
بن عثمان بن قَلْبَاز، سير أعلام النبلاء، مح: بإشراف شعيب الأرنؤوط؛ (مؤسسة الرسالة، ط٣، ت: ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م، ١٥ جزءاً، منها
مجلدان للفهارس) ١٢٣/١٣؛ وابن نصر القرشي: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محبي الدين الحنفي، الجواهر المضنية
في طبقات الحنفية؛ (كراتشي، مير محمد كتب خانه، ت. غ. م. جزآن) ٨٧/١.

^٢ الطحاوي (٢٣٩-٣٢١هـ)

هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، الفقيه محدث الديار المصرية، إمام حافظ حجة، جامع للعلوم متعمق في الفقه على جميع
المذاهب لكنه اختص بالفقه الحنفي، أخذ عن خاله المزني، وأبيه، والربيع المرادي، وأخذ عنه الدامغاني، والطبراني وغيرهم، ومن كتبه شرح الآثار،
ومشكل الآثار، وغير ذلك كثير. كذا ذكر الذهبي، سير أعلام النبلاء: ٢٨/١٥، وابن نصر القرشي، الجواهر المضنية: ١٠٢/١.

^٣ الكرخي (٢٦٠-٣٤٠هـ)

هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي، الفقيه الورع العابد الزاهد، انتهت إليه رئاسة أصحابه في الفقه، وكان كثير الصوم
والصلاة، صبوراً على الفاقة والحاجة، أخذ عنه أبو بكر الرازي، والدامغاني، والشاشي، وغيرهم كثير، صنف المختصر، والجامع الصغير، والجامع
الكبير. كذا ذكر ابن نصر القرشي، الجواهر المضنية: ٣٣٧/١؛ وقاسم، تاج التراجع، ص: ٢٠١.

^٤ الحلواني (-٤٤٨هـ)

هو شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحلواني، نسبة إلى عمل الحلوى، إمام الحنفية في بخارى، أخذ عن غنجار البخاري، والقاضي أبي
علي النسفي، وأخذ عنه شمس الأئمة السرخسي، وأبو بكر النسفي، ومن كتبه المبسوط، والنوادر، والفتاوى. كذا ذكر ابن نصر القرشي،
الجواهر المضنية: ٣١٨/١؛ والزركلي، الأعلام: ١٣/٤.

^٥ السرخسي (....-٤٩٠هـ)

هو محمد بن أحمد بن أبي سهل من سرخس، وهو من كبار أئمة الحنفية إمام علامة حجّة فقيه متكلم أصولي مناظر، تفقه على شمس الأئمة
الحلواني، وأخذ عنه ابن مازة، والأوزجندی، وغيرهم، ومن كتبه المبسوط، وشرح السير الكبير، وكتاب في الأصول، وكلها أملاها وهو في
السجن، وله مؤلفات كثيرة. كذا ذكر القرشي، الجواهر المضنية: ٢٨/٤؛ واللكوني، الفوائد البهية، ص: ١٥٨.

، فَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى التَّوْفِيقَ وَالْقَبُولَ، بِجَاهِ الرَّسُولِ، كَيْفَ لَا وَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى ابْتِدَاءَ تَبْيِيضِهِ فِي
الرُّؤْيَا الْمَحْرُوسَةِ.....

وفخر الإسلام البزدوي^١، وفخر الدين قاضي خان^٢، وأمثالهم، فإنهم لا يقدرّون على [المخالفة]^٣ للشيخ لا في الأصول
ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نصّ فيها عنه على حسب أصول قُرّرها، ومقتضى قواعد
يستنبطونها^٤.

والرابعة: طبقة أصحاب التّخريج^٥ من المقلّدين، كالرازي^٦ وأضرابه، فإنهم [ظ٤] لا يقدرّون على الاجتهاد أصلاً،
لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للأخذ^٧ يقدرّون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم مبهم محتمل الأمرين،

^١ البزدوي (٤٠٠ - ٤٨٢ هـ)

هو علي بن محمد بن الحسين أبو العسر فخر الإسلام البزدوي الإمام الكبير الفقيه بما وراء النهر على مذهب أبي حنيفة كان عالماً زاهداً
صحب إبراهيم الصفار، وأخذ عن أبي اليسر البزدوي، وأخذ عنه صاحبه أبو المعالي الخطيب، وحدث عنه السمعاني، ومن كتبه المبسوط، وشرح
الجامع الكبير. كذا ذكر الذهبي، سير أعلام النبلاء: ٨٩/١٤؛ وابن نصر القرشي، الجواهر المضية: ٣٥/٢؛ وكحالة، معجم المؤلفين: ١٩٢/٧
^٢ قاضي خان (٥٩٢ - ... هـ)

هو فخر الدين الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود الأوزجندی الحنفي البخاري الفرغاني إمام كبير معروف بقاضي خان، تفقه على أبي
نصر الصفار، وظهير الدين المرغيناني، وغيرهم، وأخذ عنه شمس الأئمة الكردي، وروى عنه العلامة جمال الدين الحصري، ومن مؤلفاته:
الفتاوى، وشرح الجامع الصغير. كذا ذكر الذهبي، سير أعلام النبلاء: ٢٣١/٢١؛ والقرشي، الجواهر المضية: ٢٠٥/١.
^٣ في (أ) "مخالفة".

^٤ في المرجع: "قواعد بسطها" وهو الصواب إن شاء الله؛ لأنهم لا يستنبطون القواعد، وإنما يستنبطون الأحكام النازلة، رغم أن النسخ الثلاثة
وردت بلفظ يستنبطونها.

^٥ التخرّيج: هو قدرة الفقيه على تقرير قواعد إمامه وإرجاع الفروع إلى الأصول واستنباط ما لا نص فيه. هكذا ذكر ابن الصلاح، فتاوى ابن
الصلاح، ص: ٣٢.

^٦ الرازي (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ)

هو أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي إمام الحنفية في زمانه، ورع زاهد، سكن بغداد وانتفع به الكثير، وعرض عليه القضاء أكثر من مرة
فامتنع. أخذ عن أبي الحسن الكرخي، وعن الزجاج، وغيرهم. وأخذ عنه أبو الحسن الزعفراني، والجرجاني، وغيرهم. ومن كتبه: مختصر الكرخي،
وشرح مختصر الطحاوي، وأحكام القرآن. كذا ذكر القرشي، الجواهر المضية: ٨٥/١؛ واللكنوي، الفوائد البهية، ص: ٢٨.

^٧ في المرجع "للمأخذ" وهو الصواب إن شاء الله، رغم ورودها في النسخ الثلاثة بلفظ "للاخذ".

وَالْبُقْعَةُ الْمَانُوسَةُ، تُجَاهَ وَجْهِ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ، وَحَائِزِ الْكَمَالِ وَالْبَسَالَةِ، وَضَجِيعِيهِ الْجَلِيلَيْنِ الصَّرْغَامَيْنِ
الْكَامِلَيْنِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وَعَنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ، وَوَالِدَيْنَا وَمُقَلِّدِيهِمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ،

[منقول]^١ عن صاحب المذهب، أو عن واحدٍ من أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الأصول والمقاييس على أمثاله

ونظائره من الفروع، وما وقع في بعض المواضع في الهداية^٢ من قوله: "كذا في تخريج الرازي"^٣ من هذا القبيل.

والخامسة: طبقة أصحاب التَّرجيح من المقلِّدين كأبي الحسن القدوري^٤، وصاحب^٥ الهداية، وأمثالهما، وشأنهم تفضيل
بعض الروايات على بعض آخر، بقولهم: هذا أولى، وهذا أصحُّ روايةً، وهذا أوضح درايةً، وهذا أوفق للقياس، وهذا أرفق
بالنَّاس.

^١ في (ج) "منقولين".

^٢ في المرجع "من قول كذا من تخريج الكرخي إلخ" بدل قوله: "في بعض المواضع في الهداية" وأحسبه الصواب.

^٣ ذكر المرغيناني هذه العبارة في أكثر من موضع في كتابه. المرغيناني، الهداية: ٢٠٧/١، و١٦٤/٣.

^٤ القدوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ)

هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر البغدادي القدوري، بضم القاف، صاحب المختصر الشهير، فقيه حنفي انتهت إليها رئاسة
الفقه في العراق، صدوق، حسن العبارة، مستديم لتلاوة القرآن، نظَّار، أخذ الفقه عن يحيى الجرجاني، وأخذ عنه الدامغاني، والخطيب، وله كتابه
المختصر في الفقه، وشرح مختصر الكرخي، والتجريد، كذا ذكر القرشي، الجواهر المضية: ٣٣/١؛ واللكنوي، الفوائد البهية، ص: ٣٠.

^٥ صاحب الهداية المرغيناني (٥٩٣ - ... هـ)

هو أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، شيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني العلامة المحقق صاحب الهداية، حافظ مفسر
محدث محقق أصولي أديب شاعر، زاهد ورع، أخذ عن نجم الدين النسفي، والصدر الشهيد، وأخذ عنه شمس الأئمة الكردي، ومن كتبه الهداية،
وكفاية الأخيار، والمنتقى، والتجنييس. كذا ذكر القرشي، الجواهر المضية: ٣٨٣/١؛ واللكنوي، الفوائد البهية، ص: ١٤١.

تَمَّ نَجَاهُ الْكُتُبَةِ الشَّرِيفَةِ تَحْتَ الْمِيزَابِ، وَفِي الْحُطِيمِ وَالْمَقَامِ، وَاللَّهُ الْمُسِيرُ لِلتَّامِ.....

والسَّادسة: طبقة المقلِّدين القادرين على التَّمييز بين الأقوى والقوي والضعيف، وظاهر الرواية وظاهر المذهب، والرواية النَّادرة، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين، مثل صاحب^١ الكنز، وصاحب^٢ المختار^٣، ... وصاحب^٤ المجمع^٥، وشأنهم لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة، والروايات الضَّعيفة.

والسَّابعة: طبقة المقلِّدين الَّذِينَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى مَا ذَكَرَ، وَلَا يَفْرُقُونَ بَيْنَ الْعَثِّ وَالسَّمِينِ، وَلَا يُمَيِّزُونَ الشِّمَالِ عَنِ الْيَمِينِ، بَلْ يَجْمَعُونَ مَا يَجِدُونَ، مِثْلَ ابْنِ مَلِكٍ^٦، كحاطب لَيْلٍ، فالويل لهم ولمن قلَّدهم كلُّ الويل^٧.

^١ صاحب الكنز النسفي (.... - ٧٠١هـ)

هو أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي _نسبة إلى نسف من بلاد السند_ أحد الزهاد المتأخرين، أخذ عن الكردي، وخواهر زاده وغيرهم، وأخذ عنه السنغاني، من كتبه كنز الدقائق، وله الواثي، بالكافي، وغير ذلك. كذا ذكر القرشي، الجواهر المضية: ٢٧١/١.

^٢ صاحب المختار مجد الدين الموصلي (٥٩٩ - ٦٨٣هـ)

هو عبد الله بن محمود بن مودود أبو الفضل مجد الدين الموصلي، من كبار علماء العصر، فقيه أصولي، أخذ عن جمال الدين الحصري، وأبي حفص عمر بن طبرزد، وأخذ عنه الحافظ الدمياطي، من كتبه المختار، والاختيار. كذا ذكر القرشي، الجواهر المضية: ٢٩١/١؛ واللكنوي، الفوائد البهية، ص: ١٠٦

^٣ المختار: كتاب مختصر في فقه الحنفية وهو أحد المتون الأربعة التي يعتمدونها وهي المختار، والكنز والوقاية، ومجمع البحرين، على خلاف في ذلك. كذا ذكر اللكنوي، الفوائد البهية، ص: ١٠٦.

^٤ صاحب المجمع ابن الساعاتي (.... - ٦٩٤هـ)

هو مظفر الدين أحمد بن علي بن تغلب البعلبكي البغدادي، أخذ عن تاج الدين علي بن سنجر، وأخذ عنه ركن الدين السمرقندي، من كتبه: مجمع البحرين في الفقه، والبدیع في أصول الفقه. كذا ذكر القرشي، الجواهر المضية: ٨٠/١؛ واللكنوي، الفوائد البهية، ص: ٤٠٤.

^٥ المجمع: هو مجمع البحرين لابن الساعاتي جمع فيه مختصر القدوري والمنظومة مع زوائد مفيدة، ثم شرحه في مجلدين. كذا ذكر القرشي: ٨٠/١.

^٦ ابن مَلِكٍ (.... - ٨٠١هـ)

هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرمانی، وهو معروف بابن مَلِكٍ أو ابن الملك، ومملك هو ترجمة لفرشتا، ولذلك كان يوقع به، واسع الحفظ، كتب الله له القبول عند العامة والخاصة، وهو من فقهاء الحنفية، من كتبه شرح تحفة الملوك، وشرح مجمع البحرين، وغير ذلك. كذا ذكر السخاوي، الضوء اللامع: ٣٢٩/٤؛ واللكنوي، الفوائد البهية، ص: ١٠٧.

^٧ أحمد بن سليمان بن كمال باشا: رسالة في طبقات الفقهاء؛ (اليابان، جامعة طوكيو، معهد دراسات الثقافة الشرقية، ثلاثة أوراق) و٢.

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

قُدِّمَتِ الْعِبَادَاتُ عَلَى غَيْرِهَا اهْتِمَامًا بِشَأْنِهَا، وَالصَّلَاةُ تَالِيَةٌ لِلْإِيمَانِ، وَالطَّهَّارَةُ مِفْتَاحُهَا بِالنَّصِّ، وَشَرُطٌ بِمَا مُحْتَضَرٌ، لَا زِمَ لَهَا فِي كُلِّ الْأَرْكَانِ، وَمَا قِيلَ: قُدِّمَتْ لِكَوْنِهَا شَرْطًا لَا يَسْقُطُ أَصْلًا، وَلِذَا فَاقِدُ الطَّهَّورِينَ يُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ، وَمَا أُورِدَ مِنْ أَنَّ النَّيَّةَ كَذَلِكَ، مَرْدُودٌ كُلُّ ذَلِكَ. أَمَّا النَّيَّةُ فِيهِ الْقُنْيَةُ وَغَيْرُهَا: مَنْ تَوَالَتْ عَلَيْهِ الْهُمُومُ.....

ولما انجَرَّ الكلام إلى هذا التفصيل، واقتضى المقام تفصيل تلك الأصول نقول: لا بدَّ للمُفتي المقلِّد أن يعلم حال من يُفتَى بقوله، ولا نَعْنِي بذلك معرفتهُ باسمه ونسبه ونسبته إلى بلدٍ من البلاد؛ إذ لا يُسَمَّنُ ذلك من جوعٍ ولا يغني، بل نَعْنِي معرفتهُ بمعرفة مرتبته في الرواية، ودرجته في الدراية، وطبقته من طبقات الفقهاء؛ ليكون على بصيرة وافية في التمييز بين القائلين المتخالفين، وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين". انتهى.

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

قوله: (وَلِذَا فَاقِدُ الطَّهَّورِينَ^١) علة لقوله: [(لَا يَسْقُطُ)]^٢.

قوله: (وَمَا أُورِدَ) معطوفٌ على ما قبل.

قوله: (كَذَلِكَ) أي شرطٌ لا يسقط أصلًا.

قوله: (كُلُّ ذَلِكَ) أي كون الطَّهَّارَةِ والنَّيَّةِ شرطين لا يسقطان أصلًا، وكون فاقِدِ الطَّهَّورِينَ يؤخر الصَّلَاةَ.

^١ الطهوران: ما يكون بماء الطهارة وهما الماء والصعيد الطيب. كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ١/١٦٨،

^٢ هذه العبارة سقطت من (ب).

تَكْفِيهِ النَّبِيِّ بِلِسَانِهِ وَأَمَّا الطَّهَارَةُ، فَفِي الظَّهْرِ وَغَيْرِهَا مَنْ قُطِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَبَوَّجَهُ جِرَاحَةٌ يُصَلِّي بِهَا
وُضُوءٌ وَلَا تَيْمُمٌ وَلَا يُعِيدُ، قَالَ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ فِي الْأَصَحِّ. وَأَمَّا فَاقِدُ الطَّهْرَيْنِ، فَفِي الْفَيْضِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ
يَتَشَبَّهُ عَنْدَهُمَا، وَإِلَيْهِ صَحَّ رُجُوعُ الْإِمَامِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. قُلْتُ: وَبِهِ ظَهَرَ أَنَّ تَعَمُّدَ الصَّلَاةِ بِهَا طَهْرٌ غَيْرُ
مُكَفِّرٍ كَصَلَاتِهِ لِعَیْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ مَعَ ثَوْبٍ نَجَسٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ كَمَا فِي الْحَاشِيَةِ، وَفِي سِرِّ الْوَهْبَانِيَّةِ:
وَفِي كُفْرِ مَنْ صَلَّى بِغَيْرِ طَهَارَةٍ ... مَعَ الْعَمْدِ خُلْفٌ فِي الرِّوَايَاتِ يُسْطَرُّ
ثُمَّ هُوَ مُرَكَّبٌ إِضَافِيٌّ مُبْتَدَأٌ أَوْ خَبَرٌ أَوْ مَفْعُولٌ لِفِعْلِ مَحذُوفٍ، فَإِنْ أُريدَ التَّعْدَادُ بُنِيَ عَلَى السُّكُونِ
وَكُسِرَ تَخْلُصًا مِنَ السَّاكِنِينَ وَإِضَافَتُهُ لَا مِثْلَ لَا مِثْلَهُ.....

قوله: (تَكْفِيهِ النَّبِيِّ بِلِسَانِهِ) إطلاق النَّبِيِّ عَلَى اللَّفْظِ الدَّلَالِ عَلَيْهَا مجازٌ مُرْسَلٌ^١.

قوله: (بَوَّجَهُ جِرَاحَةٌ) سكت عن الرَّأْسِ لما سيأتي من أَنَّ أَكْثَرَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ لَوْ كَانَ مَجْرُوحًا تَيْمُمٌ، وَهَذَا مَا كَانَ
بَوَّجَهُ جِرَاحَةً، وَيَدَاهُ [وَرِجْلَاهُ مَقْطُوعَاتٍ]^٢ كَانَتِ الْوُضُوءُ تَيْمُمٌ، لَكِنْ سَقَطَ التَّيْمُمُ أَيْضًا لِمُضَرَّةِ عَدَمِ الْيَدَيْنِ، وَسَيَأْتِي
هَذَا الْفَرْعُ بَعِيْنَهُ فِي بَابِ التَّيْمُمِ/[و٥] مَتْنًا.

قوله: (يَتَشَبَّهُ) أَيِ وَيُعِيدُ كَمَا سَيَأْتِي، وَحِينَئِذٍ هِيَ لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ حَقِيقَةٍ، وَأَمَّا هِيَ صُورَةُ صَلَاةٍ، فَالْأَوَّلَى الْمَعَارِضَةُ
بِالْمَعْدُورِ.

قوله: (لَا مِثْلَهُ) بِتَخْفِيفِ الثُّنُونِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمُثْنَاةِ تَحْتَ، نِسْبَةً إِلَى "مِنْ" الَّتِي هِيَ حَرْفُ جَرٍّ، وَإِنَّمَا لَمْ تُشَدَّدِ الثُّنُونُ
لِكَوْنِهَا حَرْفًا صَحِيحًا، قَالَ فِي الْخُلَاصَةِ^٣:

^١ المجاز المرسل هو: ما تكون العلاقة بينه وبين الحقيقة غير المشابهة، كإطلاق اليد، وإرادة النعمة، كما يقال: جلَّتْ أَيْدِيهِ عِنْدِي. كذا عند
الجرجاني، التعريفات، ص: ٢٠٣.

^٢ فِي (ب) "وَرِجْلَاهُ مَقْطُوعَاتٍ" بِالتَّنْبِيْهِ؛ وَفِي (ج) "مَقْطُوعَاتٍ" وَسَقَطَ "رِجْلَاهُ".

^٣ الْخُلَاصَةُ، وَهِيَ أَفْقِيَّةُ ابْنِ مَالِكٍ فِي النُّحُوِّ وَالصَّرْفِ حَازَتْ قَبُولًا وَاسِعًا وَشَرَحَهَا الْكَثِيرُ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ كَابْنِ عَقِيلٍ وَابْنِ هِشَامٍ وَالسِّيُوطِيُّ
وغيرهم. كذا ذكر البقاعي: يوسف الشيخ محمد البقاعي محقق أوضح المسالك. ابن هشام: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن

وَهَلْ يَتَوَقَّفُ حَدُّهُ لَقَبًا عَلَى مَعْرِفَةِ مُفْرَدِيهِ؟ الرَّاجِحُ نَعَمْ، فَالْكِتَابُ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْجَمْعِ لُغَةً، جُعِلَ شَرْعًا
عُنْوَانًا لِمَسَائِلَ مُسْتَقَلَّةٍ. بِمَعْنَى الْمَكْتُوبِ.
وَالطَّهَّارَةُ مَصْدَرُ طَهَّرَ بِالْفَتْحِ وَيُضَمُّ: بِمَعْنَى النَّظَافَةِ لُغَةً، وَلِذَا أَفْرَدَهَا. وَشَرْعًا النَّظَافَةُ عَنْ حَدَثٍ أَوْ خُبْثٍ
وَمَنْ جَمَعَ نَظَرَ لِأَنْوَاعِهَا وَهِيَ كَثِيرَةٌ. وَحُكْمُهَا شَهِيرَةٌ. وَحُكْمُهَا اسْتِبَاحَةٌ مَا لَا يَحِلُّ بِدُونِهَا
(وَسَبَبُهَا) أَيِ سَبَبٍ وَجُوبِهَا (مَا لَا يَحِلُّ) فِعْلُهُ فَرَضًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ.....

"وَضَاعِفِ الثَّانِي مِنْ ثُنَائِي ثَانِيهِ حَرْفٌ لِيْنِ كَلَا وَلَآئِي"

قوله: (وَهِيَ كَثِيرَةٌ) كَوْضوء وغسل وتيمم وغسل ثوبٍ وذلكِ خُفٍّ ومسح سيفٍ ويُيس أرضٍ.

قوله: (أَيِ سَبَبٍ وَجُوبِهَا) قَدَّرَهُ لظهور أَنَّ الصَّلَاةَ مثلاً ليست سبباً لوجود الطَّهَّارَةِ.

قوله: (مَا لَا يَحِلُّ) لا بدَّ من تقدير مضافٍ، وهو إمَّا الوجود أو الوجوب أو الإرادة، لا جائز أن يكون الوجود؛ لأنَّه

متأخِّرٌ عن الطَّهَّارَةِ، والمتأخِّرُ لا يكون سبباً للمتقدِّم، ولا الوجوب؛ لعدم شموله التَّغْل، فتعيَّن الإرادة، وحيثُذِ هو عين ما

اختاره صاحبُ البحر^٢.

يوسف، أبو محمد، جمال الدين، أَوْضَحَ الْمَسَالِكُ إِلَى أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ، مح: يوسف الشيخ محمد البقاعي؛ (م.ن.غ.م. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ت.غ.م.، ٤ أجزاء) ٢٤/١.

^١ ابن مالك: محمد بن عبد الله، بن مالك الطائي الجبائي، أبو عبد الله، جمال الدين، أَلْفِيَةُ ابْنِ مَالِكٍ "الْخُلَاصَةُ" (م.ن.غ.م. دار التعاون، ت.غ.م.، جزء واحد) ص: ٧١.

وقد تحدث ابن مالك في هذا البيت عما ثانيه حرف لين، وهو واجب التضعيف، وأما ما كان ثانيه حرفاً صحيحاً فيجوز فيه الوجهان التضعيف وعدمه، كذا ذكر ابن عقيل في شرح الألفية: ١٦٥/٤، وهو موافق لما ذكره المصنف رحمه الله.

^٢ كذا ذكر ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نعيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالْحَاشِيَةِ: منحة الخالق لابن عابدين؛ (الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، د.ت، عدد الأجزاء: ٨) ١٠/١.

كَالصَّلَاةِ وَمَسَّ الْمُصْحَفِ (إِلَّا بِهَا) أَيَّ بِالطَّهَارَةِ. صَاحِبُ الْبَحْرِ قَالَ بَعْدَ سَرْدِ الْأَقْوَالِ وَنَقْلِ كَلَامِ الْكَمَالِ: الظَّاهِرُ أَنَّ السَّبَبَ هُوَ الْإِرَادَةُ فِي الْفَرْضِ وَالتَّنْفِيلِ، لَكِنْ بَتَرَكِ إِرَادَةَ التَّنْفِيلِ يَسْقُطُ الْوُجُوبُ ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي الظَّهَارِ. وَقَالَ الْعَلَّامَةُ قَاسِمٌ فِي نُكْتِهِ: الصَّحِيحُ أَنَّ سَبَبَ وَجُوبِ الطَّهَارَةِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ أَوْ إِرَادَةُ مَا لَا يَحِلُّ إِلَّا بِهَا (وَقِيلَ) سَبَبُهَا (الْحَدَّثُ) فِي الْحُكْمِيَّةِ، وَهُوَ وَصْفٌ شَرْعِيٌّ يَحِلُّ فِي الْأَعْضَاءِ يُزِيلُ الطَّهَارَةَ. مَا قِيلَ إِنَّهُ مَانِعِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِالْأَعْضَاءِ إِلَى غَايَةِ اسْتِعْمَالِ الْمَزِيلِ فَتَعْرِيفٌ بِالْحُكْمِ (وَالْحَبْثُ) فِي الْحَقِيقَةِ وَهُوَ عَيْنٌ مُسْتَقْدَرَةٌ شَرْعًا، وَقِيلَ سَبَبُهَا الْقِيَامُ إِلَى الصَّلَاةِ.....

قوله: (كَالصَّلَاةِ) [للفرض] ^١ وغيره.

قوله: (وَمَسَّ الْمُصْحَفِ) [لغير] ^٢ الفرض.

قوله: (ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي الظَّهَارِ) أي في شرح قوله: "وعوده: عَزَّمُهُ عَلَى وَطْئِهَا" ^٣.

قوله: (وَقَالَ الْعَلَّامَةُ) هذا أظهر؛ لأنَّ ما ذكره في البحر يقتضي أن لا يَأْتَمَّ عَلَى ترك الوضوء إذا خرج الوقت ولم يردَّ الصَّلَاةُ الْوَقْتِيَّةُ فِيهِ، بَلْ عَلَى تَفْوِيتِ الصَّلَاةِ فَقَطْ، وَأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ صَلَاةَ الظُّهْرِ مَثَلًا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَكِلَاهُمَا بَاطِلٌ ^٤.

^١ في (ج) "مثالاً للفرض".

^٢ في (ج) "مثالاً لغير".

^٣ كذا ذكر الزيلعي، تبين الحقائق: ٣/٣ - ٤، ولفظه: "... من يريد أن يصلي النفل يؤمر بالطهارة ثم إذا رجع وترك التنفل لا يؤمر بها".

^٤ العلامة قاسم بن قطلوبغا (٨٠٢ - ٨٧٩هـ).

هو قاسم بن قطلوبغا زين الدين المصري السوداني الجمالي، الفقيه الحنفي المحدث المؤرخ، أخذ عن التاج أحمد الفرغاني، والسراج، والمجد الرومي، والسبكي، وابن الهمام وغيرهم، وأخذ عنه البقاعي، والمنائي، وغيرهم، من كتبه: تاج التراجم في علماء الأحناف، ورفع الاشتباه عن مسألة المياه، وغير ذلك. كذا ذكر السخاوي، الضوء اللامع: ٦/١٨٩؛ والزركلي، الأعلام ٥/١٨٠؛ وكحالة، معجم المؤلفين: ١١٢/٨.

^٥ كذا ذكر ابن نجيم، البحر، مطولاً، ٩/١.

وُنُسِبَا إِلَى أَهْلِ الظَّاهِرِ وَفَسَادُهُمَا ظَاهِرٌ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ أَثَرَ الْخِلَافِ إِنَّمَا يَظْهَرُ فِي نَحْوِ التَّعَالِيقِ، نَحْوُ: إِنَّ وَجَبَ عَلَيْكَ طَهَارَةً فَأَنْتَ طَالِقٌ دُونَ الْإِثْمِ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِهِ بِالتَّأخيرِ عَنِ الْحَدَثِ، ذَكَرَهُ فِي التَّوْشِيحِ، وَبِهِ انْدَفَعَ مَا فِي السَّرَاجِ مِنْ إِنْبَاتِ الثَّمَرَةِ مِنْ جِهَةِ الْإِثْمِ، بَلْ وَجُوبُهَا مُوسَّعٌ بِدُخُولِ الْوَقْتِ كَالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَاقَ الْوَقْتُ صَارَ الْوُجُوبُ فِيهِمَا مُضَيَّقًا.

قوله: (وُنُسِبَا) أي القول بسببَيَّةِ الْحَدَثِ وَالْحَبْثِ، والقول بسببَيَّةِ الْقِيَامِ.

قوله: (إِلَى أَهْلِ الظَّاهِرِ)^١ نسبة الثَّانِي إلى أهل الظاهر منصوصٌ عليها في البحر، وأمَّا الْأَوَّلُ فنسبه في البحر وغيره^٢ إلى أهل الطَّرْدِ، وهم القائلون بسببَيَّةِ الْحَدَثِ وَالْحَبْثِ^٣؛ لوجوب الطَّهَارَةِ لَهُ، [ولدورانه]^٤ معه وجوداً وعدمًا، فليراجع.

قوله: (وَفَسَادُهُمَا ظَاهِرٌ) أمَّا الْأَوَّلُ فَلأنَّه يَسْتَلْزِمُ إِفْضَاءَ الْحَدَثِ مِثْلًا إِلَى زَوَالِ نَفْسِهِ وَهُوَ مُحَالٌ، وَذَلِكَ لِأنَّه عَلَى تَقْدِيرِ السَّبَبِيَّةِ يَكُونُ الْحَدَثُ مَفْضِيًّا إِلَى وَجُوبِ الطَّهَارَةِ، وَوُجُوبُهَا إِلَى وُجُودِهَا، وَوُجُودُهَا إِلَى زَوَالِ الْحَدَثِ، وَالْمَفْضِي إِلَى الْمَفْضِيِّ إِلَى الشَّيْءِ وَلَوْ بِمَرَاتِبٍ مَفْضٍ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ؛ فَالْحَدَثُ مَفْضٍ إِلَى زَوَالِ الْحَدَثِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلأنَّه يَسْتَلْزِمُ أَنَّ الْمُتَوَضِّعَ قَاعِدًا إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَلْزِمُهُ وَضُوءٌ آخَرُ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْفَسَادِ.

قوله: (بِدُخُولِ الْوَقْتِ) خيرٌ بعد خيرٍ، لقوله: (وُجُوبُهَا) لا متعلق بقوله: (مُوسَّعٌ).

^١ هم الذي يأخذون بظواهر النصوص، وهم منسوبون إلى أبي داود الظاهري. كذا ذكر ابن عابدين: ٨٥/١.

^٢ كذا ذكر ابن نجيم، البحر، ٩/١؛ والحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، السراج الوهاج؛ (دمشق، دار الكتب الظاهرية، رقم: ٢٥٣٤، وقف الوزير الحاج إسماعيل باشا).

^٣ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ٩/١، حيث نسب الأول لأهل الطرد والثاني لأهل الظاهر.

^٤ في (ج) "لدورانه".

^٥ معنى هذه المصطلحات أن الدوران هو مركب من الطرد والعكس، ومعنى الطرد حيث وجد المسبب وجد السبب، ومعنى العكس حيث تخلف السبب تخلف المسبب، كذا ذكر ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن محمد، ويقال له ابن الموقت الحنفي، التقرير والتحجير؛ (م.ن.غ.م. دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م، ٣ أجزاء) ١٦٩/٣.

وَشَرَائِطُهَا ثَلَاثَةٌ عَشَرَ عَلَى مَا فِي الْأَشْبَاهِ شَرَائِطُ وَجُوبِهَا تِسْعَةٌ، وَشَرَائِطُ صِحَّتِهَا أَرْبَعَةٌ، وَنَظْمُهَا شَيْخُ
شَيْخِنَا الْعَلَامَةُ عَلِيُّ الْمَقْدِسِيِّ شَارِحُ نَظْمِ الْكَنَزِ فَقَالَ:

شَرَطُ الْوُجُوبِ الْعَقْلُ وَالْإِسْلَامُ ... وَقُدْرَةُ مَاءٍ وَالْإِحْتِلَامُ
وَحَدَثٌ وَنَفْيُ حَيْضٍ وَعَدَمٌ ... نَفَاسِهَا وَضَيْقُ وَقْتٍ قَدْ هَجَمَ
وَشَرَطُ صِحَّةِ عُمُومِ الْبَشَرَةِ ... بِمَائِهِ الطَّهُّورِ ثُمَّ فِي الْمَرَةِ
فَقَدْ نَفَاسِهَا وَحَيْضِهَا وَأَنْ ... يَزُولَ كُلُّ مَانِعٍ عَنِ الْبَدَنِ
وَجَعَلَهَا بَعْضُهُمْ أَرْبَعَةً: شَرَطُ وَجُودِهَا الْحِسِّيِّ وَجُودُ الْمُزِيلِ وَالْمُزَالِ عَنْهُ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْإِزَالَةِ. وَشَرَطُ
وُجُودِهَا الشَّرْعِيِّ كَوْنُ الْمُزِيلِ مَشْرُوعُ الْإِسْتِعْمَالِ فِي مِثْلِهِ. وَشَرَطُ وَجُوبِهَا التَّكْلِيفُ وَالْحَدَثُ. وَشَرَطُ
صِحَّتِهَا صُدُورُ الطَّهْرِ مِنْ أَهْلِهِ فِي مُحَلِّهِ مَعَ فَقْدِ مَانِعِهِ، وَنَظْمُهَا فَقَالَ:

تَعَلَّمَ شُرُوطًا لِلْوُضُوءِ مُهِمَّةً ... مَقْسَمَةً فِي أَرْبَعٍ وَثَمَانٍ
فَشَرَطُ وَجُودِ الْحِسِّ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ ... سَلَامَةُ أَعْضَاءٍ وَقُدْرَةُ إِمْكَانٍ
لِمُسْتَعْمِلِ الْمَاءِ الْقَرَّاحِ وَهُوَ مَعًا ... وَشَرَطُ وَجُودِ الشَّرْعِ خُذَهَا بِإِمْعَانٍ

وكون وجوبها / [ظه] بدخول الوقت يؤيد ما قدمه عن العلامة قاسم من أن سبب وجوبها وجوب الصلاة^١؛ إذ وجوب

الصلاة أيضاً بدخول الوقت.

قوله: (سَلَامَةُ أَعْضَاءٍ) إشارة إلى المزال عنه.

قوله: (وَقُدْرَةُ إِمْكَانِ الْمُسْتَعْمِلِ) إشارة إلى القدرة على الإزالة.

قوله: (وَهُوَ) مبتدأ عائد إلى الماء.

^١ قال العلامة قاسم: "فسبب وجوبها وجوب الصلاة لا وجودها، وهذا للفرض، فأما للنافلة فسبب وجوبها إرادة الصلاة". قاسم بن قطلوبغا زين الدين المصري السودوي الجمالي، حاشية على مجمع البحرين؛ (إستنبول، مكتبة السليمانية رقم المخطوط: ٢٢٨) / و٤.

فَمُطْلَقُ مَاءٍ مَعَ طَهَارَتِهِ وَمَعَ ... طَهُورِيَّةٍ أَيْضًا فَفُزَ بِبَيَانٍ
وَشَرَطُ وَجُوبٍ وَهُوَ إِسْلَامٌ بَالِغٌ ... مَعَ الْحَدَثِ التَّمْيِيزُ بِالْعَقْلِ يَا عَائِي
وَشَرَطُ لِتَصْحِيحِ الْوُضُوءِ زَوَالُ مَا ... يُبْعَدُ إِيصَالَ الْمِيَاهِ مِنْ أَدْرَانِ
كَشَمْعٍ وَرَمَصٍ ثُمَّ لَمْ يَتَحَلَّلْ أَلْ ... وَضُوءُ مُنَافٍ يَا عَظِيمَ ذَوِي الشَّانِ
وَزَيْدَ عَلَى هَذَيْنِ أَيْضًا تَقَاطُرٌ ... مَعَ الْعَسَلَاتِ لَيْسَ هَذَا لَدَى الثَّانِي
وَصِفَتُهَا فَرَضٌ لِلصَّلَاةِ وَوَاجِبٌ لِلطَّوَافِ، قِيلَ وَمَسَّ الْمُصْحَفِ لِلْقَوْلِ بِأَنَّ الْمُطَهَّرِينَ الْمَلَائِكَةُ،
وَسُنَّةٌ لِلنَّوْمِ، وَمَنْدُوبٌ فِي نَيْفٍ وَثَلَاثِينَ مَوْضِعًا ذَكَرْتَهَا فِي الْخَزَائِنِ: مِنْهَا بَعْدَ كَذِبٍ وَغِيبَةٍ وَفَهْقَهَةٍ وَشَعْرٍ
وَأَكْلٍ جَزُورٍ، وَبَعْدَ كُلِّ خَطِيئَةٍ،

وقوله: (مَعًا) ظرفٌ منصوبٌ؛ لِقَطْعِهِ عَنِ الْإِضَافَةِ^١، متعلقٌ بمحذوفٍ خبره، وأصله معهما، وإنما نصَّ على انضمامه
إليهما لأنه لما ذكر الماء على كونه مضافاً إليه فَرَمَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ لَيْسَ قِسْمًا بِرَأْسِهِ، وَأَنَّهُ مِنْ تَتَمَّةِ الْمُضَافِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ
هُوَ بَيَانٌ لَوْجُودِ الْمَزِيلِ.

قوله: (يَا عَائِي) العائِي الأسير.

قوله: (وَرَمَصٍ) بفتح الرَّاءِ والميم، وبالضاد المهملة: وسخٌ يجتمع في الموق، وهو طَرَفُ الْعَيْنِ مِمَّا يَلِي الْأَنْفَ، سَكَنَتِ الْمِيمُ
لِلضَّرُورَةِ^٢.

قوله: (قِيلَ: وَمَسَّ الْمُصْحَفِ) أي الطَّهَارَةُ واجبة لمس المصحف لا فرض؛ لقول بعض المفسرين في تأويل الآية
كالكَشَافِ: إِنَّهُ "مَصُونٌ عَنْ غَيْرِ الْمُقَرَّبِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ سِوَاهُمْ، وَهُمْ الْمُطَهَّرُونَ مِنْ جَمِيعِ الْأَدْنَسِ، أَدْنَسُ

^١ قبل وبعد: إذا حذف المضاف إليه ولم ينو لفظه ولا معناه فيعربان وينونان لزوال المانع، كذا ذكر ابن هشام، أوضح المسالك: ١٢٢/٢.

^٢ في (ب) هنا زيادة وهي: "وفي البحر عن المغرب: الرمص: ما جمد من الوسخ في الموق، والموق مؤخر العين، والماق مؤخرها، انتهى"؛
وشرحها الفيروز آبادي نحواً من ذلك، وزاد أنه وسخ أبيض، وأن الفعل من باب فرح. الفيروز آبادي، القاموس (رمص) ص: ٦٢١.

وَلِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ الْغُلَمَاءِ. وَرُكْنُهَا: غَسْلٌ وَمَسْحٌ وَزَوَالُ نَجَسٍ. وَآلَتُهَا: مَاءٌ وَتُرَابٌ وَخَوْهُمَا. وَدَلِيلُهَا آيَةُ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] وَهِيَ مَدَنِيَّةٌ إِجْمَاعًا.

وَأَجْمَعَ أَهْلُ السِّيَرِ أَنَّ الْوُضُوءَ وَالْغَسْلَ فَرَضًا بِمَكَّةَ مَعَ فَرَضِ الصَّلَاةِ بِتَعْلِيمِ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمْ يُصَلِّ قَطُّ إِلَّا بِوُضُوءٍ، بَلْ هُوَ شَرِيعَةٌ مِنْ قَبْلُنَا، بِدَلِيلِ «هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي».....

[الذنوب] ^١ وما سواها، إن جُعِلَتِ الجملةُ صفةً لكتابٍ مكنونٍ، وهو اللوح، وإن جُعِلَتِ صفةً للقرآن الكريم، فالمعنى لا ينبغي أن يمسّه إلّا من هو على طهارةٍ من الناس ^٢، "لكن الإمام الطبري ^٣ في حاشيته ذكر صحة الاستدلال [به] على الوجه الأول أيضاً، فقال: المعنى أن هذا الكتاب كريمٌ على الله تعالى، ومن كرامته أنه أثبتّه عنده في اللوح المحفوظ، وعظم شأنه، وحكم أن لا يمسّه إلّا الملائكة المقربون، وصانه عن غير المقربين، فيجب أن يكون حكمه عند الناس كذلك؛ بناءً على أن ترتيب الحكم على الوصف المناسب مشعرٌ بالعلوية؛ لأن سياق الكلام لتعظيم شأن القرآن ^٤، كذا في البحر في باب الحيض ^٥، فكان الحقُّ افتراضَ الطهارة لمسيته؛ ولذلك حكى الشَّارحُ الوجوب بـ (قيل).

^١ في (أ) و(ب) "الغوب"، وما أثبتناه موافق للكشاف.

^٢ الزمخشري: محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل؛ (بيروت، دار الكتاب العربي، ط ٣، ١٤٠٧هـ، ٤ أجزاء)، سورة الواقعة، ٤/٦٩.

وإنما نقل المصنف كلام الزمخشري ليبرهن على أن الطهارة لمس المصحف واجبة وليست بفرض؛ لأن الآية ليست قطعية الدلالة.

^٣ الطبري (٧٤٣ - ...)

هو شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله الطبري، محدثٌ مفسرٌ أديب، منافع عن السنة، جوادٌ كثير البر والصدقة، من كتبه فتوح الغيب عن قناع الريب، وشرح مشكاة المصابيح، والتبيان في المعاني. كذا ذكر الزركلي، الأعلام: ٢/٢٥٢، وكحالة، معجم المؤلفين: ٤/٥٣.

^٤ سقطت من (أ)، وفي (ج) تقديم وتأخير في العبارة.

^٥ كذا ذكر الطبري: الحسين بن عبد الله شرف الدين الطبري، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، وهي حاشية الطبري على الكشاف، مح: د. جميل بني عطا؛ (م.ن.غ.م. جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣ م، ١٧ جزءاً) ١٥/٢١٨.

^٦ ابن نجيم، البحر: ١/٢١١.

وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا إِذَا قَصَّهَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ مِنْ غَيْرِ إنْكَارٍ وَلَمْ يَظْهَرْ نَسْخُهُ
فَقَائِدُهُ نُزُولُ الْآيَةِ تَقْرِيرُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ، وَتَأْتِي اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ الَّذِي هُوَ رَحْمَةٌ. كَيْفَ وَقَدْ اشْتَمَلَتْ عَلَى
نَيْفٍ وَسَبْعِينَ حُكْمًا مَبْسُوطٍ فِي تَيْمُمِ الصِّيَاءِ عَنْ فَوَائِدِ الْهِدَايَةِ، وَعَلَى ثَمَانِيَةِ أُمُورٍ كُلُّهَا مُثَنَّى طَهَارَتَيْنِ:
الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ وَمُطَهَّرَيْنِ: الْمَاءُ وَالصَّعِيدُ، وَحُكْمَيْنِ: الْغُسْلُ وَالْمَسْحُ، وَمَوْجِبَيْنِ: الْحَدَثُ وَالْجَنَابَةُ،
وَمُبِيحَيْنِ: الْمَرَضُ وَالسَّفَرُ وَدَلِيلَيْنِ: التَّفْصِيلِيُّ فِي الْوُضُوءِ وَالْإِجْمَالِيُّ فِي الْغُسْلِ، وَكِنَايَتَيْنِ: الْعَائِطُ
وَالْمَلَامَسَةُ، وَكَرَامَتَيْنِ: تَطْهِيرُ الذُّنُوبِ وَإِتْمَامُ النِّعْمَةِ أَيْ بِمَوْتِهِ شَهِيدًا، لِحَدِيثِ «مَنْ دَاوَمَ عَلَى الْوُضُوءِ مَاتَ
شَهِيدًا» ذَكَرَهُ فِي الْجَوْهَرَةِ. وَإِنَّمَا قَالَ آمَنُوا بِالْغَيْبَةِ دُونَ آمَنْتُمْ لِيَعْمَ كُلٌّ مَنْ آمَنَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَهُ فِي
الصِّيَاءِ، وَكَأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ فِي الْآيَةِ الْتَفَاتًا، وَالتَّحْقِيقُ خِلَافُهُ. وَآتَى فِي الْوُضُوءِ إِذَا التَّحْقِيقِيَّةِ، وَفِي الْجَنَابَةِ
بِإِنْ التَّشْكِكِيَّةِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ الْأُمُورِ اللَّازِمَةِ وَالْجَنَابَةَ مِنَ الْأُمُورِ الْعَارِضَةِ، وَصَرَّحَ بِذِكْرِ الْحَدَثِ
فِي الْغُسْلِ وَالتَّيْمُمِ دُونَ الْوُضُوءِ لِيُعْلَمَ أَنَّ الْوُضُوءَ سُنَّةٌ وَفَرَضٌ وَالْحَدَثُ شَرْطٌ لِلثَّانِي لَا لِلأَوَّلِ، فَيَكُونُ
الْغُسْلُ عَلَى الْغُسْلِ وَالتَّيْمُمِ عِبْنًا وَالْوُضُوءُ عَلَى الْوُضُوءِ نُورٌ عَلَى نُورٍ.

أَرْكَانُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ

عَبَّرَ بِالْأَرْكَانِ؛ لِأَنَّهُ أَفِيدَ مَعَ سَلَامَتِهِ عَمَّا يُقَالُ إِنَّ أُرِيدَ بِالْفَرَضِ الْقَطْعِيُّ يَرِدُ تَقْدِيرُ الْمَسْحُوحِ بِالرُّبْعِ،
وَإِنْ أُرِيدَ الْعَمَلِيُّ

قوله: (وَلِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ) كالوضوء من مس المرأة.

قوله: (وَتَأْتِي اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ) أي في تقدير المسح، ودخول المرفقين والكعبين والعدارين.

[أركان الوضوء]

قوله: (لِأَنَّهُ أَفِيدَ) أي أفيد من [المفروض]^١؛ لِأَنَّ الرُّكْنَ أَخْصُ مِنَ الْفَرَضِ، وَالْأَخْصُ فِي مَقَامِ الْخُصُوصِ أَفِيدَ مِنَ

الأعم.

^١ في (ج) "الفرض".

يَرِدِ الْمَغْسُولُ، وَإِنْ أُجِيبَ عَنْهُ بِمَا حَصَّنَاهُ فِي شَرْحِ الْمُلتَقَى.

ثُمَّ الرُّكْنُ مَا يَكُونُ فَرَضًا دَاخِلَ الْمَاهِيَةِ، وَأَمَّا الشَّرْطُ فَمَا يَكُونُ خَارِجَهَا، فَالْفَرَضُ أَعَمُّ مِنْهُمَا، وَهُوَ مَا قُطِعَ بِلُزُومِهِ حَتَّى يُكْفَرَ جَاذِهُ كَأَصْلِي مَسْحِ الرَّأْسِ. وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْعَمَلِيِّ وَهُوَ مَا تَفَوَّتُ الصِّحَّةُ بِفَوَاتِهِ،

قوله: (يُرِدِ الْمَغْسُولُ) أي "وإن [أريدا] يلزم عموم المشترك، أو إرادة الحقيقة والمجاز" كما في [الدَّر] ^٢ المنتقى ^٣.

قوله: (بِمَا حَصَّنَاهُ فِي "شَرْحِ الْمُلتَقَى") من "أنه إما من عموم المجاز، أو بأن المراد إما القطعي وبالمسح أصله [و] ^٦ أو [العملي] ^٤ من حيث القدر" ^٥ [في] ^٦ الكل، أو هما لكن من جهتين: القطعي من حيث الأصل والعملي من حيث القدر، وأجاب القهستاني ^٧ بأنه أضاف الفرض إضافةً عهديّةً؛ ليعمّ القطعي والظني، فالمراد [ما] ^٨ لا بدّ منه للوضوء ^٩.

قوله: (وَهُوَ مَا تَفَوَّتُ الصِّحَّةُ بِفَوَاتِهِ) تعبيره بالصِّحَّةِ أولى من تعبيره غيره بالجواز؛ [لأنّ فوات الصِّحَّةِ أخصّ من فوات

الجواز؛ لشموله الصِّحَّةَ والحِلَّ،

^١ في (أ) و (ج) "وإن أريد".

^٢ هذه الكلمة ليست في (ج).

^٣ علاء الدين: محمد بن علي الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، الدر المنتقى في شرح المنتقى، مح: عمران المنصور؛ (مطبوع مع مجمع الأنهر، بيروت، دار الكتب العلمية، ت: ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م). ٢٠/١.

^٤ في (أ) "العمل".

^٥ علاء الدين، الدر المنتقى: ٢٠/١.

^٦ سقطت من (أ).

^٧ القهستاني (٩٥٢-...هـ)

هو محمد بن حسام الدين الخراساني الحنفي، فقيه حنفي كان مفتياً ببخارى، من كتبه: جامع الرموز شرح النقاية، وجامع المباني في فقه الكيداني، وهداية العارفين، وشرح مقدمة الصلاة. كذا ذكر الزركلي، الأعلام: ١١/٧؛ وكحالة، معجم المؤلفين: ١٧٩: ١.

^٨ سقطت من (أ).

^٩ كذا ذكر القهستاني، جامع الرموز: محمد الخراساني القهستاني، شمس الأئمة، جامع الرموز، (المطبعة الكريمة، ببلدة قزان، إيران، ت:

١٣٢٣هـ، ١٩٥٤م) ٢٣/١

كَالْمِقْدَارِ الْاجْتِهَادِيِّ فِي الْفُرُوضِ فَلَا يَكْفُرُ جَاهِدُهُ:
(غَسَلُ الْوَجْهِ) أَيْ إِسَالَةُ الْمَاءِ مَعَ التَّقَاطُرِ وَلَوْ قَطْرَةً. وَفِي الْفَيْضِ أَقْلُهُ قَطْرَتَانِ فِي الْأَصَحِّ (مَرَّةً) لِأَنَّ
الْأَمْرَ لَا يَفْتَضِي التَّكْرَارَ (وَهُوَ) مُشْتَقٌّ مِنَ الْمَوَاجَهَةِ، وَاشْتِقَاقُ الثَّلَاثِي مِنَ الْمَزِيدِ

والأخصُّ أفيد من الأعم^١.

قوله: (كَالْمِقْدَارِ الْاجْتِهَادِيِّ) ومثله الوتر، فإنَّ بفواته تفوت صحَّة الفجر كما في الدرر^٢.

قوله: (وَلَوْ قَطْرَةً) على هذا يكون التقاطر بمعنى أصل الفعل، قال في النَّهْرِ: "وهذا عندهما، وعند الثاني يجزئ إذا سال
ولم يقطر"^٣.

قوله: (قَطْرَتَانِ) يؤيده صيغة التَّفَاعُلِ.

قوله: (مُشْتَقٌّ) المراد بالاشتقاق الأخذ مجازاً، علاقته الإطلاق والتقييد؛ [إذ]^٤ الاشتقاق في الصَّرْفِ أخذ واحدٍ من
الأمور العشرة التي هي الماضي، والمضارع، والأمر، واسم الفاعل، واسم المفعول، والصفة المشبهة، وأفعال التفضيل، واسم
الزَّمان والمكان، والآلة من المصدر، والوجه ليس منها.

^١ هذه الزيادة في (ب)، وهي مقدمة في الترتيب على ما بعدها، وكذا (ج) قدمها أكثر من ذلك، وآخر ما قبلها.
^٢ ولفظه: "ولم يجز فجر من ذكر أنه لم يوتر". الملا خسرو: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو، درر الحكام
شرح غرر الأحكام؛ (م.ن.غ.م. دار إحياء الكتب العربية، ت.غ.م.، جزآن) ١/١٢٥.

^٣ ابن نجيم: عمر سراج الدين، بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، مح: أحمد عزو عناية؛ (م.ن.غ.م. دار الكتب
العلمية، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، ٣ أجزاء)، ٢٦/١.

^٤ مراد البرهان الحلبي: أن قول المصنف مشتق من كذا هو من قبيل المجاز، وليس هو من الاشتقاق الذي يطلقه أهل اللغة والصرف؛ إذ الوجه
هو أصل في ذاته وكذا الرعد، فهما في الأصل مصدران ثلاثيان يشتق منهما، وأما المواجهة والارتعاد فليسا من الثلاثي في شيء، نعم هناك
تلاق في المعنى وهذا التلاقي عبر عنه الحصنكي بالاشتقاق.

^٥ في (أ) "إذا".

إِذَا كَانَ أَشْهَرُ فِي الْمَعْنَى شَائِعٌ كَاشْتِقَاقِ الرَّعْدِ مِنَ الْإِرْتِعَادِ وَالْيَمِّ مِنَ التَّيَمُّمِ (مِنْ مَبْدَأِ سَطْحِ جِبْهَتِهِ)
أَيُّ الْمُتَوَضَّعِي بِقَرِينَةِ الْمَقَامِ (إِلَى أَسْفَلِ ذَقْنِهِ) أَيُّ مَنَبَتِ أَسْنَانِهِ السُّفْلَى (طَوَّلًا) كَانَ عَلَيْهِ شَعْرٌ أَوْ لَا، عَدَلَ
عَنْ قَوْلِهِمْ مِنْ: قُصَاصِ شَعْرِهِ الْجَارِي عَلَى الْغَالِبِ إِلَى الْمُطَرِّدِ لِيَعْمَ الْأَعْمَ وَالْأَصْلَعَ وَالْأَنْزَعَ (وَمَا بَيْنَ شَحْمَتَيْ
الْأُذُنَيْنِ عَرَضًا).....

قوله: (إِذَا كَانَ) أي المزيد.

قوله: (كَاشْتِقَاقِ الرَّعْدِ مِنَ الْإِرْتِعَادِ) الارتعاد: الاضطراب^١، وفي الرَّعْدِ اضطراب السحاب.

قوله: (وَالْيَمِّ مِنَ التَّيَمُّمِ) التَّيَمُّمُ: القصد^٢، وَالْيَمُّ الَّذِي هُوَ الْبَحْرُ^٣ مقصود، والاشتقاق فيه وفيما قبله بمعنى الأخذ لما
تقدّم.

قوله: (قُصَاصِ الشَّعْرِ) مثلث القاف: حيث ينتهي منبته من مقدّم الرأس ومؤخره، جامع اللغة^٤.

قوله: (إِلَى الْمُطَرِّدِ) وهو مبدأ سطح جبهته.

قوله: (الْأَعْمَ) هو الَّذِي سَالَ شَعْرُ رَأْسِهِ حَتَّى ضَيَّقَ جِبْهَتَهُ^٥، (وَالْأَصْلَعَ) هُوَ الَّذِي انْخَسَرَ شَعْرُ مَقْدَمِ رَأْسِهِ^٦،
(وَالْأَنْزَعَ) هُوَ الَّذِي انْخَسَرَ شَعْرُهُ مِنْ جَانِبِي جِبْهَتِهِ، جامع اللغة^٧.

^١ الرازي، مختار الصحاح، (رعد) ص: ١٢٤.

^٢ المرجع السابق: (يم) ص: ٣٩٤.

^٣ كذا ذكر المرجع السابق (يم) ص: ٣٩٤.

^٤ كذا ذكر الأدروني، جامع اللغة (قصص) /و١٥٤؛ والرازي.

^٥ كذا ذكر الأدروني، جامع اللغة (غمم) /و٢٩٣.

^٦ كذا ذكر الفيروز آبادي، القاموس (صلع) ص: ٧٣٨.

^٧ كذا ذكر الأدروني، جامع اللغة (نزع) /و١٩٠.

وَحِينَئِذٍ (فَيَجِبُ غَسْلُ الْمَيَاقِي) وَمَا يَظْهَرُ مِنَ الشَّقَةِ عِنْدَ انْضِمَامِهَا (وَمَا بَيْنَ الْعِدَارِ وَالْأُذُنِ) لِدُخُولِهِ
فِي الْحَدِّ وَبِهِ يُفْتَى.....

قوله: (الملاقي)^١ الظاهر أن المراد بالملاقي ما لاقى الوجه من اللحية؛ لقول **العصام**^٢: إنَّ غسل ظاهرها الملاقي للوجه
فرض^٣، ويحتمل أن يراد بالملاقي ما [لاقي حدًّا] ^٤ الوجه الذي هو جزء من الرأس وأسفل الدَّقن وشحمتي الأذنين؛ لأنَّ ما
لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب.

قوله: (عِنْدَ انْضِمَامِهَا) أشار بصيغة الانفعال إلى أنَّ المراد ما يظهر عند انضمامها الطبيعي لا عند ضمِّها بشدَّة
وتكَلُّفٍ.

قوله: (وَبِهِ يُفْتَى) خلافاً للثَّانِي كما في البحر^٥، والخلاف في الملتحي، "أمَّا المرأة والأمرد والكوسج" فيفرض اتفاقاً كما
في الدر المنتقى^٦.

^١ وقد ذكر ابن عابدين أنها المياقي وهي جمع موق وشرحها بناء على هذا اللفظ. ابن عابدين، رد المختار: ٩٧/١.

^٢ عصام الدين الإسفرائني (٨٧٣ - ٩٤٥ هـ)

هو إبراهيم بن محمد بن عرب شاه عصام الدين الإسفرائني الخراساني، ولد في أسفران من بلاد خراسان، تعلم في بلده وألف، ومن كتبه
الأطول، وله رسالة الوضع، وحاشية على تفسير البيضاوي، وعلى الوقاية والهداية. كذا ذكر حاجي خليفة، كشف الظنون، في مواضع؛
والزركلي، الأعلام: ٦٦/١؛ وكحالة، معجم المؤلفين: ١٠١/١.

^٣ **عصام الدين**: إبراهيم بن محمد بن عرب شاه عصام الدين الإسفرائني الخراساني، شرح الهداية (كوتاهية، مكتبة وحيد باشا، رقم المخطوط
١٠٨٨، عدد الأوراق: ٨٧) / ظ ١٠٨٨.

^٤ في (ج) "لاصق حدود".

^٥ ابن نجيم، البحر: ١٢/١.

^٦ الأمرد: هو الشاب الذي بلغ طلوع لحيته، وطَرَّ شاربه، ولم تبدو لحيته، كذا ذكر ابن منظور، اللسان (مرد) ١ / ٤٠١، والكوسج: الأنط، وهو
من ليس له شعر على عارضيه، كذا ذكر ابن منظور أيضاً، (كوسج) ٣٥٢/١.

^٧ علاء الدين، الدر المنتقى: ٢١/١.

(لَا غَسْلُ بَاطِنِ الْعَيْنَيْنِ) وَالْأَنْفِ وَالْفَمِ وَأُصُولِ شَعْرِ الْحَاجِبَيْنِ وَاللِّحْيَةِ وَالشَّارِبِ وَوَنِيمِ ذُبَابٍ لِلْحَرْجِ
(وَعَسَلِ الْيَدَيْنِ) أَسْقَطَ لَفْظَ فُرَادَى لِعَدَمِ تَقْيِيدِ الْفَرْضِ بِالْإِنْفِرَادِ (وَالرَّجْلَيْنِ) الْبَادِيَتَيْنِ السَّلِيمَتَيْنِ،
فَإِنَّ الْمَجْرُوحَتَيْنِ وَالْمُسْتَوْرَتَيْنِ بِالْخَفِّ وَطَيَّفَتُهُمَا الْمَسْحُ (مَرَّةً) لِمَا مَرَّ (مَعَ الْمُرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ) عَلَى
الْمَذْهَبِ وَمَا ذَكَرُوا مِنْ أَنَّ الثَّابِتَ بِعِبَارَةِ النَّصِّ غَسْلُ يَدٍ وَرَجُلٍ وَالْأُخْرَى بِدَلَالَتِهِ، وَمِنْ الْبَحْثِ فِي إِلَى وَفِي
الْقِرَاءَتَيْنِ فِي: ﴿أَرْجُلُكُمْ﴾ [المائدة: ٦] قَالَ فِي الْبَحْرِ: لَا طَائِلَ تَحْتَهُ بَعْدَ انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ
(وَمَسْحُ رُجْعِ الرَّأْسِ مَرَّةً) فَوْقَ الْأُذُنَيْنِ

قوله: (وَأُصُولِ شَعْرِ الْحَاجِبَيْنِ وَاللِّحْيَةِ وَالشَّارِبِ) المراد الكثيف الذي يستتر محلّ الفرض في الكلّ، عصام على الهداية^١، وسيأتي.

قوله: (وَوَنِيمِ ذُبَابٍ) أي خروءه.

قوله: (أَسْقَطَ لَفْظَ فُرَادَى) / [ظ٦] تعريضٌ بصاحب الدرر حيث قيّد به^٢.

قوله: (لِمَا مَرَّ) أي من قوله: (لِأَنَّ الْأَمْرَ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ)^٣.

قوله: (عَلَى ذَلِكَ) أي على غسل اليدين معاً، والرجلين معاً، ودخول المرفقين والكعبين، وغسل الرجلين لا مسحهما.

قوله: (فَوْقَ الْأُذُنَيْنِ) لِأَنَّ الْأُذُنَيْنِ لَيْسَتَا مِنَ الرَّأْسِ،

^١ ذكر اللحية الكثيفة ثم قال: وكالك الشارب والحاجب. عصام الدين، شرح الهداية: / ظ ١٠.

^٢ كذا ذكر الملا خسرو، درر الحكّام: ٨/١، وذكر أن وجه التقييد به أن انتقال الماء من إحدى اليدين إلى الأخرى في الوضوء لا يجوز لأن الماء يصبح مستعملاً، وليس كذلك الغسل.

^٣ هذه قاعدة أصولية مفادها أن فعل الأمر يدل على طلب الفعل مرةً واحدةً، ولا يقتضي تكرار الفعل بأصل الوضع، ومنهم من قال: يفيد التكرار. كذا ذكر الغزالي، المستصفى: ٢١٢/١.

وفي (ج) هنا زيادة هي: "قوله: (على المذهب) وزفر في عدم إدخاله المرفقين والكعبين محجوج بالإجماع كما في البحر".

وَلَوْ بِإِصَابَةِ مَطَرٍ أَوْ بَلَلٍ بَاقٍ بَعْدَ غَسَلٍ عَلَى الْمَشْهُورِ لَا بَعْدَ مَسْحٍ إِلَّا أَنْ يَتَقَاطَرَ، وَلَوْ مَدَّ أُصْبَعَيْنِ
لَمْ يَجْزُ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ الْكَفِّ أَوْ بِالْإِبْهَامِ وَالسَّبَابَةِ مَعَ مَا بَيْنَهُمَا أَوْ بِمِْيَاهٍ، وَلَوْ أَدْخَلَ رَأْسَهُ الْإِنَاءَ أَوْ حُقَّهُ أَوْ
جَبَرْتَهُ وَهُوَ مُحْدَثٌ أَجْزَأَهُ وَلَمْ يَصِرِ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا وَإِنْ نَوَى اتِّفَاقًا عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا فِي الْبَحْرِ عَنِ الْبَدَائِعِ .

وقوله ﷺ: «الأذنان من الرأس»^١ "المراد به بيان الحكم، لا الخلق"، [كذا]^٢ في الهداية^٣، أي حكمهما حكم الرأس في

كونهما يمسحان بمائه.

قوله: (عَلَى الْمَشْهُورِ) أي خلافاً للحاكم. نهر^٤.

قوله: (اتِّفَاقًا) أي من الثاني والثالث. بحر^٥.

قوله: (عَلَى الصَّحِيحِ) لأنَّ المسح هو الإصابة لا الإسالة، والمستعمل هو المسال لا المصاب، كذا في شرح نظم

الجمع^٦

^١ أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، مح: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي؛ (م.ن.غ.م. دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩ م، ٧ أجزاء) رقم: ١٣٤؛ والترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى، سنن الترمذي، مح: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) وآخرين؛ (مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء)، وضعف إسناده، وقال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعد أن الأذنين من الرأس، رقم ٣٧؛ وابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، مح: شعيب الأرنؤوط وآخرون؛ (م.ن.غ.م. دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٥) رقم: ٤٤٣.

^٢ في (ج) "كما".

^٣ المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، مح: طلال يوسف؛ بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٤ أجزاء، ١٦/١.

^٤ كذا ذكر ابن نجيم، النهر: ٢١/١، ثم قال: "وعامة المشايخ خطأوه".

^٥ كذا ذكر سراج الدين، البحر: ١٦/١.

^٦ العيني: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العيني، المستجمع شرح نظم الجمع؛ (إستنبول، مكتبة السلیمانیة رقم المخطوط: ٨٨٨، عدد الأوراق: ٢٥٩) / ٧، ولفظه: "والغسل هو الإسالة، والمسح هو الإصابة"

(وَعَسَلُ جَمِيعِ اللَّحِيَةِ فَرَضٌ) يَعْنِي عَمَلِيًّا (أَيْضًا) عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُفْتَى بِهِ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ، وَمَا عَدَا هَذِهِ الرَّوَايَةَ مَرْجُوعٌ عَنْهُ كَمَا فِي الْبَدَائِعِ.
ثُمَّ لَا خِلَافَ أَنَّ الْمُسْتَرْسِلَ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ وَلَا مَسْحُهُ بَلْ يُسَنُّ، وَأَنَّ الْحَفِيفَةَ الَّتِي تُرَى بَشَرَتُهَا يَجِبُ غَسْلُ مَا تَحْتَهَا كَذَا فِي النَّهْرِ. وَفِي الْبُرْهَانِ: يَجِبُ غَسْلُ بَشَرَةٍ لَمْ يَسْتُرْهَا الشَّعْرُ كَحَاجِبٍ

للعيني^١، وقال ابن شعبان في شرح المجمع: "لأنَّ فرض المسح يتأدَّى بأصل البِلَّة؛ إذ المسح الإصابة دون الإزالة،

فلم يَزُلْ شَيْءٌ من الحَدَثِ إلى الماء الباقي في الإِنَاء، وإِنَّمَا زَالٌ إِلَى الْبِلَّةِ"^٢. انتهى، ومقابل الصَّحِيح قول بعضهم^٣: إِنَّ عَلَى قَوْلِ الثَّلَاثِ لَا يَجْزِيهِ، وَيَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا كَمَا فِي الْبَحْرِ^٤.

قوله: (وَمَا عَدَا هَذِهِ الرَّوَايَةَ) أَي من مسح الكلِّ أو الرُّبُع أو الثُّلُث، أو غسل أحد الأخيرين أو عدم الغسل والمسح.

قوله: (بَلْ يُسَنُّ) أَي المسح كما يدلُّ عليه ظاهر عبارته من رجوع الضَّمير إلى الأقرب، وعبارة منية المصلي نصٌّ في ذلك^٥.

^١ العيني (٧٦٢-٨٥٥هـ)

هو قاضي القضاة محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، بدر الدين العيني، فقيه أصولي مفسر محدث لغوي شاعر عالم باللغة العربية والتركية، أخذ عن والده، وعن السيرافي، من كتبه: شرح صحيح البخاري، وشرح الهداية، وشرح المجمع، وشرح الكنز. كذا ذكر اللكنوي، الفوائد البهية، ص: ٢٠٧؛ والزركلي، الأعلام: ١٦٣/٧؛ وكحالة: معجم المؤلفين: ١٥٠/١٢.

^٢ ابن شعبان: أحمد بن محمد بن شعبان العمري الحنفي أبو العباس الطرابلسي المغربي، تشنيف المسمع على المجمع؛ (إستنبول، مكتبة السليمانية، قسم راغب باشا، رقم المخطوط ٥٢٥، عدد الأوراق: ٦٤٦). ظ ١٠.

^٣ منهم الكمال بن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير؛ (م.ن.غ.م. دار الفكر، ت.غ.م.، عشرة أجزاء) ٢٠/١.

^٤ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ١/١٦، وهو قول مخرَّج على قول محمد، وضعفه صاحب البحر كما ضعفه المحشي، والمراد بالثالث هو محمد كما صرح به صاحب البحر.

^٥ قال في منية المصلي: وأما سننه وعدَّ منها مسح ما استرسل من اللحية وتخليلها. كذا ذكر الكاشغري: محمد بن محمد بن علي الكاشغري، منية المصلي وغنية المبتدي، مطبوع مع شرحه حلبة المجلي وبغية المهتدي لابن أمير الحاج، مح: أحمد بن محمد الغلاييني؛ (بيروت، دار الكتب العلمية، ت: ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م، جزآن) ٤٩/١-٦٤.

وَشَارِبٍ وَعَنْقَفَةٍ فِي الْمُخْتَارِ. (وَلَا يُعَادُ الْوُضُوءُ) بَلَّ وَلَا بَلَّ الْمَحَلِّ (يَخْلُقُ رَأْسَهُ وَحَيْثُ كَمَا لَا يُعَادُ) الْغَسْلُ لِلْمَحَلِّ وَلَا الْوُضُوءُ (يَخْلُقُ شَارِبَهُ وَحَاجِبَهُ وَقَلَمَ ظَفْرِهِ) وَكَشَطَ جِلْدِهِ (وَكَذَا لَوْ كَانَ عَلَى أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ قُرْحَةٌ) كَالدُّمْلَةِ (وَعَلَيْهَا جِلْدَةٌ رَفِيقَةٌ فَتَوَضَّأَ وَأَمَرَ الْمَاءَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَعَهَا لَا يَلْزِمُهُ إِعَادَةُ غَسْلِ عَلَى مَا تَحْتَهَا) وَإِنْ تَأَلَّمَ بِالنَّزَعِ عَلَى الْأَشْبَةِ لَعَدِمَ الْبَدَلِيَّةُ، بِخِلَافِ نَزَعِ الْخُفِّ، فَصَارَ كَمَا لَوْ مَسَحَ خُفَّهُ ثُمَّ حَتَّهُ أَوْ قَشَرَهُ.

[فُرُوعٌ]

فِي أَعْضَائِهِ شِقَاقٌ غَسَلَهُ إِنْ قَدَرَ وَإِلَّا مَسَحَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ وَلَوْ بِيَدِهِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ تَيَمَّمَ، وَلَوْ قُطِعَ مِنَ الْمِرْفَقِ غَسَلَ مَحَلَّ الْقُطْعِ.
وَلَوْ خُلِقَ لَهُ يَدَانِ وَرِجْلَانِ، فَلَوْ يَبْطِشُ بِهِمَا غَسَلَهُمَا، وَلَوْ يَأْخُذُهُمَا فِيهِ الْأَصْلِيَّةُ فَيَغْسِلُهَا، وَكَذَا الزَّائِدَةُ إِنْ نَبَتَتْ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْصِ، كَأَصْبُعٍ وَكَفٍّ زَائِدَيْنِ وَإِلَّا فَمَا حَادَى مِنْهُمَا مَحَلَّ الْفَرْصِ غَسَلَهُ وَمَا لَا فَلَا، لَكِنْ يُنْدَبُ مُجْتَبَىً.

[وَسُنَنُهُ]

أَفَادَ أَنَّهُ لَا وَاجِبَ لِلْوُضُوءِ وَلَا لِلْغَسْلِ وَإِلَّا لَقَدَّمَهُ، وَجَمَعَهَا لِأَنَّ كُلَّ سُنَّةٍ مُسْتَقِلَّةٌ بِدَلِيلٍ وَحُكْمٍ. وَحُكْمُهَا مَا يُوجِرُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُلَاقِ عَلَى تَرْكِهِ، وَكَثِيرًا مَا يُعَرِّفُونَ بِهِ لِأَنَّهُ مَحْطٌ مَوَاقِعَ أَنْظَارِهِمْ. وَعَرَفَهَا الشُّمْنِيُّ بِمَا ثَبَتَ بِقَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَوْ بِفِعْلِهِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ لَكِنَّهُ تَعْرِيفٌ لِمُطْلَقِهَا، وَالشَّرْطُ فِي الْمُؤَكَّدَةِ الْمُوَاطَئَةُ مَعَ تَرْكِ وَلَوْ حُكْمًا، لَكِنْ شَأْنُ الشُّرُوطِ أَنْ لَا تُذَكَّرَ فِي التَّعَارِيفِ.
وَأُورِدَ عَلَيْهِ فِي الْبَحْرِ الْمُبَاحِ بِنَاءً عَلَى مَا هُوَ الْمَنْظُورُ مِنْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ التَّوَقُّفُ، إِلَّا أَنَّ الْفُقَهَاءَ كَثِيرًا مَا يَلْهَجُونَ بِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ فَالتَّعْرِيفُ بِنَاءً عَلَيْهِ.....

قوله: (إِنْ تَأَلَّمَ بِالنَّزَعِ) قيد به؛ لأنه إن لم يتألم بالنزع كانت بمنزلة الشمعة الملتصقة بيده.

[سنن الوضوء]

قوله: (وَلَا لِلْغَسْلِ) فيه أنَّ هذا إنما يستفاد من قوله في الغسل: (وَسُنَنُهُ) لا من هنا.

(الْبِدَايَةُ بِالنِّيَّةِ) أَيُ نِيَّةِ عِبَادَةٍ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالطَّهَّارَةِ كَوُضُوءٍ أَوْ رَفْعِ حَدَثٍ أَوْ امْتِثَالِ أَمْرٍ وَصَرَخُوا أَهْمًا بِدُونِهَا
لَيْسَ بِعِبَادَةٍ، وَيَأْتُمُّ بِتَرْكِهَا، وَبِأَنَّهَا فَرَضٌ فِي الْوُضُوءِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَفِي التَّوَضُّعِ بِسُورِ حِمَارٍ وَنَبِيدٍ تَمَرٍ كَالْتَّيْمُمِ.
وَبِأَنَّ وَقْفَتَهَا عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ. وَفِي الْأَشْبَاهِ: يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ عِنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ لِلرُّسْعَيْنِ لِيَنَالَ ثَوَابُ
السُّنَنِ.....

قوله: (أَيُ نِيَّةِ عِبَادَةٍ) الأولى نِيَّةُ استباحة عبادَةٍ كما في الفتح^١.

قوله: (لَا تَصِحُّ) الأولى لَا تَحِلُّ كما في الفتح^٢؛ ليشمل مثل مسح المصحف والطواف، وأما الوضوء ورفع الحدث
وامتثال الأمر فليست عبادَةً لَا تَحِلُّ إِلَّا بِالطَّهَّارَةِ، بل الوضوء عين الطَّهَّارَةِ، وأما رفع الحدث وامتنال الأمر، أي امتثال الأمر
بالوضوء لازمان من لوازم وجودها لَا ينفكان عنه، فقوله: (كَوُضُوءٍ) ليس تمثيلاً للعبادة، بل تنظيرٌ لِلْمَنْوِيّ، ودليلُ عدم
كون الوضوء عبادَةً عدم صحّة النَّدْرِ به، وأنه لو كرره مراراً في مجلسٍ يُكْرَهُ للإسراف كما في الضَّرُورِيِّ شرح القدوري^٣.

قوله: (وَيَأْتُمُّ بِتَرْكِهَا) هذا هو الحقُّ / [و٧]؛ لأنَّ النِّيَّةَ سَنَةً مُؤَكَّدَةً، وسيأتي تأييدُ تارك السُّنَّةِ، فما تقدّم من كون تارك
السُّنَّةِ يلام محمولٌ على [غير المؤكدة]^٤.

قوله: (وَبِأَنَّهَا فَرَضٌ إِلَى آخِرِهِ) الصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: وبِأَنَّهَا شَرْطٌ فِي كَوْنِ الْوُضُوءِ عِبَادَةً لَا مَفْتاحاً لِلصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ تَارِكَ النِّيَّةِ
لَا يَعْاقَبُ عِقَابَ تَرْكِ الْفَرْضِ، وانتفاء اللَّازِمِ يستلزم انتفاء الْمُلْزَمِ، والشَّرْطُ لَا يَكُونُ فَرْضاً إِلَّا إِذَا كَانَ شَرْطَ الصِّحَّةِ، وهذا
ليس كذلك، بل هو شرط في كون الوضوء عبادَةً فقط.

^١ كذا ذكر الكمال بن الهمام، الفتح: ٣٢/١، وعبارته: "أو استباحة ما لا يحل إلا به".

^٢ كذا ذكر الكمال بن الهمام، الفتح: ٣٢/١.

^٣ ذكر القاضي الأمدي أن الوضوء ليس بعبادة إلى آخر العبارة بنحو منها. الأمدي: عبد الرحيم بن علي القاضي الأمدي، المهمم الضروري في
شرح القدوري؛ (إستنبول، مكتبة السليمانية، رقم المخطوط: ٥١١/٢٩٧) و١٨.

^٤ في (أ) و (ب) "المؤكدة".

قُلْتُ: لَكِنْ فِي الْقَهْصَتَيْنِ: وَمَحَلُّهَا قَبْلَ سَائِرِ السُّنَنِ كَمَا فِي التُّحْفَةِ، فَلَا تُسَرُّ عِنْدَنَا قُبَيْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ،
 كَمَا تُفَرِّضُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ. أَه. وَفِيهَا سَبْعُ سُؤَالَاتٍ مَشْهُورَةٍ نَظَمَهَا الْعِرَاقِيُّ فَقَالَ:
 سَبْعُ سُؤَالَاتٍ لِذِي الْفَهْمِ أَتَتْ ... تُحْكِي لِكُلِّ عَالِمٍ فِي النَّبِيِّ
 حَقِيقَةً حُكْمَ مَحَلِّ زَمَنٍ ... وَشَرَطُهَا وَالْقَصْدُ وَالْكِفَايَةُ

(و) الْبَدَاءَةُ (بِالتَّسْمِيَةِ) قَوْلًا، وَتَحْصُلُ بِكُلِّ ذِكْرٍ، لَكِنَّ الْوَارِدَ عَنْهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- «بِاسْمِ
 اللَّهِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ» (قَبْلَ الْإِسْتِنْجَاءِ وَبَعْدَهُ) إِلَّا حَالَ انْكِشَافٍ وَفِي مَحَلِّ نَجَاسَةٍ
 فَيُسَمَّى بِقَلْبِهِ؛ وَلَوْ نَسِيَهَا فَسَمِيَ فِي خِلَالِهِ لَا تَحْصُلُ السُّنَّةُ، بَلِ الْمُنْدُوبُ. وَأَمَّا الْأَكْلُ فَتَحْصُلُ السُّنَّةُ فِي
 بَاقِيهِ لَا فِيمَا فَاتَ، وَلَيُقْلَى: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ. (و) الْبَدَاءَةُ (بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ) الطَّاهِرَتَيْنِ ثَلَاثًا قَبْلَ
 الْإِسْتِنْجَاءِ وَبَعْدَهُ، وَقَيْدُ الْإِسْتِيقَاطِ اتِّفَاقِيٌّ؛ وَلِذَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَ إِدْخَالِهَا الْإِنَاءَ لِأَنَّهُ يُتَوَهَّمُ اخْتِصَاصُ السُّنَّةِ
 بِوَقْتِ الْحَاجَةِ؛

قوله: (قَبْلَ سَائِرِ السُّنَنِ) سائر هنا بمعنى باقي، لا بمعنى جميع، وإلا لكان محلُّها قبل نفسها.

قوله: (حَقِيقَةٌ إِلَى آخِرِهِ) قال في البحر: إرادة الفعل المتقدِّمة عليه عزْمٌ، والمقترنة به قصدٌ، والنِّبَّةُ اسمٌ للإرادة المقترنة
 بالفعل مع العلم بإرادته له^١، انتهى، فإطلاق النِّبَّةِ على المتقدِّم على الفعل مجاز الأول، وحكمها هو السُّنَّةُ في الوضوء
 والغسل، والفرضية في الوضوء بنبيذ التَّمْرِ وسُورِ الْحِمَارِ وفي المقاصد من العبادات. ومحلُّها القلب، وزمنها قبل سائر السُّنَنِ
 على ما تقدَّم، وشروطها الإسلام والعقل، والقصد بمعنى المقصود منها، وهو تمييز العادات عن العبادات، وتمييز بعض
 العبادات عن بعض، وكيفيتها أن يقصد العبادة علماً أيَّ عبادة هي، وأمَّا التَّلَفُّظُ بما فبدعة في جميع العبادات، وإنما يحسن
 لمن لم تجتمع عزيمته كما صرَّح به في حجِّ البحر^٢.

^١ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ٢٥/١.

^٢ كذا عبارة ابن نجيم، البحر: ٣٤٦/٢.

لأنّ مفاهيم الكتب حجة، بخلاف أكثر مفاهيم النصوص، كذا في النهر وفيه من الحد المفهوم معتبر في الروايات اتفاقاً، ومنه أقوال الصحابة. قال: وينبغي تقييده بما يدرك بالرأي لا ما لا يدرك به. أهـ.

وفي القهستاني عن حدود النهاية: المفهوم معتبر في نص العقوبة كما في قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] وأما اعتباره في الرواية فأكثرني لا كلي (إلى الرُسعين) بالضم، مفصل الكف بين الكوع والكُرسوع، وأما البوع ففي الرجل. قال:

قوله: (مفاهيم الكتب) أي سواء كانت مفاهيم موافقة^١ أو مخالفة^٢.

قوله: [(مفاهيم^٣ النصوص) أي مفاهيم المخالفة، وإلا فمفاهيم الموافقة في النصوص معتبرة مطلقاً.

قوله: (في الروايات) أي في أكثر الروايات عن الأئمة.

قوله: (ومنه) أي من قبيل الروايات عن الأئمة أقوال الصحابة [في كون المفهوم معتبراً في أكثرها.

قوله: (وينبغي تقييده) أي تقييد كون أقوال الصحابة^٤ من قبيل الروايات في اعتبار المفهوم.

قوله: (في نص العقوبة) العقوبة في الآية الحجاب، والمفهوم فيها هو أنّ المؤمنين ليسوا بمحجوبين^٥.

^١ مفهوم الموافقة: هو أن يكون الحكم المسكوت عنه موافقاً للحكم المنطوق به إثباتاً ونفيّاً لالتحادهما في العلة. الزحيلي: محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي؛ (دمشق، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م، جزآن): ١٥٤/٢.

^٢ مفهوم المخالفة: هو الاستدلال بتخصيص الشيء بالحكم على نفي هذا الحكم عما عداه، كقولك: اشتر عبداً أسود، يفهم منه لا تشتت عبداً أبيض. كذا ذكر الغزالي، المستصفى، ص: ٢٦٥.

^٣ في (ب) "مفاهيم في".

^٤ هذه العبارات سقطت من (ج).

^٥ يقصد أن الفجار محجوبون عن رؤية ربهم، وهذا منطوق الآية، ويفهم منها أن المؤمنين يرونه عز وجل، كذا ذكر ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، مح: سامي بن محمد سلامة؛ (م.ن.غ.م. دار طبية للنشر والتوزيع ط٢، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م، ٨ أجزاء)، ٣٥١/٨.

وَعَظَّمَ يَلِي الْإِجَامَ كَوْعٌ وَمَا يَلِي ... لِحَنْصَرِهِ الْكُرْسُوعُ وَالرُّسْعُ فِي الْوَسْطِ

وَعَظَّمْ يَلِي إِجَامَ رَجُلٍ مُلَقَّبٍ ... بِبُوعٍ فَخُذْ بِالْعِلْمِ وَاحْذَرْ مِنَ الْغَلَطِ

ثُمَّ إِنَّ لَمْ يُمْكِنْ رَفْعُ الْإِنَاءِ أَدْخَلَ أَصَابِعَ يُسْرَاهُ.....

قوله: (ثُمَّ إِنَّ لَمْ يُمْكِنْ إِلَى آخِرِهِ) اعلم أَنَّ غَسْلَ الْيَدَيْنِ^١ واجبٌ إن كانت النَّجَاسَةُ فِيهِمَا مُحَقَّقَةً، وَسَنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ إِنْ كَانَتْ مَتَوَهِّمَةً كَنُومِهِ لَا عَنْ اسْتِنْجَاءٍ، وَغَيْرُ مُؤَكَّدَةٍ عِنْدَ عَدَمِ تَوَهُُّمِهَا كَمَا فِي الْبَحْرِ^٢ وَالنَّهْرِ^٣ وَغَيْرِهِمَا، فَعَلَى هَذَا قَوْلُ الْمُتَنِّ: (وَبَغْسِلِ الْيَدَيْنِ) مَخْتَصٌّ بِالْآخِرِينَ، وَالْمُرَادُ بِالسَّنَةِ فِيهِ مَطْلَقُهَا الشَّامِلُ لِلْمُؤَكَّدَةِ وَغَيْرِهَا/[ظ٧] لَكِنْ قَوْلُهُ: (ثُمَّ إِنَّ لَمْ يُمْكِنْ إِلَى آخِرِهِ) مَخْتَصٌّ [بِصُورَةٍ]^٤ التَّوَهُُّمِ، قَالَ الْعَصَامُ فِي شَرْحِ الْمَهْدَايَةِ: "ثُمَّ [الْحَكْيُ]"^٥ عَنْ الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ^٦ أَنَّ الْإِنَاءَ إِنْ كَانَ صَغِيرًا يَأْخُذُهُ بِيَسَارِهِ وَيَغْسِلُ يَمِينَهُ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ بِيَمِينِهِ وَيَغْسِلُ بِيَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا فَإِنْ كَانَ مَعَهُ إِنَاءٌ صَغِيرٌ يَأْخُذُ بِهِ الْمَاءَ وَيَفْعَلُ كَمَا مَرَّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُدْخِلُ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيَسْرَى بَدُونَ الْكَفِّ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، وَيَصُبُّ الْمَاءَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ عَلَى يَدِهِ

^١ المراد باليدين هنا الكفان.

^٢ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ١٨/١.

^٣ كذا ذكر ابن نجيم، النهر: ٣٧/١.

^٤ وقد بحثت عن هذا التفصيل فوجدته متفرقاً في كتب الفقهاء مثل: **ظهير الدين**: محمد بن أحمد بن عمر البخاري، **الفتاوى الظهيرية**؛ (قطر، دار الكتب القطرية، رقم المخطوط: ٨٠٠) /ظ٤، **والزاهدي**: مختار بن محمود الزاهدي، **الاجتبى شرح مختصر القدوري**؛ (إستنبول، فيض الله أفند، رقم المخطوط: ٨٠٨، عدد الأوراق: ٤٣٠)؛ /ظ٤، لكن معظم الفقهاء لم يرتضوا هذا التقسيم، وإنما عبروا عن الأول والثاني بالسنة، وأما الثالث، فلا نزاع فيه.

^٥ في (ج) "بسورة".

^٦ في (ب) "إِنَّ الْحَكْيَ".

^٧ نقل عنه مثل ذلك **برهان الدين**: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي وهو أبو المعالي، **الحيط البرهاني في الفقه النعماني**، مح: عبد الكريم سامي الجندبي؛ (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٩) ٤١/١. أبو جعفر الهندواني (.... - ٣٦٢هـ)

هو محمد بن عبد الله بن محمد أبو جعفر البلخي الهندواني يقال له: أبو حنيفة الصغير، فقيه مليء علماً، فطن ورع زاهد تفقه على أبي بكر الأعمش، وحدث عن محمد بن عقيل وغيره، وأخذ عنه أبو الليث الفقيه. كذا ذكر قاسم، تاج التراجم ص: ٢٦٤؛ والكنوي، الفوائد البهية، ص: ١٦٩.

مَضْمُومَةٌ وَصَبَّ عَلَيْهَا الْيُمْنَى لِأَجْلِ التَّيَامُنِ. وَلَوْ أَدْخَلَ الْكَفَّ إِنْ أَرَادَ الْغُسْلَ صَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا،
وَإِنْ أَرَادَ الْإِعْتِرَافَ لَا، وَلَوْ لَمْ يُمْكِنَهُ الْإِعْتِرَافُ بِشَيْءٍ وَبَدَأَهُ نَحْسَتَانِ تَيَمَّمَ وَصَلَّى وَلَمْ يُعِدْ. (وَهُوَ) سُنَّةٌ كَمَا أَنَّ
الْفَاتِحَةَ وَاجِبَةً (يُنُوبُ عَنِ الْفَرَضِ) وَيُسْنُّ غَسْلَهُمَا أَيْضًا مَعَ الدَّرَاعَيْنِ.

اليمنى، ويدلك الأصابع بعضها ببعض، ثمَّ يُدْخِلُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ كَمَا يَشَاءُ وَيَغْسِلُ الْيُسْرَى وَلَا يَخْفَى عَلَى ذِي
مُسْكَةٍ أَنَّ اللَّازِمَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ خُرُوجُ الْغَمَسِ عَلَى التَّقْدِيرِ الْآخِرِ عَنْ حَكْمِ النَّهْيِ لِلْحَرْجِ، وَاخْتِصَاصِ النَّهْيِ بِالتَّقْدِيرَيْنِ
الْأَوَّلَيْنِ^١، انْتَهَى^٢، وَهَلْ الْحُكْمُ عِنْدَ عَدَمِ التَّوَهُّمِ كَذَلِكَ فَلْيُرَاجَع.

قوله: (مَضْمُومَةٌ) فائدة الضمِّ رفع الماء بها.

قوله: (صَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا) أي صار ما لاقى الكفَّ مستعملًا إذا انفصل، لا جميع ماء الإناء، بحر^٣.

قوله: (وَإِنْ أَرَادَ الْإِعْتِرَافَ لَا) إِنَّمَا لَمْ يَصِرْ مُسْتَعْمَلًا مَعَ أَنَّ عِلَّةَ الْإِسْتِعْمَالِ الْقُرْبَى أَوْ رَفْعَ الْحَدِّثِ لِلْحَاجَةِ كَمَا فِي
النَّهْرِ^٤ فِي بَحْثِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، أَيْ وَمَوْضِعِ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ مُسْتَثْنَاةً.

قوله: (وَهُوَ) أي غسل اليدين سواء كان عند توهُّمِ النَّجَاسَةِ أَوْ لَا.

قوله: (سُنَّةٌ) أَرَادَ بِهَا مَطْلَقَهَا الشَّامِلَ لِلْمُؤَكَّدَةِ وَغَيْرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

قوله: (وَيُسْنُّ غَسْلَهُمَا أَيْضًا مَعَ الدَّرَاعَيْنِ) الظَّاهِرُ أَنَّهَا غَيْرُ مُؤَكَّدَةٍ.

^١ الْمُسْكَةُ، بِالضَّمِّ: الْعَقْلُ الْوَافِرُ، كَذَا عِنْدَ الْفَيْرُوزِ أَبَادِي، الْقَامُوسُ (مَسْك) ص: ٩٥٣.

^٢ عَصَامُ الدِّينِ، شَرْحُ الْهُدَايَةِ، ١٤/و؛ وَذَكَرَ بَرَهَانَ الدِّينِ مِثْلَ مَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ، وَصَرَّحَ بِأَنَّ الْفَقِيهَ أَبَا جَعْفَرَ هُوَ الْهِنْدَوَانِيُّ. بَرَهَانَ الدِّينِ، الْمَحِيطُ
الْبَرْهَانِيُّ: ٤١/١.

^٣ كَذَا عِنْدَ ابْنِ نَجِيمٍ، الْبَحْرُ: ١٩/١.

^٤ كَذَا ذَكَرَ ابْنُ نَجِيمٍ، النَّهْرُ: ٦٩/١.

(وَالسَّوَاكُ) سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ كَمَا فِي الْجَوَاهِرِ عِنْدَ الْمُضْمَضَةِ، وَقِيلَ: قَبْلَهَا، وَهُوَ لِلْوُضُوءِ عِنْدَنَا إِلَّا إِذَا نَسِيَهُ فَيُنْدَبُ لِلصَّلَاةِ؛ كَمَا يُنْدَبُ لِاصْفِرَارِ سَنٍّ وَتَغْيِيرِ رَائِحَةِ وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ؛ وَأَقْلَهُ ثَلَاثٌ فِي الْأَعَالِي وَثَلَاثٌ فِي الْأَسَافِلِ (بِمَيَّاهِ) ثَلَاثَةٌ.

(و) نُدِبَ إِمْسَاكُهُ (بِيَمْنَاهُ) وَكَوْنُهُ لَيْنًا، مُسْتَوِيًا بِلَا عُقْدٍ، فِي غِلَظِ الْخِنْصَرِ وَطُولِ شِبْرِ. وَيَسْتَاكُ عَرْضًا لَا طُولًا، وَلَا مُضْطَجِعًا؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ كِبَرَ الطَّحَالِ، وَلَا يَقْبِضُهُ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَاسُورَ، وَلَا يَمْصُهُ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى، ثُمَّ يَغْسِلُهُ، وَإِلَّا فَيَسْتَاكُ الشَّيْطَانُ بِهِ، وَلَا يُزَادُ عَلَى الشَّيْرِ، وَإِلَّا فَالشَّيْطَانُ يَرْكَبُ عَلَيْهِ، وَلَا يَضَعُهُ بَلَّ يَنْصِبُهُ، وَإِلَّا فَحَظَرُ الْجُنُونِ فَهُسْتَايٌّ. وَيَكْرَهُ بِمُؤَذٍّ، وَيَحْرُمُ بِذِي سَمٍّ. وَمِنْ مَنَافِعِهِ أَنَّهُ شِفَاءٌ لِمَا دُونَ الْمَوْتِ، وَمُذَكِّرٌ لِلشَّهَادَةِ عِنْدَهُ. وَعِنْدَ فَقْدِهِ أَوْ فَقْدِ أَسْنَانِهِ تَقُومُ الْحَرِيقَةُ الْحَشِينَةُ أَوْ الْأَصْبُعُ مَقَامَهُ، كَمَا يَقُومُ الْعِلْكُ مَقَامَهُ لِلْمَرْأَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ. (وَعَسَلُ الْقَمِّ) أَيُّ اسْتِيعَابِهِ، وَلِذَا عَبَّرَ بِالْعَسَلِ.....

قوله: (عند المضمضة إلى آخره) عزا المصنف في شرحه القول الأول للنّهاية^١ والفتح^٢، والثاني للبائع^٣ والمجتبي^٤، ثم

قال: والأكثر على الأول^٥.

^١ قال السغناقي: "ثم وقت الاستياك هو وقت المضمضة" السغناقي: الحسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي الحنفي، النّهاية في شرح الهداية، من بداية الكتاب إلى نهاية الاستحاضة؛ (رسالة ماجستير، السعودية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مركز الدراسات الإسلامية، تقديم الطالب: عبد العزيز بن عبد الله الوهيبي، إشراف د: سامي بن فراج الحازمي، العام الدراسي: ١٤٢٥-١٤٣٦هـ) ص: ١٩٤.

^٢ كذا ذكر الكمال بن الهمام، الفتح: ٢٤/١.

^٣ لم أجد عند الكاساني تحديد موعد وقت الاستياك صراحةً، سوى استدلاله بحديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» وفي رواية: «عند كل وضوء». ^٣ الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ (م.ن.غ.م. دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ٧ أجزاء) ١/١٩. يفهم من هذا الحديث قبل الصلاة وقبل الوضوء. والحديث رواه أحمد: فالرواية الأولى رقم: ٦٠٨، والثانية رقم: ٩١٩٤.

^٤ نقل الزاهدي في وقت استعمال السواك قولين، الأول: وقته قبل الوضوء، والثاني قبل المضمضة، وهو الذي ذكره الحصكفي. كذا ذكر الزاهدي، المجتبى: / ط ٤.

^٥ كذا ذكر التمرتاشي، المنح: / ط ٦.

أَوْ لِلاِخْتِصَارِ (بِمَيَّاهِ) ثَلَاثَةً (وَالْأَنْفِ) بِبُلُوغِ الْمَاءِ الْمَارِنِ (بِمَيَّاهِ) وَهُمَا سُنَّتَانِ مُؤَكَّدَتَانِ مُشْتَمِلَتَانِ عَلَى سُنَنِ خَمْسٍ: التَّرْتِيبُ، وَالتَّثْلِيثُ، وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ، وَفَعْلُهُمَا بِالْيُمْنَى (وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا) بِالْفَرَعَرَةِ، وَمُجَاوَزَةُ الْمَارِنِ (لِغَيْرِ الصَّائِمِ) لِاحْتِمَالِ الْفَسَادِ؛ وَسِرُّ تَقْدِيمِهِمَا اعْتِبَارُ أَوْصَافِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ لَوْنَهُ يُدْرِكُ بِالْبَصَرِ، وَطَعْمُهُ بِالْفَمِ، وَرِيحُهُ بِالْأَنْفِ. وَلَوْ عِنْدَهُ مَاءٌ يَكْفِي لِلْغَسْلِ مَرَّةً مَعَهُمَا وَثَلَاثًا بِدُونِهِمَا غَسَلَ مَرَّةً. وَلَوْ أَخَذَ مَاءً فَمَضْمَضَ بَعْضَهُ وَاسْتَنْشَقَ بَاقِيَهُ أَجْزَأَهُ، وَعَكْسُهُ لَا. وَهَلْ يُدْخِلُ أَصْبَعُهُ فِي فَمِهِ وَأَنْفِهِ؟ الْأَوَّلَى نَعَمْ فَهَسْتَانِي.....

قوله: (أَوْ لِلاِخْتِصَارِ) زاد في النهر عن العيني عِلَّةٌ أُخْرَى وهي التَّنْبِيه على تَغَايِرِهَا، وزاد شيخنا عِلَّةً أُخْرَى، وهي اندراجهما تحت قوله: (وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ) الْآتِي ٢.

قوله: (غَسَلَ مَرَّةً) أي لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ورد عنه تركُ التَّثْلِيثِ حيث غسل مَرَّةً مَرَّةً، وقال: «هذا وضوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ» ٣ ولم يَرِدْ عنه تركُ المضمضة والاستنشاق.

قوله: (فَمَضْمَضَ) أي ثَلَاثًا، وكذا قوله: (وَاسْتَنْشَقَ) وَإِلَّا لَكَانَ الْإِجْزَاءُ فِي أَصْلِ السُّنَّةِ.

١ كذا ذكر ابن نجيم، النهر: ٤١/١، ومضمون كلامه أن المضمضة والاستنشاق أبلغ من الغسل، لأنَّ في المضمضة إدارة الماء في الفم، وفي الاستنشاق سحبه بالنفس إلى الأعلى، وهما مطلوبان في الوضوء، وكون لفظ الغسل أخصر منهما ليس بشيء، فالدقة أهم من الاختصار المخل.

وعبارة العيني "وإنما عول إلى هذه العبارة إما لأنَّ الغسل يشعر بالاستيعاب وإما تنبيهاً على حديثهما". العيني: محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد أبو محمد بدر الدين العيني الحنفي، رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق؛ (مصر، المكتبة الأزهرية، تاريخ النسخ: ١١١٨، رقم: ٣٤٣١، عدد الأوراق: ٣١٧). /و٥

٢ بحثت في ما توفر لدي من كتب شيخه: الرملي، والسيد أبي السعود، فلم أجِد ذلك فيها.

٣ رواه البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، مح: محمد عبد القادر عطا؛ (بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣ م) رقم: ٣٨٠، وهو بعض حديث. وهو ضعيف، كما ذكر ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير؛ (م.ن.غ.م. دار الكتب العلمية، ت: ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م، ٤ أجزاء)

قوله: (وَعَكُسُهُ لَا) وذلك لصيرورة الماء مستعملاً بسقوطه من الأنف في الكفِّ.

(وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ) لِعِزِّ الْمُحْرَمِ بَعْدَ التَّثْلِيثِ، وَيَجْعَلُ ظَهَرَ كَفِّهِ إِلَى عُنُقِهِ (و) تَخْلِيلُ (الْأَصَابِعِ) الْيَدَيْنِ بِالتَّشْبِيهِ وَالرَّجْلَيْنِ بِخَنْصَرِ يَدِهِ الْيُسْرَى بَادِنًا بِخَنْصَرِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى، وَهَذَا بَعْدَ دُخُولِ الْمَاءِ خِلَالَهَا، فَلَوْ مُنْصَمَةً فَرَضُ (وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ) الْمُسْتَوْعِبُ؛ وَلَا عِبْرَةَ لِلْغَرَائِ،

قوله: (وتخليل اللحية) هو قول أبي يوسف، ومحمدٌ معه على الصحيح، وعند أبي حنيفة مستحبٌّ، والأوَّلُ أصحُّ،

بحر^١.

قوله: (لِعِزِّ الْمُحْرَمِ) أمَّا له فمكروه، فهو^٢.

قوله: (بَعْدَ التَّثْلِيثِ) أي / [و٨] "تثليث غسل الوجه" عصام^٣ وقهستاني^٤.

قوله: (الْيَدَيْنِ) على حذف مضافٍ، وهو أصابع، وهو بدلٌ من الأصابع، بدلٌ مَقْصَلٍ من مُجْمَلٍ.

قوله: (بَادِنًا إِلَى آخِرِهِ) أي وخاتماً بخنصر رجليه اليسرى، وترك قيد من أسفل، واختلفوا في معناه، فقيل: المراد من أسفل

الإصبع من باطن القدم، وقيل: من أسفل الإصبع إلى فوق من ظهر القدم، وهو أولى، بحر^٥.

قوله: (وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ) المرة الأولى فرضٌ، والآخران سنَّتَانِ مُؤَكَّدَتَانِ، كما حَقَّقَهُ فِي النَّهْرِ تَبْعاً لِلْسَّرَاحِ^٦ وَخِلَافاً

لِلْفَتْحِ فِي جَعْلِهِ إِيَّاهَا سَنَةً وَاحِدَةً^٧، وَقَيَّدَ بِالْغَسْلِ لِأَنَّ الْمَسْحَ مُخَالَفٌ لَهُ، كَمَا سَيَأْتِي عِنْدَ قَوْلِهِ: (وَمَكْرُوهُهُ).

^١ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ٢٢/١.

^٢ كذا ذكر ابن نجيم، النهر: ٤٢/١.

^٣ كذا ذكر عصام الدين: إبراهيم بن محمد بن عرب شاه الإسفراييني، حاشية عصام على الوقاية في الفقه، (كوتاهية، مكتبة وحيد باشا، رقم المخطوط ١٢٠) / و١٣.

^٤ القهستاني، جامع الرموز: ٣٥/١.

^٥ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ٣٣/١.

^٦ كذا نقلها ابن نجيم، النهر، ٤٣/١، وكذا ذكر الحدادي، السراج الوهاج، /ظ ١١.

^٧ كذا ذكر الكمال بن الهمام، الفتح: ٢١/١.

وَلَوْ أَكْتَفَى بِمَرَّةٍ إِنْ اِعْتَادَهُ أَثِمٌ، وَإِلَّا لَا، وَلَوْ زَادَ لَطُمَأْنِينَةَ الْقَلْبِ أَوْ لِقَصْدِ الْوُضُوءِ عَلَى الْوُضُوءِ لَا
بَأْسَ بِهِ، وَحَدِيثُ «فَقَدْ تَعَدَّى» مَحْمُولٌ عَلَى الْإِعْتِقَادِ، وَلَعَلَّ كَرَاهَةَ تَكَرُّرِهِ فِي مَجْلِسٍ تَنْزِيهِيَّةً، بَلْ فِي
الْقَهْشَتَانِيِّ مَعْرِيًا لِلْجَوَاهِرِ الْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي جَائِزٌ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُضَيِّعٍ، فَتَأَمَّلْ.....

قوله: (إِنْ اِعْتَادَهُ أَثِمٌ، وَإِلَّا لَا) على هذا التفصيل حمل في النهر قولِي نفي الإثم وإثباته المطلقين^١.

قوله: (الْوُضُوءُ عَلَى الْوُضُوءِ) يعني مرتين فقط في مجلسٍ واحدٍ، وأمّا ثلاثاً في مجلسٍ فمكروه؛ للإسراف، وبهذا التفصيل
جمع في النهر بين قولِي نفي الكراهة وإثباتها المطلقين^٢.

[قوله: (لَا بَأْسَ بِهِ) الصواب أن يقال: يُندب؛ لتصريحهم بأنه نورٌ على نورٍ وقد تقدّم قُبيل أركان الوضوء فليحرر^٣]

قوله: (تَكَرُّرُهُ) أي مراراً كما علمت.

قوله: (بَلْ فِي الْقَهْشَتَانِيِّ إِلَى آخِرِهِ) ضعيفٌ؛ لما سيأتي متناً من كراهته تحريماً من غير تفصيلٍ، ويدل على الإطلاق قوله
ﷺ: «وَلَوْ كُنْتَ عَلَى ضِيقَةٍ نَحْرٍ جَارٍ»^٤.

^١ كذا ذكر ابن نجيم، النهر: ٤٤/١.

^٢ كذا ذكر ابن نجيم، النهر: ٤٤/١.

^٣ وقد جمع بين القولين ابن عابدين فقال: والمراد من قوله لا بأس به الندب؛ فلا بأس وإن كان يغلب استعمالها فيما تركه أولى فقد تستعمل في
المندوب، كذا ذكر ابن عابدين، رد المحتار: ١١٩/١، وهو جمع حسنٌ.

^٤ هذه الزيادة في (ج).

^٥ كذا روى ابن ماجه، رقم: ٤٢٥؛ وأحمد في مسنده، رقم: ٧٠٦٥، ولفظهما: «وإن كنت على نحرٍ جارٍ». وهو حديث ضعيفٌ، كذا ذكر
البوصيري: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكتاني الشافعي، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، مح:
محمد المنتقى الكشناوي؛ (بيروت، دار العربية، ط ٢، ت: ١٤٠٣ هـ، ٤ أجزاء) رقم: ١٧٤.

(وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ مَرَّةً) مُسْتَوْعِبَةٌ، فَلَوْ تَرَكَهُ وَدَاوَمَ عَلَيْهِ أَثِمَ (وَأُذُنَيْهِ) مَعًا وَلَوْ (بِمَائِهِ) لَكِنْ لَوْ مَسَّ عِمَامَتَهُ فَلَا بُدَّ مِنْ مَاءٍ جَدِيدٍ. (وَالترتيب) الْمَذْكُورُ فِي النَّصِّ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَرَضٌ، وَهُوَ مُطَالَبٌ بِالِدَّلِيلِ (وَالْوَلَاءِ) بِكَسْرِ الْوَاوِ: غَسَلَ الْمُتَأَخِّرِ أَوْ مَسَحَهُ قَبْلَ جَفَافِ الْأَوَّلِ بِلَا عُذْرِ. حَتَّى لَوْ فِي مَأْوِهِ فَمَضَى لَطَلَبِهِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَمِثْلُهُ الْغُسْلُ وَالتَّيْمُمُ، وَعِنْدَ مَالِكٍ فَرَضٌ؛ وَمِنْ السُّنَنِ: الدَّلِيلُ، وَتَرَكَ الْإِسْرَافَ، وَتَرَكَ لَطَمَ الْوَجْهِ بِالمَاءِ، وَغَسَلَ فَرْجَهَا الْخَارِجَ (وَمُسْتَحَبُّهُ) وَيُسَمَّى مَنْدُوبًا وَأَدَبًا وَفَضِيلَةً، وَهُوَ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّةً وَتَرَكَهُ أُخْرَى، وَمَا أَحَبَّهُ السَّلَفُ: (التَّيْمُنُ) فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَلَوْ مُسَحًّا، لَا الْأُذُنَيْنِ وَالْخَدَيْنِ، فَيُلْعَظُ، أَيْ عُضْوَيْنِ لَا يُسْتَحَبُّ التَّيْمُنُ فِيهِمَا؟

(وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ) يَظْهَرُ يَدَيْهِ (لَا الْخُلُقُومَ) لِأَنَّهُ بَدْعَةٌ. (وَمِنْ آدَابِهِ) عَبَّرَ بِمِنْ لِأَنَّ لَهُ آدَابًا أُخَرَ أَوْصَلَهَا فِي الْفَتْحِ إِلَى نَيْفٍ وَعِشْرِينَ.....

اللهمَّ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ مَا فِي الْجَوَاهِرِ^١ عَلَى كَوْنِهِ وَسَطَ الْمَاءِ لَا عَلَى الضِّقَّةِ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ حِينَئِذٍ عَبَثٌ عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ كَالْتَّبَرْدِ، وَعِنْدَ الْحَاجَةِ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ فِي الْمَاءِ أَوْ عَلَى الضِّقَّةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَالْحَقُّ إِطْلَاقُ كِرَاهَةِ الْإِسْرَافِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَإِلَى تَوْهِينِهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (فَتَأَمَّلْ).

قوله: (أَثِمَ) أَي لِكَوْنِهِ سَنَةً مُؤَكَّدَةً.

قوله: (وَعَسَلَ فَرْجَهَا الْخَارِجَ) لِأَنَّهُ كَالْفَمِ كَمَا سَبَّأَتِي، فَكَمَا أَنَّ الْفَمَ يُسَلُّ غَسْلُهُ فِي الْوُضوءِ وَيَجِبُ فِي الْغَسْلِ فَكَذَا الْفَرْجُ الْخَارِجُ.

قوله: (أَوْصَلَهَا فِي الْفَتْحِ) إِلَى نَيْفٍ وَعِشْرِينَ حَيْثُ قَالَ: "الآدَابُ: تَرَكَ الْإِسْرَافَ، وَالتَّقْتِيرَ، وَكَلَامَ النَّاسِ، وَالِاسْتِعَانَةَ،

^١ الذي في الجواهر: "الماء في الوضوء والغسل عند النهر الجاري أكثر مما قدره الشرع لا يكون إسرافاً؛ لأنه ليس بتضييع". الكرمانى: محمد بن عبد الرشيد الكرمانى، جواهر الفتاوى؛ (م.ن.غ.م. مكتبة الملك سعود للمخطوطات، رقم المخطوط: ٢١٧/٤ ج.ك، تاريخ النسخ: ٩٨٢، عدد الأوراق: ٣٢٥) / ٣.ظ.

وَأَوْصَلَتْهَا فِي الْخَزَائِنِ إِلَى نَيْفٍ وَسِتِّينَ (اسْتَقْبَالَ الْقِبْلَةَ، وَذَلِكَ أَعْضَائِهِ) فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى (وَادْخَالَ خِنْصَرِهِ) الْمَبْلُولَةَ (صِمَاحَ أُذُنَيْهِ) عِنْدَ مَسْحِهِمَا (وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الْوَقْتِ لِغَيْرِ الْمَعْدُورِ)، وَهَذِهِ إِحْدَى الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ الْمُسْتَثْنَاةِ مِنْ قَاعِدَةِ الْفَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ، لِأَنَّ الْوُضُوءَ قَبْلَ الْوَقْتِ مُنْدُوبٌ، وَبَعْدَهُ فَرْضٌ. الثَّانِيَةُ: إِبْرَاءُ الْمُعْسِرِ مُنْدُوبٌ أَفْضَلُ مِنْ إِنْظَارِهِ الْوَاجِبِ. الثَّالِثَةُ: الْإِبْتِدَاءُ بِالسَّلَامِ سُنَّةٌ أَفْضَلُ مِنْ رَدِّهِ، وَهُوَ فَرْضٌ، وَنَظْمُهُ مَنْ قَالَ:

الْفَرْضُ أَفْضَلُ مَنْ تَطَوُّعٌ غَائِبٌ ... حَتَّى وَلَوْ قَدْ جَاءَ مِنْهُ بِأَكْثَرِ

إِلَّا التَّطَهُّرَ قَبْلَ وَقْتِ الْإِبْتِدَاءِ ... لِلْسَّلَامِ كَذَلِكَ إِبْرَاءُ مُعْسِرٍ

(وَتَحْرِيكُ خَاتَمِهِ الْوَاسِعِ) وَمِثْلُهُ الْقَرْطُ، وَكَذَا الصَّبِيُّ إِنْ عَلِمَ وَضُوءَ الْمَاءِ، وَإِلَّا فَرْضٌ، (وَعَدَمُ الْإِسْتِعَانَةِ بِغَيْرِهِ) إِلَّا لِعُذْرٍ. وَأَمَّا اسْتِعَانَتُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بِالْمُغِيرَةِ فَلِتَعْلِيمِ الْجَوَازِ، (وَ) عَدَمُ (التَّكَلُّمِ بِكَلَامِ النَّاسِ) إِلَّا لِحَاجَةٍ تَقُوتُهُ (وَالْجُلُوسُ فِي مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ) تَحَرُّراً عَنِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ.

وعن الوبري^١: لا بأس بصبِّ الخادم، كان -عليه السلام- يُصَبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ، وَالتَّمَسُّحُ بِخِزْفَةٍ يَمْسَحُ بِهَا مَوْضِعَ الْإِسْتِنْجَاءِ، وَمِنْهَا اسْتِقَاءُ مَائِهِ بِنَفْسِهِ، وَالْمُبَادَرَةُ إِلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ بَعْدَ الْإِسْتِنْجَاءِ، وَنَزْعُ خَاتَمٍ عَلَيْهِ اسْمُهُ -تَعَالَى- أَوْ اسْمُ نَبِيِّهِ حَالِ الْإِسْتِنْجَاءِ، وَكَوْنُ آيَتِهِ مِنْ خِزْفٍ، وَأَنْ يَغْسِلَ عُرْوَةَ الْإِبْرِيْقِ ثَلَاثًا، وَوَضْعُهُ عَلَى يَسَارِهِ، وَإِنْ كَانَ إِنَاءً يُعْتَرَفُ مِنْهُ فَعَنْ يَمِينِهِ، وَوَضْعُ يَدِهِ حَالَةَ الْعَسَلِ عَلَى عُرْوَتِهِ لَا رَأْسَهُ، وَالتَّأَثُّبُ لِلْوُضُوءِ/[ظ٨] قَبْلَ الْوَقْتِ، وَذِكْرُ الشَّهَادَتَيْنِ عِنْدَ كُلِّ عَضْوٍ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي الْوُضُوءِ، وَاسْتِصْحَابُ النَّيَّةِ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ، وَتَعَاهُدُ الْمَوْقِفِينَ وَمَا تَحْتَ الْخَاتَمِ، وَالدِّكْرُ الْمَحْفُوظُ عِنْدَ كُلِّ عَضْوٍ، وَأَنْ لَا يَلْطَمَ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، وَإِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْأَعْضَاءِ الْمَغْسُولَةِ، وَالتَّائِي، وَالدَّلْكُ خُصُوصًا فِي الشِّتَاءِ، وَتَجَاوُزُ حُدُودِ

^١ الوبري (٥٧٦-١٠٠٠هـ)

هو محمد بن أبي بكر المعروف بخمير الوبري، بفتح الواو، نسبة إلى الوبير والصوف، الخوارزمي كان عالماً متكلماً مناظراً، أديباً لغوياً ناقداً حاذقاً، أخذ الفقه عن الزرنجيري عن الحلواني، وتلمذ للزمخشري، وجلس بعده مكانه، وله كتاب الأضاحي، والفتاوى، وجمع التفاريق، وغير ذلك. كذا ذكر اللكنوي، الفوائد البهية، ص: ١٦١؛ وكحالة، معجم المؤلفين: ١٠٨/٩.

^٢ من ذلك حديث المغيرة بن شعبة وفيه: «فلما رجع ذهبت أصب عليه إلخ». النسائي: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المجتبى من السنن، السنن الصغرى للنسائي مح: عبد الفتاح أبو غدة؛ (حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ت: ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس) الرقم: ١٢٥.

وَعِبَارَةُ الْكَمَالِ: وَحَفِظْ ثِيَابَهُ مِنَ التَّقَاطُرِ، وَهِيَ أَشْمَلُ، (وَالْجُمُعُ بَيْنَ نِيَّةِ الْقَلْبِ وَفِعْلِ اللِّسَانِ) هَذِهِ رُتْبَةٌ
 وَسَطَى بَيْنَ مَنْ سَنَّ التَّلَفُّظَ بِالنِّيَّةِ وَمَنْ كَرِهَهُ؛ لِعَدَمِ نَقْلِهِ عَنِ السَّلَفِ، (وَالتَّسْمِيَةُ) كَمَا مَرَّ (عِنْدَ غَسْلِ كُلِّ
 عُضْوٍ)، وَكَذَا الْمَمْسُوحُ (وَالدُّعَاءُ بِالْوَارِدِ عِنْدَهُ) أَيَّ عِنْدَ كُلِّ عُضْوٍ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ عَنْهُ -عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- مِنْ طُرُقٍ. قَالَ مُحَقِّقُ الشَّافِعِيَةِ الرَّمْلِيُّ: فَيُعْمَلُ بِهِ فِي فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ وَإِنْ أَنْكَرَهُ
 النَّوَوِيُّ.

[فَائِدَةٌ]

شَرُطُ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ عَدَمُ شِدَّةِ ضَعْفِهِ، وَأَنْ يَدْخُلَ تَحْتَ أَصْلِ عَامٍّ، وَأَنْ لَا يُعْتَقَدَ سُنِّيَّةً ذَلِكَ
 الْحَدِيثُ.

وَأَمَّا الْمَوْضُوعُ فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ بِحَالٍ وَلَا رَوَايَتُهُ، إِلَّا إِذَا قُرِنَ بِبَيَانِهِ.

(وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَهُ).....

الوجه واليدين والرجلين ليتيقن غسلهما، ويطيل الغُزَّة، ويقول: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا الله،
 وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين^١، إلى آخره، وأن يشرب [من]^٢ فضل وضوئه مستقبلاً قائماً، وإن
 شاء قاعداً، وصلاة ركعتين عقيبها، وملء آنيته استعداداً، وحفظ ثيابه من التقاطر، والامتخاط بالشمال عند الاستنشاق،
 ويكره باليمين، وكذا إلقاء البزاق في الماء، والزيادة على ثلاث في غسل الأعضاء، وبالماء المشمس^٣، انتهى^٤، وغالبها مذكور
 هنا شرحاً ومتناً، وأمّا الخزان^٥ فلم تصل إلينا بعد.

^١ هنا زيادة في (ب) وهي "واجعلني من المتطهرين" وهي ليست موجودة عند ابن الهمام، وبعض هذا الدعاء حديث مشهور، وهو: «من توضأ
 فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من
 المتطهرين، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء» قال الترمذي: وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا
 الباب كبير شيء، الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء، رقم: ٥٥.

^٢ هذه الكلمة من زيادة (أ) وهي غير موجودة عند ابن الهمام، ولكن لا بد منها.

^٣ ابن الهمام، الفتح: ٢٦/١.

^٤ الخزان: وهو خزائن الأسرار شرح الدر المختار للحصكفي.

أَيُّ بَعْدَ الْوُضُوءِ، لَكِنْ فِي الزَّيْلَعِيِّ أَيُّ بَعْدَ كُلِّ غُضُوٍّ، (وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ) أَيُّ الْوُضُوءِ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَأَنْ يَشْرَبَ بَعْدَهُ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ) كَمَا زَمَّمَ (مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قَائِمًا) أَوْ قَاعِدًا، وَفِيمَا عَدَاهُمَا يُكْرَهُ قَائِمًا تَنْزِيهَا؛ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ «كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ» وَرُخِّصَ لِلْمَسَافِرِ شُرْبُهُ مَاشِيًا.

وَمِنَ الْأَدَابِ تَعَاهُدُ مُوقِفِهِ وَكَعْبِيهِ وَعَرْقُوبَتِهِ وَأَحْمَصِيهِ، وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلِهِ، وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ بِيَسَارِهِ، وَبِلُحْمَاهَا عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ فِي الشِّتَاءِ وَالتَّمَسُّحُ بِمَنْدِيلٍ، وَعَدَمُ نَفْضِ يَدِهِ، وَقِرَاءَةُ سُورَةِ الْقَدْرِ، وَصَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، فِي غَيْرِ وَقْتِ كَرَاهَةٍ.

(وَمَكْرُوهُهُ: لَطْمُ الْوَجْهِ) أَوْ غَيْرِهِ (بِالْمَاءِ) تَنْزِيهَا، وَالتَّقْفِيرُ (وَالْإِسْرَافُ) وَمِنْهُ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ (فِيهِ) تَحْرِيمًا وَلَوْ بِمَاءِ النَّهْرِ، وَالْمَمْلُوكِ لَهُ. أَمَّا الْمَوْقُوفُ عَلَى مَنْ يَتَطَهَّرُ بِهِ، وَمِنْهُ مَاءُ الْمَدَارِسِ، فَحَرَامٌ،
قوله: (أَيُّ بَعْدَ الْوُضُوءِ) تبع فيه الدرر^١ والمصنف^٢.

قوله: (لَكِنْ فِي الزَّيْلَعِيِّ إِلَى آخِرِهِ^٣) أقره البحر^٤، وهو نص عبارة المتن؛ لأنَّ الضمير عنده راجعٌ إلى كُلِّ غُضُوٍّ، فكذا ضميرٌ بعده.

قوله: (أَوْ قَاعِدًا) هذه العبارة تقتضي التخيير كعبارة الفتح^٥، والذي في البحر "قائمًا، قيل: أو قاعدًا"^٦.

قوله: (مَنْدُوبٌ أَوْ مَسْنُونٌ) عبارة العصام: مشروعٌ، بل مسنون^٧.

^١ كذا ذكر الملا خسرو، درر الحكام: ١٢٣١.

^٢ ذكر ذلك التمرتاشي، المنح: ٧.

^٣ كذا ذكر الزيلعي، تبين الحقائق: ٧/١.

^٤ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ٢١/١.

^٥ كذا ذكر الكمال بن الهمام، الفتح: ٣٦/١، لكن عبارة الفتح تشبه عبارة البحر ونصها: "وأن يشرب فضل وضوئه قائمًا مستقبلاً، قيل وإن شاء قاعدًا".

^٦ ابن نجيم، البحر: ٣٠/١.

^٧ كذا ذكر عصام الدين، شرح الهداية: ١٣/١.

(وَتَثْلِيثُ الْمَسْحِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ) أَمَّا بِمَاءٍ وَاحِدٍ فَمَنْدُوبٌ أَوْ مَسْنُونٌ.
وَمِنْ مَنَهَيَّاتِهِ: التَّوَضُّؤُ بِفَضْلِ مَاءِ الْمَرْأَةِ وَفِي مَوْضِعٍ نَجَسٍ؛ لِأَنَّ لِمَاءِ الْوُضُوءِ حُرْمَةً، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا فِي
إِنَاءٍ، أَوْ فِي مَوْضِعٍ أُعِدَّ لِذَلِكَ، وَالْقَاءُ النَّحَامَةِ، وَالْإِمْتِحَاطُ فِي الْمَاءِ.

[نواقض الوضوء]

(وَيَنْقُضُهُ) خُرُوجُ مِنْهُ كُلِّ خَارِجٍ (نَجَسٍ) بِالْفَتْحِ وَيُكْسَرُ (مِنْهُ) أَيُّ مِنْ الْمُتَوَضِّئِ الْحَيِّ مُعْتَادًا أَوْ لَا، ...

[نواقض الوضوء]

قوله: (وَيَنْقُضُهُ) أي يخرج الوضوء عما يُطْلَبُ به من استباحة ما لا يحلُّ إِلَّا به، فَإِنَّ نَقْضَ المعاني إِبْطَالُ المطلوب بها،
وإن كان أصله فكَّ تأليف الأجسام.

قوله: (خُرُوجُ) الَّذِي حَقَّقَهُ فِي الْفَتْحِ أَنَّ عِلَّةَ النَّقْضِ النَّجَسُ^١، والخروج عِلَّةُ الْعِلَّةِ أَوْ شرطها كما في البحر^٢.

قوله: (نَجَسٍ) بفتحتين اصطلاحاً: عين النَّجَاسَةِ، وبكسر الجيم ما لا يكون طاهراً فهو أَعْمُ من الأوَّل، وفي اللغة
مترادفان، بحر^٣.

قوله: (مِنْ الْمُتَوَضِّئِ) احترازٌ عن الموضَّأ كالميت؛ فَإِنَّهُ لَا يُقْضَى وضوؤه بخروج النَّجَسِ، وَلَا يَرُدُّ المريض الموضَّأ؛ فَإِنَّهُ
لوجود إحساسه نُزِّلَ منزلة المتوضِّئ بنفسه، قاله شيخنا السيد^٤، فعلى هذا يكون التَّقْيِيدُ بالحيِّ غير مفيدٍ، اللهم إِلَّا أَنْ

^١ كذا ذكر الكمال بن الهمام، الفتح: ٣٧/١.

^٢ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ٣١/١.

^٣ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ٣١/١.

^٤ كذا ذكر السيد علي بن علي أبو السعود الضريير الحنفي، فتح المعين على شرح الكنز للعلامة محمد منلا مسكين، (م.ن.غ.م. جمعية
المعارف المصرية، ت.غ.م.) ٤١/١.
تنبيه: دون على الكتاب اسم المؤلف بـ محمد أبو السعود، والصواب كما أثبتناه، وهو الذي صرحت به المصادر، وأبو السعود هذا غير أبي
السعود المفسر. -

السيد الضريير (.... - ١١٧٢هـ)

مِنَ السَّيْلَيْنِ أَوْ لَا (إِلَى مَا يُطَهَّرُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ: أَي يُلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ. ثُمَّ الْمُرَادُ بِالْخُرُوجِ مِنَ
السَّيْلَيْنِ مُجَرَّدُ الظُّهُورِ وَفِي غَيْرِهِمَا عَيْنُ السَّيْلَانِ وَلَوْ بِالْقُوَّةِ، لِمَا قَالُوا: لَوْ مَسَحَ الدَّمُ كُلَّمَا خَرَجَ وَلَوْ تَرَكَهُ
لَسَالَ نَقْضَ وَإِلَّا لَا، كَمَا لَوْ سَالَ فِي بَاطِنِ عَيْنٍ أَوْ جُرْحٍ أَوْ ذَكَرٍ وَلَمْ يَخْرُجْ، وَكَدَمَعٍ وَعَرَقٍ إِلَّا عَرَقَ مُدْمِنٍ
الْحُمْرِ فَنَاقِضٌ عَلَى مَا سَيَذْكُرُهُ الْمُصَنِّفُ، وَلَنَا فِيهِ كَلَامٌ.....

يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِي الْمَيِّتِ: وَضَائُهُ فَتَوْضًا، أَي طَاوَعِ ذَلِكَ كَمَا يُقَالُ فِي الثَّوْبِ: طَهَّرْتُهُ فَتَطَهَّرَ، أَي طَاوَعَ فَعَلَ التَّطْهِيرَ،
فَيَكُونُ الْمُتَوَضَّئُ شَامِلًا لِلْحَيِّ وَالْمَيِّتِ فَيُظْهِرُ التَّقْيِيدَ بِالْحَيِّ.

قوله: (حُكْمُ التَّطْهِيرِ) أراد بالحكم ما يشمل التدب؛ ليدخل صمأخ الأذن، أي خرقها، وما اشتد من الأنف، فإنه
يُتَدَبُّ تطهيرهما ولا يجب، ويشمل الثوب والمكان كما في البحر^١.

قوله: (عَلَى مَا سَيَذْكُرُهُ الْمُصَنِّفُ) أي في مسائل شتى حيث يقول: (عَرَقَ مُدْمِنٍ الْحُمْرِ خَارِجٍ / [٩] نَجَسٌ، وَكُلُّ
خَارِجٍ نَجَسٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَعَرَقَ مُدْمِنٍ الْحُمْرِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ).

قوله: (وَلَنَا فِيهِ كَلَامٌ) عبارته هناك: (لَكِنَّهُ يَحْتَاجُ لِإِثْبَاتِ الصُّغْرَى)^٢، وحاصله ما في الذخائر الأشرفية لابن الشحنة
معزياً للمجتبى: "عرق الدجاجة الجلالة نجس"، قال: وعليه فعرق مدمن الخمر نجس، بل أولى^٣،

(و) خُرُوجُ غَيْرِ نَجَسٍ مِثْلِ (رِيحٍ أَوْ دُودَةٍ أَوْ حَصَاةٍ مِنْ دُبُرٍ لَا) خُرُوجُ ذَلِكَ مِنْ جُرْحٍ، وَلَا خُرُوجُ
(رِيحٍ مِنْ قُبُلٍ) غَيْرِ مُفَضَّاةٍ، أَمَّا هِيَ فَيُنْدَبُ لَهَا الْوُضُوءُ، وَقِيلَ: يَجِبُ، وَقِيلَ: لَوْ مُنْتَنَةً.....

هو محمد بن علي إسكندر السيد الشريف أبو السعود، مصري، فقيه حنفي أصولي، من كتبه عمدة الناظر على الأشباه والنظائر، وضوء
المصباح في شرح نور الإيضاح. كذا ذكر الزركلي، الأعلام: ٢٩٦/٦؛ وكحالة، معجم المؤلفين: ٣٠٧/١٠.

^١ كذا ذكر ابن نجيم، البحر، ٣٣/١.

^٢ المراد بالصغرى قوله: "عرق مدمن الخمر خارج نجس".

^٣ ابن الشحنة: محمد بن محمد بن محمود المعروف بابن الشحنة الحنفي، أُلْغِزَ الحنفية المسمى الذخائر الشرفية؛ (المكتبة الأزهرية للتراث،
القاهرة، د. ط، ت: ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م) ص ١٣.

ثم قال: "وما أسمع من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير"^١، قال ابن العزّ: فحينئذٍ ينقض الوضوء، وهو فرعٌ غريبٌ وتخریجٌ ظاهرٌ، قال المصنف: ولظهوره عوّلنا عليه، قلت: قال شيخنا الرّملي رحمه الله تعالى: كيف يُعوّل عليه وهو مع غرابته لا يشهد له روايةٌ ولا درايةٌ، أمّا الأولى فظاهر؛ إذ لم يُروَ عن أحدٍ ممن يعتمد عليه، وأمّا الثانية فلعدم تسليم المقدّمة الأولى، ويشهد لبطلانه مسألة الجدي إذا غذي بلبن الخنزير، فقد علّلوا حلّ أكله بصيرورته مستهلكاً لا يبقى له أثرٌ، فكذلك نقول في عرق مدمن الخمر، ويكفيها في ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه عن السّرح من متّين وشرح.

قوله: (لَا خُرُوجُ ذَلِكَ) مقتضى رجوع اسم الإشارة إلى الرّيح أنّها تخرج من الجرح، وهو كذلك كما في القهستاني^٢، وشمول اسم الإشارة للثبوتة تكرار مع قوله الآتي: (وَلَا خُرُوجُ دُودَةٍ مِنْ جُرْحٍ).

قوله: (مُفَضَّاةٌ) هي التي اتّحد مسلكُ بولها وغائطها، أو مسلك بولها ووطئها، بحر^٤.

قوله: (فيندب إلى آخره) الذي رجّحه في البحر وجوب الوضوء عليها بالتفسير الأوّل، وندبه بالتّاني من غير تفصيل بين المنتنة وغيرها،^٥ وهو وجيه.

^١ ابن الشحنة، الذخائر الأشرفية، ص ١٣، ولم أجده في الدر المنقّي.

^٢ ابن العز (٧٣١-٧٩٢هـ)

هو علي بن علي بن محمد بن أبي العزّ الدمشقي الحنفي يعرف بعلاء الدين، وهو قاضي القضاة بدمشق ثم بمصر ثم بدمشق، فقيه ولي القضاء في دمشق من كتبه: التّبيه على مشكلات الهداية، والنور اللامع. كذا ذكر ابن حجر، الدرر الكامنة: ١٠٣/٤؛ وكحالة، معجم المؤلفين: ٢٥٦/٧.

^٣ عبارته: "وعن محمد رحمه الله: أنّه لو خرج الريح من الجائفة لم ينتقض كما في التمرتاشي"، القهستاني، جامع الرموز: ٣٣/١.

^٤ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ٣٢/١.

^٥ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ٣٢/١.

(وَذَكَرَ) لِأَنَّهُ اخْتِلَاجٌ؛ حَتَّى لَوْ خَرَجَ رِيحٌ مِنَ الدُّبْرِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَعْلَى فَهُوَ اخْتِلَاجٌ فَلَا يَنْقُضُ، وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِالرَّيْحِ؛ لِأَنَّ خُرُوجَ الدُّودَةِ وَالْحَصَاةِ مِنْهُمَا نَاقِضٌ إِجْمَاعًا، كَمَا فِي الْجَوْهَرَةِ (وَلَا) خُرُوجُ (دُودَةٍ مِنْ جُرْحٍ أَوْ أُذُنٍ أَوْ أَنْفٍ) أَوْ فَمٍ (وَكَذَا حَتْمٌ سَقَطَ مِنْهُ) لِبَهَارَتِهَا وَعَدَمِ السَّيْلَانِ فِيمَا عَلَيْهِمَا وَهُوَ مَنَاطُ النَّقْضِ، (وَالْمُخْرَجُ) بَعْضُ (وَالْخَارِجِ) بِنَفْسِهِ (سَيَّانٍ) فِي حُكْمِ النَّقْضِ عَلَى الْمُخْتَارِ كَمَا فِي الْبَرْزَانِيَّةِ، قَالَ: لِأَنَّ فِي الْإِخْرَاجِ خُرُوجَ فَصَارَ كَالْفَصْدِ. وَفِي الْفَتْحِ عَنِ الْكَافِيِّ أَنَّهُ الْأَصَحُّ، وَاعْتَمَدَهُ الْفُهْستَائِيُّ. وَفِي الْقُنْيَةِ وَجَامِعِ الْفَتَاوَى أَنَّهُ الْأَشْبَهُ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ الْأَشْبَهُ بِالْمَنْصُوصِ رَوَايَةً وَالرَّاجِحُ دِرَايَةً؛ فَيَكُونُ الْفَتْوَى عَلَيْهِ. (و) يَنْقُضُهُ (فَيَاءٌ مَلَأَ فَاهُ) بِأَنْ يُضْبَطَ بِتَكْلُفٍ (مِنْ مِرَّةٍ) بِالْكَسْرِ: أَيْ صَفْرَاءَ (أَوْ عَلَقٍ) أَيْ سَوْدَاءَ؛ وَأَمَّا الْعَلَقُ النَّازِلُ مِنَ الرَّأْسِ فَغَيْرُ نَاقِضٍ (أَوْ طَعَامٌ أَوْ مَاءٌ) إِذَا وَصَلَ إِلَى مَعِدَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ، وَهُوَ نَجَسٌ مُعَلِّطٌ، وَلَوْ مِنْ صَبِيٍّ سَاعَةً ارْتِضَاعِهِ، هُوَ الصَّحِيحُ لِمُخَالَطَةِ النَّجَاسَةِ، ذَكَرَهُ الْحَلَبِيُّ.....

قوله: (وَذَكَرَ) لا حاجة إلى ذكره مع شمول القُبل إياه كما يشهد له استعمالهم.

قوله: (وَهُوَ يَعْلَمُ) أي يظنُّ، لأنَّ الظنَّ كافٍ في هذا الباب.

قوله: (لِبَهَارَتِهِمَا) أي الدُّودة واللَّحم، وهذا يقتضي أَنَّ اللَّحْمَ السَّاقِطَ مِنَ الْجُرْحِ طَاهِرٌ مَعَ أَنَّ الْمَنْفَصِلَ مِنَ الْحَيِّ كَمِيَّتُهُ، وَمِيتَةُ الْإِنْسَانِ نَجَسَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلَ قَبْلَ الْغُسْلِ نَجَسَهُ، "وَلَوْ صَلَّى وَهُوَ حَامِلٌ لِلْمِيَّتِ لَا يَجُوزُ... واقتصر عليه في المحيط^١ وصحَّحه في الكافي^٢، ونسبه في البدائع^٣ إلى عامة المشايخ" كما في جنائز البحر^٤، فالحقُّ أَنَّ الْعَلَّةَ فِيهِمَا عَدَمُ السَّيْلَانِ مَعَ زِيَادَةِ فِي الدُّودَةِ وَهِيَ أَتَمُّ طَاهِرَةٌ.

قوله: (وَهُوَ) أي السَّيْلَانُ / [ظ ٩] (مَنَاطُ النَّقْضِ) أي علته في غير السَّبِيلَيْنِ.

^١ الذي فهمت من عبارة الشارح أَنَّهُ اقتصر على ذكر طهارة الدودة الخارجة من الجرح دون تساقط اللحم، وكذلك عند برهان الدين، المحيط البرهاني: ٥٠/١.

^٢ ذكر النسفي أن غسل الميت مختلف في سببه فقليل للحدث، وقيل لتنجسه بالموت وهذا هو الصحيح. النسفي، الكافي: /ظ ٥٥.

^٣ ذكر الكاساني أن الميت يتنجس بالموت لوجود الدم المسفوح فيه، فإذا غُسل طُهر ظاهره. الكاساني، بدائع الصنائع: ٢٩٩/١.

^٤ ابن نجيم، البحر: ١٨٨/٢.

وَلَوْ هُوَ فِي الْمَرِيءِ فَلَا نَقْضَ اتِّفَاقًا كَقِيءٍ حَيَّةٍ أَوْ دُودٍ كَثِيرٍ لَطَهَارَتِهِ فِي نَفْسِهِ كَمَا فِي نَفْسِ النَّائِمِ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ مُطْلَقًا بِهِ يُفْتَى، بِخِلَافِ مَاءٍ فِي الْمَيِّتِ فَإِنَّهُ لَنَجَسٌ، كَقِيءٍ عَيْنٍ حَمْرٍ أَوْ بَوْلٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُضْ لِقَلْبِهِ لِنَجَاسَتِهِ بِالْأَصَالَةِ لَا بِالْمَجَاوِزَةِ. (لَا) يَنْقُضُهُ قِيءٌ مِنْ (بَلْغَمٍ) عَلَى الْمُعْتَمِدِ (أَصْلًا) إِلَّا الْمَخْلُوطُ بِطَعَامٍ فَيُعْتَبَرُ الْغَالِبُ، وَلَوْ اسْتَوَيَا فَكُلٌّ عَلَى حَدِّهِ (و) يَنْقُضُهُ (دَمٌ) مَائِعٌ مِنْ جَوْفٍ أَوْ فِي (غَلَبٍ عَلَى بُزَاقٍ) حُكْمًا لِلْغَالِبِ (أَوْ سَاوَاهُ) احْتِيَاظًا. (لَا) يَنْقُضُهُ (الْمَغْلُوبُ بِالْبُزَاقِ). وَالْقَيْحُ كَالدَّمِ، وَالِاخْتِلَاطُ بِالْمُخَاطِ كَالْبُزَاقِ.

(وَكَذَا) يَنْقُضُهُ عِلَاقَةٌ مَصَّتْ عُضْوًا وَامْتَلَأَتْ مِنَ الدَّمِ، وَمِثْلُهَا الْفَرَادُ كَانَ (كَبِيرًا) لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ (يَخْرُجُ) مِنْهُ دَمٌ مَسْفُوحٌ سَائِلٌ (وَالَا) تَكُنِ الْعِلَاقَةُ وَالْفَرَادُ كَذَلِكَ (لَا) يَنْقُضُ (كَبْعُوضٍ وَذُبَابٍ) كَمَا فِي الْحَايَةِ لِعَدَمِ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ. وَفِي الْقَهْطَانِي: لَا نَقْضَ مَا لَمْ يَتَجَاوَزِ الْوَرَمَ؛

قوله: (الْمَرِيءِ) بفتح الميم، مهموز الآخر: مجرى الطعام والشراب.

قوله: (لِقَلْبِهِ) علة لقوله: لم ينقض.

قوله: (لِنَجَاسَتِهِ) علة لقوله: بخلاف.

قوله: (أَصْلًا) أي سواء كان صاعدًا من الجوف أو نازلًا من الرأس.

قوله: (بُزَاقٍ) بالزاي، ويجوز فيه السين والصاد المهملتان.

قوله: (وَالْقَيْحُ) هو المدة التي لا يخالطها دم^١.

قوله: (وَفِي الْقَهْطَانِي: لَا يَنْقُضُ إِلَى آخِرِهِ) موضع هذه المسألة عند قوله: (إِلَى مَا يَطْهَرُ)

^١ كذا عند الفيروز آبادي، القاموس (قيح) ص: ٢٣٧

وَلَوْ شَدَّ بِالرِّبَاطِ إِنْ نَفَذَ الْبَلَلُ لِلخَارِجِ نَقَضَ (وَيُجْمَعُ مُتَفَرِّقُ الْقِيَاءِ) وَيُجْعَلُ كَفَيٍّ وَاحِدٍ (لَا تَحَادُ السَّبَبِ) وَهُوَ الْغَثَيَانُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ إِصَافَةُ الْأَحْكَامِ إِلَى أَسْبَابِهَا إِلَّا لِمَانِعٍ كَمَا بُسِطَ فِي الْكَافِي.

(و) كُلُّ (مَا لَيْسَ بِحَدَّثٍ) أَصْلًا بِقَرِينَةٍ زِيَادَةِ الْبَاءِ كَفَيٍّ قَلِيلٍ وَدَمٍ لَوْ تَرَكَ لَمْ يَسَلْ (لَيْسَ بِنَجَسٍ) عِنْدَ الثَّانِي، وَهُوَ الصَّحِيحُ رَفَقًا بِأَصْحَابِ الْقُرُوحِ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ. وَفِي الْجَوْهَرَةِ: يُفْتَى بِقَوْلِ مُحَمَّدٍ لَوْ الْمُصَابُ مَائِعًا.

(و) يَنْقُضُهُ حُكْمًا (نَوْمٌ يُزِيلُ مُسْكِنَهُ) أَيُّ قُوَّتِهِ الْمَاسِكَةِ

كما فعل القهستاني^١، وكذا قوله: (وَلَوْ شَدَّ إِلَى آخِرِهِ) ومفهومه أَنَّهُ لَوْ نَفَذَتْ الْبَلَّةُ إِلَى طَاقٍ لَا إِلَى الْخَارِجِ لَا يَنْقُضُ، مع أَنَّ فَتْحَ الْقَدِيرِ نَقَلَ التَّقْضُ، لَكِنَّهُ قَالَ: "وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ إِذَا كَانَ بِحَيْثُ لَوْلَا الرِّبَاطُ سَالَ"^٢.

قوله: (وَهُوَ الْغَثَيَانُ) مصدر غَثَّتْ نَفْسُهُ: جَاشَتْ^٣، أَيِ غَلَّتْ كَعَلْيَانَ الْقِدْرِ.

قوله: (إِلَّا لِمَانِعٍ) وهي الضَّرُورَةُ كما فِي سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ؛ إِذْ لَوْ اُعْتَبِرَ السَّبَبُ لَا تَنْفَى التَّدَاخُلُ؛ لِأَنَّ كُلَّ تَلَاوَةٍ سَبَبٌ.

قوله: (وَنَوْمٌ) وهو "فِتْرَةٌ طَبِيعِيَّةٌ تَحْدُثُ فِي الْإِنْسَانِ بِلَا اخْتِيَارٍ مِنْهُ، تَمْنَعُ الْحَوَاسِ الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ عَنِ الْعَمَلِ مَعَ سَلَامَتِهَا، وَاسْتِعْمَالِ الْعَقْلِ مَعَ قِيَامِهِ، فَيَعْجَزُ الْعَبْدُ عَنْ أَدَاءِ الْحَقُوقِ" بِحَرْ^٤.

قوله: (حُكْمًا) إِشَارَةٌ إِلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ مِنْ أَنَّ عَيْنَهُ غَيْرُ نَاقِضٍ، بَلْ مَا لَا يَخْلُو النَّائِمُ عَنْهُ، فَهُوَ مِنْ بَابِ الْمُظَنَّةِ كَالسَّفَرِ.

^١ ذكر القهستاني هذه المسألة مندرجة في قول الماتن: إلى ما يطهر، فذكر أن الجرح إذا تورم رأسه فظهر به قيح ونحوه ولم يتجاوز الورم فإنه لا ينقض. القهستاني، جامع الرموز: ٣٤/١

^٢ الكمال بن الهمام، الفتح: ٣٩/١.

^٣ كذا ذكر ابن منظور، لسان العرب، (غثى) ١١٦/١٥.

^٤ ابن نجيم، البحر: ٣٩/١.

بِحَيْثُ تَزُولُ مَقْعَدَتُهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَهُوَ النَّوْمُ عَلَى أَحَدِ جَنْبَيْهِ أَوْ وَرْكِهِ أَوْ قَفَاهُ أَوْ وَجْهِهِ (وَالْأُ) يُزِيلُ مُسْكَنَتَهُ (لَا) يَنْقُضُ وَإِنْ تَعَمَّدَهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا عَلَى الْمُخْتَارِ كَالنَّوْمِ قَاعِدًا وَلَوْ مُسْتَبِدًّا إِلَى مَا لَوْ أُزِيلَ لَسَقَطَ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَسَاجِدًا عَلَى الْهَيْئَةِ الْمَسْنُونَةِ وَلَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ ذَكَرَهُ الْحَلَبِيُّ، أَوْ مُتَوَرِّكًا أَوْ مُخْتَبِئًا، وَرَأْسُهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ أَوْ شِبْهِ الْمُنْكَبِ أَوْ فِي مَحْمَلٍ أَوْ سَرَجٍ أَوْ إِكَافٍ وَلَوْ الدَّابَّةُ غُرْيَانًا،

قوله: (بِحَيْثُ تَزُولُ إِلَى آخِرِهِ) حَيْثُ تَقْيِيدٌ، قال شيخنا السَّيِّدُ: فالضَّابُطُ زوال المسكة والمقعدة^١، فخرج نوم السَّاجِدِ على الهيئة المسنونة، والرَّكْع، والقائم في الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا؛ لعدم زوال المسكة، ونوم المستند إلى شيءٍ لو أُزِيلَ لَسَقَطَ، على ظاهر الرِّوَايَةِ؛ لعدم زوال المقعدة.

واعلم أَنَّ التَّقْيِيدَ بِالْهَيْئَةِ الْمَسْنُونَةِ خَاصٌّ بِالسُّجُودِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَكَانَ الْقِيَاسُ التَّقْيِيدَ بِهِ فِيهَا أَيْضًا، لَكُنَّا تَرَكْنَاهُ بِالنَّصِّ، كَمَا فِي الْبَحْرِ^٢.

قوله: (أَوْ وَرْكِهِ) تَثْنِيَةٌ وَرْكَ، بفتح الواو وكسر الراء: ما فوق الفخذ^٣، ويلزم من الميل على أحد الوركين _سواء اعتمد على المرفق أو لا_ زوال مقعده عن الأرض، وهو المراد بقول الكنز: "ومتورك"^٤، حيث عدّه ناقضاً، كما في البحر^٥.

قوله: (أَوْ سَاجِدًا عَلَى الْهَيْئَةِ الْمَسْنُونَةِ إِلَى آخِرِهِ) هذا التركيب يقتضي اشتراط الهيئة المسنونة في نوم سجود/[و ١٠] الصَّلَاةِ أَيْضًا، وليس كذلك كما تقدّم آنفاً.

قوله: (أَوْ مُتَوَرِّكًا) المراد بالمتورك هنا أن يسط قدميه من جانبٍ ويلصق أَلْيَتَيْهِ بالأرض.

^١ كذا ذكر السيد أبو السعود، فتح المعين. ٤٧/١.

^٢ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ٤٠/١.

^٣ كذا ذكر الفيروز آبادي، القاموس (ورك) ص: ٩٥٦.

^٤ النسفي، الكنز، ص: ١٤٠.

^٥ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ٣٩/١.

فَإِنْ حَالَ اهْتِطَاطُ نَقْضٍ وَإِلَّا لَا. وَلَوْ نَامَ قَاعِدًا بِتَمَائِلٍ فَسَقَطَ، إِنْ انْتَبَهَ حِينَ سَقَطَ فَلَا نَقْضَ، بِهِ يُفْتَى كَنَاعِيسٍ، يَفْهَمُ أَكْثَرَ مَا قِيلَ عِنْدَهُ. وَالْعَتَّةُ لَا يَنْقُضُ كَنُومُ الْأَنْبِيَاءِ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وَهَلْ يَنْقُضُ إِعْمَاؤُهُمْ وَعَشِيَّتُهُمْ؟ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُبْسُوطِ نَعَمْ.

(و) يَنْقُضُهُ (إِعْمَاءٌ) وَمِنْهُ الْعُشْيُ (وَجُنُودٌ وَسُكْرٌ) بِأَنْ يَدْخُلَ فِي مَشْيِهِ تَمَائِلٌ وَلَوْ بِأَكْلِ الْحَشِيشَةِ (وَقَهْقَهَةُ) هِيَ مَا يَسْمَعُ جِيرَانُهُ (بَالِغٍ) وَلَوْ امْرَأَةً سَهْوًا (يَقْطَانُ) فَلَا يَبْطُلُ وَضُوءُ صَبِيٍّ وَنَائِمٍ بَلْ صَلَاتُهُمَا بِهِ يُفْتَى (بِصَلِّيٍّ) وَلَوْ حُكْمًا كَالْبَانِي (بِطَهَارَةٍ صُغْرَى) وَلَوْ تَيَمُّمًا (مُسْتَقْلَةً) فَلَا يَبْطُلُ وَضُوءٌ فِي ضَمَنِ الْغُسْلِ؛ لَكِنْ رَجَحَ فِي الْخَانِيَةِ وَالْفَتْحِ وَالنَّهْرِ التَّقْضَ عُقُوبَةً لَهُ وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، كَمَا فِي الدَّخَائِرِ الْأَشْرَفِيَّةِ (صَلَاةٌ كَامِلَةٌ) وَلَوْ عِنْدَ السَّلَامِ عَمْدًا، فَإِنَّهَا تُبْطِلُ الْوُضُوءَ لَا الصَّلَاةَ، خِلَافًا لِزُفَرٍ كَمَا حَرَّرَهُ فِي الشَّرْهُنْبِلَالِيَّةِ. وَلَوْ قَهْقَهَةُ إِمَامَةٍ أَوْ أَحَدٍ عَمْدًا ثُمَّ قَهْقَهَةُ الْمُؤْتَمِّ وَلَوْ مَسْبُوقًا فَلَا نَقْضَ، بِخِلَافِهَا بَعْدَ كَلَامِهِ عَمْدًا فِي الْأَصَحِّ.

وَمِنْ مَسَائِلِ الْإِمْتِحَانِ: وَلَوْ نَسِيَ الْبَانِي الْمَسْحَ فَقَهْقَهَةُ قَبْلَ قِيَامِهِ لِلصَّلَاةِ انْتَقَضَ لَا بَعْدَهُ لِطُلَاهَا بِالْقِيَامِ إِلَيْهَا. (وَمُبَاشَرَةٌ فَاحِشَةٌ) يَتَمَاسَّ الْفَرْجَيْنِ وَلَوْ بَيْنَ الْمَرَاتَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ مَعَ الْإِنْتِشَارِ (لِلْجَانِبَيْنِ) الْمُبَاشَرُ وَالْمُبَاشَرُ، وَلَوْ بِلَا بَلَلٍ عَلَى الْمُعْتَمِدِ.

(لَا) يَنْقُضُهُ (مَسٌّ ذَكَرٍ) لَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ نَذْبًا (وَامْرَأَةً) وَأَمْرَدَ، لَكِنْ يُنْدَبُ لِلْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ لَا سِيَّمَا لِلْإِمَامِ، لَكِنْ بِشَرْطِ عَدَمِ لُزُومِ ارْتِكَابِ مَكْرُوهٍ مَذْهَبِهِ

قوله: (وَالْعَتَّةُ) "هو آفة توجب الاختلال في العقل، بحيث يصير مختلط الكلام فاسد التدبير، إلا أنه لا يضرب ولا يشتم، والإغماء: ضرب من المرض يُضْعِفُ الْقُوَى، ولا يُزِيلُ الْحِجَى، أي العقل، بل يستره، بخلاف الجنون فإنه يزيله"، بحر^١. "والْعُشْيُ: بالضم والسكون تعطل القوى المحركة والحساسة؛ لضعف القلب من الجوع أو غيره"، قهستاني^٢.

قوله: (لَكِنْ بِشَرْطِ) استدراك على ما فهم من الكلام من أن الإمام يراعي مذاهب من يفتدي به، سواء كان في هذه المسألة أو في غيرها، وإلا فالمرعاة في المذكور هنا ليس فيها ارتكاب مكروه مذهبه.

^١ ابن نجيم، البحر: ٣٩/١..

^٢ القهستاني، جامع الرموز: ٣٧/١.

(كَمَا) لَا يَنْقُضُ (لَوْ خَرَجَ مِنْ أَذْنِهِ) وَخَوَّهَا كَعَيْنِهِ وَتَذْيِهِ (فَيُخْرِجُ) وَخَوَّهُ كَصَدِيدٍ وَمَاءٍ سُرَّةٍ وَعَيْنٍ (لَا يَوْجِعُ) وَإِنْ خَرَجَ (بِهِ) أَيْ يَوْجِعُ (نَقَضَ) لِأَنَّهُ دَلِيلُ الْخُرْجِ، فَدَمَعُ مَنْ بَعَيْنِهِ رَمَدٌ أَوْ عَمَشٌ نَاقِضٌ، فَإِنْ اسْتَمَرَّ صَارَ ذَا عُدْرٍ مُجْتَبَى، وَالنَّاسُ عَنْهُ غَافِلُونَ.

(كَمَا) يَنْقُضُ (لَوْ حَشَا إِخْلِيلَهُ بِقُطْنَةٍ وَابْتَلَّ الطَّرْفَ الظَّاهِرُ) هَذَا لَوْ الْقُطْنَةُ عَالِيَةً أَوْ مُحَاذِيَةً لِرَأْسِ الْإِخْلِيلِ وَإِنْ مُتَسَفِّلَةً عَنْهُ لَا يَنْقُضُ وَكَذَا الْحُكْمُ فِي الدُّبْرِ وَالْفَرْجِ الدَّاخِلِ (وَإِنْ ابْتَلَّ) الطَّرْفَ (الدَّاخِلُ لَا) يَنْقُضُ وَلَوْ سَقَطَتْ؛ فَإِنْ رَطَبَهُ انْتَقَضَ، وَإِلَّا لَا؛ وَكَذَا لَوْ أَدْخَلَ أُصْبَعَهُ فِي دُبُرِهِ وَلَمْ يُعَيِّنْهَا، فَإِنْ غَيَّبَهَا أَوْ أَدْخَلَهَا عِنْدَ الاسْتِنْجَاءِ بَطَلَ وُضُوئُهُ وَصَوْمُهُ.

[فُرُوعٌ]

يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْتَشِيَ إِنْ رَأَاهُ الشَّيْطَانُ، وَيَجِبُ إِنْ كَانَ لَا يَنْقَطِعُ إِلَّا بِهِ قَدْرٌ مَا يُصَلِّي. بِاسْمِ رَبِّهِ خَرَجَ دُبُرُهُ، إِنْ أَدْخَلَهُ بِيَدِهِ انْتَقَضَ وُضُوئُهُ، وَإِنْ دَخَلَ بِنَفْسِهِ لَا؛ وَكَذَا لَوْ خَرَجَ بَعْضُ الدُّودَةِ فَدَخَلَتْ.

مَنْ لَذَكَرَهُ رَأْسَانٍ فَالَّذِي لَا يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ الْمُتَعَادُ بِمَنْزِلَةِ الْخُرْجِ. الْخُنْثَى غَيْرُ الْمُشْكِلِ فَرْجُهُ الْآخَرُ كَالْخُرْجِ، وَالْمُشْكِلُ يَنْتَقِضُ وُضُوئُهُ بِكُلِّ مُنْكَرٍ الْوُضُوءِ هَلْ يَكْفُرُ إِنْ أَنْكَرَ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ؟ نَعَمْ، وَلِغَيْرِهَا لَا. شَكٌّ فِي بَعْضِ وُضُوئِهِ أَعَادَ مَا شَكَّ فِي تَعْيِينِهِ. وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْ عُضْوًا وَشَكَّ فِي تَعْيِينِهِ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى؛ لِأَنَّهُ آخِرُ الْعَمَلِ. وَلَوْ أَيْقَنَ بِالطَّهَارَةِ وَشَكَّ بِالْحَدَثِ أَوْ بِالْعَكْسِ أَخَذَ بِالْيَقِينِ، وَلَوْ تَيَقَّنَهُمَا وَشَكَّ فِي السَّابِقِ فَهُوَ مُتَطَهِّرٌ وَمِثْلُهُ الْمُتَيَقِّنُ.....

قوله: (بَطَلَ وُضُوئُهُ) لِأَنَّهُ بِإِخْرَاجِهَا يَخْرُجُ مَعَهَا شَيْءٌ مِنَ الدُّبُرِ.

قوله: (وَصَوْمُهُ) لِأَنَّهُ إِدْخَالُهَا حَالَ الاسْتِنْجَاءِ يَسْتَلْزِمُ دُخُولَ الْمَاءِ إِلَى جَوْفِهِ، بِخِلَافِ الْيَابِسَةِ كَمَا يَأْتِي فِي كِتَابِ الصَّوْمِ

مَتْنًا.

قوله: (إِنْ أَدْخَلَهُ بِيَدِهِ انْتَقَضَ) لِأَنَّهُ يَنْفَصِلُ مِنْهُ عَلَى يَدِهِ شَيْءٌ.

وَلَوْ شَكَ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ تَوْبٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ عَتَقٍ لَمْ يُعْتَبَرْ، وَتَمَامُهُ فِي الْأَشْبَاهِ.

(وَفَرَضُ الْغُسْلِ)

أَرَادَ بِهِ مَا يَعْمُ الْعَمَلِيُّ كَمَا مَرَّ، وَبِالْغُسْلِ الْمَفْرُوضِ كَمَا فِي الْجَوْهَرَةِ، وَظَاهِرُهُ عَدَمُ شَرْطِيَّةِ غَسْلِ فَمِهِ وَأَنْفِهِ فِي الْمَسْنُونِ كَذَا الْبَحْرِ، يَعْنِي عَدَمَ فَرْضِيَّتِهَا فِيهِ وَإِلَّا فَهُمَا شَرْطَانِ فِي تَحْصِيلِ السُّنَّةِ (غَسْلُ) كُلِّ (فَمِهِ) وَيَكْفِي الشُّرْبُ عِبًّا؛ لِأَنَّ الْمَجَّ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْأَصَحِّ (وَأَنْفِهِ) حَتَّى مَا تَحْتَ الدَّرَنِ (وَ) بَاقِي (بَدَنِهِ) لَكِنْ فِي الْمَغْرِبِ وَغَيْرِهِ: الْبَدَنُ مِنَ الْمَنْكَبِ إِلَى الْأَلْيَةِ، وَحِينَئِذٍ فَالرَّأْسُ وَالْعُنُقُ وَالْيَدُ وَالرِّجْلُ خَارِجَةٌ لُغَةً دَاخِلَةٌ تَبَعًا شَرْعًا (لَا ذَلِكَ) لِأَنَّهُ مُتِمِّمٌ، فَيَكُونُ مُسْتَحَبًّا لَا شَرْطًا، خِلَافًا لِمَالِكٍ.

(وَيَجِبُ) أَيُّ يُفْرَضُ (غَسْلُ) كُلِّ مَا يُمَكِّنُ مِنَ الْبَدَنِ بِلَا حَرَجٍ مَرَّةً كَأُذُنٍ وَ (سُرَّةٍ وَشَارِبٍ وَحَاجِبٍ وَ) أَثْنَاءِ (حَيَّةٍ) وَشَعْرِ رَأْسٍ وَلَوْ مُتَبَدِّلًا لِمَا فِي: ﴿فَاطَهُرُوا﴾ [المائدة: ٦] مِنَ الْمُبَالِغَةِ (وَفَرَجٍ خَارِجٍ) لِأَنَّهُ كَالْفَمِ لَا دَاخِلٍ؛ لِأَنَّهُ بَاطِنٌ، وَلَا تُدْخِلُ أَصْبَعَهَا فِي قُبْلِهَا بِهِ يُفْتِي.

(لَا) يَجِبُ (غَسْلُ) مَا فِيهِ حَرَجٌ كَعَيْنٍ وَإِنْ اكْتَحَلَ بِكُحْلِ نَجَسٍ (وَتُقْبِ أَنْصَمَ وَ) لَا (دَاخِلَ قُلْفَةٍ) يُنْدَبُ هُوَ الْأَصَحُّ قَالَهُ الْكَمَالُ،

[وفروض الغسل]

قوله: (مَا يَعْمُ الْعَمَلِيُّ) أي ليشمل المضمضة والاستنشاق فإنهما ليسا قطعيتين؛ لقول الشافعي رحمه الله تعالى—

بسننئتهما^١.

قوله: (كَمَا مَرَّ) أي في الوضوء.

قوله: (وَلَا تُدْخِلُ إصْبَعَهَا) أي لا يجب ذلك كما في الشرنبلالية^٢.

^١ كذا ذكر الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي وهو أبو عبد الله الشافعي، الأم؛ (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ٨ أجزاء)، ٣٩/١.

^٢ فقد صرح الشرنبلالي بنفي الوجوب فقال: "ولا يجب إدخالها إلخ". الشرنبلالي على الدرر: ١٧/١.

وَعَلَّلَهُ بِالْحَرْجِ فَسَقَطَ الْإِشْكَالُ. وَفِي الْمَسْعُودِيِّ إِنْ أَمَكَنَ فَسَحُ الْقُلْفَةِ بِلَا مَشَقَّةٍ يَجِبُ وَإِلَّا لَا (وَكَفَى، بَلْ أَصْلُ ضَفِيرَتِهَا) أَيْ شَعْرُ الْمَرْأَةِ الْمَضْفُورِ لِلْحَرْجِ، أَمَّا الْمَنْقُوضُ فَيُفْرَضُ غَسْلُ كُلِّهِ اتِّفَاقًا وَلَوْ لَمْ يَبْتَلْ أَصْلُهَا يَجِبُ نَقْضُهَا مُطْلَقًا هُوَ الصَّحِيحُ، وَلَوْ ضَرَّهَا غَسْلُ رَأْسِهَا تَرَكَتُهُ، وَقِيلَ تَمْسُحُهُ وَلَا تَمْنَعُ نَفْسُهَا عَنْ زَوْجِهَا وَسَيَجِيءُ فِي التَّيْمُمِ (لَا) يَكْفِي بَلْ (ضَفِيرَتِهِ) فَيَنْقُضُهَا وَجُوبًا (وَلَوْ عَلَوِيًّا أَوْ تُرْكِيًّا) لِإِمْكَانِ حَلْقِهِ. (وَلَا يَمْنَعُ) الطَّهَارَةُ (وَنِيمٌ) أَيْ خُرءُ ذُبَابٍ وَبُرْغُوثٍ لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ تَحْتَهُ (وَحَنَاءٌ) وَلَوْ جُرْمُهُ بِهِ يُفْتَى (وَدَرَنٌ) وَوَسَخٌ عَطْفٌ تَفْسِيرٌ وَكَذَا دُهْنٌ وَدُسُومَةٌ (وَتُرَابٌ) وَطِينٌ وَلَوْ (فِي طُفْرِ مُطْلَقًا) أَيْ قَرَوِيًّا أَوْ مَدَنِيًّا فِي الْأَصَحِّ بِخِلَافِ نَحْوِ عَجِينٍ. (و) لَا يَمْنَعُ (مَا عَلَى طُفْرِ صَبَاغٍ وَ) لَا (طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ) أَوْ فِي سِنِّهِ الْمُجَوَّفِ بِهِ يُفْتَى. وَقِيلَ إِنْ صَلَبًا مَنَعَ، وَهُوَ الْأَصَحُّ. (وَلَوْ) كَانَ (خَاتَمُهُ ضَيْقًا نَزَعَهُ أَوْ حَرَكَهُ) وَجُوبًا (كَقُرْطٍ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ يَنْقُبُ أُذُنَهُ قُرْطٌ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِيهِ) أَيْ الثَّقَبُ (عِنْدَ مُرُورِهِ) عَلَى أُذُنِهِ (أَجْزَاهُ كَسِرَّةٍ وَأُذُنٌ دَخَلَهُمَا الْمَاءُ وَإِلَّا) يَدْخُلُ (أَدْخَلَهُ) وَلَوْ بِإِصْبَعِهِ، وَلَا يَتَكَلَّفُ بِخَشَبٍ وَنَحْوِهِ، وَالْمُعْتَبَرُ غَلَبَةُ ظَنِّهِ بِالْوُصُولِ.

قوله: (وَعَلَّلَهُ بِالْحَرْجِ) أي علل عدم وجوب غسل داخل القلفة، [لا] ندب غسلها كما هو ظاهر، وبهذا التعليل

يرجع لتفصيل المسعودي^٢ الصحيح الذي مشى عليه في نور الإيضاح^٣.

قوله: (وَلَوْ لَمْ يَبْتَلْ أَصْلُهَا يَجِبُ نَقْضُهَا مُطْلَقًا) لم يظهر لي وجه الإطلاق، تأمل^٤.

قوله: (صُلْبًا) بضم الصاد المهملة وسكون اللام، أي شديداً، قاموس^٥.

^١ في (ج) "كما".

^٢ المسعودي (٥٠٥ - ٥٥٧هـ).

هو أبو المعالي مسعود بن الحسين بن سعد الكشائي البزدي، القاضي، من كبار فقهاء الأحناف، درس في بغداد، وتولى الإفتاء والقضاء، تفقه على السرخسي، أخذ عنه علي بن مودود، وعمر القرشي، من كتبه التقسيم والتشجير شرح الجامع الصغير، كذا ذكر القرشي، الجواهر المضية: ١٦٨/٢ وقاسم، تاج التراجم، ص: ٣٠٢؛ واللكنوي، الفوائد البهية: ٢١٣/١.

^٣ عند الشرنبلالي: ويفترض في الاغتسال أحد عشر شيئاً، وعد منها داخل قلفة لا عسر في فسحها. الشرنبلالي، نور الإيضاح، ص: ٢٨.

^٤ يعني قوله مطلقاً، وهو غير واضح، ولعله من باب السهو، إذ لا داعي له.

^٥ كذا عند الفيروز آبادي، القاموس (صلب) ص: ١٠٥.

[فُرُوعٌ]

نَسِيَ الْمَضْمَنَةَ أَوْ جُزْءًا مِنْ بَدَنِهِ فَصَلَّى ثُمَّ تَذَكَّرَ، فَلَوْ نَفَلًا لَمْ يُعِدْ لِعَدَمِ صِحَّةِ شُرُوعِهِ.
عَلَيْهِ غُسْلٌ وَثَمَّةٌ رِجَالٌ لَا يَدْعُهُ وَإِنْ رَأَوْهُ، وَالْمَرْأَةُ بَيْنَ رِجَالٍ أَوْ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ تُؤَخِّرُهُ لَا بَيْنَ نِسَاءٍ
فَقَطُّ. وَاخْتَلَفَ فِي الرَّجُلِ بَيْنَ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ أَوْ نِسَاءٍ فَقَطُّ كَمَا بَسَطَهُ ابْنُ الشَّحْنَةِ.....

[فروع]

قوله: (كَمَا بَسَطَهُ ابْنُ الشَّحْنَةِ^١) أي في شرح الوهبانية حيث نقل عن شرحها لناظمها أنه لم يقف فيها على نقل،
وأنَّ القياس أن يُؤَخَّرَ الرَّجُلُ بَيْنَ النِّسَاءِ، أو بَيْنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ؛ لأنَّه يغتفر في الجنس مع جنسه ما لا يغتفر فيه مع غيره^٢،
وأقره الشرنبلالي في شرحها^٣، وأقره ابن الشحنة^٤ أيضاً، وأيده بما في المبسوط [من]° أنَّ نظر الجنس إلى الجنس يُباح
/[ظ ١٠] في الضَّرورة لا في حالة الاختيار^٥، ومن قوله في موضع آخر: نظر الجنس إلى الجنس أخفُّ من نظر الجنس إلى

^١ ابن الشحنة (٨٥١ - ٩٢١ هـ)

عبد البر بن محمد بن الشحنة قاضي القضاة، أبو البركات، سري الدين، الحنفي، متبحر في العلوم الشرعية والعقلية، أخذ عن والده وجده وغيرهم، من كتبه: شرح منظومة ابن وهبان، وشرح الوهبانية، نجم الدين الغزي: والذخائر الأشرفية. كذا ذكر محمد بن محمد الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور؛ (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م، ٣ أجزاء) ٢٢٠/١.

^٢ كذا نقل ابن الشحنة: عبد البر بن محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن الشحنة، شرح منظومة ابن وهبان؛ (دمشق، دار الكتب الظاهرية، رقم المخطوط العام: ٩١٥٩؛ عدد اللوحات: ٣٨٣). و ٨؛ وهو كذلك عند ابن وهبان: عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي، عقد القلائد في حل قيد الشرائد ونظم الفرائد، (إستنبول، فيض الله أفندي، رقم المخطوط: ٨٢٥ - عدد الأوراق: ٢٣٥)

^٣ المراد من إقرار الشرنبلالي أنه نقل كلام ابن وهبان حيث نفى وجود نص في المسألة، وسكت عن التعقيب عليه، فالسكوت علامة لإقرار، والله أعلم. كذا ذكر الشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، تيسير المقاصد شرح نظم الفوائد؛ (مصر، المكتبة الأزهرية، عدد الأوراق: ٢٥٣ - رقم المخطوط العام: ٢٢٥٠٥، الرقم الخاص: ١٦٤١). و ٦.

^٤ والمراد إقراره بنفي وجود النقل في المسألة، حيث قال: "وبذلك يعلم الحكم فيما ذكر أنه لم يقف فيه على نقل". و ٨.

^٥ هذه الكلمة ليست في (ج)

^٦ كذا ذكر السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط؛ (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م، ٣٠ جزءاً)،

وَيَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَتَيَمَّمَ وَتُصَلِّيَ لِعَجْزِهَا شَرْعًا عَنِ الْمَاءِ، وَأَمَّا الْإِسْتِنْجَاءُ فَيُتْرَكُ مُطْلَقًا، وَالْفَرْقُ لَا يَخْفَى.
(وَسُنُّهُ) كَسُنَنِ الْوُضُوءِ سِوَى التَّزْيِيبِ. وَآدَابُهُ كآدَابِهِ سِوَى اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ غَالِبًا مَعَ كَشْفِ
عَوْرَةٍ.....

غير الجنس^١، ثمَّ قال: وبذلك يُعلم الحكمُ فيما ذكر أنَّه لم يقفْ فيه على نقل هذا. وقول الشَّارح: (واختلف) يقتضي
أنَّ في المسألة خلافًا ذكره ابن الشَّحْنَةِ، وليس كذلك كما علمت من عبارته.

واعلم أنه ينبغي أن لا تكشف الخنثى للاستنجاء ولا للغسل عند أحدٍ أصلاً؛ لأنَّها إن كشفت عند ذكرٍ احتُمِل أنَّها
أنثى، وإن عند أنثى احتُمِل أنَّها ذكرٌ فصار الحاصل أنَّ مريدَ الاغتسال إمَّا ذكرٌ أو أنثى أو خنثى، وعلى كلِّ فإمَّا بين
رجالٍ، أو نساءٍ، أو خنثائٍ، أو رجالٍ ونساءٍ، أو رجالٍ وخنثائٍ، أو نساءٍ وخنثائٍ، أو رجالٍ ونساءٍ وخنثائٍ، [فهي
إحدى]^٢ وعشرون، يغتسل في صورتين منهما، وهما رجلٌ بين رجالٍ، وامرأةٌ بين نساءٍ، ويؤخر في تسع عشرة صورةً.

قوله: (وَيَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَتَيَمَّمَ) هذا متعلق بقوله: تؤخره، وكان ينبغي تقديمه على قوله: (واختلف)، وإذا صلَّت بهذا
التَّيَمُّم هل تعيد؟ فليراجع^٣.

قوله: (وَالْفَرْقُ لَا يَخْفَى [إِلَى آخِرِهِ])^٤ صحَّة الصَّلَاة مع الخفيفة فيما إذا لم تكن أكثر من قدر الدرهم، وعدم صحتها
مع الحكميَّة رأساً.

^١ المرجع السابق نفسه، ٧١/٢، ١٥٦/١٠، ١٤٣/١٦.

^٢ في (أ) "فهو أحد" وفي (ج) "فهى أحد".

^٣ اختار ابن عابدين الإعادة تبعاً لصاحب الحلية، ومثلها مسألة المحبوس في المصر: كذا ذكر ابن عابدين، رد المختار: ١٥٥/١.

^٤ ليست في (أ).

وَقَالُوا: لَوْ مَكَثَ فِي مَاءٍ جَارٍ أَوْ حَوْضٍ كَبِيرٍ أَوْ مَطَرٍ قَدَرِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، فَقَدْ أَكْمَلَ السُّنَّةَ، (الْبَدَاءَةُ بِغُسْلِ يَدَيْهِ وَفَرْجِهِ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ حَبَثٌ اتَّبَاعًا لِلْحَدِيثِ (وَحَبَثٌ بَدَنِهِ إِنْ كَانَ) عَلَيْهِ حَبَثٌ لَمَّا لَا يَشِيْعُ (ثُمَّ يَتَوَضَّأُ) أَطْلَقَهُ فَانصَرَفَ إِلَى الْكَامِلِ، فَلَا يُؤَخَّرُ قَدَمَيْهِ وَلَوْ فِي جَمْعِ الْمَاءِ لِمَا أَنَّ الْمُعْتَمِدَ طَهَارَةَ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، عَلَى أَنَّهُ لَا يُوصَفُ بِالْإِسْتِعْمَالِ إِلَّا بَعْدَ انفصالِهِ عَنْ كُلِّ الْبَدَنِ لِأَنَّهُ فِي الْغُسْلِ كَعْضُو وَاحِدٍ، فَحِينَئِذٍ لَا حَاجَةَ إِلَى غَسْلِهِمَا تَابِعًا إِلَّا إِذَا كَانَ بَدَنُهُ حَبَثٌ وَلَعَلَّ الْقَائِلِينَ بِتَأْخِيرِ غَسْلِهَا إِنَّمَا اسْتَحَبُّوهُ لِيَكُونَ الْبَدَنُ وَالْحَتَمُ بِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، وَقَالُوا: لَوْ تَوَضَّأَ أَوَّلًا لَا يَأْتِي بِهِ تَابِعًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ وَضُوءَانِ لِلْغُسْلِ اتِّفَاقًا، أَمَّا لَوْ تَوَضَّأَ بَعْدَ الْغُسْلِ وَاخْتَلَفَ الْمَجْلِسُ عَلَى مَذْهَبِنَا أَوْ فُصِّلَ بَيْنَهُمَا بِصَلَاةٍ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فَيُسْتَحَبُّ (ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ) عَلَى كُلِّ بَدَنِهِ ثَلَاثًا مُسْتَوْعِبًا مِنَ الْمَاءِ الْمَعْهُودِ فِي الشَّرْعِ لِلْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَهُوَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، وَقِيلَ: الْمَقْصُودُ عَدَمُ الْإِسْرَافِ. وَفِي الْجَوَاهِرِ لَا إِسْرَافَ فِي الْمَاءِ الْجَارِي؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُضَيِّعٍ وَقَدْ قَدَمْنَاهُ عَنِ الْقُفْهَسْتَانِي (بَادئًا بِمَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ رَأْسِهِ) عَلَى (بَقِيَّةِ بَدَنِهِ مَعَ ذَلِكَ) نَدْبًا، وَقِيلَ يُتَنَّى بِالرَّأْسِ، وَقِيلَ يَبْدَأُ بِالرَّأْسِ وَهُوَ الْأَصَحُّ. وَظَاهِرُ الرَّوَايَةِ وَالْأَحَادِيثِ. قَالَ فِي الْبَحْرِ وَبِهِ يَضْعُفُ تَصْحِيحُ الدُّرَرِ.

(وَصَحَّ نَقْلُ بَلَّةٍ غُضُو إِلَى غُضُو (آخَرُ فِيهِ) بِشَرْطِ التَّقَاطُرِ (لَا فِي الْوُضُوءِ) لِمَا مَرَّ أَنَّ الْبَدَنَ كُلَّهُ كَعْضُو وَاحِدٍ.

قوله: (وَلَوْ مَكَثَ فِي مَاءٍ جَارٍ) اشتراطه الماء الجاري في إكمال السُّنَّة ليكون بدلاً عن الصَّبِّ المشترك في السُّنَّة كما يدل عليه قوله: (ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ)، ومن الماء الجاري المطر كما هو ظاهر، وأمَّا الحوض الكبير فإنه في حكم الجاري كما قالوا في مسألة البئر: إن عند أبي يوسف يشترط في صحَّة الغسل الصَّبُّ إلا في الجاري وما في حكمه^١.

قوله: (وَفِي الْجَوَاهِرِ) قدمنا ما فيه عند قوله: (وَتَثْلِيثُ الْغُسْلِ).

قوله: (وَبِهِ يَضْعُفُ تَصْحِيحُ الدُّرَرِ) حيث صحَّ تأخير الرأس^٢.

^١ وقد نقل ذلك ابن نجيم، البحر: ١٠٣/١ - ١٠٤؛ وكذا ذكره ابن الهمام، الفتح: ٩١/١.

^٢ وعبارته: «بَادئًا فِي الْغُسْلِ بِمَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ رَأْسَهُ عَلَى الْأَصَحِّ» أه الملا خسرو، درر الحكام، ١٨/١.

[موجبات الغسل]

(وَفَرَضَ) الْغُسْلُ (عِنْدَ) خُرُوجِ (مَنِيٍّ) مِنَ الْعَضْوِ وَإِلَّا فَلَا يُفْرَضُ اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ (مُنْفَصِلٍ عَنِ مَقَرِّهِ) هُوَ صَلْبُ الرَّجُلِ وَتَرَائِبُ الْمَرْأَةِ، وَمَنِيُّهُ أَبْيَضٌ وَمَنِيُّهَا أَصْفَرٌ، فَلَوْ اغْتَسَلَتْ فَخَرَجَ مِنْهَا مَنِيٌّ، وَإِنْ مَنِيُّهَا أَعَادَتْ الْغُسْلَ لَا الصَّلَاةَ وَإِلَّا لَا (بِشَهْوَةٍ) أَيْ لَذَّةٍ وَلَوْ حُكْمًا كَمُحْتَلِمٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الدَّفْقُ لِيَشْمَلَ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الدَّفْقَ فِيهِ غَيْرُ ظَاهِرٍ، وَأَمَّا إِسْنَادُهُ إِلَيْهِ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ ﴿خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦] الْآيَةِ، فَيَحْتَمِلُ التَّغْلِيْبُ فَالْمُسْتَدِلُّ بِهَا كَالْقَهْستَانِي تَبَعًا لِأَخِي جَلِيٍّ غَيْرٍ مُصِيبٍ تَأْمَلْ؛ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ عِنْدَهُمَا خِلَافًا لِلثَّانِي؛ وَلِذَا قَالَ (وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ) مِنْ رَأْسِ الذَّكَرِ (بِهَا) وَشَرْطُهُ أَبُو يُوسُفَ، وَبِقَوْلِهِ يُفْتَى فِي صَيْفٍ خَافَ رِيْبَةً أَوْ اسْتَحَى كَمَا فِي الْمُسْتَصْفَى.....

[موجبات الغسل]

قوله: (فَإِنَّ الدَّفْقَ فِيهِ غَيْرُ ظَاهِرٍ) عدم ظهوره حالة الخروج من الفرج الدَّاخل مسلَّم، وليس الكلام فيه، وإنما كلام المتن في انفصاله من مقَرِّهِ، والدَّفْقُ حينئذٍ مَّا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ؛ لضيق مجراه مع وجود الشَّهوة، فما الدَّاعي إلى صرف الآية عن ظاهرها؟ وقد صرَّح به صاحب النُّهر في جانب الرَّجُل^١، فلتكن المرأة كذلك. وقوله: (وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ عِنْدَهُمَا) هذا سهو منه؛ فَإِنَّ المذكور في المتن انفصاله من مقَرِّهِ، والدَّفْقُ حينئذٍ شرطٌ اتفاقًا، غاية الأمر أَنَّ اشتراط الشَّهوة يغني عنه؛ لاستلزامها إياه فكان عليه أن يسقط التَّعليلين، ويقول: ولم يذكر الدفق لاستلزام / [و ١١] الشَّهوة إياه فكانت مغنية عنه.

قوله: (وَشَرْطُهُ أَبُو يُوسُفَ) ظاهر دخوله على المتن بقوله، (وَلِذَا قَالَ) أن يرجع ضمير (شَرْطُهُ) إلى (الدَّفْقِ)، والأنسب بكونه شرحاً لقوله: (وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ بِهَا) أن يرجع إلى الخروج الذي في ضمن المضارع، والمعنى: سواء خرج بشهوة أو بغير شهوة، وشرط أبو يوسف الخروج بشهوة.

^١ كذا ذكر ابن نجيم، النهر: ٦٥/١.

وَفِي الْقَهْشَتَانِيَّ وَالتَّارَخَانِيَّةِ مَعْرِيًا لِلنَّوَازِلِ: وَيَقُولُ أَبِي يُوسُفَ تَأْخُذُ؛ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ وَلَا سِيَّماً فِي الشِّتَاءِ وَالسَّفَرِ. وَفِي الْحَانِيَّةِ: خَرَجَ مَيِّ بَعْدَ الْبَوْلِ وَذَكَرَهُ مُنْتَشِرٌ لَزِمَهُ الْغُسْلُ. قَالَ فِي الْبَحْرِ: وَحَلَّهُ إِنْ وَجَدَ الشَّهْوَةَ، وَهُوَ تَقْيِيدُ قُوَّهِمْ بَعْدَ الْغُسْلِ بِخُرُوجِهِ بَعْدَ الْبَوْلِ.

(و) عِنْدَ (إِيلَاجِ حَشْفَةٍ) هِيَ مَا فَوْقَ الْحَنَانِ (آدَمِيٍّ) احْتِرَازٌ عَنِ الْجَنِيِّ يَعْنِي إِذَا لَمْ تَنْزِلْ وَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ لَهَا فِي صُورَةِ الْآدَمِيِّ كَمَا فِي الْبَحْرِ (أَوْ) إِيلَاجُ (قَدْرُهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا) وَلَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ قَدْرُهَا. قَالَ فِي الْأَشْبَاهِ: لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حُكْمٌ، لَمْ أَرَهُ (فِي أَحَدِ سَبِيلِي آدَمِيٍّ) حَيٍّ (يُجَامَعُ مِثْلُهُ) سَيَجِيءُ مُحْتَزَّةً (عَلَيْهِمَا) أَيُّ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ (لَوْ) كَانَا (مُكَلَّفَيْنِ) وَلَوْ أَحَدُهُمَا مُكَلَّفًا فَعَلَيْهِ فَقَطْ دُونَ الْمَرَاهِقِ، لَكِنْ يُمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَغْتَسِلَ، وَيُؤْمَرُ بِهِ ابْنُ عَشْرِ تَأْدِيبًا (وَإِنْ) وَصَلِيَّةً (لَمْ يَنْزِلْ) مَنِئًى بِالْإِجْمَاعِ، يَعْنِي لَوْ فِي دُبُرٍ غَيْرِهِ، أَمَا فِي دُبُرٍ نَفْسِهِ فَجَرَّحَ فِي النَّهْرِ عَدَمَ الْوُجُوبِ إِلَّا بِالْإِنْزَالِ: وَلَا يَرُدُّ الْحَنْثَى الْمُشْكِلُ فَإِنَّهُ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ بِإِيلَاجِهِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ وَلَا عَلَى مَنْ جَامَعَهُ إِلَّا بِالْإِنْزَالِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي حَشْفَةٍ وَسَبِيلَيْنِ مُحَقَّقَيْنِ.

(و) عِنْدَ (رُؤْيَا مُسْتَقِظٍ) خَرَجَ رُؤْيَا السَّكْرَانِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ الْمَذْيُ مَنِئًى أَوْ مَذْيًا.....

وهل يجري هذا الخلاف فيما إذا نزل مني المرأة من ترائبها إلى فرجها الدَّاخل بشهوة، ثمَّ بعد فتورها سال إلى فرجها الخارج، فليراجع^١.

قوله: (فِي حَشْفَةٍ وَسَبِيلَيْنِ مُحَقَّقَيْنِ) صوابه محققة.

قوله: (خَرَجَ رُؤْيَا السَّكْرَانِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ الْمَذْيُ)؛ "لأنَّ السُّكْرَ والإغماء ليسا مظنة الاحتلام، بخلاف النَّوْمِ" كما في الحلبي الصغير^٢، وإِنَّمَا خَصَّ رُؤْيَاهُمَا الْمَذْيَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ رُؤْيَاهُمَا الْمَذْيَ مَوْجِبَةٌ لِلْغُسْلِ، وَالشَّارِحُ وَإِنْ أَصَابَ [الْمَحْزُ]^٣ مِنْ

^١ لم أجد من صرح بذلك، وإنما أشار ابن عابدين إلى أن خروج مني المرأة يكون دفقاً، لكن هذا الدفق غير ظاهر، كذا ذكر ابن عابدين، رد المحتار: ١٦٠/١، وهو غير صريح فيما يقصده البرهان الحلبي.

^٢ الحلبي: إبراهيم بن محمد الحلبي، مختصر غنية المتملّي شرح منية المصلي للكاشغري، وهو: الجامع الصغير، بخط حسن أبي بكر عام: ١١١٥هـ؛ (م.م.ن.غ.م). جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، رقم المخطوط: ٦٧٦٢، الرف: ٣/١٣٦٨، عدد الأوراق: ٢٣٨. و١٧٠.

^٣ في (ج) "الحل".

(وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرِ الْإِحْتِلَامَ) إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مَذِيٌّ

حيثُ الحكمُ فقد تكلف من حيث التركيب، فإنَّ مفهوم [المتن]^١ أنَّ السَّكران والمغمى عليه لا يجب عليهما الغسل لا في رؤية المني ولا في رؤية المذي^٢؛ لأنَّ الَّذي صحا من سكره أو أفاق من إغمائه ليس بمستيقظ، أي متنبه من النَّوم، والخطب سهل^٣، هذا وتعبيره بالسَّكران والمغمى عليه ليس على ما ينبغي، بل عليه التَّعبير بالصَّاحي والمفريق كما عبَّر القهستاني^٤، وكما عبَّر المصنف بقوله: "مستيقظ"، ولم يقل: نائم، وسقط من بعض النَّسخ لفظة المذي، ولا بدَّ من ذكرها.

قوله: (وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرِ الْإِحْتِلَامَ) اعلم أنَّ هذه المسألة على أربعة عشر وجهاً؛ لأنَّه إمَّا أن يعلم أنَّه منيٌّ أو مذيٌّ أو وديٌّ^٥، أو شكَّ في الأوليين أو في الطرفين، أو في الآخرين، أو في الثلاثة، وعلى كلِّ إمَّا أن يتذكَّر احتلاماً أو لا، فيجب الغسل اتِّفاقاً في سبع صورٍ منها، وهي ما إذا علم أنَّه مذيٌّ، أو شكَّ في الأوليين، أو في الطرفين، أو في الآخرين، أو في الثلاثة، مع تذكُّر الاحتلام فيها، أو علم أنَّه منيٌّ مطلقاً، ولا يجب اتفاقاً فيما إذا علم أنَّه وديٌّ مطلقاً، وفيما إذا علم أنَّه مذيٌّ أو شكَّ في الآخرين مع عدم تذكُّر الاحتلام، ويجب عندهما فيما إذا شكَّ في الأوليين أو في الطرفين أو في الثلاثة احتياطاً، ولا يجب عند أبي يوسف للشكِّ في وجود الموجب.

اعلم أنَّ صاحب البحر ذكر اثني عشر صورةً^٥، وزدَّت الشكَّ في الثلاثة تذكُّر أو لا أخذاً من عبارته، إذا عرفت هذا

فقوله: (وَرُؤْيُهُ مُسْتَيْقِظٌ مَنِياً أَوْ مَذِيّاً وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرِ / [ظ ١١] الْإِحْتِلَامَ) ناقصٌ ومختلٌّ،

^١ سقطت من (ب).

^٢ المذِّي، والمذِي، والمذِي: ما يخرج من الفرج عند المداعبة والتقبيل. كذا ذكر الفيروز آبادي، القاموس (مذي) ص: ١٣٣٤.

^٣ كذا عبر القهستاني، جامع الرموز: ٤٤/١.

^٤ الوَدِي، والوَدِي: ما يخرج بعد البول. كذا ذكر الفيروز آبادي، القاموس (ودي) ص: ١٣٢٤.

^٥ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ٥٨/١.

أَوْ شَكَّ أَنَّهُ مَذْيٌّ أَوْ وَذْيٌّ أَوْ كَانَ ذَكَرُهُ مُنْتَشِراً قُبِيلَ النَّوْمِ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ اتِّفَاقاً.....

أما نقصائه فلصدقه على أربعة أوجهٍ من الأربعة عشرَ وجهاً، ولا جائز أن يكون حكمُ العشرة الباقية مغايراً للمتن، فيكون معلوماً بالمفهوم؛ لما علمت من أنه يجب الغسلُ عندهما في عشرةٍ من الأربعة عشرَ، وأما اختلاله فلائنه يقتضي أنه إذا علم أنه مذيٌّ مع عدم تذكر الاحتلام يجبُ الغسلُ، وقد علمتُ خلافه، فلذلك أصلح الشارحُ المتن بقوله: ((إلا إذا علم أنه مذيٌّ))، لكنه يقتضي أنه حينئذٍ لا غسل عليه تذكرٌ أو لا، وقد علمتُ بطلانه.

قوله: ((أَوْ شَكَّ أَنَّهُ مَذْيٌّ أَوْ وَذْيٌّ)) هذه مسألةٌ مستقلةٌ، وليست معطوفةً على [المستثنى]^١؛ إذ لم تدخل في المستثنى منه، وإن جعلتها معطوفةً [عليه]^٢ كائنةً من باب الاستثناء المنقطع يلزم استعمال "إلا" في المتصل والمنقطع معاً، فيلزم استعمال المشترك^٣ في معنييه، وهو باطلٌ عندنا. واعلم أنه هذه المسألة أيضاً مقيّدةٌ [عندنا]^٤ بعدم التذكر كما علمت.

قوله: ((أَوْ كَانَ ذَكَرُهُ مُنْتَشِراً إِلَى آخِرِهِ)) اعلم أن هذه المسألة أيضاً لا يصحُّ عطفها على المستثنى؛ لعدم دخولها في المستثنى منه، وهو ظاهرٌ، ومع ذلك لم يذكُرْ ما هي مصوَّرةٌ فيه، وهي مصوَّرةٌ فيما إذا شكَّ في الأولين،

قال في البحر: "وفي فتاوى قاضي خان إذا استيقظ فوجد بلاءً في إحليله وشكَّ في أنه منيٌّ أو مذيٌّ فعليه الغسلُ، إلا إذا كان ذكره منتشراً قبل النَّوْمِ فلا يلزمه الغسلُ؛ إلا أن يكون أكبر رأيه أنه منيٌّ فيلزمه الغسلُ، وهذه المسألة يكثر وقوعها، والناس عنها غافلون، انتهى^١.

^١ في (ب) "الاستثناء".

^٢ في (ج) "على المستثنى".

^٣ المشترك: هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولياً. كذا: ذكر الرازي: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، **المحصل**، مح: طه جابر فياض العلواني؛ (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ص: ٢٦١.

^٤ سقطت من (ب) و (ج).

كَالْوَدْيِ، لَكِنْ فِي الْجَوَاهِرِ إِلَّا إِذَا نَامَ مُضْطَجِعًا أَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ مَيٌِّّ أَوْ تَذَكَّرَ حُلْمًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَالنَّاسُ عَنْهُ غَافِلُونَ (لَا) يُفْتَرَضُ (إِنْ تَذَكَّرَ وَلَوْ مَعَ اللَّذَّةِ) وَالْإِنْزَالِ (وَلَمْ يَرَ) عَلَى رَأْسِ الذَّكَرِ (بِلَالًا) إِجْمَاعًا (وَكَذَا الْمَرْأَةُ) مِثْلُ الرَّجُلِ عَلَى الْمَذْهَبِ. وَلَوْ وَجَدَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَاءٌ وَلَا مُيِّزَ وَلَا تَذَكُّرَ وَلَا نَامَ قَبْلَهُمَا غَيْرُهُمَا اغْتَسَلَا.

(أَوْجَحَ حَشَفَتَهُ) أَوْ قَدَرَهَا (مَلْفُوفَةً بِخَرْقَةٍ، إِنْ وَجَدَ لَذَّةً) الْجَمَاعَ (وَجَبَ) الْغُسْلُ (وَالَا لَا) عَلَى الْأَصْحِ وَالْأَحْوَطُ الْوُجُوبُ. (وَ) عِنْدَ (انْقِطَاعِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ) هَذَا

وهذه تقييد الخلاف المتقدم بين أبي يوسف وصاحبيه رحمهم الله تعالى بما إذا لم يكن ذكره منتشرًا^٢.

قوله: (كَالْوَدْيِ) أي حيث لا يجب فيه الغسل، ولكنه غير مقيد بعدم تذكُّر الاحتلام، بل لا يجب فيه الغسل ولو تَذَكَّرَ.

قوله: (لَكِنْ فِي الْجَوَاهِرِ إِلَى آخِرِهِ) هذا استدراك على المسألة الثالثة فقط، وهي قوله: (أَوْ كَانَ ذِكْرُهُ إِلَى آخِرِهِ) وكلام يحتاج إلى مثل هذه التكاليفات أخرى أن لا يذكر.

قوله: (عَلَى الْمَذْهَبِ) "وقال محمد: عليهما الغسل احتياطاً لاحتimal أنه خرج ثم عاد" كما في الحلبي الصغير^٣.

قوله: ("وَالْأَحْوَطُ الْوُجُوبُ") نص عليه في إمداد الفتاح^٤.

قوله: (هَذَا) أراد به انقطاع الحيض والنِّفَاس.

^١ كذا قاضي خان: حسن بن منصور بن محمود البخاري الحنفي، فتاوى قاضي خان، تصحيح مولوي محمد مراد وغيره؛ (إستنبول، مطبعة للكلية، ١٨٣٥هـ، ٤ أجزاء) ٥٥/١.

^٢ ابن نجيم، البحر: ٦٠/١، كل هذه في البحر، وأما قوله: "انتهى" فالمراد منه كلام قاضي خان.

^٣ الحلبي، الجامع الصغير: ١٧.

^٤ الشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، ت: ١٠٦٩، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، مح: بشار بكري عراقي؛ (دمشق، مكتبة الفقيه الحنبلي، ت. غ. م.)، ص: ٩٥.

وَمَا قَبْلَهُ مِنْ إِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى الشَّرْطِ: أَيِ يَجِبُ عِنْدَهُ لَا بِهِ، بَلْ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ أَوْ إِرَادَةِ مَا لَا يَحِلُّ كَمَا مَرَّ.

(لَا) عِنْدَ (مَذْيٍ أَوْ وَذْيٍ) بَلْ الْوُضُوءُ مِنْهُ وَمِنَ الْبَوْلِ جَمِيعًا عَلَى الظَّاهِرِ (و) لَا عِنْدَ (إِدْخَالِ إَصْبَعٍ وَخَوْهِ) كَذَكَرِ غَيْرِ آدَمِيٍّ وَذَكَرِ خُنْثَى وَمَيِّتٍ وَصَبِيٍّ لَا يَشْتَهِي وَمَا يُصْنَعُ مِنْ نَحْوِ خَشَبٍ (فِي الدُّبْرِ أَوْ الْقُبْلِ) عَلَى الْمُخْتَارِ (و) لَا عِنْدَ (وُطْءٍ بِمَيِّمَةٍ أَوْ مَيِّتَةٍ أَوْ صَغِيرَةٍ غَيْرِ مُشْتَهَاةٍ) بِأَنْ تَصِيرَ مُفَضَّاةً بِالْوُطْءِ وَإِنْ غَابَتْ الْحَشْفَةُ وَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ، فَلَا يَلْزَمُ إِلَّا غَسْلُ الذَّكَرِ فَهُسْتَانِيٌّ عَنِ النَّظْمِ،

قوله: (وَمَا قَبْلَهُ) أراد به خروج المني والإيلاج ورؤية المستيقظ.

قوله: (مِنْ إِضَافَةٍ) المراد بالإضافة اللغوية.

قوله: (كَمَا مَرَّ) أي في الوضوء.

قوله: (عَلَى الظَّاهِرِ) أي ظاهر الرواية كما صرح [و١٢] به في البحر^١، وقال الجرجاني^٢: من الأول، وقال الهندواني^٣: إن اتحاد الجنس كأن بال ثم بال فمن الأول، وإن اختلف كأن بال ثم رُفِعَ فمِنْهُمَا، فضمير منه راجع إلى الودي، وإنما لم يتعرض لكون المذي والودي يوجبان الوضوء؛ لأنه عُلِمَ من قوله في نواقض الوضوء: (وَيَنْقُضُهُ خُرُوجُ نَجَسٍ مِنْهُ إِلَى مَا يُطَهَّرُ)^٤.

^١ ويقابل ظاهر الرواية قول بعضهم: الوضوء يجب بالحدث الأول دون الثاني. كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ٦٥/١.

^٢ الجرجاني (٣٩٨ - ٤٠٠ هـ).

هو محمد بن يحيى بن مهدي، أبو عبد الله الخراساني، من كبار فقهاء الأحناف، ومن أصحاب التخريج، تفقه على الرازي، وأخذ عنه الناطفي، والقديوري، ومن كتبه: ترجيح مذهب أبي حنيفة، وشرح الجامع الكبير. كذا ذكر القرشي: ١٤٣/٢؛ واللكوني، الفوائد البهية، ص: ٢٠٢؛ والزركلي: ١٣٦/٧.

^٣ الهندواني، لم أجد شيئاً من كتبه.

^٤ كذا نقل البحر عن الجرجاني والهندواني: ٦٥/١.

^٥ هذه الجملة من متن تنوير الأبصار، وقد تقدمت نواقض الوضوء، فقوله: القائل هو التمرناشي.

وَسَيَجِيءُ أَنَّ رَطُوبَةَ الْفَرْجِ طَاهِرَةٌ عِنْدَهُ فَتَنْبَهُ (بَلَا إِنْزَالٍ) لِقُصُورِ الشَّهْوَةِ أَمَّا بِهِ فَيَحَالُ عَلَيْهِ.
(كَمَا) لَا غُسْلَ (لَوْ أَتَى عَذْرَاءَ وَلَمْ يُزَلْ عَذْرَتَهَا) بِضَمِّ فَسَكُونِ الْبَكَارَةِ فَإِنَّهَا تَمْنَعُ الْبَقَاءَ الْحَتَائِينَ إِلَّا إِذَا
حَبِلَتْ لِإِنْزَالِهَا، وَتُعِيدُ مَا صَلَّتْ قَبْلَ الْغُسْلِ كَذَا قَالُوا، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ خُرُوجَ مَنِيَّهَا مِنْ فَرْجِهَا الدَّاخِلِ
شَرْطٌ لَوْجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمُفْقَى بِهِ وَلَمْ يُوجَدْ قَالَهُ الْحَلَبِيُّ.
(وَيَجِبُ) أَيُّ يُفْرَضُ (عَلَى الْأَحْيَاءِ) الْمُسْلِمِينَ (كِفَايَةً) إجماعاً (أَنْ يَغْسِلُوا) بِالتَّخْفِيفِ (الْمَيِّتِ)
الْمُسْلِمِ إِلَّا الْخُنْثَى الْمُشْكِلَ فَيُيَمَّمُ. (كَمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا) أَوْ نَفْسَاءَ وَلَوْ بَعْدَ الْإِنْقِطَاعِ
عَلَى الْأَصَحِّ كَمَا فِي الشُّرُنْبِلَالِيَّةِ عَنِ الْبَرْهَانِ، وَعَلَّلَهُ ابْنُ الْكَمَالِ بِبَقَاءِ الْحَدَثِ الْحَكْمِيِّ (أَوْ بَلَغَ لَا بِسِنِّ) بَلْ
بِإِنْزَالٍ أَوْ حَيْضٍ، أَوْ وَلَدَتْ وَلَمْ تَرَ دَمًا أَوْ أَصَابَ كُلَّ بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ أَوْ بَعْضُهُ وَخَفِيَ مَكَانُهَا (فِي الْأَصَحِّ) رَاجِعٌ
لِلْجَمِيعِ. وَفِي التَّنَازُلِ مَعْرِيًا لِلْعَتَابِيَّةِ وَالْمُخْتَارِ وَجُوبُهُ عَلَى مَجْنُونٍ أَفَاقَ.....

قوله: (رَطُوبَةُ الْفَرْجِ) المراد به الفرج الدَّاخلُ لا الخارجُ؛ إذ رطوبة الفرج الخارج طاهرة اتفاقاً؛ بدليل جعلهم غسله سنةً
في الوضوء، ولو كانت نجسةً عندهما لَفُرِضَ غسلُهُ.

قوله: (فَتَنْبَهُ) أَمَرَ بالتنبيه للجواب عن المنافاة الواقعة بين لزوم غسل الذَّكْرِ وبين طهارة رطوبة الفَرْجِ، ويمكن أن يجاب
بأنَّ لزومَ غَسْلِ الذَّكْرِ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِهِمَا.

قوله: (أَيُّ يُفْرَضُ) أشار به إلى أَنَّ الوجوب هنا ليس بمعناه المصطلح عندنا، فكان الأولى فيه [وفيما بعده]¹ التعبير
بـ "يفرض" كما عبرَ نور الإيضاح².

قوله: (إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ إِلَى آخِرِهِ) هذا التَّوْفِيقُ بَعِيدٌ جِدًّا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ يُقَالُ فِي تَعْلِيلِ هَذَا الْقَوْلِ: إِنَّهُ رُبَّمَا يَنْزِلُ مَنِيٌّ مِنْهُ
وهو لا يشعر، كما قالوا في الْمَيِّتِ فِي تَعْلِيلِ كَوْنِ نَجَاسَتِهِ حُكْمِيَّةً.

¹ هذه من زيادة (ج).

² الشُّرُنْبِلَالِيُّ: حسن بن عمار بن علي الشُّرُنْبِلَالِيُّ الْمَصْرِيُّ الْحَنْفِيُّ، نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، مع: محمد أنيس مَهْرَاتٍ؛
(م.ن.غ.م. المكتبة العصرية، ١٢٤٦ هـ - ٢٠٠٥ م، جزء واحد)، ص: ٢٧. ولفظه: "ويفترض تغسيل الميت كفاية".

قُلْتُ: وَهُوَ يُخَالِفُ مَا يَأْتِي مِنْنَا، إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ أَنَّهُ رَأَى مَنِيًّا وَهَلَّ السُّكْرَانُ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ كَذَلِكَ؟ يُرَاجَعُ (وَالِلَا) بِأَنْ أَسْلَمَ طَاهِرًا أَوْ بَلَغَ بِالسِّنِّ (فَمَنْدُوبٌ).

[الأغسال المسنونة]

(وَسَنَّ لِمَنْ لَصَلَاةٍ جُمُعَةٍ وَ) لِمَنْ لَصَلَاةٍ (عِيدٍ) هُوَ الصَّحِيحُ كَمَا فِي غُرَرِ الْأَذْكَارِ وَغَيْرِهِ. وَفِي الْحَنَائِيَّةِ لَوْ اغْتَسَلَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لَا يُعْتَبَرُ إِجْمَاعًا؛ وَيَكْفِي غُسْلٌ وَاحِدٌ لِعِيدٍ وَجُمُعَةٍ اجْتِمَاعًا مَعَ جَنَابَةٍ كَمَا لِفَرْضِي جَنَابَةٍ وَحَيْضٍ (وَ) لِأَجْلِ (إِحْرَامٍ وَ) فِي جَبَلٍ (عَرَفَةَ) بَعْدَ الزَّوَالِ. (وَتُدَبِّ لِمَنْ جُنُونٍ أَفَاقٍ) وَكَذَا الْمُغْمَى عَلَيْهِ، كَذَا فِي غُرَرِ الْأَذْكَارِ، وَهَلَّ السُّكْرَانُ كَذَلِكَ؟ لَمْ أَرَهُ (وَعِنْدَ حِجَامَةٍ وَفِي لَيْلَةِ بَرَاءَةٍ) وَعَرَفَةَ (وَقَدَّرَ) إِذَا رَأَاهَا (وَعِنْدَ الْوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَةَ عِدَاةِ يَوْمِ النَّحْرِ) لِلْوُقُوفِ (وَعِنْدَ دُخُولِ مَنَى يَوْمِ النَّحْرِ) لِرَمْيِ الْجُمُرَةِ (وَ) كَذَا لِبَقِيَّةِ الرَّمْيِ،

[الأغسال المسنونة]

قوله: (لَا يُعْتَبَرُ إِجْمَاعًا) والحسن^١ وإن قال: إِنَّ الْغُسْلَ لِلْيَوْمِ لَا لِلصَّلَاةِ، لَا يَعتَبَرُ الْغُسْلُ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ "لأنَّ سَبَبَ مشروعية هذا الغسل إزالة الأوساخ من بدن الإنسان اللازم منها حصول الأذى عند الاجتماع، وهذا المعنى لا يحصل بالغسل بعد الصَّلَاة" بحر^٢.

^١ الحسن هو ابن زياد، كما صرح به السرخسي، المبسوط ٢٧٠/١، وقول المداري: لا يعتبر الغسل بعد الصلاة، فقد أشار السرخسي إلى عكسه، فأفهم كلامه أن من توضأ ثم صلى الجمعة ثم اغتسل فعند الحسن أدرك فضيلة اغتسال الجمعة، وأما عند أبي يوسف فلا، والله أعلم. السرخسي، المبسوط ٢٧٢/١، وذكر مثله صاحب البحر نقلاً عن الشراح والكتب، إلا أنه مال إلى بطلان ذلك لنقله الإجماع على أن من اغتسل يوم الجمعة فلا غسل له. ابن نجيم، البحر: ٦٧/١، والله أعلم.

الحسن بن زياد (.... - ٢٠٤هـ)

للؤلؤي صاحب أبي حنيفة، فقيه نبيه حاد الذهن، قاض، وكان حافظاً لروايات أبي حنيفة، ولي القضاء، ثم استعفى منه، وهو متمسك بالسنة. وهو من أهل الكوفة، أخذ عن أبي يوسف، وزفر، من كتبه: المقالات، والمجرد لأبي حنيفة، وأدب القاضي، وغير ذلك. كذا ذكر القرشي: ١٩٤/١؛ وابن قطلو بغا، تاج التراجم: ١٥٠/١؛ والكنوي، الفوائد البهية، ص: ٦١.

^٢ ابن نجيم، البحر: ٦٧/١.

وَ (عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ لِطَوَافِ الزِّيَارَةِ وَلِصَلَاةِ كُسُوفٍ) وَخُسُوفٍ (وَاسْتِسْقَاءٍ وَفَزَعٍ وَظُلْمَةٍ وَرَبِحٍ شَدِيدٍ) وَكَذَا لِدُخُولِ الْمَدِينَةِ، وَلِحُضُورِ مَجْمَعِ النَّاسِ، وَلَمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا أَوْ غَسَلَ مَيِّتًا أَوْ يُرَادُ قَتْلُهُ وَلِتَأْيِبٍ مِنْ ذَنْبٍ، وَلِقَادِمٍ مِنْ سَفَرٍ، وَلِمُسْتَحَاضَةٍ انْقَطَعَ دَمُهَا (ثَمَّنْ مَاءٍ اغْتَسَاهَا وَوَضُوئُهَا عَلَيْهِ) أَيُّ الزَّوْجِ لَوْ غَنِيَّةٌ كَمَا فِي الْفَتْحِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ فَصَارَ كَالشُّرْبِ، فَأَجْرَةُ الْحَمَامِ عَلَيْهِ. وَلَوْ كَانَ الْاِغْتِسَالُ لَا عَنْ جَنَابَةٍ وَحَيْضٍ بَلْ لِإِزَالَةِ الشَّعَثِ وَالتَّفَثِ قَالَ شَيْخُنَا الظَّاهِرُ لَا يَلْزَمُهُ.

[ما يحرم بالحدث]

(وَيَحْرُمُ بِالْحَدَثِ) (الأكْبَرِ دُخُولُ مَسْجِدٍ) لَا مُصَلَّى عِيدٍ وَجَنَازَةٍ وَرِبَاطٍ وَمَدْرَسَةٍ، ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ فِي الْحَيْضِ وَقُبَيْلِ الْوُتْرِ، لَكِنْ فِي وَقْفِ الْقُنْيَةِ: الْمَدْرَسَةُ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ أَهْلُهَا النَّاسَ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهَا فَهِيَ مَسْجِدٌ (وَلَوْ لِلْعُبُورِ) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ (إِلَّا لِضُرُورَةٍ) حَيْثُ لَا تَيَمَّمُ نَدْبًا، وَإِنْ مَكَثَ لِحُوفٍ فَوْجُوبًا، وَلَا يُصَلِّي وَلَا يَقْرَأُ.

(و) يَحْرُمُ بِهِ (تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ) وَلَوْ دُونَ آيَةٍ عَلَى الْمُخْتَارِ (بِقَصْدِهِ) فَلَوْ قَصَدَ الدُّعَاءَ أَوْ الثَّنَاءَ أَوْ افْتِتَاحَ أَمْرِ أَوْ التَّعْلِيمِ وَلَقَنَّ كَلِمَةً كَلِمَةً حَلَّ فِي الْأَصَحِّ، حَتَّى لَوْ قَصَدَ بِالْفَاتِحَةِ الثَّنَاءَ فِي الْجَنَازَةِ لَمْ يُكْرَهُ إِلَّا إِذَا قَرَأَ الْمُصَلِّي قَاصِدًا الثَّنَاءَ فَإِنَّهَا تُحْزِيهِ؛ لِأَنَّهَا فِي مَحَلِّهَا، فَلَا يَتَغَيَّرُ حُكْمُهَا بِقَصْدِهِ (وَمَسُّهُ) مُسْتَنْدَرَكٌ بِمَا بَعْدَهُ، وَهُوَ وَمَا

قوله: (قَالَ شَيْخُنَا) مراده به خير الدين الرَّمْلِيُّ — رحمه الله تعالى.

[ما يحرم بالحدث]

قوله: (وَرِبَاطٌ) هو خانكاه^١ الصوفية^٢.

^١ خانكاه: هو مكان يسكنه الصوفية لأجل العبادة، ويبدو أنه بالقاف فيقال خانقاه، من الخنق وهو التضييق، فكأنهم ضيقوا على أنفسهم وجبسوها فيه، والبعض يقول فيه: زاوية. كذا ذكر ابن عابدين، رد المحتار: ١٧١/١.

^٢ الصوفية: هم طائفة التزمت بالسنة ومراقبة القلوب من طوارق الغفلة، وأطلق عليهم هذا اللقب تمييزاً لهم عن المبتدعة، وظهر هذا الاسم قبل المفتين من الهجرة. كذا ذكر القشيري: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، الرسالة القشيرية، مح: عبد الحليم محمود، محمود بن الشريف؛ (القاهرة، دار المعارف، القاهرة، ت. غ. م.، جزآن) ٣٤/١

قَبْلَهُ سَاقِطٌ مِنْ نُسْخِ الشَّرْحِ وَكَأَنَّهُ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي الْحَيْضِ.

(و) يَحْرُمُ بِهِ (طَوَافٌ) لُجُوبِ الطَّهَّارَةِ فِيهِ

(و) يَحْرُمُ (بِهِ) أَيُّ بِالْأَكْبَرِ (وَبِالْأَصْغَرِ) مَسُّ مُصْحَفٍ: أَيُّ مَا فِيهِ آيَةٌ كَدَرَهُمْ وَجَدَارٍ، وَهَلْ مَسُّ نَحْوِ التَّوْرَةِ كَذَلِكَ؟ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ لَا (إِلَّا بِغِلَافٍ مُتَجَافٍ) غَيْرِ مُشَرَّرٍ أَوْ بِصُرَّةٍ بِهِ يُفْتَى، وَحَلَّ قَلْبُهُ بِعُودٍ. وَاحْتَلَفُوا فِي مَسِّهِ بِغَيْرِ أَعْضَاءِ الطَّهَّارَةِ وَمَا غُسِلَ مِنْهَا وَفِي الْقِرَاءَةِ بَعْدَ الْمَضْمَنَةِ، وَالْمَنْعُ أَصَحُّ.

قوله: (سَاقِطٌ) لم يسقط فيما رأيناه من نسخ الشرح إلا قوله: ومسه.

قوله: (لُجُوبِ الطَّهَّارَةِ فِيهِ) أي في الحكمة كما يأتي في الحج.

قوله: (أَيُّ مَا فِيهِ آيَةٌ) كدرهم وجدارٍ، لكن لا يحرم في غير المصحف إلا المكتوب، كذا في باب الحيض من البحر^١،

وقيد بالآية؛ لأنه لو كتب ما دون الآية لم يكره مسه كما في حيض، القهستاني^٢.

قوله: (ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ لَا) قال في باب الحيض من النهر: "وظاهر استدلالهم بالآية [أعني] قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا

الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] بناءً على أنَّ الجملة صفة للقرآن، يقتضي اختصاص المنع به"^٣، انتهى. وفيه أنَّ القهستاني في

باب الحيض نقل عن الذخيرة كراهة مسِّ سائر الكتب السماوية^٤، وليس بعد الثقل إلا الرجوع إليه، واستدلالهم بالآية لا

^١ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ٢١١/١.

^٢ وعبارته: "ولا يمس هؤلاء درهماً أو ما كتب فيه سورة أو آية تامة كما في المحيط، وفيه إشعار بأنه لو كتب ما دون الآية لا يكره مسه". القهستاني، جامع الرموز: ٨٩/١.

^٣ هذه الكلمة ليست في (أ) وهي في (ب) بلفظ "أعني" وفي (ج) بلفظ "يعني".

^٤ ابن نجيم، النهر: ١٣٤/١.

^٥ قال القهستاني: ولا يبعد كل البعد أن يكون المعنى ما جمع فيه الصحف فيتناول سائر الكتب السماوية، كما في الذخيرة. القهستاني، جامع الرموز: ٨٨/١؛ وعبارة برهان الدين: "ويكره لها أي للحائض وللحديث مس كتب الفقه وما هو من كتب الشريعة" ثم قال: "ولا ينبغي للجنب والحائض أن يقرأ التوراة والإنجيل والزيور لأن الكل كلام الله". برهان الدين: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي وهو أبو المعالي برهان الدين، ذخيرة الفتاوى؛ (إستنبول، مكتبة فيض الله أفندي، رقم المخطوط: ١٠٣٨). /ظ ١٠.

(وَلَا يُكْرَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ) أَيُّ الْقُرْآنِ (جَنْبٍ وَحَائِضٍ وَنَفْسَاءَ) لِأَنَّ الْجَنَابَةَ لَا تَحِلُّ الْعَيْنُ (كَ) مَا لَا تُكْرَهُ (أَدْعِيَةً) أَيُّ تَحْرِيمًا، وَإِلَّا فَالْوَضُوءُ لِمُطْلَقِ الذِّكْرِ مُنْدُوبٌ، وَتَرْكُهُ خِلَافُ الْأَوَّلَى، وَهُوَ مَرْجِعُ كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ. (وَلَا) يُكْرَهُ (مَسُّ صَبِيٍّ لِمُصْحَفٍ وَلَوْحٍ) وَلَا بَأْسَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ وَطَلَبِهِ مِنْهُ لِلضَّرُورَةِ إِذِ الْحِفْظُ فِي الصِّغَرِ كَالنَّفْسِ فِي الْحَجَرِ.

(و) لَا تُكْرَهُ (كِتَابَةُ قُرْآنٍ وَالصَّحِيفَةِ أَوْ اللَّوْحِ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ الثَّانِي) خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ إِنَّ وَضْعَ عَلَى الصَّحِيفَةِ مَا يَحُولُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ يَدِهِ يُؤْخَذُ بِقَوْلِ الثَّانِي وَإِلَّا فَيَقُولُ الثَّالِثُ قَالَهُ الْحَلِيُّ. (وَيُكْرَهُ لَهُ قِرَاءَةُ تَوْرَةٍ وَإِنْجِيلٍ وَزَبُورٍ) لِأَنَّ الْكُلَّ كَلَامُ اللَّهِ وَمَا بُدِّلَ مِنْهَا غَيْرُ مُعَيَّنٍ. وَجَزَمَ الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ بِالْحُرْمَةِ وَخَصَّهَا فِي النَّهْرِ بِمَا لَمْ يَبْدَلْ (لَا) قِرَاءَةً (فُنُوتٍ) وَلَا أَكْلَهُ وَشُرْبَهُ بَعْدَ غَسْلِ يَدٍ وَفَمٍ، وَلَا مُعَاوَذَةَ أَهْلِهِ قَبْلَ اغْتِسَالِهِ إِلَّا إِذَا احْتَلَمَ لَمْ يَأْتِ أَهْلَهُ. قَالَ الْحَلِيُّ: ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ إِنَّمَا يُفِيدُ النَّدْبَ لَا نَفْيَ الْجَوَازِ الْمَفَادِ مِنْ كَلَامِهِ. (وَالْتَفْسِيرُ كَمُصْحَفٍ لَا الْكُتُبُ الشَّرْعِيَّةُ) فَإِنَّهُ رُخِّصَ مَسُّهَا بِالْيَدِ لَا التَّفْسِيرَ كَمَا فِي الدَّرَرِ عَنْ مَجْمَعِ الْفَتَاوَى. وَفِي السِّرَاجِ: الْمُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَأْخُذَ الْكُتُبَ الشَّرْعِيَّةَ بِالْكُمِّ أَيْضًا تَعْظِيمًا، لَكِنْ فِي الْأَشْبَاهِ مِنْ قَاعِدَةٍ: إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ رُجِحَ الْحَرَامُ. وَقَدْ جَوَّزَ أَصْحَابُنَا مَسَّ كُتُبِ التَّفْسِيرِ لِلْمُحَدِّثِ، وَلَمْ يَفْصَلُوا بَيْنَ كَوْنِ الْأَكْثَرِ تَفْسِيرًا أَوْ قُرْآنًا، وَلَوْ قِيلَ بِهِ اعْتِبَارًا لِلْغَالِبِ لَكَانَ حَسَنًا قُلْتُ: لَكِنَّهُ يُخَالِفُ مَا مَرَّ فَتَدَبَّرْ.

[فُرُوعٌ]

الْمُصْحَفُ إِذَا صَارَ بِحَالٍ لَا يُقْرَأُ فِيهِ يُدْفَنُ كَالْمُسْلِمِ، وَيُمْنَعُ النَّصْرَانِيُّ مِنْ مَسِّهِ،

ينفيه، بل ربما تُلْحَقُ سَائِرُ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَةِ بِالْقُرْآنِ دَلَالَةً؛ لِاشْتِرَاكِ الْجَمِيعِ فِي وَجُوبِ التَّعْظِيمِ، كَمَا لَا يَخْفَى، نَعَمْ

يَنْبَغِي أَنْ يَخْصَّ بِمَا لَمْ / [ظ ١٢] يَبْدُلُ كَمَا سَبَقَتْ نَظِيرُهُ.

قوله: (لِأَنَّ الْجَنَابَةَ لَا تَحِلُّ الْعَيْنُ) هَذَا التَّعْلِيلُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ حُلُولُ الْجَنَابَةِ الْعَيْنِ لِحُرْمِ النَّظَرِ، وَلَمْ يُوجَدْ حِينَئِذٍ إِلَّا

الْمَحَازَةُ، وَلَوْ حُرِّمَتْ الْمَحَازَةُ فِي الْعَيْنِ عَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ لِحُرْمَتِ بَكْلِ عَضْوٍ، فَالْأَوَّلَى أَنْ يُعْلَلَ بِعَدَمِ الْمَسِّ.

قوله: (وَلَا بَأْسَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ) أَيُّ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَدْفَعَ الْبَالِغُ الْمُتَطَهِّرُ الْمُصْحَفَ إِلَى الصَّبِيِّ، وَلَا يَتَوَهَّمُ جَوَازُهُ مَعَ وَجُودِ

حَدَّثَ الْبَالِغُ.

وَجَوَّزَهُ مُحَمَّدٌ إِذَا اغْتَسَلَ وَلَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِهِ الْقُرْآنَ وَالْفِقْهَ عَسَى يَهْتَدِيَ. وَيُكْرَهُ وَضْعُ الْمُصْحَفِ تَحْتَ رَأْسِهِ إِلَّا لِلْحِفْظِ، وَالْمَقْلَمَةِ عَلَى الْكِتَابِ إِلَّا لِلْكِتَابَةِ. وَيُوضَعُ النَّحْوُ ثُمَّ التَّعْبِيرُ ثُمَّ الْكَلَامُ ثُمَّ الْفِقْهُ ثُمَّ الْأَخْبَارُ وَالْمَوَاعِظُ ثُمَّ التَّفْسِيرُ. تُكْرَهُ إِذَا بَهَ دِرْهَمٍ عَلَيْهِ آيَةٌ إِلَّا إِذَا كَسَرَهُ. رُقِيَّةٌ فِي غِلَافٍ مُتَجَافٍ لَمْ يُكْرَهُ دُخُولُ الْخَلَاءِ بِهِ، وَالْإِحْتِرَازُ أَفْضَلُ.

يَجُوزُ رَمْيُ بُرَايَةِ الْقَلَمِ الْجَدِيدِ، وَلَا تُرْمَى بُرَايَةُ الْقَلَمِ الْمُسْتَعْمَلِ لِإِحْتِرَامِهِ كَحَشِيَشِ الْمَسْجِدِ وَكُنَاسَتِهِ لَا يُنْقَى فِي مَوْضِعٍ يُخِلُّ بِالتَّعْظِيمِ. وَلَا يَجُوزُ لَفٌ شَيْءٍ فِي كَاغِدٍ فِيهِ فِقْهُ، وَفِي كُتُبِ الطَّبِّ يَجُوزُ، وَلَوْ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ أَوْ الرُّسُولِ فَيَجُوزُ مَحْوُهُ لِيَلْفَ فِيهِ شَيْءٌ، وَمَحْوُ بَعْضِ الْكِتَابَةِ بِالرِّيقِ يَجُوزُ، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ فِي مَحْوِ اسْمِ اللَّهِ بِالْبَرَاقِ، وَعَنْهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- «الْقُرْآنُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ».

يَجُوزُ قُرْبَانُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتٍ فِيهِ مُصْحَفٌ مَسْتُورٌ. بِسَاطٌ أَوْ غَيْرُهُ كُتِبَ عَلَيْهِ الْمُلْكُ لِلَّهِ يُكْرَهُ بَسْطُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ لَا تَعْلِيْقُهُ لِلزَّيْنَةِ. وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُكْرَهُ كَلَامُ النَّاسِ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: يُكْرَهُ مُجَرَّدُ الْحُرُوفِ، وَالْأَوَّلُ أَوْسَعُ، وَقَمَامُهُ فِي الْبَحْرِ، وَكَرَاهِيَةُ الْقُنْيَةِ. قُلْتُ: وَظَاهِرُ انْتِفَاءِ الْكَرَاهَةِ بِمُجَرَّدِ تَعْظِيمِهِ وَحِفْظِهِ غَلَقَ أَوْ لَا زَيْنَ بِهِ أَوْ لَا، وَهَلْ مَا يُكْتَبُ عَلَى الْمَرَاحِ وَجُدِرِ الْجَوَامِعِ كَذَا يُحَرَّرُ.

بَابُ الْمِيَاهِ

جَمْعُ مَاءٍ بِالْمَدِّ وَيُقْصَرُ، أَصْلُهُ مَوَه قَلِبَتْ الْوَاوُ أَلِفًا وَهَاءً هَمْزَةً، وَهُوَ جِسْمٌ لَطِيفٌ سَيَّالٌ بِهِ حَيَاةٌ كُلُّ نَامٍ. (يَرْفَعُ الْحَدَّثُ) مُطْلَقًا (بِمَاءٍ مُطْلَقٍ) هُوَ مَا يَتَبَادَرُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ (كَمَاءِ سَمَاءٍ وَأَوْدِيَةٍ وَعُيُونٍ وَآبَارٍ وَبَحَارٍ وَثَلَجٍ مُذَابٍ) بِحَيْثُ يَتَقَاطَرُ وَبَرَدٍ

[بَابُ الْمِيَاهِ]

^١ هذا العنوان ليس في أصل المتن، وإنما أضيف في حاشية (أ) بهذا اللفظ، وفي حاشية (ب) بمعناه، وهذا يشير إلى أنه ليس من أصل المتن، والله أعلم.

المياه: جمع ماء، وأصل ألفه واو، إذ إن أصله موه، بدليل تصغيره وجمعه، فيقال: مويه وأمواه، وإنما قلبت ألفه واوًا لتحركها وانفتاح ما قبلها، ثم اجتمعت الألف المدية والهاء وكلاهما خفيف، فقلبت الهاء همزة، وهو ممدود، وروي فيه القصر فيقال: ما بدون همزة وهو غريب. كذا ذكر ابن

أمير الحاج على المنية: ٢٧٢/١.

وَجَمَدٍ وَنَدَى، هَذَا تَفْسِيمٌ بِاعْتِبَارِ مَا يُشَاهَدُ وَإِلَّا فَالْكُلُّ مِنَ السَّمَاءِ ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ [الحج: ٦٣] الْآيَةِ، وَالنَّكَرَةُ وَلَوْ مُثَبَّتَةٌ فِي مَقَامِ الْإِمْتِنَانِ تَعْمُ، (وَمَاءٌ زَمْزَمٌ) بِلَا كَرَاهَةٍ وَعَنْ أَحْمَدَ يُكْرَهُ، (وَبِمَاءٍ قُصِدَ تَشْمِيسُهُ بِلَا كَرَاهَةٍ) وَكَرَاهَتُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ طَبِئَةً، وَكَرَهُ أَحْمَدُ الْمُسَخَّنَ بِالنَّجَاسَةِ.

(و) يُرْفَعُ (بِمَاءٍ يَنْعَقِدُ بِهِ مِلْحٌ لَا بِمَاءٍ) حَاصِلٌ بِذَوْبَانٍ (مِلْحٌ) لِبَقَاءِ الْأَوَّلِ عَلَى طَبِيعَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ، وَانْقِلَابِ الثَّانِي إِلَى طَبِيعَةِ الْمِلْحِيَّةِ (و) لَا (بِعَصِيرِ نَبَاتٍ) أَيْ مُعْتَصِرٍ مِنْ شَجَرٍ أَوْ ثَمَرٍ؛ لِأَنَّهُ مُقَيَّدٌ (بِخِلَافٍ مَا يَقْطُرُ مِنَ الْكَرْمِ) أَوْ الْفَوَاكِهِ (بِنَفْسِهِ) فَإِنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدَّثَ، وَقِيلَ لَا وَهُوَ الْأَظْهَرُ كَمَا فِي الشُّرُنْبِلَائِيَّةِ عَنِ الْبَرْهَانَ وَاعْتَمَدَهُ الْقُحَيْسَتَانِيُّ فَقَالَ: وَالْإِعْتِصَارُ يَعْمُ الْحَقِيقِيُّ وَالْحَكْمِيُّ كَمَاءِ الْكَرْمِ وَكَذَا مَاءُ الدَّابُّوغةِ وَالْبَطِيخِ بِلَا اسْتِخْرَاجٍ وَكَذَا نَبِيذُ التَّمْرِ. (و) لَا بِمَاءٍ (مَغْلُوبٍ بِ) شَيْءٍ (طَاهِرٍ) الْغَلْبَةُ إِمَّا بِكَمَالِ الْإِمْتِزَاجِ بِتَشْرُوبِ نَبَاتٍ أَوْ بِطَبِخٍ بِمَا لَا يُفْصَدُ بِهِ التَّنْظِيفُ، وَإِمَّا بِغَلْبَةِ الْمُخَالِطِ، فَلَوْ جَامِدًا فَبِتَّخَانَةٍ مَا لَمْ يَزُلْ الْإِسْمُ كَنَبِيذِ تَمْرٍ وَلَوْ مَائِعًا، فَلَوْ مُبَايِنًا لِأَوْصَافِهِ فَبِتَغْيِيرِ أَكْثَرِهَا، أَوْ مُوَافِقًا كُلِّبَنٍ فَبِأَحَدِهَا أَوْ مُثَاقِلًا كَمُسْتَعْمَلٍ فَبِالْأَجْزَاءِ، فَإِنْ الْمُطْلَقُ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ جَارَ التَّطْهِيرُ بِالْكُلِّ وَإِلَّا لَا، وَهَذَا يَعْمُ الْمُلْقَى وَالْمُلَاقِي، فَبِالْفَسَاقِي يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ مَا لَمْ يُعْلَمْ تَسَاوِي الْمُسْتَعْمَلِ عَلَى مَا حَقَّقَهُ فِي الْبَحْرِ وَالتَّهْرِ الْمِنْحِ. قُلْتُ: لَكِنَّ الشُّرُنْبِلَائِيَّ فِي شَرْحِهِ لِلْوَهْبَانِيَّةِ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا،

قوله: (وَجَمَدٍ) بفتح الجيم والميم: الماء الجامد، قاموس^١.

قوله: (وَكَذَا مَاءُ الدَّابُّوغةِ) أي ماء الدابوغة وما غُطِفَ عليه كماء الكرم في الخلاف، وفي أَنَّ الْأَظْهَرُ عدم جواز رفع

الحدِّث بها، ولم أجد فيما عندي من كتب اللغة لفظ الدَّابُّوغة، فليراجع^٢.

قوله: (فَرَّقَ بَيْنَهُمَا) وعبارته: "وما ذكر من أَنَّ الاستعمال بالجزء الذي يلاقي جسده دون باقي الماء فيصير ذلك الجزء

مستهلكاً في كثيرٍ، فهو مردودٌ لسريان الاستعمال في الجميع حكماً،

^١ كذا عند الفيروز آبادي، القاموس (جمد) ص: ٢٧٤.

^٢ وقد بحثت عن هذه الكلمة فلم أجدها كذلك، وإنما وجدت لفظ المدبغة بفتح الباء وتضم، موضع الدِّبَاغة، كذا عند الفيروز آبادي، القاموس

فَرَا جَعُهُ مُتَأَمِّلًا

(وَيَجُوزُ) رَفَعُ الْحَدِيثِ (بِمَا ذُكِرَ. وَإِنْ مَاتَ فِيهِ) أَيْ الْمَاءُ وَلَوْ قَلِيلًا (غَيْرُ دَمَوِيٍّ كَزُنْبُورٍ) وَعَقْرِبٍ وَبَقٍ: أَيْ بَعُوضٍ، وَقِيلَ: بَقُ الْحَشَبِ. وَفِي الْمُجْتَبَى: الْأَصَحُّ فِي عَلَقِ مَصِّ الدَّمِ أَنَّهُ يَفْسُدُ وَمِنْهُ يُعْلَمُ حُكْمُ بَقٍ، وَقُرَادٍ وَعَلَقٍ.

وَفِي الْوَهْبَانِيَّةِ دُودُ الْقَرِّ وَمَاؤُهُ وَبَزْرُهُ وَخُرْؤُهُ طَاهِرٌ كَدُودَةٍ مُتَوَلِّدَةٍ مِنْ نَجَاسَةٍ (وَمَائِيٍّ مُؤَلِّدٍ) وَلَوْ كَلَبَ الْمَاءُ وَخَزَنِيْرُهُ (كَسَمَكٍ وَسَرَطَانٍ) وَضِفْدَعٍ إِلَّا بَرِيًّا لَهُ دَمٌ سَائِلٌ، وَهُوَ مَا لَا سِتْرَةَ لَهُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَيَفْسُدُ فِي الْأَصَحِّ كَحَيَّةٍ بَرِيَّةٍ، إِنْ هَا دَمٌ وَإِلَّا لَا (وَكَذَا) الْحُكْمُ (لَوْ مَاتَ) مَا ذُكِرَ (خَارِجُهُ وَبَقِيَ فِيهِ) فِي الْأَصَحِّ، فَلَوْ تَفَتَّتَ فِيهِ نَحْوُ ضِفْدَعٍ جَازَ الْوُضُوءُ بِهِ لَا شَرْبُهُ حِرْمَةً لَحْمِهِ.

(وَيَنْجُسُ) الْمَاءُ الْقَلِيلُ (بِمَوْتِ مَائِيٍّ مَعَاشٍ بَرِّيٍّ مُؤَلِّدٍ) فِي الْأَصَحِّ (كَبَطٍّ وَإَوْزٍ).

وَحُكْمُ سَائِرِ الْمَائِعَاتِ كَالْمَاءِ فِي الْأَصَحِّ، حَتَّى لَوْ وَقَعَ بَوْلٌ فِي عَصِيرٍ عُسْرٍ فِي عُسْرٍ لَمْ يَفْسُدْ، وَلَوْ سَالَ دَمٌ رِجْلِهِ مَعَ الْعَصِيرِ لَا يَنْجُسُ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ ذَكَرَهُ الشُّمَيْتِيُّ وَغَيْرُهُ.....

وليس كالعالم يُصَبُّ القليلُ من الماء المستعمل فيه^١.

قوله: (فَرَا جَعُهُ مُتَأَمِّلًا) أشار به إلى أَنَّ هذا الفرق لا يظهر وإنما هو تحكُّم، وصرَّح في البحر بعدم الفرق^٢.

قوله: (وَحَلَمٌ^٣) الحَلَمَةُ: دودة تقع في جلد الشاة، فإذا دبغ يكون ذلك الموضوع دقيقاً، جامع اللغة^٤.

قوله: (وَمَاؤُهُ) المراد به الماء الَّذِي يُغْلَى به عند استخراج الحَرِير، كما في شرح الوهبانية^٥.

^١ الشرنبلالي على الوهبانية: /و٧٠.

^٢ قال زين الدين: "وهو بإطلاقه يشمل ما إذا استعمل الماء خارجاً، ثم ألقى الماء المستعمل، واختلط بالظهور، أو انغمس في الماء الظهور لا فرق بينهما ... والماء المستعمل هنا ما يلاقي البدن ولا شك أن ذلك أقل من غير المستعمل". ابن نجيم، البحر: ١/٧٤.

^٣ سقطت من المتن التي بين أيدينا، ولعله ورد في بعض النسخ الحلم وفي بعضها القراد وهما بمعنى واحد كما سنوضح ذلك.

^٤ كذا ذكر الأدروني، جامع اللغة، (حلم) /ظ٢٧٩؛ وابن منظور، (حلم) ١/١٤٧، وزاد أن الحلم هو القراد.

^٥ وهذا المعنى هو أحد احتمالين ذكرهما ابن الشحنة، والثاني: هو ماء أبيض متحول عما يهلك منه قبل إدراكه، كذا عند ابن الشحنة على الوهبانية: /و٢٣؛ وذكر الوجهين ابن وهبان في شرح المنظومة: /و١٤١.

(وَيَتَغَيَّرُ أَحَدُ أَوْصَافِهِ) مِنْ لَوْنٍ أَوْ طَعْمٍ أَوْ رِيحٍ (يَنْجُسُ) الْكَثِيرُ وَلَوْ جَارِيًا إجماعاً، أَمَّا الْقَلِيلُ فَيَنْجُسُ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ خِلَافًا لِمَالِكٍ (لَا لَوْ تَغَيَّرَ) بِطُولٍ (مُكْتٍ) فَلَوْ عَلِمَ نَتْنُهُ بِنَجَاسَةٍ لَمْ يَجْزِ، وَلَوْ شَكَّ فَلَا أَصْلَ الطَّهَارَةِ. وَالتَّوَضُّؤُ مِنَ الْحَوْضِ أَفْضَلُ مِنَ النَّهْرِ رَغْمًا لِلْمُعْتَرِلةِ.
وَكَذَا يَجُوزُ بِمَاءٍ خَالِطُهُ طَاهِرٌ جَامِداً مُطْلَقاً (كَأَشْنَانٍ وَزَعْفَرَانٍ) لَكِنْ فِي الْبَحْرِ عَنِ الْقُنْيَةِ: إِنْ أَمَكَّنَ الصَّبْغُ بِهِ لَمْ يَجْزِ كَسَبْدِ قَمَرٍ (وَفَاكِهَةٍ وَوَرَقِ شَجَرٍ) وَإِنْ غَيَّرَ كُلَّ أَوْصَافِهِ (الْأَصَحُّ إِنْ بَقِيَتْ رِقَّتُهُ) أَيْ وَاسْمُهُ لِمَا مَرَّ. (وَ) يَجُوزُ (بِجَارٍ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَ) الْجَارِي (هُوَ مَا يُعَدُّ جَارِيًا) عُرْفًا، وَقِيلَ مَا يَذْهَبُ بِتَبَيُّنَةٍ،

قوله: (يَنْجُسُ الْكَثِيرُ) صنيعه يقتضي أَنَّ لفظةً ينجس في المتن فعلٌ مضارعٌ يتعلَّقُ بها الجارُّ المتقدِّمُ، وهو حينئذٍ غير مفيدٍ؛ لأنَّه عُلِمَ منه التَّنَجِيسُ بتغيُّرِ أحدِ أوصافه، ولم يُعلم سببُ التغيُّرِ، فالحقُّ أَنَّ قوله (يَنْجُسُ) جارٌّ ومجرورٌ يتعلَّقُ بتغيُّرِ، ويدلُّ عليه حَلُّ المصنِّفِ، فكان على الشَّارِحِ أَنْ يَحُلَّ المتن هكذا: وينجس الكثير ولو جارياً إجماعاً بتغيُّرِ أحدِ أوصافه من لونٍ أو [طعمٍ أو ريحٍ]^٢ بنجسٍ، أَمَّا القليلُ فيتنجس وإن لم يتغيَّرْ خلافاً لمالك — رحمه الله تعالى.

قوله: (رَغْمًا لِلْمُعْتَرِلةِ) "قال في معراج الدراية: قيل: مسألة الحوض بناء على الجزء الذي لا يتجزأ؛ فإنه عند أهل السنة موجودٌ في الخارج، فتتصل أجزاء النجاسة إلى جزء لا يمكن تجزئته، فيكون باقي الحوض طاهراً، وعند المعتزلة والفلاسفة هو معدوم، فيكون كلُّ الماء مجاوراً للنجاسة، فيكون كلُّ الحوض نجساً عندهم، وقيل: في هذا التقرير نظر"^٣ بحر^٤.

قوله: (لِمَا مَرَّ) هو قوله: ما لم يَزَلْ / [و١٣] الاسم.

^١ يقصد أن ينجس الذي هو بالياء المشناة التحتانية، ينبغي أن تكون بالياء الموحدة التحتانية الجارة، أي بنجس وينبغي أن تكتب بالياء، لكنها مكتوبة بالياء المشناة، هذا بالنسبة لتنوير الأبصار، أما بعد حل الشارح لألفاظها فقد تم العبارة، ولا شك أن اقتراح البرهان الحلبي هو أقوى أوضح وأدل على المعنى المراد.

^٢ في (ج) تقديم وتأخير.

^٣ محمد الكاكي: محمد بن محمد الكاكي، معراج الدراية شرح الهداية؛ (استنبول، من مكتبة فيض الله أفندي، رقم المخطوط: ٨٨٧) ظ ٣٧.

^٤ ابن نجيم، البحر: ٩٢/١.

وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَالثَّانِي (وَإِنْ) وَصَلِيَّةٌ (لَمْ يَكُنْ جَرَيَانُهُ بِمَدَدٍ) فِي الْأَصَحِّ، فَلَوْ سُدَّ النَّهْرُ مِنْ فَوْقٍ فَتَوَضَّأَ رَجُلٌ بِمَا يَجْرِي بِلَا مَدَدٍ جَارٍ؛ لِأَنَّهُ جَارٍ، وَكَذَا لَوْ حَفَرَ نَهْرًا مِنْ حَوْضٍ صَغِيرٍ أَوْ صَبَّ رَفِيقُهُ الْمَاءَ فِي طَرَفٍ مِيزَابٍ وَتَوَضَّأَ فِيهِ وَعِنْدَ طَرَفِهِ الْآخَرَ إِنَاءً يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاءُ جَارَ تَوَضُّؤِهِ بِهِ ثَانِيًا وَثُمَّ وَثُمَّ وَتَمَامُهُ فِي الْبَحْرِ (إِنْ لَمْ يَرِ) أَيْ يُعْلَمَ (أَثَرُهُ) فَلَوْ فِيهِ جِيفَةٌ أَوْ بَالٌ فِيهِ رَجُلٌ فَتَوَضَّأَ آخَرُ مِنْ أَسْفَلِهِ جَارَ مَا لَمْ يَرِ فِي الْجُرْيَةِ أَثَرُهُ (وَهُوَ) إِمَّا (طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ) ظَاهِرُهُ يَعْمُ الْجِيفَةُ وَغَيْرُهَا، وَهُوَ مَا رَجَحَهُ الْكَمَالُ. وَقَالَ تَلْمِيذُهُ قَاسِمٌ إِنَّهُ الْمُخْتَارُ، وَقَوَاهُ فِي النَّهْرِ، وَأَقَرَّهُ الْمُصَنِّفُ. وَفِي الْقَهْصَتَيْنِ عَنِ الْمُضْمِرَاتِ عَنِ النَّصَابِ: وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَقِيلَ إِنَّ جَرَى عَلَيْهَا نِصْفُهُ فَأَكْثَرُ لَمْ يَجْزِ وَهُوَ أَحْوْطُ. وَالْحَقُّو بِالْجَارِي حَوْضَ الْحَمَامِ لَوْ الْمَاءُ نَازِلًا وَالْعَرْفُ مُتَدَارِكٌ، كَحَوْضٍ صَغِيرٍ يَدْخُلُهُ الْمَاءُ مِنْ جَانِبٍ وَيَخْرُجُ مِنْ آخَرٍ يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ مُطْلَقًا،

قوله: (وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ) لم يظهر لي الفرق بينهما، فإنَّ ما جرى بتبنة لا يسع أحداً من أهل العرف أن لا يعدّه جارياً.

قوله: (فَلَوْ سُدَّ) هذه المسألة وما بعدها مفروضة فيما إذا أصاب ذلك الماء نجاسةً، وهو المناسب لتفريعه على المتن المفروض في ذلك، ويدلُّ عليه قول البحر في التعليل: "لأنَّ كل واحدٍ منهم إمَّا يتوضأ بالماء حال جريانه، والماء الجاري لا يحمل النجاسة ما لم يتغير"^١، انتهى. [وبصح]^٢ حمل قوله: (وَتَمُّ وَتَمُّ) على أنَّ الماء لا يستعمل إذا توضأ به كثيراً بجريه في كلِّ مرّة كما ذكره في البحر بعد المسألة الأولى^٣ لكنه غير مناسب للمتن، فتأمل.

قوله: (يُعْلَمُ) فسره به ليشمل الطعم واللون أيضاً.

قوله: (مِنْ كُلِّ جَوَانِبِهِ مُطْلَقًا) سواء كان أربعاً في أربع فأقلَّ أو أكثر من ذلك، وقيل: إن كان أكثر من أربع في أربع

تنجس بحر^٤.

^١ ابن نجيم، البحر: ٩١/١.

^٢ في (أ) "ويجوز".

^٣ كذا في المرجع السابق نفسه.

^٤ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ٩٠/١.

بِهِ يُفْتَى، وَكَعَيْنٍ هِيَ خَمْسٌ فِي خَمْسٍ يَنْبُعُ الْمَاءُ مِنْهُ، بِهِ يُفْتَى فَهَسْتَانِي مَعْرِيًّا لِلتَّيْمَةِ.

(وَكَذَا) يَجُوزُ (بِرَاكِدٍ) كَثِيرٍ (كَذَلِكَ) أَيْ وَقَعَ فِيهِ نَجَسٌ لَمْ يَرِ أَثَرُهُ وَلَوْ فِي مَوْضِعٍ وَقُوعِ الْمَرِيئَةِ، بِهِ يُفْتَى بَحْرٌ.
(وَالْمُعْتَبَرُ) فِي مِقْدَارِ الرَّاكِدِ (أَكْبَرُ رَأْيِ الْمُتَبَتَّلِي بِهِ فِيهِ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ عَدَمُ خُلُوصِ) أَيْ وَصُولِ
(النَّجَاسَةِ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ جَازَ وَإِلَّا لَا) هَذَا ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ عَنِ الْإِمَامِ، وَإِلَيْهِ رَجَعَ مُحَمَّدٌ، وَهُوَ الْأَصَحُّ كَمَا
فِي الْغَايَةِ وَغَيْرِهَا، وَحَقَّقَ فِي الْبَحْرِ أَنَّهُ الْمَذْهَبُ، وَبِهِ يُعْمَلُ، وَأَنَّ التَّقْدِيرَ بَعَشِرٍ فِي عَشْرٍ لَا يَرْجِعُ إِلَى أَصْلِ
يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَرَدَّ مَا أَجَابَ بِهِ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ، لَكِنْ فِي النَّهْرِ: وَأَنْتَ خَيْرٌ بَأَنَّ اعْتِبَارَ الْعَشْرِ أَضْبَطُ وَلَا سِيَّمَا
فِي حَقِّ مَنْ لَا رَأْيَ لَهُ مِنَ الْعَوَامِّ، فَلَذَا أَفْتَى بِهِ الْمُتَأَخِّرُونَ الْأَعْلَامُ، أَيْ فِي الْمُرْعَعِ بِأَرْبَعِينَ، وَفِي الْمُدَوَّرِ بِسِتَّةٍ
وَنَلَاثِينَ، وَفِي الْمُمَثَّلِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ خَمْسَةَ عَشَرَ وَرُبْعًا وَخُمُسًا بِذِرَاعِ الْكَرْبَاسِ، وَلَوْ لَهُ طُولٌ لَا عَرْضَ لَكِنَّهُ
يَبْلُغُ عَشْرًا فِي عَشْرِ جَازَ تَيْسِيرًا، وَلَوْ أَعْلَاهُ عَشْرًا وَأَسْفَلُهُ أَقَلُّ جَازَ حَتَّى يَبْلُغَ الْأَقْلَ، وَلَوْ بَعْكَسَهُ فَوْقَ فِيهِ
نَجَسٌ لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَشْرَ.

قوله: (وَكَعَيْنٍ هِيَ خَمْسٌ فِي خَمْسٍ) قَيَّدَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُحَلُّ التَّزَاوُعِ وَأَمَّا [مَا] ^١ دُونَ ذَلِكَ فَلَا يَتَنَجَّسُ اتِّفَاقًا، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِثْلُ

مَا قَبْلَهَا فِي الْحُكْمِ مُخَالَفَةٌ لَهَا فِي التَّصْوِيرِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

قوله: (وَلَوْ أَعْلَاهُ عَشْرًا) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ؛ لِأَنَّ الْحَوْضَ إِمَّا أَعْلَاهُ عَشْرٌ فِي عَشْرِ، وَأَسْفَلُهُ ضَيْقٌ، أَوْ
بِالْعَكْسِ، وَعَلَى كُلِّ إِمَّا أَنْ تَقَعَ النَّجَاسَةُ فِيهِ وَهُوَ مَلَأٌ ثُمَّ يَنْقُصُ، أَوْ بِالْعَكْسِ، فَإِنْ كَانَ أَعْلَاهُ ضَيْقًا وَأَسْفَلُهُ وَاسِعًا، فَإِنْ
وَقَعَتِ النَّجَاسَةُ فِيهِ وَهُوَ مَلَأٌ تَنَجَّسَ، فَإِذَا نَقَصَ حَتَّى بَلَغَ الْعَشْرَ طَهَّرَ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ الشَّارِحِ: وَلَوْ بَعْكَسَهُ إِلَى آخِرِهِ،
وَصَرَّحَ بِهِ فِي الْبَحْرِ الْآخِرِ ^٢، حَيْثُ قَالَ: وَإِنْ كَانَ أَعْلَاهُ أَقَلُّ وَأَسْفَلُهُ عَشْرَةً [فِي عَشْرَةٍ] ^٣ فَوَقَعَتِ فِيهِ النَّجَاسَةُ تَنَجَّسَ مَا
هُوَ أَقَلُّ حَتَّى لَوْ انْتَهَى الْمَاءُ إِلَى عَشْرَةٍ فِي عَشْرَةٍ جَازَ الْوَضْعُ بِهِ، انْتَهَى.

^١ سَقَطَتْ مِنْ (أ).

^٢ لَمْ أَجِدْ هَذَا الْمَرْجِعَ.

^٣ سَقَطَتْ مِنْ (أ).

وَلَوْ جَمَدَ مَائُهُ فَتُقَبِّبَ، إِنَّ الْمَاءَ مُنْقَصًا عَنِ الْجَمْدِ جَازًا؛ لِأَنَّهُ كَالْمُسْقَفِ، وَإِنْ مُتَّصِلًا لَا لِأَنَّهُ
كَالْقَصْعَةِ حَتَّى لَوْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ تَنَجَّسَ لَا لَوْ وَقَعَ فِيهِ فَمَاتَ لِتَسْفُلِهِ.....

ومثله في شرح المنية لابن أمير الحاج^١ وإن وقعت النجاسة فيه وهو ناقص لا شك أنه لا يتنجس؛ لأنه حينئذٍ عشر في عشر، فإن امتلأ بعد ذلك لم أجد حكمه، فليراجع^٢. وإن كان أعلاه واسعاً وأسفله ضيقاً فإن وقعت فيه وهو ملآن لا يتنجس قطعاً، فإذا نقص لم أجد حكمه، وقول الشارح: ولو أعلاه عشرًا إلى آخره مفروض في عدم وقوع النجاسة؛ لأنه أخذه من البحر، وعبارة البحر هكذا، "وفي التنجيس للحوض إذا كان أعلاه عشرًا في عشرٍ وأسفله أقل من ذلك، وهو / [١٣ ظ] ممتلئٌ يجوز التوضؤ به والاعتسال فيه، وإن نقص الماء حتى صار أقل من عشرٍ في عشرٍ لا يتوضأ فيه، ولكن يغترف منه ويتوضأ"^٣، انتهى. فقله: ولكن يغترف منه ويتوضأ نصٌ فيما قلنا من أنها مفروضة في عدم وقوع النجاسة كما لا يخفى، وإن وقعت النجاسة فيه وهو ناقصٌ تنجس قطعاً، فإذا امتلأ لا يطهر، قال في منية المصلي وشرحها لابن أمير الحاج: ولو أن ماء الحوض إذا كان عشرًا في عشرٍ فتسفل فصار سبعةً في سبعٍ فوقعت النجاسة فيه تنجس فإن امتلأ صار نجسًا؛ لأن العبرة لوقت وقوع النجاسة، وقيل: لا يصير نجسًا، ووجهه غير ظاهر، انتهى.

قوله: (وَلَوْ جَمَدَ مَائُهُ) أي ماء حوضٍ عشرٍ في عشرٍ أو أكثر.

^١ هكذا ذكر ابن أمير الحاج، ولفظه: "ثم انتهى إلى موضع هو عشر في عشر يصير طاهرًا" ابن أمير الحاج: محمد بن محمد، ويقال له: ابن المؤقت، حلبة المجلي وبغية المهدي، في شرح منية المصلي وغنية المبتدي في الفقه الحنفي، مح: أحمد بن محمد الغلابي (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م، جزآن)، ص: ٣٠٦.

^٢ قد حقق المسألة ابن عابدين وتعجب من توقف البرهان فذكر أن الماء الذي حُكم بطهارته لا يحكم بنجاسته مرة أخرى في هذه المسألة والتي بعدها، إذا امتلأ أو نقص، إلا إذا كانت النجاسة باقية، أو لم يجف جدران البئر مثلاً، فحينئذٍ يتنجس بسبب قصوره عن العشرة في عشرة. ابن عابدين، رد المختار: ١/١٩٤، وعبارة ابن عابدين لا تناقض عبارة البحر التي أوردها المداري بعد قليل فتأمل.

^٣ ابن نجيم، البحر: ١/٨١.

^٤ هكذا ذكر الكاشغري، منية المصلي؛ وابن أمير الحاج: ١/٣٠٥، واللفظ لمنية المصلي وقد اختصر المصنف بعض المواضع، إلا قوله: "وجهه غير ظاهر" فإنها لابن أمير الحاج.

ثُمَّ الْمُخْتَارُ طَهَارَةُ الْمُتَنَجِّسِ بِمَجَرَّدِ جَرَيَانِهِ وَكَذَا الْبُثْرُ وَخَوْضُ الْحَمَامِ. هَذَا، وَفِي الْقُهِسْتَانِي: وَالْمُخْتَارُ: ذِرَاعُ الْكَرْبَاسِ وَهُوَ سِنْعٌ قَبْضَاتٍ فَقَطٌ، فَيَكُونُ ثَمَانِيًّا فِي ثَمَانٍ بِذِرَاعِ زَمَانِنَا ثَمَانِ قَبْضَاتٍ وَثَلَاثِ أَصَابِعَ عَلَى الْقَوْلِ الْمُفْتَى بِهِ بِالْمَعْشَرِ أَيْ وَلَوْ حُكْمًا لَيَعْمَ مَا لَهُ طُولٌ بِلاَ عَرْضٍ فِي الْأَصَحِّ، وَكَذَا بُثْرٌ عُمُقُهَا عَشْرٌ فِي الْأَصَحِّ، وَحِينَئِذٍ فَلَوْ مَاؤُهَا بِقَدْرِ الْعَشْرِ لَمْ يَنْجُسْ كَمَا فِي الْمُثْنِيَّةِ، وَحِينَئِذٍ فَعُمُقُ خَمْسِ أَصَابِعَ تَقْرِيبًا ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَثَلْثُمِائَةٍ وَاثْنَا عَشَرَ مِثْلًا مِنَ الْمَاءِ الصَّافِي، وَيَسَعُهُ غَدِيرٌ كُلُّ ضِلْعٍ مِنْهُ طُولًا وَعَرْضًا وَعُمُقًا ذِرَاعَانِ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ ذِرَاعٍ وَنِصْفُ إصْبَعٍ تَقْرِيبًا كُلُّ ذِرَاعٍ أَرْبَعٍ وَعِشْرُونَ إصْبَعًا. أَه. قُلْتُ وَفِيهِ كَلَامٌ؛ إِذَا الْمُعْتَمِدُ عَدِمَ اعْتِبَارَ الْعُمُقِ وَخَدَهُ فَتَبَصَّرَ.

(وَلَا يَجُوزُ بِمَاءٍ بِالْمَدِّ (زَالَ طَبْعُهُ) وَهُوَ السَّيْلَانُ وَالْإِرْوَاءُ وَالْإِنْبَاتُ (بَسَبَبِ) (طَبَخَ كَمَرَقٍ) وَمَاءٍ بِاقِلَاءٍ إِلَّا بِمَا قَصِدَ بِهِ التَّنْظِيفُ كَأَشْنَانٍ وَصَابُونٍ فَيَجُوزُ أَنْ يَبْقِيَ رَقَّتُهُ (أَوْ) بِمَاءٍ (أُسْتَعْمِلَ لَ) أَجَلٍ (قُرْبَةِ) أَيْ ثَوَابٍ وَلَوْ مَعَ رَفْعِ حَدَثٍ أَوْ مِنْ مُبَيِّنٍ أَوْ حَائِضٍ لِعَادَةٍ أَوْ عِبَادَةٍ أَوْ غُسْلٍ مَيِّتٍ أَوْ يَدٍ لِأَكْلٍ أَوْ مِنْهُ بِنْتِ السَّنَةِ (أَوْ) لِأَجَلٍ (رَفْعِ حَدَثٍ) وَلَوْ مَعَ قُرْبَةِ كَوْضُوءٍ مُحْدَثٍ وَلَوْ لِلتَّبَرُّدِ، فَلَوْ تَوَضَّأَ مُتَوَضِّئٌ لِلتَّبَرُّدِ أَوْ تَعْلِيمٍ أَوْ لَطِينٍ بِيَدِهِ لَمْ يَصِرْ مُسْتَعْمَلًا اتِّفَاقًا كَرِيَادَةٍ عَلَى الثَّلَاثِ بِلاَ نِيَّةٍ قُرْبَةٍ، وَكَغَسَلٍ نَحْوِ فَخَذٍ أَوْ ثَوْبٍ طَاهِرٍ أَوْ دَابَّةٍ تُؤْكَلُ (أَوْ) لِأَجَلٍ (إِسْقَاطِ فَرْضٍ) هُوَ الْأَصْلُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْكَمَالُ، بَأَن يَغْسِلَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ أَوْ يُدْخِلَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فِي جُبِّ لَغَيْرِ اغْتِرَافٍ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا لِسُقُوطِ الْفَرْضِ اتِّفَاقًا وَإِنْ لَمْ يَزَلْ حَدَثُ غُضُوهُ أَوْ جَنَابَتِهِ مَا لَمْ يَتِمَّ لَعَدَمِ تَجَرُّبِهِمَا زَوَالًا وَثُبُوتًا عَلَى الْمُعْتَمِدِ قُلْتُ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ أَوْ سُنَّةٌ لِيَعْمَ الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ، فَتَأَمَّلْ (إِذَا انْفَصَلَ عَنْ غُضُوهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ) فِي شَيْءٍ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ إِذَا اسْتَقَرَّ، وَرُجِّحَ لِلْحَرَجِ. وَرَدَّ بَأَنَّ مَا يُصِيبُ مِنْدِيلَ الْمُتَوَضِّئِ وَثِيَابَهُ عَفْوٌ اتِّفَاقًا وَإِنْ كَثُرَ (وَهُوَ طَاهِرٌ) وَلَوْ مِنْ جُنْبٍ وَهُوَ الظَّاهِرُ،

قوله: (وَيَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ أَوْ سُنَّةٌ) فيصير المعنى أو إسقاط سنة، وفيه أن المسألة حينئذٍ إن كانت مفروضةً فيما إذا وَضَعَ

الماء في فَمِهِ وَأَنْفِهِ لِلتَّبَرُّدِ فَلَا نَسْلَمُ أَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ بِهَذَا الْقَدْرِ فَعُلُّهُمَا عَلَى وَجْهِ السَّنَةِ عِنْدَ الْوَضُوءِ، وَإِنْ نَوَى الْمَضْمُضَةَ

وَالِاسْتِنْشَاقَ أَغْنَى عَنْهُ قَوْلُهُ: (لِقُرْبَةٍ)، وَكَأَنَّهُ إِلَى هَذَا أَشَارَ [بقوله]: (فتأمل).

^١ ي (أ) "بهذا بقوله".

لَكِنْ يُكْرَهُ شُرْبُهُ وَالْعَجْنُ بِهِ تَنْزِيهًا لِلِاسْتِقْدَارِ، وَعَلَى رِوَايَةِ نَجَاسَتِهِ تَحْرِيمًا (و) حُكْمُهُ أَنَّهُ (لَيْسَ بِطَهُورٍ)
لِحَدِّثِ بَلِّ حَبَثٍ عَلَى الرَّاجِحِ الْمُعْتَمَدِ.
[فَرْعٌ]

أُخْتَلِفَ فِي مُحَدِّثِ انْغَمَسَ فِي بَيْتٍ لِدَلْوٍ.....

قوله: (فِي مُحَدِّثِ) أي حَدَّثًا أصغر أو أكبر، جنابةً أو حيضاً أو نفاساً بعد انقطاعهما، أمّا قبل الانقطاع وليس على أعضائهما نجاسة فهما كالطاهر إذا انغمس للتبرّد؛ لعدم خروجهما من الحيض حينئذٍ، فلا يصير الماء مستعملاً، كذا في البحر^١ عن الخانية^٢ والخلاصة^٣، وهذا على أحد القولين من أنّ حدثهما لا يزول، أمّا على قول المحقّقين من أنّ حدثهما يزول بالاغتسال ويتجدّد مثله فهما أيضاً على الخلاف.

واحتزّز بالمُحَدِّثِ عن الطاهر؛ فإنّه لو انغمس في البئر لطلب الدّلُو لا يصير الماء مستعملاً اتفاقاً.

قوله: (فِي بَيْتٍ) أي [دون]^٤ عشرٍ في عشرٍ.

قوله: (لِدَلْوٍ أَوْ تَبَرُّدٍ) احتزّز به عمّا إذا نوى الاغتسال، فإنّه حينئذٍ يصير مستعملاً عندهما خلافاً لأبي يوسف، أمّا استعماله عند أبي حنيفة فظاهر، وأمّا عند محمدٍ فلعدم الضّرورة حينئذٍ، وأمّا عدم الاستعمال عند أبي يوسف فلاشتراطه الصبّ، ولم يوجد.

أَوْ تَبَرَّدَ مُسْتَنْجِياً بِالْمَاءِ وَلَا نَجَسَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْوِ وَلَمْ يَتَدَلَّكَ.....

^١ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ١٠٣/١ - ١٠٤.

^٢ كذا ذكر قاضي خان في الحائض التي ليس على بدنها نجاسة، ولم يذكر معها النفساء. قاضي خان، في فتاواه ١١/١.

^٣ كذا ذكر طاهر البخاري: وهو طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، خلاصة الفتاوى؛ (مصر، المكتبة الأزهرية، رقم المخطوط الخاص:

١٩٥٠، الرقم العام، ٢٦٧٨٩، عدد الأوراق: ٢٨٣). ١٢/.

^٤ في (أ) "في دون".

هذا وقوله: (أو تبرّد) مبني على ما خرّجه أبو بكر الرازي من أنّ السبب في استعمال الماء نيّة القرّة فقط عند محمد^١ / [و١٤] كما في البحر^٢، فإذا نوى التبرّد لا يصير مستعملاً؛ لفقد نيّة القرّة، وهو تخريج ضعيف، فإنّ الصحيح عن محمد كما عن صاحبيه أنّ السبب أحد الأمور الثلاثة المذكورة في المتن، فإذا نوى التبرّد يكون مستعملاً عند محمد لعدم الضّرورة، وأمّا عند أبي حنيفة فلاستعمال ظاهر، ولا يستعمل عند أبي يوسف لعدم الصّب^٣.

قوله: (مستنجياً بالماء) احتراز عمّا إذا كان مستنجياً بالأحجار، فإنّ الماء يتنجّس بانغماسه، بناءً على أنّ الحَجَرَ محقّق لا مطهّر، لكن في باب الأنجاس من البحر: المختار أنّه مطهّر^٣.
قوله: (ولا نجس عليه) احتراز به عمّا إذا كان عليه نجاسة، فإنّ الماء يتنجّس اتّفاقاً، ويكون هذا على الاتفاق، وما قبله على الخلاف، اندفع التّكرار.

قوله: (ولم ينو) أي الغتسال، أمّا لو نوى مع إخراج الدّلّو الغتسال استعمل الماء عندهما، خلافاً لأبي يوسف؛ لعدم الصّب، وهو شرط عنده كما قدّمناه.

قوله: (ولم يتدلّك) احتراز به عمّا إذا تدلّك مع إخراج الدّلّو، فإنّ الماء يستعمل عندهما خلافاً لأبي يوسف، قال في البحر: "لأنّ التّدلّك منه فعل قائم مقام نيّة الغتسال، فصار كما لو نزل للاغتسال"^٤.

^١ الجرجاني: كذا ذكر يوسف بن علي الجرجاني الحنفي، خزانة الأكمّل، (إستنبول، مكتبة راغب باشا، رقم المخطوط: ٤٩٠، الجزء الأول) / ٥١.

^٢ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ١/١٠٣.

^٣ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ١/٢٥٤.

^٤ ابن نجيم، البحر: ١/١٠٤.

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ طَاهِرٌ وَالْمَاءُ مُسْتَعْمَلٌ لِإِشْتِرَاطِ الْإِنْفِصَالِ لِلِاسْتِعْمَالِ، وَالْمُرَادُ أَنَّ مَا اتَّصَلَ بِأَعْضَائِهِ وَانْفَصَلَ عَنْهَا مُسْتَعْمَلٌ لَا كُلُّ الْمَاءِ عَلَى مَا مَرَّ. (وَكُلُّ إِهَابٍ) وَمِثْلُهُ الْمَثَانَةُ وَالْكَرْشُ. قَالَ الْقُحَيْسَتَانِيُّ: فَلَأَوَّلَى وَمَا (دُبْعٌ) وَلَوْ بِشَمْسٍ (وَهُوَ يَحْتَمِلُهَا طَهْرٌ) فَيُصَلَّى بِهِ وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ (وَمَا لَا) يَحْتَمِلُهَا (فَلَا) وَعَلَيْهِ (فَلَا يَطْهَرُ جِلْدُ حَيَّةٍ) صَغِيرَةٍ ذَكَرَهُ الرَّزَيْلِيُّ، أَمَّا قِمِصُهَا فَطَاهِرٌ (وَفَارَةٌ) كَمَا أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ بِذَكَاءٍ لَتَقْيِدِهِمَا بِمَا يَحْتَمِلُهُ (خَلَا) جِلْدُ (خِنْزِيرٍ) فَلَا يَطْهَرُ، وَقَدِمَ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ لِلْإِهَانَةِ (وَأَدَمِيٍّ) فَلَا يُدْبَعُ لِكِرَامَتِهِ، وَلَوْ دُبْعٌ طَهْرٌ وَإِنْ حَرَّمَ اسْتِعْمَالُهُ، حَتَّى لَوْ طُحِنَ عَظْمُهُ فِي دَقِيقٍ لَمْ يُؤْكَلْ فِي الْأَصَحِّ اخْتِرَامًا. وَأَفَادَ كَلَامُهُ طَهَارَةَ جِلْدِ كُلِّ وَفِيلٍ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

(وَمَا) أَيُّ إِهَابٍ (طَهْرٌ بِهِ) بِدِبَاغٍ (طَهْرٌ بِذَكَاءٍ) عَلَى الْمَذْهَبِ (لَا) يَطْهَرُ (حَمُّهُ عَلَى) قَوْلِ (الْأَكْثَرِ إِنْ) كَانَ (غَيْرَ مَأْكُولٍ) هَذَا أَصَحُّ مَا يُفْتَى بِهِ وَإِنْ قَالَ فِي الْفَيْضِ: الْفَتَوَى عَلَى طَهَارَتِهِ. (وَهَلْ يُشْتَرَطُ) لِبَطَارَةِ جِلْدِهِ (كَوْنُ ذَكَائِهِ شَرْعِيَّةً) بِأَنْ تَكُونَ مِنَ الْأَهْلِ فِي الْمَحَلِّ بِالتَّسْمِيَةِ (قِيلَ نَعَمْ، وَقِيلَ لَا، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ)؛ لِأَنَّ ذُبْعَ الْمَجُوسِيِّ وَتَارِكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا كَلَا ذُبْعٍ (وَإِنْ صُحِّحَ الثَّانِي) صَحَّحَهُ الرَّاهِدِيُّ فِي الْقُنْيَةِ وَالْمُجْتَبَى، وَأَقَرَّهُ فِي الْبَحْرِ.

[فَرَعٌ] مَا يَخْرُجُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ كَسِنَجَابٍ إِنْ عَلِمَ دَبْعُهُ بِطَاهِرٍ فَطَاهِرٌ، أَوْ يَنْجِسُ فَنَجِسُ، وَإِنْ شَكَّ فَعَسَلُهُ أَفْضَلُ.....

قوله: (وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ طَاهِرٌ إِلَى آخِرِهِ) هو قول محمدٍ، وعند أبي حنيفة كلُّ من الماء والرَّجُلُ نجسٌ، وعند أبي يوسف كلُّ منهما بحاله، الرَّجُلُ جُنُبٌ، والماء طاهرٌ، وهذا بناءٌ على نجاسة الماء المستعمل، وقد صحَّت الروايات عن الكلِّ أَنَّهُ طَاهِرٌ غيرَ طهورٍ، كما في البحر عند قوله: والماء المستعمل لقربةٍ، إلى آخره^١.

قوله: (فَلَا يَطْهَرُ جِلْدُ حَيَّةٍ صَغِيرَةٍ) كلامه يقتضي أَنَّ ميتة الحَيَّةِ الصَّغِيرَةِ نجسةٌ، وقد تقدَّم قريباً أَنَّ الحَيَّةَ الَّتِي لَا دَمَ لَهَا إِذَا وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ لَا تُفْسِدُهُ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: المراد بالصَّغِيرَةِ ههنا صَغِيرَةٌ لَهَا دَمٌ.

قوله: (لَتَقْيِدِهِمَا) أي تقييد الدِّبَاغِ وَالدَّكَاءِ (بِمَا) أي بحيوانٍ (يَحْتَمِلُهُ) أي يحتمل الدِّبَاغَ.

^١ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ٩٥/١.

(وَشَعْرُ الْمَيْتَةِ) غَيْرُ الْخِنْزِيرِ عَلَى الْمَذْهَبِ (وَعَظْمُهَا وَعَصَبُهَا) عَلَى الْمَشْهُورِ (وَحَافِرُهَا وَقَرْنُهَا) الْحَالِيَةُ عَنْ الدُّسُومَةِ وَكَذَا كُلُّ مَا لَا تُحِلُّهُ الْحَيَاةُ حَتَّى الْإِنْفَحَةِ وَاللَّبَنِ عَلَى الرَّاجِحِ (وَشَعْرُ الْإِنْسَانِ) غَيْرُ الْمَنْتُوفِ (وَعَظْمُهَا) وَسُنُّهُ مُطْلَقًا عَلَى الْمَذْهَبِ. وَاخْتَلَفَ فِي أُذُنِهِ، فَفِي الْبَدَائِعِ نَجَسَةٌ، وَفِي الْحَائِيَّةِ لَا، وَفِي الْأَشْبَاهِ: الْمُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيِّ كَمَيْتَتِهِ إِلَّا فِي حَقِّ صَاحِبِهِ فَطَاهِرٌ وَإِنْ كَثُرَ.

وَيُفْسِدُ الْمَاءُ بِوُقُوعِ قَدَرِ الطُّفْرِ مِنْ جِلْدِهِ لَا بِالطُّفْرِ. (وَدَمٌ سَمَكٌ طَاهِرٌ).

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ (لَيْسَ الْكَلْبُ بِنَجَسِ الْعَيْنِ) عِنْدَ الْإِمَامِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَإِنْ رَجَحَ بَعْضُهُمُ النَّجَاسَةَ كَمَا بَسَطَهُ ابْنُ الشَّخْنَةِ، فَيَبَاغُ وَيُوجَرُ وَيُضْمَنُ، وَيَتَّخَذُ جِلْدُهُ مُصَلًّى وَذَلُومًا، وَلَوْ أُخْرِجَ حَيًّا وَلَمْ يُصَبْ فَمَهُ الْمَاءُ لَا يَفْسِدُ مَاءَ الْبُئْرِ وَلَا الثُّوبُ بِإِنْتِفَاضِهِ وَلَا بَعْضُهُ مَا لَمْ يَرِ رَيْفُهُ وَلَا صَلَاةٌ حَامِلِهِ وَلَوْ كَبِيرًا، وَشَرَطَ الْحُلُوبِيُّ شِدَّةَ فَمِهِ. وَلَا خِلَافَ فِي نَجَاسَةِ لَحْمِهِ وَطَهَارَةِ شَعْرِهِ.

(وَالْمِسْكُ طَاهِرٌ حَلَالٌ) فَيُؤْكَلُ بِكُلِّ حَالٍ.....

قوله: [حتى] 'الْإِنْفَحَةِ' "بكسر الهمزة وقد تشددت الحاء، وقد تكسر الفاء، والمِنْفَحَةُ [وَالْبَيْنْفَحَةُ]^١: شيءٌ يُسْتَخْرَجُ مِنْ

بطن الجدي [الرَضِيعِ]^٢ أَصْفَرُ، فَيَعَصُرُ فِي صُوفَةٍ فَيَغْلُظُ كَالْجَبَنِ، فَإِذَا أَكَلَ الْجَدِيُّ فَهُوَ كُرْشٌ، وَتَفْسِيرُ الْجَوْهَرِيِّ الْإِنْفَحَةَ

بِالْكَرْشِ سَهْوٌ، قَامُوسٌ، [ط ٤١] وُجِلْدَتَا أَيْضًا طَاهِرَةٌ كَمَا فِي الْأَنْجَاسِ مِنَ الْمُلْتَقَى^٥.

فَمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ الْآنَ فِي تَخْتِيرِ اللَّبَنِ بَوْضِعِ الْفَرْثِ فِيهِ يَنْجَسُهُ عِنْدَهُمَا خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

قوله: (طَاهِرٌ حَلَالٌ) زاد لفظه حلال؛ لَأَنَّ الطَّهَارَةَ لَا تَسْتَلْزِمُ الْحِلَّ كَمَا فِي الدَّرَرِ^٦.

^١ سقطت من (أ).

^٢ سقطت من (ب).

^٣ في (ج) "الراضع".

^٤ الفيروز آبادي، القاموس (نفع) ص: ٢٤٥.

^٥ عبارة الحلبي: "وأنفحة الميتة ولبنها طاهرٌ" الحلبي: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، ملتقى الأبحر، تخ: خرج آياته وأحاديثه خليل

عمران المنصور؛ (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ٤ أجزاء)، ص: ٩٦.

^٦ كذا ذكر ملا خسرو، درر الحكام: ٢٥/١.

(وَكَذَا نَافِجَتُهُ) طَاهِرَةٌ (مُطْلَقًا عَلَى الْأَصَحِّ)، فَتَحْ، وَكَذَا الرَّبَادُ أَشْبَاهُ لِاسْتِحَالَتِهِ إِلَى الطَّيْبَةِ. (وَبَوْلُ مَاكُولِ) اللَّحْمِ (نَجَسٌ) نَجَاسَةٌ مُحَقَّقَةٌ، وَطَهَرَهُ مُحَمَّدٌ (وَلَا يُشْرَبُ) بِبَوْلِهِ (أَصْلًا) لَا لِلتَّداوِي وَلَا لِغَيْرِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

[فُرُوعٌ] اُخْتَلَفَ فِي التَّداوِي بِالْمَحْرَمِ وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ الْمَنْعُ كَمَا فِي رِضَاعِ الْبَحْرِ، لَكِنْ نَقَلَ الْمُصَنِّفُ ثَمَّةَ وَهْنًا عَنْ الْحَاوِي: وَقِيلَ يُرَخَّصُ إِذَا عَلِمَ فِيهِ الشِّفَاءُ وَلَمْ يُعْلَمْ دَوَاءٌ آخَرُ كَمَا رُخِّصَ الْحَمْرُ لِلْعَطْشَانِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى

فَصْلٌ فِي الْبُثْرِ

(إِذَا وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ) لَيْسَتْ بِحَيَوَانٍ وَلَوْ مُحَقَّقَةً أَوْ قَطْرَةً بَوْلٍ أَوْ دَمٍ أَوْ ذَنْبٍ فَأَرَةً لَمْ يُشْمَعْ، فَلَوْ شَمِعَ فَفِيهِ مَا فِي الْفَأَرَةِ (فِي بَثْرِ دُونَ الْقَدْرِ الْكَثِيرِ) عَلَى مَا مَرَّ، وَلَا عِبْرَةٌ لِلْعُمُقِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، (أَوْ مَاتَ فِيهَا).....

قوله^١: (مُطْلَقًا) "وقيل: إن كانت بحالٍ لو أصابها الماء لم تفسد"، كذا في إمداد الفتاح^٢ وفي الدرر، "إلا أن تكون رطبة، ولغير المذبوحة"^٣، فتكون طاهرة في ثلاث صورٍ فقط.

فصل في البثر

قوله: (عَلَى مَا مَرَّ) أي في المياه من أن الكثير ما يستكثره المبتلى به، أو العشر في العشر.

قوله: (عَلَى الْمُعْتَمَدِ) خلافًا لصاحب التَّجْنِيسِ الَّذِي نَقَلَ أَصْحَابُهُ قَوْلَهُ فِي الْمِيَاهِ، وَبَيَّنَّ هُنَاكَ أَيْضًا أَنَّهُ خِلَافُ الْمُعْتَمَدِ^٤.

^١ في (ب) تقديم هذا المقطع على الذي قبله.

^٢ الشرنبلالي، إمداد الفتاح، ص: ١٦٣.

^٣ الملا خسرو، درر الحكام: ٢٥/١.

^٤ ذكر صاحب التجنيس في المياه أن أبا الليث اختار أن الكلب نجس العين، وأن البعض قال: إنه ليس بنجس العين، فإذا ذبح طهر لحمه، فيجوز بيعه، وهو الأصح، كذا المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، كتاب التجنيس والمزید، مح: محمد أمين مكّي؛ (باكستان، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م جزآن) ٢٥٢/١.

أَوْ خَارِجَهَا وَأُلْقِيَ فِيهَا وَلَوْ فَأَرَةً يَابِسَةً عَلَى الْمُعْتَمِدِ إِلَّا الشَّهيدَ النَّظِيفَ وَالْمُسْلِمَ الْمَغْسُولَ، أَمَّا الْكَافِرُ فَيُنَجِّسُهَا مُطْلَقًا كَسَقَطِ (حَيَوَانٍ دَمَوِيٍّ) غَيْرِ مَائِيٍّ لِمَا مَرَّ (وَأَنْتَفَخَ) أَوْ تَمَعَّطَ (أَوْ تَفَسَّخَ) وَلَوْ تَفَسَّخُهُ خَارِجَهَا ثُمَّ وَقَعَ فِيهَا ذَكَرُهُ الْوَالِي (يُنَزِّحُ كُلَّ مَائِيٍّ) الَّذِي كَانَ فِيهَا وَقَتَ الْوُقُوعِ ذَكَرَهُ ابْنُ الْكَمَالِ (بَعْدَ إِخْرَاجِهِ) لَا إِذَا تَعَدَّرَ كَخَشَبَةٍ أَوْ خَرْقَةٍ مُتَنَجِّسَةٍ فَيَنْزَحِ الْمَاءُ إِلَى حَدٍّ لَا يَمَلَأُ نِصْفَ الدَّلْوِ يَطْهَرُ الْكُلُّ تَبَعًا؛ وَلَوْ نَزَحَ بَعْضُهُ ثُمَّ زَادَ فِي الْغَدِ نَزَحَ قَدْرَ الْبَاقِي فِي الصَّحِيحِ خُلَاصَةً، قَيَّدَ بِالْمَوْتِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَخْرَجَ حَيًّا وَلَيْسَ بِنَجَسِ الْعَيْنِ وَلَا بِهِ حَدَثٌ أَوْ خَبَثٌ لَمْ يُنَزَّحْ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ فَمَهُ الْمَاءُ فَيُعْتَبَرُ بِسُورِهِ، فَإِنْ نَجَسَا نَزَّحَ الْكُلُّ وَإِلَّا لَا هُوَ الصَّحِيحُ، نَعَمْ يَنْدُبُ عَشْرَةً مِنَ الْمَشْكُوكِ لِأَجْلِ الطَّهْوَرِيَّةِ كَذَا فِي الْحَافِيَّةِ، زَادَ التَّنَارُخَانِيَّةُ: وَعَشْرِينَ فِي الْفَأَرَةِ، وَأَرْبَعِينَ فِي سَنُورٍ وَدَجَاجَةٍ مُحَلَّلَةٍ كَادِمِيٍّ مُحْدَثٍ، ثُمَّ هَذَا إِنْ لَمْ تَكُنْ الْفَأَرَةُ هَارِبَةً مِنْ هَرٍّ، وَلَا الْهُرَّ هَارِبًا مِنْ كَلْبٍ، وَلَا الشَّاةُ مِنْ سَبْعٍ، فَإِنْ كَانَ نَزَّحَ كُلُّهُ مُطْلَقًا كَمَا فِي الْجَوْهَرَةِ، لَكِنْ فِي التَّهْرِ عَنْ الْمُجْتَنَبِ الْفَنَوَى عَلَى خِلَافِهِ؛ لِأَنَّ فِي بَوَهِا شَكًّا.....

قوله: (عَلَى الْمُعْتَمِدِ) لِأَنَّ الْيَبَسَ لَا يَكُونُ دَبَاغَةً إِلَّا فِيمَا يَحْتَمِلُ [الدِّبَاغُ]^١، وَالْفَأَرَةُ لَا تَحْتَمِلُهَا كَمَا تَوَهَّمُ فِي خَزَانَةِ

الْفَتَاوَى^٢، بَحْرُ^٣.

قوله: (لِمَا مَرَّ) أَيِ فِي الْمِيَاهِ مِنْ أَنَّ مَائِيٍّ الْمَوْلَدَ لَا يَفْسُدُ الْمَاءُ وَلَوْ دَمَوِيًّا.

قوله: (تَمَعَّطَ) أَيِ تَسَاقَطَ شَعْرُهُ، كَمَا فِي جَامِعِ اللُّغَةِ^٤.

قوله: (مُتَنَجِّسَةً) نَعَتْ لِكُلِّ مِنَ الْخَشَبَةِ وَالْخَرْقَةِ، وَأَمَّا أَفْرَدَهُ لِلْعُطْفِ بِ"أَوْ" الَّتِي هِيَ لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ، وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ:

(مُتَنَجِّسَةً) إِلَى أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ إِخْرَاجِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ كُلِّهَا مِيتَةً وَخَنْزِيرٍ.

^١ فِي (ج) "الدِّبَاغَةُ"

^٢ وَعِبَارَتُهُ: "وَالْفَأَرَةُ الْيَابِسَةُ لَا تَنْجَسُ الْمَاءَ لِأَنَّ الْيَبَسَ دَبَاغَةٌ" أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ، خَزَانَةُ الْفَتَاوَى؛ (إِسْتَبُول، مَكْتَبَةُ فَيْضِ اللَّهِ أَفْنَدِي، تَارِيخُ نَسَخِ الْمَخْطُوطِ: ١٠١٧، عَدَدُ الْأَوْرَاقِ: ١٣٠). ط٤.

^٣ قَالَ زَيْنُ الدِّينِ: "فِي خَزَانَةِ الْفَتَاوَى: وَالْفَأَرَةُ الْيَابِسَةُ لَا تَنْجَسُ الْمَاءَ، لِأَنَّهُ يَبَسُهَا دَبَاغَةٌ". ابْنُ نَجِيمٍ، الْبَحْرُ: ١/٢٣٣،

^٤ كَذَا ذَكَرَ الْأَدْرُونِيُّ، جَامِعُ اللُّغَةِ، (مَعَط) / ط١٧٠.

(وَإِنْ تَعَدَّرَ) نَزَحَ كُلُّهَا لِكُونِهَا مَعِينًا (فَبَقَدَّرَ مَا فِيهَا) وَقَدْ ابْتَدَأَ النَّزْحَ قَالَهُ الْحَلِيُّ (يُؤْخَذُ ذَلِكَ بِقَوْلِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ هُمَا بَصَارَةٌ بِالْمَاءِ) بِهِ يُفْتَى، وَقِيلَ يُفْتَى بِمَائَةٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ وَهَذَا أَيْسَرُ، وَذَلِكَ أَحْوْطُ.
 (فَإِنْ أُخْرِجَ الْحَيَوَانُ غَيْرَ مُنْتَفِخٍ وَلَا مُتَفَسِّخٍ) وَلَا مُتَمَعِّطٍ (فَإِنْ) كَانَ (كَأَدَمِيٍّ) وَكَذَا سَقَطَ وَسَخَلَتْ وَجَدِيَّ وَإِوَزٌ كَبِيرٌ (نَزَحَ كُلُّهُ، وَإِنْ) كَانَ (كَحَمَامَةٍ) وَهَرَّةٌ (نَزَحَ أَرْبَعُونَ مِنَ الدَّلَاءِ) وَجُوبًا إِلَى سِتَيْنِ نَدْبًا (وَإِنْ) كَانَ (كَعَصْفُورٍ) وَفَأَرَةٍ (فَعِشْرُونَ) إِلَى ثَلَاثِينَ كَمَا مَرَّ، وَهَذَا يَعْمُ الْمَعِينِ وَغَيْرَهَا، بِخِلَافِ نَحْوِ صَهْرِيحٍ وَحَبٍّ حَيْثُ يُهْرَاقُ الْمَاءُ كُلُّهُ لِتَخْصِصِ الْأَبَارِ بِالْآثَارِ بَحْرٌ وَهَرٌّ. قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي حَوَاشِيهِ عَلَى الْكَتْرِ: وَنَحْوُهُ فِي النَّتْفِ؛ وَنُقِلَ عَنِ الْقُنْيَةِ أَنَّ حُكْمَ الرِّكْيَةِ كَالْبُئْرِ. وَعَنِ الْفَوَائِدِ أَنَّ الْحُبَّ الْمَطْمُورَ أَكْثَرُهُ فِي الْأَرْضِ كَالْبُئْرِ، وَعَلَيْهِ فَالْصَّهْرِيحُ وَالزَّيْرُ الْكَبِيرُ يُنَزَحُ مِنْهُ كَالْبُئْرِ فَاعْتَنِمَ هَذَا التَّحْرِيرَ. اهـ (بَدَلُوا وَسَطًا) وَهُوَ دَلُّو تِلْكَ الْبُئْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمَا يَسْعُ صَاعًا وَغَيْرُهُ تُخْتَسَبُ بِهِ وَيَكْفِي مِلْءُ أَكْثَرِ الدَّلْوِ وَنَزَحَ مَا وَجَدَ وَإِنْ قَلَّ وَجَرِيَانُ بَعْضِهِ وَغَوْرَانُ قَدَرِ الْوَاجِبِ

قوله: (وَقِيلَ: يُفْتَى بِمَائَتَيْنِ إِلَى آخِرِهِ) قال في البحر: "واختار بعض المتأخرين أَنَّ الْأَظْهَرَ أَنَّهُ إِنْ أُمِكنَ سَدُّ مَنَابِعِ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ عُسْرٍ سُدَّتْ، وَأُخْرِجَ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ، وَإِنْ عَسَرَ ذَلِكَ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ مَحَلَّ الْمَاءِ مِنْهَا عَلَى مَنَوَالٍ وَاحِدٍ طَوْلًا وَعَرْضًا فِي سَائِرِ أَجْزَائِهِ أُرْسِلَ فِي الْمَاءِ قَصْبَةٌ وَعَمِلَ فِي ذَلِكَ بِمَا قَدَمْنَاهُ"^١، أَيْ مِنْ أَنَّهُ يُنَزَحَ عَشْرَ دَلَاءٍ بَعْدَ إِرْسَالِ الْقَصْبَةِ، ثُمَّ تُرْسَلُ ثَانِيًا وَيُنْظَرُ فَإِنْ نَقَصَتْ الْعَشْرُ مِثْلًا فَفِيهَا مِائَةٌ دَلْوًا^٢، "وَإِنْ لَمْ يَقَعْ الْعِلْمُ بِذَلِكَ فَإِنْ أُمِكنَ الْعَمَلُ بِمَقْدَارِهِ مِنْ عَدْلَيْنِ لِهَمَا بَصَارَةٌ بِمِيَاهِ الْأَبَارِ أُخِذَ بِقَوْلِهِمَا، وَإِنْ تَعَدَّرَ الْعِلْمُ بِمَقْدَارِ الْمَاءِ مِنْ عَدْلَيْنِ بِصِيرِينَ بِذَلِكَ نَزَحُوا حَتَّى يَظْهَرَ لَهُمُ الْعَجْزُ بِحَسَبِ غَلْبَةِ ظَنِّهِمْ، انْتَهَى. وَهَذَا تَفْصِيلٌ حَسَنٌ لِلْمَتَأَمَّلِ فَلْيَكُنِ الْعَمَلُ عَلَيْهِ"، انْتَهَى كَلَامُ الْبَحْرِ^٣.

قوله: (أَنَّ حُكْمَ الرِّكْيَةِ) "الرِّكْيَةُ الْبُئْرُ"، كَمَا فِي الْقَامُوسِ^٤، لَكِنْ فِي الْعَرَفِ هِيَ بُئْرٌ يَجْتَمِعُ مَآوُهَا مِنَ الْمَطَرِ.

^١ ابن نجيم، البحر: ١/١٣٠.

^٢ كذا عند ابن نجيم، البحر: ١/١٢٩.

^٣ المرجع السابق نفسه: ١/١٣٠.

^٤ الفيروز آبادي، القاموس (ركي) ص: ١٢٩٠، وضبطها بفتح الراء.

(وَمَا بَيْنَ حَمَامَةٍ وَفَأْرَةٍ فِي الْجَنَّةِ (كَفَّارَةً) فِي الْحُكْمِ (كَمَا أَنَّ مَا بَيْنَ دَجَاجَةٍ وَشَاةٍ كَدَجَاجَةٍ) فَأُلْحِقَ بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ بِالْأَصْغَرِ كَمَا أُدْخِلَ الْأَقْلُ فِي الْأَكْثَرِ كَفَّارَةً مَعَ هِرَّةٍ، وَنَحْوُ الْهَرَّتَيْنِ كَشَاةٍ اتِّفَاقًا وَنَحْوُ الْفَارَتَيْنِ كَفَّارَةً، وَالثَّلَاثُ إِلَى الْخَمْسِ كَهِرَّةٍ، وَالسِّتُّ كَشَاةٍ عَلَى الظَّاهِرِ. (وَيُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهَا) مُعْلَظَةً (مِنْ وَقْتِ الْوُقُوعِ إِنْ عُلِمَ، وَإِلَّا فَمُذْ يَوْمَ وَلَيْلَةٍ إِنْ لَمْ يَنْتَفِخْ وَلَمْ يَنْفَسَخْ) وَهَذَا (فِي حَقِّ الْوُضُوءِ) وَالْغُسْلِ.

وَمَا عُجِنَ بِهِ فَيُطْعَمُ لِلْكَلابِ؛ وَقِيلَ يُبَاعُ مِنْ شَافِعِيٍّ، أَمَّا فِي حَقِّ غَيْرِهِ كَغَسَلِ ثَوْبٍ فَيُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهِ فِي الْحَالِ وَهَذَا لَوْ تَطَهَّرَ عَنْ حَدَثٍ أَوْ غَسَلَ عَنْ خَبَثٍ، وَإِلَّا لَمْ يَلْزَمْ شَيْءٌ إِجْمَاعًا جَوْهَرَةً. (وَمُذْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ) بِلَيْالِهَا (إِنْ انْتَفَخَ أَوْ تَفَسَّخَ) اسْتِحْسَانًا. وَقَالَا: مِنْ وَقْتِ الْعِلْمِ فَلَا يَلْزَمُهُمْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، قِيلَ وَبِهِ يُفْتَى.....

قوله: (وَقِيلَ: يُبَاعُ مِنْ [شَافِعِيٍّ]¹) هذا يقتضي جواز أن نفتي الشَّافِعِيَّ بما يخالف [و ١٥] مذهبنا، مع أنَّهم اختلفوا في جواز سقي ماء هذه البئر للدَّوابِّ، تأمل.

قوله: (فَيُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهِ فِي الْحَالِ) أي فلا يعيد ما صَلَّى، "وهو الصَّحِيح، كذا في المحيط² والتبيين³، وتعقبه شارح منية المصلي بأنَّه إذا كان يلزمهم غسلها لكونها مغسولةً بماء البئر فيما تقدَّم حال العلم باشتغال البئر على الفأرة بدون يومٍ وليلةٍ، أو بدون ثلاثة أيامٍ، كيف يكون الحكم بنجاسة الثَّياب من باب الاقتصار على التَّنَجِيسِ في الحال لا مستنداً إلى ما تقدَّم، فلا يَنْبَغُ هذا على قوله؛ لأنَّه يوجب مع الغسل الإعادة، ولا على قولهما؛ لأنَّهما لا يوجبان غسل الثَّوب أصلاً"، انتهى، بحر⁴.

¹ في (ب) "الشافعي".

² عبارة أبي المعالي "أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ وَقْتُ وَقُوعِهَا فَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِنْهَا وَهُوَ فِيهَا، سِوَاهُ وَجَدَهَا مَتَفَخَّةً مَتَفَسَّخَةً أَوْ لَا" برهان الدين في محيطه: ١٠٨/١.

³ كذا ذكر الزيلعي، تبين الحقائق: ٣٠/١، وصححه.

⁴ ابن نجيم، البحر: ١٣١/١، وكذا هو عند ابن أمير الحاج، شرح المنية: ٤٥٥/١.

[فَرَجَ] وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا أَوْ بَوْلًا أَوْ دَمًا أَعَادَ مِنْ آخِرِ اخْتِلَامٍ وَبَوْلٍ وَزَعَاFٍ.
وَلَوْ وَجَدَ فِي جُبَّتِهِ فَأَرَهُ مَيْتَةً، فَإِنْ لَا ثَقَبَ فِيهَا أَعَادَ مَذًى وَضَعَ الْقُطْنَ وَإِلَّا فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لَوْ مُنْتَفِخَةً أَوْ نَاشِظَةً،
وَإِلَّا فَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ:
(وَلَا نَزَحَ) فِي بَوْلٍ فَأَرَهُ فِي الْأَصَحِّ فَيْضٌ، وَلَا (بُخْرَاءَ حَمَامٍ وَعُصْفُورٍ) وَكَذَا سِبَاعُ طَيْرٍ فِي الْأَصَحِّ لَتَعْدُرَ
صَوْنَهَا عَنْهُ (و) لَا (بِتَقَاطُرِ بَوْلٍ كَرُؤُوسِ إِبْرٍ وَغُبَارِ نَجَسٍ) لِلْعَفْوِ عَنْهُمَا.
(وَيُعْرَى إِبِلٌ وَغَنَمٌ، كَمَا) يُعْفَى (لَوْ وَقَعْنَا فِي مَحْلَبٍ) وَقَفَتِ الْحَلَبُ (فَرُمَيْتَا) فَوْرًا قَبْلَ تَفْتَتٍ وَتَلَوْنِ. وَالتَّعْيِيرُ
بِالْبُعْرَتَيْنِ اتِّفَاقِيٌّ؛ لِأَنَّ مَا فَوْقَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، ذَكَرَهُ فِي الْفَيْضِ وَغَيْرِهِ، وَلِذَا قَالَ (قِيلَ الْقَلِيلُ الْمَغْفُوعُ عَنْهُ مَا
يَسْتَقِلُّهُ النَّاطِرُ وَالْكَثِيرُ بِعَكْسِهِ وَعَلَيْهِ الْإِعْتِمَادُ) كَمَا فِي الْهِدَايَةِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَا يَقْدِرُ شَيْئًا بِالرَّأْيِ.
[فَرَجَ] الْبُعْدَ بَيْنَ الْبُئْرِ وَالْبَالُوَةِ يَقْدِرُ مَا لَا يَظْهَرُ لِلنَّجَسِ أَثَرٌ.
(وَيُعْتَبَرُ سُورٌ مُسْنَرٍ) اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أَسَارَ: أَيُّ أَبْقَى لِاخْتِلَاطِهِ بِلُعَابِهِ (فَسُورٌ آدَمِيٌّ مُطْلَقًا) وَلَوْ جُنْبًا
أَوْ كَافِرًا أَوْ امْرَأَةً، نَعَمْ يُكْرَهُ سُورُهَا لِلرَّجُلِ كَعَكْسِهِ لِلْأَسْتِلْدَازِ وَاسْتِعْمَالِ رِيْقِ الْغَيْرِ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ مُجْتَبًى.

قوله: (مِنْ آخِرِ اخْتِلَامٍ) أي من آخر نومة نامها.

قوله: (فِي بَوْلٍ فَأَرَهُ) ينابي ما قدّمه في مسألة هروب الفأرة من الهرة، والصَّحِيحُ التَّنْجِيسُ عند تحقق بولها، كما ذكره في

البحر^١ في باب الأنجاس عن الفتح وأقرّه^٢.

قوله: (اتِّفَاقِيٌّ) ممنوعٌ بل هو قولٌ ضعيفٌ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَ تنجس كما صرَّح به في البحر^٣ ولو كان التعيير اتفاقياً، والأوّل

راجعاً إلى الثَّانِي؛ لما قال المتن في الثَّانِي: (وَقِيلَ: إِلَى آخِرِهِ).

قوله: (نَعَمْ، يُكْرَهُ سُورُهَا لِلرَّجُلِ) أي إذا كانت أجنبيةً بدليل حديث عائشة رضي الله تعالى عنها:

^١ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ٢٤١/١.

^٢ كذا ذكر الكمال ابن الهمام، الفتح: ٢٠٨/١.

^٣ عند ابن نجيم مثل متن التنوير، ونقل خلافاً طويلاً في حدِّ القلة والكثرة، وضعف قول كنز الدقائق حيث اعتبر أن ثلاث بعرات كثير، واعتبره نوعاً من الوهم، فتأمل. ١١٩/١.

(وَمَا كُؤُلُ حَمٍ) وَمِنْهُ الْفَرَسُ فِي الْأَصَحِّ وَمِثْلُهُ مَا لَا دَمَ لَهُ (طَاهِرُ الْقِمِّ) قَيْدٌ لِلْكُلِّ (طَاهِرٌ) طَهُورٌ بِلاَ كَرَاهَةٍ.
 (و) سُورُ (خَنْزِيرٍ وَكَلْبٍ وَسِبَاعِ بَهَائِمٍ) وَمِنْهُ الْهَرَّةُ الْبَرِّيَّةُ (وَشَارِبِ خَمْرٍ فَوَرٍ شَرِبَهَا) وَلَوْ شَارِبُهُ طَوِيلًا لَا يَسْتَوْعِبُهُ اللِّسَانُ فَتَنْجَسُ وَلَوْ بَعْدَ زَمَانٍ (وَهَرَّةٌ فَوَرٌ أَكَلَ فَأَرَةً نَجَسَ) مُعْلَظٌ.
 (و) سُورُ هَرَّةٍ (وَدَجَاجَةٍ مُخَلَّاةٍ) وَإِبِلٍ وَبَقَرٍ جَلَّالَةٍ، فَالْأَحْسَنُ تَرَكُ دَجَاجَةٍ لِيُعَمَّ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ قَهْشَتَانِيٌّ

(وَسِبَاعِ طَيْرٍ) لَمْ يَعْلَمْ رُبَّمَا طَهَارَةً مِنْقَارِهَا (وَسَوَاكِنِ بُيُوتٍ) طَاهِرٌ لِلضَّرُورَةِ (مَكْرُوهٌ) تَنْزِيهًا فِي الْأَصَحِّ إِنْ وَجَدَ غَيْرَهُ وَإِلَّا لَمْ يَكْرَهُ أَصْلًا كَأَكْلِهِ لِفَقِيرٍ.

(و) سُورُ (حِمَارٍ) أَهْلِيٍّ وَلَوْ ذَكَرًا فِي الْأَصَحِّ (وَبَغْلٍ) أُمُّهُ حِمَارَةٌ؛ فَلَوْ فَرَسًا أَوْ بَقَرَةً فَطَاهِرٌ كَمُتَوَلِّدٍ مِنْ حِمَارٍ وَحَشِيٍّ وَبَقَرَةٍ، وَلَا عِبْرَةَ بَغْلِيَّةِ الشَّبَهِ لِتَضَرِّجِهِمْ بِحِلٍّ أَكَلَ ذَنْبٍ وَلَدَتْهُ شَاةٌ اعْتِبَارًا لِلْأُمِّ، وَجَوَازُ الْأَكْلِ يَسْتَلْزِمُ طَهَارَةَ السُّورِ كَمَا لَا يَخْفَى، وَمَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ عَنِ الْأَشْبَاهِ مِنْ تَصْحِيحِ عَدَمِ الْحِلِّ قَالَ شَيْخُنَا: إِنَّهُ غَرِيبٌ (مَشْكُوكٌ فِي طَهُورِيَّتِهِ لَا فِي طَهَارَتِهِ) حَتَّى لَوْ وَقَعَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ أُعْتَبِرَ بِالْأَجْزَاءِ، وَهَلْ يَطْهَرُ النَّجَسُ؟ قَوْلَانِ (فَيَتَوَضَّأُ بِهِ) أَوْ يَغْتَسِلُ (وَيَتَيَمَّمُ) أَيُّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا اخْتِيَابًا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ لَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ (إِنْ فَقَدَ مَاءً) مُطْلَقًا (وَصَحَّ تَقْدِيمُ أَيُّهُمَا شَاءَ) فِي الْأَصَحِّ.

وَلَوْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى ثُمَّ أَرَاكَ لَزِمَهُ إِعَادَةُ التَّيَمُّمِ وَالصَّلَاةِ لِاخْتِمَالِ طَهُورِيَّتِهِ.
 (وَيُقَدِّمُ التَّيَمُّمَ عَلَى نَبِيذِ التَّمْرِ عَلَى الْمَذْهَبِ) الْمُصَحِّحِ الْمُفْتَى بِهِ؛ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ إِذَا رَجَعَ عَنْ قَوْلٍ لَا يَجُوزُ الْأَخْذُ بِهِ. (و) حُكْمُ (عَرَقِ كَسُورٍ) فَعَرَقُ الْحِمَارِ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ صَارَ مُشْكِلًا عَلَى الْمَذْهَبِ كَمَا فِي الْمُسْتَصْفَى.

وَفِي الْمُحِيطِ: عَرَقُ الْجَلَّالَةِ عَفْوٌ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ. وَفِي الْحَانِيَّةِ أَنَّهُ طَاهِرٌ عَلَى الظَّاهِرِ.

«كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع يٍّ، فيشرب»^١، كما في التبيين^٢.

^١ رواه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المعروف بصحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي؛ (بيروت، دار إحياء التراث العربي ٥ أجزاء) رقم: ٣٠٠؛ ورواه النسائي: رقم: ٢٨٢.

^٢ الزيلعي، تبين الحقائق: ٣١/١.

بَابُ التَّيَمُّمِ

ثَلَاثَ بِهِ تَأْسِيًّا بِالْكِتَابِ وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِلَا ارْتِيَابٍ.

(هُوَ) لُغَةً: الْقَصْدُ. وَشَرْعًا (قَصْدٌ صَعِيدٌ) شَرْطُ الْقَصْدِ؛ لِأَنَّهُ التَّيَمُّمُ (مُطَهَّرٌ) خَرَجَ الْأَرْضُ الْمُتَنَجِّسَةُ إِذَا جَفَّتْ فَإِنَّمَا كَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ (وَاسْتَعْمَالُهُ) حَقِيقَةٌ أَوْ حُكْمًا لِيَعْمَ التَّيَمُّمُ بِالْحَجَرِ الْأَمْلَسِ (بِصِفَةِ مَخْصُوصَةٍ) هَذَا يُفِيدُ أَنَّ الضَّرْبَتَيْنِ زَكْنٌ، وَهُوَ الْأَصَحُّ الْأَحْوُطُ (لِ) أَجْلِ (إِقَامَةِ الْقُرْبَةِ)

بَابُ التَّيَمِّمِ

قوله: (هُوَ قَصْدٌ) هذا التَّركيبُ يقتضي أَنَّ حَقِيقَتَهُ الْقَصْدُ، مع أَنَّهُ شَرْطٌ، وقول الشَّارِحِ: (شَرْطُ الْقَصْدِ) أفاد أَنَّهُ شَرْطٌ، وَلَكِنَّهُ خِلَافٌ مَا يَقْتَضِيهِ التَّركيبُ، فتعريفُهُ الصَّحِيحُ: أَن يَقَالَ: هو مسح الوجه واليدين، أو ما يقوم مقامه، كما سيأتي تحقيقه، وصرَّح به في نور الإيضاح^١ أيضاً، وما ذكره من القصد والصَّعِيد وكونه مطَّهراً شروطاً، والاستعمال هو المسح الَّذِي [قلناه]^٢.

وقوله: (بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ) إنَّ أَرَادَ بِالصِّفَةِ الْمَخْصُوصَةِ مسح الوجه واليدين فقط كان مساوياً لما قلنا، وإنَّ أَرَادَ ما يشمل الشُّرُوطَ وَالسُّنَنَ لا يصحُّ؛ لِمَا أَنَّهُ فِي بَيَانِ الْحَقِيقَةِ.

قوله: (وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ الضَّرْبَتَيْنِ زَكْنٌ، وَهُوَ الْأَصَحُّ الْأَحْوُطُ) الَّذِي [ظ ١٥] تَحَرَّرَ فِي الْبَحْرِ وَشَرَحَ نَوْرُ الْإِيضَاحِ أَنَّ الضَّرْبَتَيْنِ لَيْسَتَا بِرَكْنٍ^٣، وَإِنَّمَا الرُّكْنُ الْمَسْحُ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَسيأتي فِي كَلَامِهِ أَيْضاً.

^١ كَذَا عِنْدَ الشَّرْنِبِلَالِيِّ، ص: ٣٢، حَيْثُ صَرَّحَ بِاشْتِرَاطِ النِّيَّةِ، كَمَا شَرَطَهَا صَاحِبُ الدَّر.

^٢ سَقَطَتْ مِنْ (ب).

^٣ كَذَا ذَكَرَ ابْنُ نَجِيمٍ، الْبَحْرُ: ١/١٥٢، حَيْثُ نَقَلَ الْأَقْوَالَ الْمَخْتَلِفَةَ، وَمَا يَنَارُ حَوْلَهَا مِنْ مَشْكَلٍ وَجَوَابِهِ، وَلَمْ يَرْجَحْ شَيْئاً مِنْهَا؛ وَكَذَا ذَكَرَ الشَّرْنِبِلَالِيُّ: حَسَنُ بْنُ عِمَارٍ بْنِ عَلِيٍّ الشَّرْنِبِلَالِيُّ الْمِصْرِيُّ الْحَنْفِيُّ، مَرَاqِي الْفَلَاحِ شَرْحُ مَتْنِ نَوْرِ الْإِيضَاحِ، اعْتَنَى بِهِ وَرَاجَعَهُ: نَعِيمُ زَرْزُورٌ؛ (م.ن.غ.م. المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م، جزء واحد) ص: ٥٣.

خَرَجَ التَّيْمُّمُ لِلتَّلْعِيمِ فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي بِهِ.

وَرُكْنُهُ شَيْئَانِ: الضَّرْبَتَانِ، وَالِاسْتِيعَابُ.

وَشَرْطُهُ سِتَّةٌ: النِّيَّةُ، وَالْمَسْحُ، وَكَوْنُهُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ فَأَكْثَرُ، وَالصَّعِيدُ، وَكَوْنُهُ مُطَهَّرًا، وَفَقْدُ الْمَاءِ.

وَسُنَنُهُ ثَمَانِيَّةٌ: الضَّرْبُ بِبَاطِنِ كَفِّهِ، وَإِقْبَالُهُمَا، وَإِدْبَارُهُمَا، وَنَفْضُهُمَا؛ وَتَفْرِيجُ أَصَابِعِهِ، وَتَسْمِيَةُ، وَتَرْتِيبُ وَوَلَاءٌ. وَزَادَ ابْنُ وَهْبَانَ فِي الشُّرُوطِ الْإِسْلَامَ، فَزِدْتُهُ وَصَمَمْتُ سُنَنَهُ الثَّمَانِيَّةَ فِي بَيْتٍ آخَرَ، وَغَيَّرْتُ شَطْرَ يَ تِهِ الْأَوَّلِ فَقُلْتُ:

قوله: (وَرُكْنُهُ شَيْئَانِ: الضَّرْبَتَانِ، وَالِاسْتِيعَابُ) في كون الضَّربتين ركنًا ما تقدّم، وأمّا الاستيعاب فهو من تمام حقيقة

المسح، وليس شرطاً زائداً، كما أنّه في غسل الأعضاء كذلك.

قوله: (وَالْمَسْحُ) قد علمت أنّ المسح حقيقة التَّيْمُّم لا شرط.

قوله: (وَفَقْدُ الْمَاءِ) هذا عذرٌ خاصٌّ، والأولى التعبير بالعذر كما سيأتي التعبيرُ [به] في البيت.

قوله: (وَتَفْرِيجُ أَصَابِعِهِ) كان ينبغي أن يذكره قبل الضَّرب؛ لأنّه يكون عند الضَّرب، وتعليلهم سِنَّةَ التَّفْرِيجِ بدخول

الغبار أثناء أصابعه يفيد أنّه لو ضرب على حجرٍ أملكس لا يفرّج، إلا أن يقال: العلّة تُراعَى في الجنس.

قوله: (وزاد ابن وهبان في الشروط الإسلام)^٢ فيه أنّ اشتراط النِّيَّةِ يُغني عنه؛ لأنّها لا تصحّ من كافرٍ، إلا أن يقال:

صرّح به، وإن استلزمته النِّيَّةُ؛ للتّوضيح.

قوله: (فزادته) هذا يقتضي أنّه زاد على السِّنَّةِ المتقدّمة الإسلام، فصار المجموع سبعةً،

^١ في (ج) "بالعذر".

^٢ قال ابن وهبان:

"وَعُدُّكَ شَرْطَ ضَرْبَتَيْنِ وَنِيَّةٍ وَالْإِسْلَامَ وَالْمَسْحَ الصَّعِيدُ الْمُطَهَّرُ"

ابن وهبان: عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الحارثي المزي الدمشقي، عقد القلائد وقيد الشرائد، المنظومة الوهبانية في فقه الحنفية، مح: عبد

الجليل العطا؛ (دمشق، مكتبة الفجر، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م) ص: ٢٢.

وَالْإِسْلَامُ شَرْطُ عُدْرٍ ضَرْبُ وَبَيَّةٍ وَمَسْحٌ وَتَعْمِيمٌ صَعِيدٌ مُطَهَّرٌ
وَسُنُّهُ سَمِّيَ وَبَطْنٌ وَفَرَجٌ وَنَقِضٌ وَرَتَبٌ وَإِلَ أَقْبَلُ تَدَبَّرُ
(مَنْ عَجَزَ) مُبْتَدَأُ خَبَرُهُ تَيَمَّمَ (عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ) الْمُطْلَقِ الْكَافِي لِطَهَارَتِهِ لِصَلَاةٍ تَفُوتُ إِلَى خَلْفٍ ...

مع أنه ترك في البيت من السنّة المتقدّمة كون المسح [بثلاثة]^١ أصابع فأكثر، وزاد أيضاً أمرين آخرين، وهما الضرب والتعميم اللّذي هو الاستيعاب، [وقد علمت ما في عدّهما من الشُّروط، فإنّ الضرب سنّة، والتعميم اللّذي هو الاستيعاب]^٢ من تمام حقيقة الركن كما تقدّم، وعدّ نور الإيضاح إياه من الشُّروط تسامُحٌ كما هي عادتهم^٣، وقد صرّح في التبيين أنّ جعلَ مستوعباً صفةً لمصدرٍ محذوفٍ أوجهٌ من جعله حالاً، وبَيَّنَّ صاحبُ البحر الأوجهيّة بقوله: "ولعلَّ وجهه أنّ الاستيعاب فيه ركنٌ لا يتحقّق التَّيَمُّمُ إلّا به، وعلى جعله حالاً يصير شرطاً خارجاً عن ماهيته؛ لأنّ الأحوال شروطٌ"^٤.

قوله: (وَالْإِسْلَامُ) بحذف الهمزة بعد نقل حركتها إلى اللام للضرورة.

قوله: (عُدْرٌ) بالرفع بغير تنوين؛ للضرورة، فالحاصل أنّ ركنه أمران مسح الوجه ومسح اليدين. وشروطه سنّة: الإسلام، والنيّة، والعذر، والصّعيد، وكونه مطهراً، وكون المسح بثلاثة أصابع فأكثر.

وسننه ثمانية: وهي ما ذكر في البيت الثّاني.

قوله: (لِصَلَاةٍ تَفُوتُ إِلَى خَلْفٍ) احتراز به عن صلاة الجنازة والعيد/[و١٦] وسيأتي حكمها.

^١ في (ج) "بثلاث".

^٢ سقطت من (ج).

^٣ كذا عند الشرنبلالي، ص: ٣٣.

^٤ كذا ذكر الزيلعي، تبين الحقائق: ٣٨/١.

^٥ ابن نجيم، البحر: ١٥١/١.

(لُبْعِدِه) وَلَوْ مُقِيمًا فِي الْمَصْرِ (مِيَالًا) أَرْبَعَةَ آلَافِ ذِرَاعٍ، وَهُوَ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ أَصْبُعًا، وَهِيَ سِتُّ شُعِيرَاتٍ ظَهَرٍ لِبَطْنٍ، وَهِيَ سِتُّ شَعَرَاتٍ بَغْلٍ (أَوْ لِمَرَضٍ) يَشْتَدُّ أَوْ يَمْتَدُّ بِغَلَبَةِ ظَنٍّ أَوْ قَوْلٍ حَادِقٍ مُسْلِمٍ وَلَوْ بِتَحْرُكٍ، أَوْ لَمْ يَجِدْ مَنْ تُوضِيئُهُ، فَإِنْ وَجَدَ وَلَوْ بِأُجْرَةٍ مِثْلِ وَلَهُ ذَلِكَ لَا يَتَيَمَّمُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ كَمَا فِي الْبَحْرِ. وَفِيهِ: لَا يَجِبُ عَلَى أَحَدِ الرُّوجَيْنِ تَوْضِيءُ صَاحِبِهِ وَتَعَهُدُهُ، وَفِي مَمْلُوكِهِ يَجِبُ (أَوْ بَرْدٍ) يُهْلِكُ الْجُنُبَ أَوْ يُمْرِضُهُ وَلَوْ فِي الْمَصْرِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ أُجْرَةٌ حَمَامٍ وَلَا مَا يُدْفِنُهُ، وَمَا قِيلَ إِنَّهُ فِي زَمَانِنَا يَتَحَيَّلُ بِالْعِدَةِ فَمِمَّا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ الشَّرْعُ، نَعَمْ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَائِبٌ يَلْزَمُهُ الشِّرَاءُ نَسِيئَةً وَإِلَّا لَا (أَوْ خَوْفٍ عَدُوٍّ) كَحَيَّةٍ أَوْ نَارٍ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ مِنْ فَاسِقٍ أَوْ حَبْسٍ غَرِيمٍ أَوْ مَالِهِ وَلَوْ أَمَانَةً، ثُمَّ إِنْ نَشَأَ الْخَوْفُ بِسَبَبٍ وَعِيدٍ عَبْدٍ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَإِلَّا لَا؛ لِأَنَّهُ سَمَاوِيٌّ (أَوْ عَطَشٍ) وَلَوْ لِكَلْبِهِ أَوْ رَفِيقِ الْقَافِلَةِ حَالًا أَوْ مَالًا، وَكَذَا الْعَجِينُ، أَوْ إِزَالَهُ نَحْسٍ كَمَا سَيَجِيءُ.....

واللام متعلقة باستعمال.

قوله: (وَلَوْ بِتَحْرُكٍ) مُتَعَلِّقٌ بِ (يَشْتَدُّ)، ومثاله المبطلون كما في البحر^١.

قوله: (أَوْ مَالِهِ) معطوفٌ على نفسه.

قوله: (وَعِيدٍ عَبْدٍ) أي قادرٍ عليه كما في البحر^٢، ولا يَرِدُ عليه ما سيأتي في الفروع من أَنَّ المحبوس في السَّفَرِ لا يعيد؛

لأنَّه انضَمَّ عَدْرُ السَّفَرِ إِلَى الْعَذْرِ الْحَقِيقِيِّ، والغالب في السَّفَرِ عدم [الماء]^٣، فتحققَّ العدم من كلِّ وجهٍ، كما نقله في

البحر^٤ عن الخياط^٥.

قوله: (حَالًا) ظرفٌ لِعَطَشٍ وَلرَفِيقٍ عَلَى التَّنَازُعِ.

^١ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ١/١٤٧، وعنده بلفظ تحرك وليس بتحريك، وكذا الدر.

^٢ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ١/١٤٩.

^٣ سقطت من (ج).

^٤ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ١/١٥٠.

^٥ كذا ذكره برهان الدين، في محيطه: ١/١٤٩، مطولاً.

وَقَيْدَ ابْنِ الْكَمَالِ عَطَشَ دَوَابِّهِ بِتَعَذُّرِ حِفْظِ الْغَسَالَةِ بَعْدَ الْإِنَاءِ.

وَفِي السِّرَاجِ لِلْمُضْطَرِّ أَخْذَهُ قَهْرًا وَقِتَالَهُ، فَإِنْ قُتِلَ رَبُّ الْمَاءِ فَهَدَرَ وَإِنْ الْمُضْطَرُّ ضَمِنَ بِقَوْدٍ أَوْ دِيَّةٍ (أَوْ عَدَمِ آلَةٍ) طَاهِرَةً يَسْتَخْرِجُ بِهَا الْمَاءَ وَلَوْ شَاشًا وَإِنْ نَقَصَ بِإِذْلَانِهِ أَوْ شَقَّهِ نَصْفَيْنِ قَدَّرَ قِيَمَةَ الْمَاءِ، كَمَا لَوْ وَجَدَ مَنْ يَنْزِلُ إِلَيْهِ بِأَجْرِ (تَيْمَمَ) هَذِهِ الْأَعْدَارِ كُلِّهَا، حَتَّى لَوْ تَيْمَمَ لَعَدَمَ الْمَاءِ ثُمَّ مَرَضَ مَرَضًا يُبِيحُ التَّيْمُمَ لَمْ يُصَلِّ بِذَلِكَ التَّيْمُمِ ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ أَسْبَابِ الرُّخْصَةِ يَمْنَعُ الْإِحْتِسَابَ بِالرُّخْصَةِ الْأُولَى وَتَصِيرُ الْأُولَى كَأَنَّ لَمْ تَكُنْ، جَامِعُ الْفُضُولَيْنِ فَلْيُحْفَظْ (مُسْتَوْعِبًا وَجْهَهُ) حَتَّى لَوْ تَرَكَ شَعْرَهُ أَوْ وَتَرَةً مَنْخَرَهُ لَمْ يَجُزْ (وَيَدْيَهُ) فَيَنْزِعُ الْحَاتَمَ وَالسَّوَارَ أَوْ يُحَرِّكُ بِهِ يُفْتَى (مَعَ مِرْفَقِيهِ) فَيَمْسُحُهُ الْأَفْطَحَ (بِضَرْبَتَيْنِ) وَلَوْ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا، لِمَا فِي الْخُلَاصَةِ وَغَيْرِهَا: لَوْ حَرَّكَ رَأْسَهُ أَوْ أَدْخَلَهُ فِي مَوْضِعِ الْغُبَارِ بَنِيَّةَ التَّيْمُمِ جَازَ وَالشَّرْطُ وَجُودُ الْفِعْلِ مِنْهُ (وَلَوْ جُنْبًا أَوْ حَائِضًا) طَهَّرَتْ لِعَادَتِهَا (أَوْ نَفْسَاءَ بِمُطَهَّرٍ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَفْعٌ) أَيُّ غُبَارٍ، فَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ لَمْ يَخْتَجْ إِلَى ضَرْبَةٍ ثَالِثَةٍ لِلتَّحْلِيلِ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ يَخْتِاجُ إِلَيْهَا، نَعَمْ لَوْ يَمَّمُ غَيْرُهُ يَضْرِبُ ثَلَاثًا لِلْوَجْهِ وَالْيُمْنَى وَالْيُسْرَى قَهْشَتَانِي (وَبِهِ مُطْلَقًا) عَجَزَ عَنِ التُّرَابِ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ تُرَابٌ رَقِيقٌ (فَلَا يَجُوزُ) بِلَوْلُو وَلَوْ مَسْخُوقًا لِتَوَلُّدِهِ مِنْ حَيَوَانِ الْبَحْرِ، وَلَا بِمَرْجَانٍ لَشَبْهِهِ بِالنَّبَاتِ لِكَوْنِهِ أَشْجَارًا نَابِتَةً فِي قَعْرِ الْبَحْرِ عَلَى مَا حَرَّرَهُ الْمُصَنِّفُ، وَلَا (بِمَنْطَبِعٍ) كَفِصَّةٍ وَرُجَاجٍ (وَمُتَرَمِّدٍ) بِالْإِحْتِرَاقِ إِلَّا رَمَادَ الْحَجَرِ فَيَجُوزُ كَحَجَرٍ مَدْفُوقٍ أَوْ مَغْسُولٍ، وَحَائِطٍ مُطَيَّنٍ أَوْ مُجَصَّصٍ،

قوله: (فِي مَوْضِعِ الْغُبَارِ) متعلق بكل من حَرَّكَ وأدخل على التنازع، فهما مسألتان:

الأولى: أن يتور الغبار على شخصٍ ويعمّه، فلا بدَّ [له] ^١ من التحريك.

الثانية: أن يكون هناك غبارٌ وشخصٌ خارجُه فيكفيه الإدخال كما هو ظاهرٌ من تصوير الخلاصة ^٢ المنقول في البحر ^٣.

قوله: (طَهَّرَتْ لِعَادَتِهَا) سواءً كانت عاداتها على العشرة أو دوحها.

^١ سقطت من (ب).

^٢ ولفظ طاهر البخاري: "ولو أدخل رأسه في موضع الغبار بنية التيمم يجوز". طاهر البخاري، الخلاصة: /و ٢٠.

^٣ كذا عند ابن نجيم، البحر: ١٥٣/١.

وَأَوَانٍ مِنْ طِينٍ غَيْرِ مَذْهُونَةٍ، وَطِينٍ غَيْرِ مَغْلُوبٍ بِمَاءٍ لَكِنٍّ، لَا يَنْبَغِي التَّيَمُّمُ بِهِ قَبْلَ خَوْفِ فَوَاتٍ وَقْتٍ لِنَلَا يَصِيرَ مَثَلَهُ بِلَا ضَرُورَةٍ (وَمَعَادِنَ) فِي مَحَالِّهَا فَيَجُوزُ التُّرَابُ عَلَيْهَا، وَقَيِّدُهُ الْأَسْبِيحَايُ بِأَنْ يَسْتَبِينَ أَثَرَ التُّرَابِ بِمَدِّ يَدِهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَبِينَ لَمْ يَجْزْ؛ وَكَذَا كُلُّ مَا لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ عَلَيْهِ كَحِنْطَةٍ وَجُوحَةٍ فَلْيُحْفَظْ. (وَالْحُكْمُ لِلْغَالِبِ) لَوْ اخْتَلَطَ تُرَابٌ بِغَيْرِهِ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَلَوْ مَسْبُوكَيْنِ وَأَرْضٍ مُخْتَرَقَةٍ، فَلَوْ الْعَلْبَةُ لِتُرَابٍ جَازَ وَإِلَّا لَا خَانِيَّةً، وَمِنْهُ عِلْمُ حُكْمِ التَّسَاوِي. (وَجَازَ قَبْلَ الْوَقْتِ وَلَا كَثَرَ مِنْ فَرَضٍ، وَ) جَازَ (لِغَيْرِهِ) كَالْتَّفُلِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ مُطْلَقٌ عِنْدَنَا لَا ضَرُورِيٍّ. (وَ) جَازَ (لِخَوْفِ فَوْتِ صَلَاةٍ جِنَازَةٍ) أَيِ كُلِّ تَكْبِيرَاتِهَا وَلَوْ جُنْبًا أَوْ حَائِضًا، وَلَوْ جِيءَ بِأُخْرَى إِنْ أَمَكَّنَهُ التَّوَضُّؤُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ زَالَ تَمَكُّنُهُ أَعَادَ التَّيَمُّمُ وَإِلَّا لَا بِهِ يُفْقَى

قوله: (لَا ضَرُورِيٍّ) خلافاً للشافعي رضي الله تعالى عنه^١.

قوله: (أَيِ كُلِّ تَكْبِيرَاتِهَا) فإن كان يرجو أن يُدْرِكَ البعض لا يَتَيَمَّمُ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَداءُ الباقي وحده، بحر^٢.

قوله: (أَوْ حَائِضًا) ومثله التُّفْسَاءُ، لكن إذا طهرتا لعادتهما سواء كانت عادتهما العشرة والأربعين أو دون ذلك.

قوله: (بِهِ يُفْقَى) خلافاً لمحمّدٍ حيث قال: لا يُصَلَّى به على جنازة أخرى مطلقاً، بل يبطل بالفراغ من الأولى.

قوله: (وَلَوْ بِنَاءً) راجع للجنازة والعيد، قال في [إمداد الفتاح]^٣: "واقتصار [السراج]"^٤ على البناء في العيد وقع تصويراً

لا احترازاً؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ"^٥.

^١ خلاف الشافعي رحمه الله في جوازه قبل الوقت، وجواز فعل أكثر من فريضة بتيمم واحد، فهو يمنع ذلك، ولا يمنع تعدد النوافل لمن تيمم لها أو تيمم لفريضة، كذا ذكر الشافعي، الأم: ٦٤/١.

^٢ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ١٦٥/١.

^٣ هتان الكلمتان سقطتا من (ب).

^٤ في (ج) "الشرح".

^٥ الشرنبلالي، إمداد الفتاح، ص: ١١٧، ولفظ النسخة المطبوعة "واقتصار الشراح" بالشين المعجمة والحاء المهملة، بينما هي عند المصنف بالشين المهملة والهمزة المعجمة التحتانية؛ وعبارة أبي بكر الحدادي: "فإن قلت: إذا شرع الإمام في صلاة العيد وسبقه الحدث إلخ" فقد اقتصر على ذكر العيد، الحدادي، السراج الوهاج. و٦٧.

(أَوْ) فَتُوتَ (عِيدِ) بِفَرَاغِ إِمَامٍ أَوْ زَوَالِ شَمْسٍ (وَلَوْ) كَانَ يَبْنِي (بِنَاءً) بَعْدَ شُرُوعِهِ مُتَوَضِّعًا وَسَبَقَ حَدَّثُهُ
(بَلَا فَرَقٍ بَيْنَ كَوْنِهِ إِمَامًا أَوْ لَا) فِي الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّ الْمَنَاطَ خَوْفُ الْفُوتِ لَا إِلَى بَدَلٍ فَجَازَ لِكُسُوفٍ وَسُنَنِ
رَوَاتِبِ.....

قوله: (بِفَرَاغِ إِمَامٍ) هذا فيما إذا كان مأموماً.

قوله: (أَوْ زَوَالِ شَمْسٍ) هذا فيما إذا كان إماماً أو مأموماً، واعلم أنه سيأتي أنَّ صلاة العيد تؤخر لعذرٍ في الفطر للثَّاني،
وفي الأضحى للثَّالث، فإذا اجتمع النَّاسُ في اليوم الأوَّل قبيل الزَّوال والإمام بغير وضوء، وكان بحيث لو توضَّأ زالت
الشَّمْس، فهل يكون ذلك عذراً ويؤخَّر ولا يتيَمَّم أم يتيَمَّم ولا يؤخَّر؟ لكن قول الشَّارح [الآتي]¹: (لِأَنَّ الْمَنَاطَ خَوْفُ
الْفُوتِ لَا إِلَى بَدَلٍ) يقتضي التَّأخير، فليراجع².

قوله: (فِي الْأَصَحِّ) راجع لكلٍّ من قوله: (بَعْدَ شُرُوعِهِ مُتَوَضِّعًا)، وقوله: (بَلَا فَرَقٍ إِلَى آخِرِهِ) أمَّا الأوَّل ففيه خلاف
الصَّاحِبِينَ، وقَيَّد بقوله: متوضَّعاً؛ لأنَّه لو شرع متيمماً جاز التَّيَمُّمُ بناءً اتفاقاً على الصَّحِيح، كما في البحر³، وأمَّا الثَّاني
فروى الحسن أنَّ الإمام لا يجزئه كما في "المنح"⁴.

قوله: (فَجَازَ لِكُسُوفٍ وَسُنَنِ) أي ولو مع وجود الماء إذا خاف فوتها كما قَيَّد به، وتقييده بالرواتب يقتضي أن مثل
سُنَّة العصر لا يتيَمَّم لها عند وجود الماء إذا خاف فوتها مع أنَّها تفوت لا إلى خَلْفٍ، تأمَّل.

¹ مزيدة في (ب) و(ج).

² وقد اختار ابن عابدين ترجيح التأخير. ابن عابدين، رد المحتار: ٢٤٢/١.

³ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ١٦٦/١.

⁴ قال التمرتاشي: "فإن كان إماماً ففي رواية الحسن لا يجزئه التيمم" التمرتاشي: محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب الحنفي الغزي التمرتاشي،
منح الغفار بشرح تنوير الأبصار؛ (م.ن.غ.م. مكتبة جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، رقم المخطوط: ٦٤٣٨، ف: ٢/١٢٩٥، تاريخ
النسخ القرن الحادي عشر هجري تقديراً، جزء واحد، الأوراق: ٤٠٤)، و٢٢.

ومراده بالأول صلاة الجنابة والثاني صلاة العيد هذا ما فهمته من السياق، والله أعلم.

وَلَوْ سُنَّةَ فَجْرٍ خَافَ فَوْتَهَا وَحَدَّهَا، وَلَنُؤْمِ وَسَلَامٍ وَرَدَّهُ وَإِنْ لَمْ تَجْزِ الصَّلَاةُ بِهِ. قَالَ فِي الْبَحْرِ: وَكَذَا لِكُلِّ مَا لَا تُشْتَرِطُ لَهُ الطَّهَارَةُ؛

قوله: (خَافَ فَوْتَهَا / [ظ ١٦] وَحَدَّهَا) قَيَّدَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ خَافَ فَوْتَهَا مَعَ الْفَرْضِ لَا يَتَيَّمُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَقْضَى مَعَهُ، وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَوْ تَوَضَّأَ تَفَوْتَهُ السُّنَّةَ لَضَيَّقَ الْوَقْتَ، وَلَوْ تَيَّمَّ صَلَّى الْأَرْبَعَ، لَكِنْ يَلْزَمُ مِنْ هَذَا صَلَاةُ الْفَرْضِ بِذَلِكَ التَّيَّمُّ مَعَ أَنَّ التَّيَّمُّ عِنْدَ وَجُودِ الْمَاءِ لَخَوْفِ فَوْتِ الْعِبَادَةِ لَا يَكْفِي فِي عِبَادَةٍ أُخْرَى إِلَّا إِذَا كَانَتِ الثَّانِيَةَ يُخَافُ فَوْتَهَا بِلَا بَدَلٍ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْعِبَادَتَيْنِ فَاصِلٌ يَسَعُ الطَّهَارَةَ [كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْجَنَازَتَيْنِ فَاصِلٌ يَسَعُ الطَّهَارَةَ]^١، وَفَرْضُ الصُّبْحِ هُنَا يَفُوتُ إِلَى بَدَلٍ، فَلَا يَجُوزُ أَدَاؤُهُ بِذَلِكَ التَّيَّمُّ، وَإِنْ أَلْزَمَنَاهُ بِالطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ يَفُوتُهُ فَرْضُ الصُّبْحِ فَيَلْزَمُ تَفْوِيتُ الْفَرْضِ لِأَجْلِ السُّنَّةِ، وَهُوَ بَاطِلٌ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْإِشْكَالِ، فَلْيَتَأَمَّلْ.

قوله: (وَلَنُؤْمِ إِلَى آخِرِهِ) أَيُّ عِنْدَ وَجُودِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ؛ وَلَمَّا قَرَّرَهُ فِي الْبَحْرِ مِنْ أَنَّ التَّيَّمُّ عِنْدَ وَجُودِ الْمَاءِ يَجُوزُ لِكُلِّ عِبَادَةٍ تَحِلُّ بِدُونِ الطَّهَارَةِ، وَلِكُلِّ عِبَادَةٍ تَفُوتُ لَا إِلَى خَلْفٍ^٢، وَبَيْنَ الْقَاعِدَتَيْنِ عَمُومٌ وَجَهِيٌّ يَجْتَمِعَانِ فِي رَدِّ السَّلَامِ مِثْلًا، فَإِنَّهُ يَحِلُّ بِدُونِ طَهَارَةٍ، وَيَفُوتُ لَا إِلَى خَلْفٍ، وَتَتَفَرَّدُ الْأُولَى فِي مِثْلِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ لِلْمُحَدِّثِ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ بِدُونِ طَهَارَةٍ مِنَ الْحَدِّثِ الْأَصْغَرِ، وَلَا يَصُدَّقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَفُوتُ لَا إِلَى خَلْفٍ، وَتَتَفَرَّدُ الثَّانِيَةُ فِي مِثْلِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ؛ فَإِنَّهَا تَفُوتُ لَا إِلَى خَلْفٍ وَلَا تَحِلُّ بِدُونِ طَهَارَةٍ.

قوله: (وَكَذَا لِكُلِّ مَا لَا تُشْتَرِطُ لَهُ الطَّهَارَةُ) أَيُّ وَكَذَا يَجُوزُ التَّيَّمُّ لِكُلِّ مَا إِلَى آخِرِهِ مَعَ وَجُودِ الْمَاءِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْبَحْرِ^٣، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ اسْتِدْلَالُهُ

^١ سَقَطَتْ مِنْ (ج).

^٢ كَذَا ذَكَرَ ابْنُ نَجِيمٍ، الْبَحْرُ: ١/١٥٩.

^٣ كَذَا ذَكَرَ ابْنُ نَجِيمٍ، الْبَحْرُ: ١/١٥٨.

لِمَا فِي الْمُتَبَعِ. وَجَازَ لِدُخُولِ مَسْجِدٍ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ وَلِلنَّوْمِ فِيهِ وَأَقْرَهُ الْمُصَنِّفُ،

بعبارة المبتغى^١.

قوله: (وَإِنْ لَمْ تَجْزِ الصَّلَاةُ بِهِ) اعلم أَنَّ الَّذِي تَحَرَّرَ مِنْ كَلَامِ الْبَحْرِ أَنَّ التَّيْمُمْ لَهُ جِهَتَانِ: جِهَةٌ صَحَّةٌ فِي ذَاتِهِ، وَجِهَةٌ صَحَّةُ الصَّلَاةِ بِهِ، فَصَحَّتْهُ فِي ذَاتِهِ مَتَوَقِّفَةً عَلَى مَطْلُقِ النِّيَّةِ، سِوَاءِ نَوَى عِبَادَةً مَقْصُودَةً لَا تَحِلُّ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ كَالصَّلَاةِ، أَوْ جُزْءَ عِبَادَةٍ مَقْصُودَةٍ لَا تَحِلُّ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجَنْبِ، أَوْ نَوَى عِبَادَةً غَيْرَ مَقْصُودَةٍ سِوَاءِ كَانَتْ لَا تَحِلُّ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ كَدُخُولِ الْمَسْجِدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجَنْبِ، أَوْ تَحِلُّ بِدُونِهَا كَدُخُولِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُحْدِثِ، أَوْ نَوَى عِبَادَةً مَقْصُودَةً [لَكِنَهَا تَحِلُّ بِدُونِ الطَّهَارَةِ كَرَدِّ السَّلَامِ، أَوْ جُزْءَ عِبَادَةٍ مَقْصُودَةٍ لَكِنَهَا]^٢ تَحِلُّ بِدُونِ الطَّهَارَةِ كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُحْدِثِ، فَالتَّيْمُمْ فِي كُلِّ هَذِهِ الصُّوَرِ صَحِيحٌ فِي ذَاتِهِ، وَأَمَّا صَحَّةُ الصَّلَاةِ بِهِ فَمَشْرُوطَةٌ بِنِيَّةٍ عِبَادَةٍ مَقْصُودَةٍ أَوْ جُزْئِهَا وَهُوَ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ أَوْ نِيَّةِ الطَّهَارَةِ أَوْ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ، فَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: (مَقْصُودَةٍ) غَيْرُ الْمَقْصُودَةِ كَدُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَبِقَوْلِهِ: (وَهُوَ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ الْمَقْصُودَةِ) الَّتِي تَحِلُّ / [و١٧] بِدُونِهَا كَرَدِّ السَّلَامِ، (وَجُزْءُ الْمَقْصُودَةِ) الَّذِي يَحِلُّ بِدُونِهَا كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُحْدِثِ، فَإِنَّ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ التَّيْمُمْ وَإِنْ كَانَ صَحِيحاً بِذَاتِهِ لَكِنْ لَا تَصَحُّ بِهِ الصَّلَاةُ^٣.

قوله: (وَجَازَ لِدُخُولِ مَسْجِدٍ) أَيُّ لِلْمُحْدِثِ، وَإِنَّمَا جَازَ مَعَ وَجُودِ الْمَاءِ لِأَنَّهُ يَحِلُّ بِدُونِ هَذِهِ الطَّهَارَةِ، وَإِنْ كَانَ يَفُوتُ إِلَى حَلْفٍ.

^١ واسم الكتاب الكامل: المبتغى في فروع الفقه الحنفي، تأليف عيسى بن محمد بن إيناج القرى شهري الحنفي، توفي بعد سنة ٧٣٤هـ، ولم ينقل عنه الشارح ولا المحشي، وإنما أشار إليه الشارح إشارة فقط
^٢ لسقطت من (ج).

^٣ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ١/١٥٨.

وفي هذه العبارة شيء من الضعف، فلو قال: فإنَّ التيمم في هذه المسائل إلى آخره، لكانت أجزل.

لَكِنْ فِي النَّهْرِ: الظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَ الْمُتَبَغَّى لِلْجُنُبِ فَسَقَطَ الدَّلِيلُ. قُلْتُ: وَفِي الْمُنْيَةِ وَشَرْحَهَا: تَيَمُّمُهُ
لِدُخُولِ مَسْجِدٍ وَمَسَّ مِصْحَفٍ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ لَيْسَ بِشَيْءٍ بَلْ هُوَ عَدَمٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِعِبَادَةِ يَخَافُ فَوْتَهَا، لَكِنْ
فِي الْقَهْطَانِيِّ عَنِ الْمُخْتَارِ: الْمُخْتَارُ جَوَازُهُ مَعَ الْمَاءِ لِسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ.....

قوله: (لَكِنْ فِي النَّهْرِ إِلَى آخِرِهِ) فيه نظرٌ، فإنَّ قوله: (مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ) لا يخلو إمَّا أن يكون المراد به أنَّ الماء خارج
المسجد أو داخله، فإن كان الأولُ فهو باطلٌ، وإن كان الثاني فهو صحيحٌ، ولكنَّه بعيدٌ [عن] ٢ عبارته بدليل قوله: (وَلِلنَّوْمِ
فِيهِ)، تأمل تظفر.

قوله: (فَسَقَطَ الدَّلِيلُ) المراد به قوله: لما في المبتغى.

قوله: (تَيَمُّمُهُ لِدُخُولِ مَسْجِدٍ) أي بالتَّسْبِيةِ إِلَى الْجُنُبِ، وإمَّا خصصناه به ليساوي مَسَّ المصحف للمحدث مطلقاً في
أَنَّ كلاً منهما لا يحلُّ إِلَّا بالطَّهارة، ويفوت إلى خَلْفَ، فلا ينافي ما قدَّمناه عن البحر ٣.

قوله: (لَكِنْ فِي الْقَهْطَانِيِّ) استدراكٌ على المنية ٤ والبحر وهو نقلٌ ضعيفٌ مصادمٌ للقاعدة؛ لأنَّ سجدة التَّلَاوَةِ لا
تَحِلُّ إِلَّا بالطَّهارة وتفوت إلى خَلْفَ ٥.

١ كذا عند ابن نجيم، النهري: ١٠٧/١.

٢ في (أ) و(ج) "من".

٣ وقد مر في الصحيفة السابقة وهو قوله: (لكل ما لا تشتترط له الطهارة).

٤ الذي في المنية بيان أن من تيمم لدخول المسجد أو مس المصحف ليس له أن يصلي فريضة بذلك التيمم، وأمَّا من تيمم لسجدة التلاوة أو
النافلة فله أن يصلي الفرائض بذلك التيمم. كذا ذكر الكاشغري، منية المصلي: ٢٢٨/١.

٥ قال القهستاني: والظاهر أنَّه يجوز لسجدة التلاوة، وذكر أنه يستوي المقيم والمسافر في ذلك. القهستاني، جامع الرموز: ٦٥/١، وعبارته لم
تقيد ذلك بفقد الماء أو وجوده، كما سيتعقبه المصنف، ولم أجد أنه نقل ذلك عن المختار.

والمراد بقول المصنف: استدراك أي لم يتعرض لجواز التيمم لها صاحبها المنية والبحر مع وجود الماء، وهذا الاستدراك ضعيف، لما علله المصنف.
ثم ذكر القهستاني أن من تيمم لصلاة جنازة أو سجدة تلاوة صلى به فريضة. القهستاني، جامع الرموز: ٧٥/١، وهذا صريح أنه عند فقد الماء
كما ذكر المصنف، والخلاف الذي فهمته من كلام القهستاني هو في مشروعية التيمم لسجدة التلاوة؛ إذ من منع التيمم نظر إلى عدم الضرورة،
وليس هو عند وجود الماء أو فقده.

لَكِنْ سَجِيءٌ تَفْيِيْدُهُ بِالسَّفَرِ لَا الْحَضَرِ. ثُمَّ رَأَيْتَ فِي الشَّرْعَةِ وَشُرُوحِهَا مَا يُؤَيِّدُ كَلَامَ الْبَحْرِ، قَالَ: فَظَاهِرُ الْبَرَازِيَةِ جَوَازُهُ لِنَسْعٍ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ وَإِنْ لَمْ تَجْزِ الصَّلَاةُ بِهِ. قُلْتُ: بَلْ لِعَشْرِ بَلْ أَكْثَرُ، لِمَا مَرَّ مِنَ الصَّابِطِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِكُلِّ مَا لَا تُشْتَرِطُ الطَّهَارَةُ لَهُ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ؛ وَأَمَّا مَا تُشْتَرِطُ لَهُ فَيُشْتَرِطُ فَقَدْ الْمَاءِ كَتَيْمٌ لِمَسِّ مُصْحَفٍ فَلَا يَجُوزُ لَوَاجِدِ الْمَاءِ. وَأَمَّا لِلْقِرَاءَةِ، فَإِنْ مُحَدَّثًا فَكَالْأَوَّلِ أَوْ جُنُبًا فَكَالثَّانِي. وَقَالُوا: لَوْ تَيَمَّمَ لِدُخُولِ مَسْجِدٍ أَوْ لِقِرَاءَةِ وَلَوْ مِنْ مُصْحَفٍ أَوْ مَسِّهِ أَوْ كِتَابَتِهِ أَوْ تَعْلِيمِهِ أَوْ لِرِيَاةِ قُبُورٍ أَوْ عِبَادَةِ مَرِيضٍ أَوْ دَفْنِ مَيِّتٍ أَوْ أَذَانٍ أَوْ إِقَامَةٍ أَوْ إِسْلَامٍ أَوْ سَلَامٍ أَوْ رَدِّهِ لَمْ تَجْزِ الصَّلَاةُ بِهِ عِنْدَ الْعَامَّةِ،.....

قوله: (لَكِنْ سَجِيءٌ) أي عند قوله: (فُرُوعٌ) لكن هذا التفصيل ذكره القهستاني بعد هذه المسألة بورقتين مفروضاً عند عدم الماء^١، فكيف يكون استدراكاً على هذه، وهي مفروضة عند وجوده، وزاد على قول التفصيل قولِي التَّيْمِ والإثبات مطلقاً، والحق الإثبات كما هو مقتضى القاعدة.

قوله: (لَمْ تَجْزِ الصَّلَاةُ بِهِ) لفقد الشرط، وهو كون المنيوي عبادة مقصودة أو جزءها، ولا تحل إلا بالطهارة، أمّا في دخول المسجد ففي الحديث فقد الأمان، وفي الجنب فقد الأول، وأمّا في القراءة للمحدث فلفقد الثاني، ولا يُراد الجنب هنا لما تقدّم قريباً من قوله: (أَوْ جُنُبًا فَكَالثَّانِي).

وأما المسئ مطلقاً فلفقد الأول، والكتابة كالمسئ إلا إذا كتب والصَّحِيفَةُ على الأرض على ما مرَّ^٢، فإذا تيمّم لذلك كانت العلّة فقد الأمرين، والتَّعْلِيمُ إن كان من مُحَدِّثٍ فلفقد الثاني، وإن كان من جُنُبٍ وكان كلمة كلمة؛ فلفقد الثاني أيضاً، وعارضُ التَّعْلِيمِ لا يخرجُه عن كونه قراءة، ولا يُراد الجنب هنا إذا لم يكن التَّعْلِيمُ كلمة كلمة لما مرَّ.

^١ تقدمت هذه المسألة في التعليق السابق.

^٢ في الصحيفة: في ص ١٤٣، في المتن.

بِخِلَافِ صَلَاةِ جِنَازَةٍ أَوْ سَجْدَةِ تِلَاوَةِ فَتَاوَى شَيْخِنَا حَبِيبِ الدِّينِ الرَّمْلِيِّ قُلْتُ: وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ فِعْلُ ذَلِكَ فَتَأَمَّلْ.

(لَا) يَتَيَمَّمُ (لِقَوْتِ جُمُعَةٍ وَوَقْتِ) وَلَوْ وَثَرًا لِفَوَاتِهَا إِلَى بَدَلٍ، وَقِيلَ يَتَيَمَّمُ لِقَوَاتِ الْوَقْتِ. قَالَ الْحَلِيُّ: فَأَلَّا حَوَظُ أَنْ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّيَ ثُمَّ يُعِيدَهُ. (وَيَجِبُ) أَيُّ يُفْتَرَضُ (طَلَبُهُ) وَلَوْ بِرَسُولِهِ (قَدَّرَ غَلْوَةً) ثَلَاثُمِائَةِ ذِرَاعٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، ذَكَرَهُ الْحَلِيُّ.....

وأما زيارة القبور وعبادة المريض ودفن الميت والسلام وردّه فلفقد الثاني، وأما الأذان بالنسبة إلى الجنب فلفقد الأول، وللمحدث فلفقد الأمرين، وأما الإقامة مطلقاً فلفقد الأول، وأما الإسلام فجرى فيه على مذهب أبي يوسف رحمه الله تعالى [ظ ١٧] القائل بصحته في ذاته، وصحة الصلاة به، وأما أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فلا يعتبرانه أصلاً^١؛ لعدم صحة النية من الكافر، قال في إمداد الفتاح: "قال أبو يوسف: تصحّ صلاته بتيّممه [لدخوله]^٢ في الإسلام؛ لأنه نوى قرينة مقصودة تصحّ منه في الحال، فيصحّ تيّممه؛ إذ الإسلام رأس القرب، واعتبار سائرهما به، بخلاف تيّمم الكافر للصلاة؛ لعدم صحتها منه في الحال، ولم يعتبره أبو حنيفة ومحمد لإسلامه وهو الأصح^٣"، انتهى.

قوله: (بِخِلَافِ صَلَاةٍ إِلَى آخِرِهِ) يعني عند فقد الماء، وأما عند وجوده ففي الجنابة لا تصحّ الصلاة به، ولا صلاة جنازة أخرى إذا كان بينهما فاصل يسع الطهارة، وأما في سجدة التلاوة فلا يصحّ التيّمم أصلاً مع وجود الماء؛ لما علمت فيما تقدّم من أنّها تفوت إلى بدل.

قوله: (فَعَلْ ذَلِكَ) أي التيّمم لسجدة التلاوة.

قوله: (فَتَأَمَّلْ) تأملناه فوجدناه صحيحاً.

^١ في (ب) كأن هذه الكلمة "أهلاً".

^٢ في (ب) و(ج) "بدخوله"، وهو سهو، وما أثبتناه موافق للفظ الشرنبلالي.

^٣ الشرنبلالي، إمداد الفتاح، ص: ١١٤.

وَفِي الْبَدَائِعِ: الْأَصَحُّ طَلَبُهُ قَدَرٌ مَا لَا يَضُرُّ بِنَفْسِهِ وَرُفْقَتِهِ بِالْإِنْتِظَارِ (إِنْ ظَنَّ) طَنًّا قَوِيًّا (قُرْبَهُ) دُونَ مِثْلِ
بِأَمَارَةٍ أَوْ إِخْبَارٍ عَدَلٍ (وَأَلَّا) يَغْلِبَ عَلَى طَنِّهِ قُرْبُهُ (لَا) يَجِبُ بَلْ يُنْدَبُ إِنْ رَجَا وَإِلَّا لَا؛ وَلَوْ صَلَّى بِتَيْمُمٍ
وَمَثَلُهُ مَنْ يَسْأَلُهُ ثُمَّ أَخْبَرَهُ بِالْمَاءِ أَعَادَ وَإِلَّا لَا.

(وَشَرْطٌ لَهُ) أَيُّ لِلتَّيْمُمِ فِي حَقِّ جَوَازِ الصَّلَاةِ بِهِ (نِيَّةُ عِبَادَةٍ) وَلَوْ صَلَاةَ جَنَازَةٍ أَوْ سَجْدَةَ تِلَاوَةٍ لَا شُكْرٍ فِي
الْأَصَحِّ (مَقْصُودَةٍ) خَرَجَ دُخُولُ مَسْجِدٍ وَمَسُّ مُصْحَفٍ (لَا تَصِحُّ) أَيُّ لَا تَحِلُّ لِيَعْمَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لِلْجُنُبِ
(بِدُونِ طَهَارَةٍ) خَرَجَ السَّلَامُ وَرَدُّهُ (فَلَعَا تَيْمُمٌ كَافِرٍ لَا وَضُوءَهُ) ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلنِّيَّةِ، فَمَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهَا لَا
يَصِحُّ مِنْهُ: وَصَحَّ تَيْمُمٌ جُنُبٍ بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ بِهِ يُفْتَى.

(وَنُذِبَ لِزَاجِحِهِ) رَجَاءٌ قَوِيًّا (آخِرَ الْوَقْتِ) الْمُسْتَحَبُّ، وَلَوْ لَمْ يُؤَخَّرْ وَتَيْمَمَ وَصَلَّى جَازَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ
مِثْلٌ وَإِلَّا لَا.

(صَلَّى) مَنْ لَيْسَ فِي الْعُمُرَانِ بِالتَّيْمُمِ (وَنَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ) وَهُوَ مِمَّا يَنْسَى عَادَةً (لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ) وَلَوْ ظَنَّ
فَنَاءَ الْمَاءِ أَعَادَ اتِّفَاقًا

قوله: (ورفقته) الأولى أو رفقته؛ لأنَّ ضرر أحدهما كافٍ كما هو غير خافٍ.

قوله: (في الأصح) هذا بناء على قول الإمام: إنها مكروهة، وأمَّا على قولهما: إنها مستحبة، وبه يُفتَى كما يأتي في باب

سجود التلاوة، "وعليه الفتوى" كما في إمداد الفتاح^١ فينبغي صحته، وصحة الصلاة به.

قوله: (آخر الوقت) منصوبٌ على أنَّه ظرفٌ لنُدْبٍ، ونائب الفاعل ضميرٌ يرجع إلى الصلاة، وعبارة الغرر: "ونُدب

لراجيه الصلاة آخر الوقت"^٢.

قوله: (لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ) أي سواءً ذكر في الوقت أو بعده كما في البحر^٣.

^١ الشرنبلالي، إمداد الفتاح، ص: ٥١٦.

^٢ الملا خسرو، غرر الأحكام: ٣١/١، مطبوع مع الدرر، وقد تقدمت معلومات الطبع.

^٣ كذا عند ابن نجيم، البحر: ١٦٨/١.

كَمَا لَوْ نَسِيَهُ فِي عُنُقِهِ أَوْ ظَهَرَهُ أَوْ فِي مُقَدَّمِهِ رَاكِبًا أَوْ مُؤَخَّرِهِ سَائِقًا أَوْ نَسِيَ ثَوْبَهُ وَصَلَّى غُرْبَانَا أَوْ فِي ثَوْبٍ
نَجَسٍ أَوْ مَعَ نَجَسٍ وَمَعَهُ مَا تُزِيلُهُ أَوْ تَوْصًا بِمَاءٍ نَجَسٍ أَوْ صَلَّى مُحَدِّثًا ثُمَّ ذَكَرَ أَعَادَ إِجْمَاعًا.
(وَيُطْلَبُهُ) وَجُوبًا عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ رَفِيقِهِ (مَنْ هُوَ مَعَهُ، فَإِنْ مَنَعَهُ) وَلَوْ دَلَالَةً بِأَنْ اسْتَهْلَكَهُ (تَيَمَّمَ)
لِتَحَقُّقِ عَجْزِهِ. (وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ إِلَّا بَثْمَنٍ مِثْلِهِ) أَوْ بَغْنٍ يَسِيرٍ (وَلَهُ ذَلِكَ) فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ (لَا يَتَيَمَّمُ وَلَوْ
أَعْطَاهُ بِأَكْثَرٍ) يَعْنِي بَغْنٍ فَاحِشٍ وَهُوَ ضِعْفُ قِيَمَتِهِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ (أَوْ لَيْسَ لَهُ) ثَمَنٌ (ذَلِكَ تَيَمَّمَ). وَأَمَّا
لِلْعَطَشِ فَيَجِبُ عَلَى الْقَادِرِ شِرَاؤُهُ بِأَضْعَافِ قِيَمَتِهِ إِحْيَاءً لِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ الْمِثْلُ فِي تِسْعَةِ عَشَرَ مَوْضِعًا
مَذْكُورَةً فِي الْأَشْبَاهِ،

قوله: (فِي عُنُقِهِ أَوْ ظَهَرِهِ) الصَّمِيرَانِ لِلرَّجُلِ، [وضمير^١] مقدمه ومؤخره للبعير.

قوله: (عَلَى الظَّاهِرِ) أي على ظاهر الرواية عن أصحابنا، ولا يطلبه على قول الحسن^٢؛ لأنَّ السؤال ذُلٌّ، كما في

البحر^٣.

قوله: (مَنْ هُوَ مَعَهُ) بدل من رفيقه.

قوله: (ضِعْفُ قِيَمَتِهِ) رَجَّحَهُ فِي الْبَحْرِ^٤، لَكِنَّهُ خَاصٌّ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لَمَا يَأْتِي فِي مِثْلِ شِرَاءِ الْوَصِيِّ مِنْ أَنَّ الْغَنَ

الْفَاحِشَ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُتَقَوِّمِينَ.

قوله: (مَذْكُورَةٌ فِي الْأَشْبَاهِ) أي في النَّوعِ الثَّلَاثِ فِي الْكَلَامِ عَلَى أَجْرَةِ الْمِثْلِ^٥.

^١ في (ب) "ضمير" بالافراد.

^٢ هو ابن زياد، كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ١/١٧٠.

^٣ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ١/١٧٠.

^٤ المراد ترجيح معنى الغبن الفاحش، الذي لا يجب معه شراء الماء بل يتيمم، والغبن اليسير ما لم يبلغ الضعف، كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ١/١٧٧.

^٥ بل هي مذكورة في ثمن المثل، وهو قبل أجره المثل مباشرة. ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم بن محمد، المصري . —

وَقَبْلَ طَلْبِهِ الْمَاءَ (لَا يَتَيَمَّمُ عَلَى الظَّاهِرِ) أَيُّ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عَنْ أَصْحَابِنَا؛ لِأَنَّهُ مُبْدُولٌ عَادَةً كَمَا فِي الْبَحْرِ
عَنِ الْمُبْسُوطِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى؛ فَيَجِبُ طَلْبُ الدَّلْوِ وَالرِّشَاءِ، وَكَذَا الْإِنْتِظَارُ لَوْ قَالَ لَهُ حَتَّى أَسْتَقِي، وَإِنْ
خَرَجَ الْوَقْتُ، وَلَوْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ إِنْ ظَنَّ الْإِعْطَاءَ قَطْعَ، وَإِلَّا لَا، لَكِنْ فِي الْقَهْصَتَيْنِ عَنِ الْمُحِيطِ: إِنْ ظَنَّ
إِعْطَاءَ الْمَاءِ أَوْ الْآلَةَ وَجَبَ الطَّلَبُ وَإِلَّا لَا.

(وَالْمَحْصُورُ فَاقْدُ) الْمَاءِ وَالتُّرَابِ (الطَّهْرَيْنِ) بِأَنْ حُبِسَ فِي مَكَانٍ نَجَسٍ وَلَا يُمْكِنُهُ إِخْرَاجُ تُرَابٍ
مُطَهَّرٍ، وَكَذَا الْعَاجِزُ عَنْهُمَا لِمَرَضٍ (يُؤَخِّرُهَا عَنْهُ: وَقَالَ: يَتَشَبَّهُ) بِالْمُصَلِّينَ وَجُوبًا، فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِنْ وَجَدَ
مَكَانًا يَابِسًا وَإِلَّا يُؤْمِي قَائِمًا ثُمَّ يُعِيدُ كَالصَّوْمِ (بِهِ يُفْتَى وَإِلَيْهِ صَحَّ رُجُوعُهُ) أَيُّ الْإِمَامِ كَمَا فِي الْفَيْضِ، وَفِيهِ
أَيْضًا (مَقْطُوعُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ إِذَا كَانَ بَوَاحٍ جِرَاحَةً يُصَلِّي بِغَيْرِ طَهَّارَةٍ) وَلَا يَتَيَمَّمُ (وَلَا يُعِيدُ عَلَى الْأَصَحِّ)
وَبِهَذَا ظَهَرَ أَنَّ تَعَمُّدَ الصَّلَاةِ بِلَا طَهْرٍ غَيْرِ مُكْفِّرٍ فَلْيُحْفَظْ وَقَدْ مَرَّ وَسَيَجِيءُ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ.
[فُرُوع]

قوله: (وَقَبْلَ طَلْبِهِ لَا يَتَيَمَّمُ عَلَى الظَّاهِرِ) هذا مفهوم قوله: (وَيَطْلُبُهُ وَجُوبًا عَلَى الظَّاهِرِ).

قوله: (لَكِنْ فِي الْقَهْصَتَيْنِ) استدراك على المتن كما هو سياق القهستاني لا على قوله: (وَلَوْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ) بقرينة

قوله: (وَجَبَ الطَّلَبُ)، ولم يقل: قطع فكان الواجب تقديمها عليها، ثمَّ الجواب عن المحيط أَنَّهُ غير ظاهر الرواية^١.

قوله: (وَقَدْ مَرَّ) فِي أَوَّلِ كِتَابِ الطَّهَّارَةِ وَقَدَّمْنَا هُنَاكَ وَجْهَ سَكُوتِهِمْ عَنِ الرَّأْسِ / [١٨].

قوله: (وَإِلَّا لَا) إِنَّمَا لَمْ يُعَدَّ الْمَجْبُوسَ فِي السَّفَرِ؛ لِأَنَّهُ انْضَمَّ عَذْرُ السَّفَرِ إِلَى الْعَذْرِ الْحَقِيقِيِّ، وَالْغَالِبُ فِي السَّفَرِ عَدَمُ الْمَاءِ،

فَتَحَقَّقَ الْعَدَمُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

[فروع]

الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ التُّعْمَانِ، مح: الشيخ زكريا عميرات؛ (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م، جزء واحد) ص: ٣١٥.

^١ كذا ذكر القهستاني، جامع الرموز: ٧٥/١، والصواب ما حكاه الشارح، وقد نقل القهستاني نقلاً آخر عن المحيط بعد عدة أسطر فذكر أنه لو أتمها بعد التردد في الإعطاء أعاد إن أعطي بلا إباء، ولعل الشارح أراد نقل هذا فنقل ذاك سهواً، والله أعلم بالحال.

صَلَّى الْمَحْبُوسُ بِالتَّيْمَمِ، إِنْ فِي الْمَضَرِّ أَعَادَ وَإِلَّا لَا.

هَلْ يَتَيَمَّمُ لِسَجْدَةٍ؟ إِنْ فِي السَّفَرِ نَعَمْ وَإِلَّا لَا.

الْمَاءُ الْمُسَبَّلُ فِي الْقَلَاةِ لَا يَمْنَعُ التَّيْمَمَ مَا لَمْ يَكُنْ كَثِيرًا، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ لِلْوُضُوءِ أَيْضًا وَيَشْرَبُ مَا لِلْوُضُوءِ.

الْجُنُبُ أَوَّلَى بِمُبَاحٍ مِنْ حَائِضٍ أَوْ مُحْدِثٍ وَمَيِّتٍ، وَلَوْ لِأَحَدِهِمْ فَهُوَ أَوَّلَى وَلَوْ مُشْتَرَكًا يَنْبَغِي صَرْفُهُ لِلْمَيِّتِ.

جَارَ تَيَمُّمُ جَمَاعَةٍ مِنْ مَحَلٍّ وَاحِدٍ.

حِيلَةُ جَوَازِ تَيَمُّمٍ مَنْ مَعَهُ مَاءٌ زَمَزَمَ وَلَا يَخَافُ الْعَطَشَ أَنْ يَخْلُطَهُ بِمَا يَغْلِبُهُ أَوْ يَهْبُهُ عَلَى وَجْهِ يَمْنَعُ الرُّجُوعَ.

(وَنَاقِضُهُ نَاقِضُ الْأَصْلِ) وَلَوْ غُسْلًا،

قوله: (هَلْ يَتَيَمَّمُ إِلَى آخِرِهِ) إِنْ كَانَ هَذَا الْفَرْعُ مَفْرُوضًا عِنْدَ وَجُودِ الْمَاءِ فَالْحَقُّ النَّفْيُ مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ عَدَمِهِ فَالْحَقُّ

الثَّبُوتُ مُطْلَقًا كَمَا قَدَّمَناهُ، وَمَسَاقُ الْقَهْطِ تَانِي نَصٌّ فِي أَنَّهَا مَفْرُوضَةٌ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ كَمَا قَدَّمَناهُ^١.

قوله: (وَلَوْ غُسْلًا) تَعْمِيمٌ لِلْأَصْلِ، أَيْ أَصْلُ التَّيْمَمِ، وَهُوَ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ.

اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا نَقَضَ الْغُسْلَ نَقَضَ الْوُضُوءَ كَالْمَيِّتِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا نَقَضَ الْوُضُوءَ نَقَضَ الْغُسْلَ، فَكَانَ نَاقِضُ الْغُسْلِ

أَخْصًى مِنْ نَاقِضِ الْوُضُوءِ، حَيْثُ لَا يَشْمَلُ إِلَّا مِثْلَ الْمَيِّتِ، وَنَاقِضُ الْوُضُوءِ أَعْمٌ حَيْثُ يَشْمَلُ مِثْلَ الْمَيِّتِ وَيَزِيدُ عَلَيْهِ بِمِثْلِ الْخَارِجِ

النَّجَسِ، فَالْتَّعْبِيرُ بِنَاقِضِ الْوُضُوءِ مَسَاوٍ لِلتَّعْبِيرِ بِنَاقِضِ الْأَصْلِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَقَرَّرَهُ فِي الْبَحْرِ^٢.

واعترض عليه المصنف^٣ في شرحه بقوله: "وفيه كلامٌ؛ لأنَّه وإنَّ نَقَضَ الْوُضُوءِ كُلُّ شَيْءٍ نَقَضَ الْغُسْلَ، لَكِنْ لَا يَنْقُضُ

الْغُسْلَ كُلُّ شَيْءٍ [نَقَضَ] الْوُضُوءَ؛ فَإِنَّ الْوُضُوءَ يَنْقُضُهُ الْحَدَثُ، وَالْحَدَثُ لَا يَنْقُضُ الْغُسْلَ"^٤، هَذَا كَلَامُهُ، وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ

^١ فِي الصَّحِيفَةِ ص: ١٧٣.

^٢ كَذَا ذَكَرَ ابْنُ نَجِيمٍ، الْبَحْرُ: ١/١٦٠.

^٣ يَقْصِدُ بِالمَصْنَفِ التَّمْرَتَاشِي، فَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَى الْبَحْرِ فِي كِتَابِهِ الْمَنْحَ: ٢٤٠.

^٤ فِي (ب) "يَنْقُضُ".

^٥ التَّمْرَتَاشِي، الْمَنْحَ: ٢٤٠.

فَلَوْ تَيَمَّمَ لِلْجَنَابَةِ ثُمَّ أَحْدَثَ صَارَ مُحَدَّثًا لَا جُنْبًا،.....

غاية هذا الكلام أنَّ ناقض الوضوء أعمُّ، وحينئذٍ يشهد لصاحب البحر لا له، ثمَّ قال: "يدل عليه ما ذكر صاحب البحر بنفسه بعد ما ذكر من قوله: "واعلم أنَّه إذا تيمَّم عن جنابةٍ وأحدثَ حَدَثًا يَنْقُضُ الوضوء فإنَّ تيمُّمَهُ يَنْتَقِضُ باعتبار الحَدَثِ، فتثبت أحكام الحدث لا أحكام الجنابة، [فإنَّه محدثٌ وليس بجنب^١، انتهى.

فقد نقض الوضوء ما لم ينقض الجنابة^٢] فلم يقع قوله: وينقضه أي التيمُّم ناقض الوضوء كلياً، والله أعلم. فظهر بهذا أولوية التعبير بالأصل بدلاً عن الوضوء؛ لشموله التيمُّم عن الحدث والجنابة^٣ هذه عبارته. وفيه أنَّ لا نسلم الدلالة؛ لتباين المسألتين؛ فإنَّ مسألة انتقاض التيمُّم بناقضٍ غير مسألة أنَّه إذا انتقض التيمُّم بحدثٍ وكان عن جنابةٍ أنَّه ينتقض باعتبار الحدث، وقوله: (فَقَدْ نَقَضَ الْوُضُوءَ إِلَى آخِرِهِ) هذا أيضاً يشهد لصاحب البحر لا له، وقوله: (فَطَهَّرَ بِهَذَا إِلَى آخِرِهِ) أقول: بل ظهر عدمها، والحاصل أنَّ التيمُّم مطلقاً سواء كان عن حَدَثٍ أصغرٍ أو أكبرٍ ينتقض بناقض الوضوء مطلقاً، سواء كان ناقض الوضوء وحده أو ناقض الوضوء والغسل، ثمَّ إذا انتقض التيمُّم بناقض الغسل ينتقض باعتبار الجنابة فيصير جنباً لا مُحَدَّثًا، سواء كان ذلك التيمُّم عن حَدَثٍ أو جنابةٍ وإذا انتقض بناقض الوضوء [ظ ١٨] كالبول ينتقض باعتبار الحدث، فيصير مُحَدَّثًا لا جنباً.

قوله: (فَلَوْ تَيَمَّمَ لِلْجَنَابَةِ إِلَى آخِرِهِ) هذا التَّفْرِيع غير [صحيح]^٤؛ لأنَّ المتن لا يدلُّ عليه فضلاً عن كونه يستلزمه،

فَيَتَوَضَّأُ وَيَنْزِعُ خُفَّيْهِ ثُمَّ بَعْدَهُ يَمْسَحُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَمُرَّ بِالْمَاءِ، فَمَعَ فِي عِبَارَةِ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ بِمَعْنَى بَعْدُ.....

^١ ابن نجيم، البحر: ١/١٦٠.

^٢ هذه العبارة سقطت من (ب).

^٣ التمرتاشي، المنح: ٢٤٠.

^٤ في (أ) "محدث".

وإنما هو مسألة مبتدأة كما أشرنا إليه آنفاً بقولنا: ثم إذا انتقض، وذلك لأنَّ حاصل المتن أنَّ التَّيْمُ ينتقض بنافض أصله، فإن كان أصله الغسل ينتقض بمثل الخي، يعني ينتقض ذلك التَّيْمُ ويعود جنباً، وأمّا إذا أحدث والحالة هذه فمفهوم عبارة المتن أنَّه لا ينتقض هذا التَّيْمُ، وهو محتمل المعنيين: الأوَّل: أنَّه لا ينتقض أصلاً، الثَّاني: أنَّه لا ينتقض بالجنابة، لكنَّه ينتقض باعتبار الحدث، والاحتمال الثَّاني هو المذكور في صدر تفريع الشَّارح، ولا دلالة للمتن عليه كما لا يخفى على المتأقِّل المنصف، اللهمَّ إلا أن تكون الفاء فصيحة^١، وكان الأوَّل الإتيان بالواو.

ثمَّ الَّذي نحتاج إليه من العبارة هنا إلى قوله: (لَا جُنْبًا)، وأمّا قوله: (فَيَتَوَضَّأُ إِلَى آخِرِهِ)، فمحله عند قوله في باب المسح على الخَفَيْنِ: (لَا جُنْبٍ)، كما فعل غيره، بل عند قوله: (مَلْبُوسَيْنِ) كما سيُتلى عليك.
قوله: (وَيَنْزِعُ خُفَّيْهِ) يعني وقد كان لبسهما على طهارة قبل أن يجنب كما في تصوير الزيلعي عند قول الكنز لا جنباً^٢، وإنَّما ينزع خفيه لأنَّ الجنابة لا يمنعها الخفُّ كما سيأتي في باب المسح على الخفين.

قوله: (ثُمَّ بَعْدَهُ) أي هذا الوضوء لو أحدث وعنده ما يكفي للوضوء بمسح على الخفِّ.

قوله: (مَا لَمْ يَمُرَّ بِالْمَاءِ) فإنَّه إذا مرَّ بالماء وعاد جنباً وجاوزه وتيمَّم للجنابة وأحدث ووجد ما يكفيه للوضوء فإنَّه يمسح على الخَفَيْنِ.

قوله: (فَمَعَ فِي عِبَارَةِ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ) أي في أول باب التَّيْمُ حيث قال:

^١ فاء الفصيحة بالإضافة، أو الفاء الفصيحة، سميت بذلك لأنها أفصحت وأظهرت أنَّ في الكلام محذوفاً، وبعضهم يسميها فاء الفصيحة بالضاد المعجمة. كذا ذكر الحازمي: أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، فتح رب البرية في شرح نظم الأجرومية؛ (مكة، مكتبة الأصدى،

١٤٢١هـ، ٢٠١٠م) ص: ٤٤

^٢ كذا ذكر الزيلعي، تبين الحقائق: ١٧٦/١.

كَمَا فِي ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٦] فَافْهَمْ. (وَقُدْرَةُ مَاءٍ) وَلَوْ إِبَاحَةً فِي صَلَاةٍ (كَافٍ لَطَهْرِهِ) وَلَوْ
 مَرَّةً مَرَّةً (فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ) كَعَطَشٍ وَعَجْنٍ وَغَسَلٍ نَجَسٍ مَانِعٍ وَلُئِمَّةٍ جَنَابَةٍ؛ لِأَنَّ الْمَشْغُولَ بِالْحَاجَةِ وَغَيْرَ
 الْكَافِي كَالْمَعْدُومِ. (لَا) تَنْقُضُهُ (رِدَّةً. وَكَذَا) يَنْقُضُهُ (كُلُّ مَا يَمْنَعُ وَجُودَهُ التَّيَمُّمَ إِذَا وَجَدَ بَعْدَهُ)؛ لِأَنَّ مَا
 جَازَ بَعْدُ بَطَلَ بِرَوَالِهِ، فَلَوْ تَيَمَّمَ لِمَرَضٍ بَطَلَ بِرُتْبِهِ أَوْ لِبَرْدٍ بَطَلَ بِرَوَالِهِ
 وَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ مَا يَمْنَعُ وَجُودَهُ التَّيَمُّمَ نَقَضَ وَجُودَهُ التَّيَمُّمَ (وَمَا لَا) يَمْنَعُ وَجُودَهُ التَّيَمُّمَ فِي الْإِبْتِدَاءِ
 (فَلَا) يَنْقُضُ وَجُودَهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّيَمُّمَ؛ وَلَوْ قَالَ: وَكَذَا زَوَالُ مَا أَبَاحَهُ - أَيُّ التَّيَمُّمِ - لَكَانَ أَظْهَرَ وَأَخْصَرَ،
 وَعَلَيْهِ فَلَوْ تَيَمَّمَ لِنَعْدِ مِيلَ فَسَارَ فَانْتَقَصَ انْتَقَاضٌ فَلْيُحْفَظْ.
 (وَمُرُورُ نَاعِسٍ) مُتَيَمِّمٍ عَنْ حَدَثٍ

"أَمَّا إِذَا كَانَ مَعَ الْجَنَابَةِ حَدَثٌ يوجب الوضوء"¹، يجب عليه الوضوء، أي بعد الجنابة، أي وبعد التَّيَمُّمِ لها كما في
 تصوير الشَّارِحِ وكما نصَّ عليه القهستاني حيث قال: "الجنب إذا كان له ما يكفي لبعض أعضائه [أو للوضوء يجب عليه
 صرفه إليه، إلا إذا تيمَّم للجنابة ثم وقع منه حدثٌ موجبٌ]² للوضوء، فإنه يجب عليه الوضوء حينئذٍ؛ لأنه قدر على ما كان
 له، ولم يجب عليه التَّيَمُّمُ؛ لأنه بالتَّيَمُّمِ خرج عن الجنابة إلى أن يجد ماءً [كافياً للغسل]³"⁴، كذا في شرح الطحاوي⁵.

قوله: (عَنْ حَدَثٍ) ليس بقيدٍ؛ لأنَّ التُّعَاسَ غير ناقضٍ، فيتأتى اختلاف أبي حنيفة وصاحبيه مطلقاً، سواء كان عن
 حدثٍ أو جنابةٍ إلا أن يراد بالحدث المطلق الشَّامِل للجنابة.

¹ صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة المحبوبي، شرح الوقاية، مح: المولوي منصور أحمد البردواني؛ (المطبع الطبي، بندر هوكلي،
 ط ٣، ١٣٦٠هـ، ١٨٣٣م): ص: ١٧.

² هذه العبارة سقطت من (ج).

³ سقطت من (ج).

⁴ القهستاني، جامع الرموز: ٦٤/١.

⁵ كذا ذكر الإسيبجاني: محمد بن أحمد الإسيبجاني، شرح مختصر الطحاوي؛ (المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، قسم المخطوطات، الرقم:
 ٨٣ / عدد الأوراق: ٤١٢) / ط ١٩.

أَوْ نَائِمٍ غَيْرِ مُتَمَكِّنٍ مُتَيَمِّمٍ عَنِ جَنَابَةٍ (عَلَى مَاءٍ) كَافٍ (كَمُسْتَقِظٍ) فَيَنْتَقِضُ، وَأَبْقِيَا تَيَمُّمَهُ وَهُوَ
الرَّوَايَةُ الْمَصَحَّحَةُ عَنْهُ الْمُخْتَارَةُ لِلْفَتَاوَى؛ كَمَا لَوْ تَيَمَّمَ وَبَقَرَبِهِ مَاءٌ لَا يَعْلَمُ بِهِ كَمَا فِي الْبَحْرِ وَغَيْرِهِ، وَأَقْرَهُ
الْمُصَنِّفُ (تَيَمَّمَ. لَوْ) كَانَ (أَكْثَرُهُ) أَيُّ أَكْثَرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ عَدَدًا وَفِي الْغُسْلِ مِسَاحَةً (مَجْرُوحًا) أَوْ بِهِ
جُدْرِيٍّ اعْتِبَارًا لِلْأَكْثَرِ (وَبَعْكَسِهِ يَغُسِّلُ) الصَّحِيحُ وَيَمْسَحُ الْجُرِيحَ (وَ) كَذَا (إِنْ اسْتَوَيَا غَسَلَ الصَّحِيحُ) مِنْ
أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، وَلَا رَوَايَةً فِي الْغُسْلِ (وَمَسَحَ الْبَاقِي) مِنْهَا (وَهُوَ) الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ (أَحْوَطُ) فَكَانَ أَوْلَى وَصَحَّحَ
فِي الْفَيْضِ وَغَيْرِهِ التَّيَمُّمَ، كَمَا يَتَيَمَّمُ لَوْ اجْرُحَ بِيَدَيْهِ

قوله: (غير مُتَمَكِّنٍ) ليس / [و ١٩] بقيدٍ حيثُ كان التَّيَمُّمُ عن [جنابة]¹، فَإِنَّ النَّوْمَ النَّاقِضَ وَإِنْ كَانَ نَاقِضًا لِلتَّيَمُّمِ
باعتبار الحَدَثِ اتِّفَاقًا، لَكِنْ يَبْقَى الْخِلَافُ فِي حَصُولِ الْجَنَابَةِ بِالْمُرُورِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، نَعَمْ لَوْ كَانَ التَّيَمُّمُ عَنْ حَدَثٍ كَانَ قَيْدًا
مُفِيدًا كَمَا حَقَّقَهُ فِي الْبَحْرِ².

قوله: (أَكْثَرُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ عَدَدًا) أَيُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْثَرُ كُلِّ عَضْوٍ جَرِيحًا كَمَا لَا يَخْفَى مِنْ عِبَارَةِ الْبَحْرِ³.

قوله: (وَلَا رَوَايَةً فِي الْغُسْلِ) أَيُّ فِي صُورَةِ الْمَسَاوَةِ مِنْ صُورِ الْغُسْلِ، وَاخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ مَسْكِينٌ⁴،
وَالْأَحْوَطُ الْغُسْلُ وَالْمَسْحُ كَمَا قَالَ فِي الْمَتْنِ.

قوله: (كَمَا يَتَيَمَّمُ إِلَى آخِرِهِ) قَالَ فِي الْبَحْرِ: "وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ قَوْلَهُمْ⁵:

¹ فِي (ب) "الْجَنَابَةُ"

² الَّذِي حَقَّقَهُ فِي الْبَحْرِ هُوَ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الدَّرِّ فِيمَا فَهَمَّتْ، وَعِبَارَتُهُ: "أَمَّا النَّائِمُ عَلَى صِفَةِ تَوَجُّبِ النِّقْضِ فَلَا يَتَأَتَّى فِيهِ الْخِلَافُ؛ إِذِ التَّيَمُّمُ
انْتَقَضَ بِالنَّوْمِ، وَلِهَذَا صَوَّرُوا الْمَسْأَلَةَ بِالنَّاعِسِ، وَلَكِنْ يَتَصَوَّرُ فِي النَّوْمِ النَّاقِضُ أَيْضًا بَانَ كَانَ عَنْ جَنَابَةٍ كَمَا لَا يَخْفَى" ابْنُ نَجِيمٍ، الْبَحْرُ: ١/١٦١،
فَتَأَمَّلْ.

³ كَذَا ذَكَرَ ابْنُ نَجِيمٍ، الْبَحْرُ: ١/١٧١.

⁴ ذَكَرَ الْمَنَلَا مَسْكِينَ الْخِلَافَ عِنْدَ التَّسَاوِي، فَمِنْهُمْ مَنْ رَجَحَ التَّيَمُّمَ وَصَحَّحَهُ مَسْكِينٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَحَ الْغُسْلَ، وَجَاءَ بِصِغَةِ التَّضْعِيفِ. كَذَا
مَسْكِينٌ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ الْمَعْرُوفُ بِمَلَا مَسْكِينٍ، شَرَحَ مَنَلَا مَسْكِينَ عَلَى كُنْزِ الدَّقَائِقِ فِي الْفَقْهِ الْحَنْفِيِّ، تَدْقِيقُ: مُحَمَّدُ عَمْرُ
الدِّمِيَاطِيُّ؛ (بِירוْت، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ت. غ. م.، جَزْآن). ٢٤/١.

⁵ مِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ الْكَمَالُ ابْنُ الْهَمَامِ، الْفَتْحُ: ١/١٤٢؛ وَابْنُ نَجِيمٍ، النَّهْرُ: ١/١١٤، لَكِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ بِصِغَةِ التَّضْعِيفِ.

وَأِنْ وَجَدَ مَنْ يُوضِّئُهُ خِلَافًا لَهُمَا. (وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا) أَيُّ تَيْمِّمْ وَغَسَلَ كَمَا لَا يَجْمَعُ بَيْنَ حَيْضٍ وَحَبَلٍ
أَوْ اسْتِحَاضَةٍ أَوْ نَفَاسٍ، وَلَا بَيْنَ نَفَاسٍ وَاسْتِحَاضَةٍ أَوْ حَيْضٍ، وَلَا زَكَاةٍ وَعُشْرٍ أَوْ خَرَجٍ
.....

إذا كان الأكثر صحيحاً يغسل الصحيح محمولاً على ما إذا لم يكن باليدين جراحة كما لا يخفى^١، انتهى. وصنيع
الشارح لا يفيد أنها استدراك على المتن، وأحسن منها عبارته في شرح الملتقى حيث قال: "وهذا إذا لم تكن الجراحة بيده
إلى آخره"^٢.

قوله: (وَأِنْ وَجَدَ مَنْ يُوضِّئُهُ) عبارته في شرح الملتقى: "استعان بغيره ندباً عنده ووجوباً عندها"^٣، انتهى. وهذا
الخلافاً بناءً على أن القادر بالغير عاجز عنده قادر عندها.

قوله: (أَيُّ تَيْمِّمْ وَغَسَلَ) بفتح الغين ليعم الطهارتين.

قوله: (كَمَا لَا يَجْمَعُ) إلى قوله: (أَوْ حَبَلٍ) الاحتمالات فيها سبعة، ترك منها اجتماع الحبل مع الاستحاضة؛ لأنَّ الجمع
صحيح.

قوله: (وَلَا زَكَاةٍ وَعُشْرٍ) صورته أدى عُشْر الخارج من الأرض العُشْرِيَّة، وحال عليه الحول ناوياً به التجارة لا تلزمه
الزكاة.

قوله: (أَوْ خَرَجٍ) أي ولا بين زكاةٍ وخراجٍ، وصورته له أرضٌ خراجيةٌ حال عليها الحول ناوياً بها التجارة، عليه خراجها
ولا زكاةً.

^١ ابن نجيم، البحر: ١/١٧٢.

^٢ العللاء الحصفكي، الدر المنتقى: ٦٨/١.

^٣ العللاء الحصفكي، الدر المنتقى: ٦٨/١.

أَوْ فِطْرَةٍ، وَلَا عَشْرٍ مَعَ خَرَجٍ، وَلَا فِدْيَةٍ وَصَوْمٍ أَوْ قِصَاصٍ، وَلَا ضَمَانٍ وَقَطْعٍ أَوْ أَجْرٍ، وَلَا جَلْدٍ مَعَ رَجْمٍ.....

قوله: (أَوْ فِطْرَةٍ) أي ولا بين زكاة وفطرة، صورته عبادة التجارة حال عليها الحول، فيها الزكاة ولا فطرة.

قوله: (وَلَا عَشْرٍ مَعَ خَرَجٍ) أي إن كانت الأرض عُشْرِيَّةً ففيها عُشر الخارج، وإن خراجيَّةً فالخارج.

واعلم أنَّ الاحتمالات في الزكاة والعشر والخارج والفطرة ستَّة أيضاً، ذكر منها أربعة وترك الخارج مع الفطرة، والعشر مع الفطرة؛ لعدم تصوُّرها.

قوله: (وَلَا فِدْيَةٍ وَصَوْمٍ) مراده إذا صام رمضان لا يجب عليه الفدية، وليس مراده أنه إذا فدى لا يصوم؛ لما سيأتي أنَّ الشَّيخ الفاني ينوي ثمَّ إذا قَدَّر صام.

قوله: (أَوْ قِصَاصٍ) هنا سَقَطَ إمَّا من المؤلف أو من النَّاسخ، وأصله: ولا كفارة وقصاص، كما في البحر والنهر والتبيين وغيرها^١.

قوله: / [ظ ١٩] (وَلَا ضَمَانٍ وَقَطْعٍ) فَإِنَّ السَّارِقَ إِذَا قُطِعَ لَا يَضْمَنُ الْعَيْنَ الْهَالِكَةَ أَوْ الْمُسْتَهْلَكَةَ، وليس المراد أنه إذا ضَمِنَهَا لَا يُقَطَّعُ كَمَا سَيَأْتِي.

قوله: (أَوْ أَجْرٍ) أي ولا ضمان وأجر، فَإِنَّ الْمُسْتَأْجَرَ إِذَا اسْتَهْلَكَ الدَّابَّةَ مَثَلًا ضَمِنَهَا وَلَا أَجْرَ عَلَيْهِ، وليس المراد أنه إذا أدى الأجر لا ضمان عليه.

قوله: (وَلَا جَلْدٍ مَعَ رَجْمٍ) بل الجلد فقط في غير المِخْصَن، والرجم فقط في المِخْصَن.

^١ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ١٧٢/١؛ وابن نجيم، النهر: ١١٥/١؛ وأما عند الزيلعي فذكر أن قتل العمد لا كفارة فيه، بل هو أعظم من أن يكفر. الزيلعي، تبين الحقائق ٩٩/٦؛ وكذا ذكر الحلبي، ملتقى الأبحر: ٣١٠/١.

أَوْ نَفِيٍّ، وَلَا مَهْرٍ وَمُتْعَةٍ وَحَدٍّ أَوْ ضَمَانٍ إِفْضَائِهَا أَوْ مَوْتِهَا مِنْ جَمَاعِهِ، وَلَا مَهْرٍ مِثْلٍ وَتَسْمِيَةٍ، وَلَا وَصِيَّةٍ وَمِيرَاثٍ وَغَيْرِهَا مِمَّا سَيَجِيءُ فِي مَحَلِّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قوله: (أَوْ نَفِيٍّ) أي ولا جلدٍ ونَفِيٍّ، أي في غير المَحْصَن، والمراد بالنَفْي عندنا الحبس لا التَّغْرِيْب، إِلَّا أَنْ يَرَاهُ الْإِمَامُ، والحاصل أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ عِنْدَنَا بَيْنَ الْجُلْدِ وَالنَّفْيِ بِمَعْنَى التَّغْرِيْب، إِلَّا أَنْ يَرَاهُ الْإِمَامُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْحَبْسِ فَيُجْمَعُ مَعَ الْجُلْدِ.

قوله: (وَلَا مَهْرٍ وَمُتْعَةٍ) فَإِنَّ الْمَطْلَقَةَ قَبْلَ الدُّخُولِ إِنْ سُمِّيَ لَهَا مَهْرٌ فَلَهَا نِصْفُهُ، وَإِلَّا فَلِلْمُتْعَةِ.

قوله: (أَوْ حَدٍّ) أي ولا مَهْرٍ وَحَدٍّ، بَلْ إِنْ كَانَ وَطْءٌ شَبَهَهُ فَلِلْمَهْرِ وَلَا حَدٍّ، وَإِنْ كَانَ زِنَا فَالْحَدُّ وَلَا مَهْرٌ.

قوله: (أَوْ ضَمَانٍ إِفْضَائِهَا) أي ولا مَهْرٍ وَضَمَانٍ إِفْضَائِهَا فِيمَا إِذَا وَطِئَ زَوْجَتَهُ فَأَفْضَاها لَا يَجِبُ ضَمَانُ الْإِفْضَاءِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَمِثْلُهُ الْمَهْرُ مَعَ الْمَوْتِ مِنَ الْوُطْءِ.

قوله: (وَلَا وَصِيَّةٍ وَمِيرَاثٍ) أي فِيمَا إِذَا كَانَ الْوَارِثُ مِمَّنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا أَوْصَى أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ وَلَا وَارِثَ غَيْرِهِ اجْتَمَعَا.

قوله: (وَغَيْرِهَا) ذَكَرَ الْحَمَوِيُّ^١ جَمْلَةً مِنْهَا فِي شَرْحِ الْكَنْزِ مِنْهَا: الْقِصَاصُ مَعَ الدِّيَةِ، وَمِنْهَا أَجْرُ الْقِسْمَةِ مَعَ نَصِيْبِهِ فِيمَا إِذَا قَسَمَ شَخْصٌ بِنَفْسِهِ دَارًا مَشْتَرَكَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَمِنْهَا الظُّهْرُ مَعَ الْجُمُعَةِ، وَمِنْهَا الشَّهَادَةُ مَعَ الْيَمِينِ، وَمِنْهَا النِّكَاحُ مَعَ مَلِكِ الْيَمِينِ، وَمِنْهَا الْأَجْرُ مَعَ الشَّرْكََةِ فِيمَا [إِذَا]^٢ اسْتَأْجَرَ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ، فَالْإِجَارَةُ بَاطِلَةٌ وَلَا أَجْرَ لَهُ، وَمِنْهَا الْحَدُّ

^١ الحموي (.... - ١٠٩٨هـ)

هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد الحسني الحموي المصري الحنفي، درس في المدرسة السلিমانيّة في القاهرة، وتولى القضاء فيها، من كتبه: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، وكشف الرمز عن خبايا الكنز، ونثر الدر الثمين على شرح الملا مسكين. كذا ذكر الزركلي، الأعلام: ٢٣٩/١.

^٢ سقطت من (ج).

(مَنْ بِهِ وَجَعُ رَأْسٍ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ مَسْحَهُ) مُحَدَّثًا وَلَا غَسْلَهُ جُنُبًا فَفِي الْفَيْضِ عَنْ غَرِيبِ الرَّوَايَةِ يَتَيَمَّمُ،
وَأَفْتَى قَارِئُ الْهِدَايَةِ أَنَّهُ (يَسْقُطُ) عَنْهُ (فَرَضُ مَسْحِهِ) وَلَوْ عَلَيْهِ جَبِيرَةٌ، فَفِي مَسْحِهَا قَوْلَانِ، وَكَذَا يَسْقُطُ
غَسْلُهُ فَيَمْسَحُهُ وَلَوْ عَلَى جَبِيرَةٍ إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ، وَإِلَّا سَقَطَ أَصْلًا وَجُعِلَ عَادِمًا لِذَلِكَ الْغُضُو حُكْمًا كَمَا فِي
الْمَعْدُومِ حَقِيقَةً.

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ

أَخْرَجَهُ لِثُبُوتِهِ بِالسُّنَّةِ.....

مع قيمة أمة مملوكة زنا بها فقتلها، ومنها الحد مع قيمة إفشاء أمة مملوكة زنا بها فأفضاها، ومنها القيمة مع الثمن، ومنها
الحد مع اللعان، ومنها أجر نظر الناظر مع عمالته لو عمل مع العَمَلَة^١.

قوله: (قَوْلَانِ) فِي قول الصدر الشهيد: لا يجب^٢؛ لأنَّ المسح بدل الغسل، والبدل لا بدل له، وفي قول غيره يجب؛
لأنَّ المسح هنا أصلٌ منصوبٌ عليه لا بدل عن غيره كما في المنح^٣، والوجوب هو الظاهر؛ لظهور دليله، وقوله: "والبدل
لا بدل له"، يعني بالرأي كما [في العناية]^٤ في باب المسح على [و ٢٠] الخفين^٥.

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ

^١ كذا ذكر الحموي: شيخ الإسلام أحمد بن محمد الحموي، كشف الرمز عن خبايا الكنز؛ (إستنبول، مكتبة السليمانية، رقم المخطوط:
٣٥١، عدد الأوراق: ٥٢٠) / ظ ٣٤٤.

^٢ المحبوبي: عبيد الله بن مسعود صدر الشريعة الأصغر، النقاية مختصر الوقاية في مسائل الهداية؛ (الرياض، مكتبة جامعة الرياض، قسم
المخطوطات، رقم المخطوط: ٢٨٤٥، تاري النسخ القرن الثالث عشر، عدد الأوراق: ٦٣)، ظ ٥.

^٣ كذا ذكر التمرتاشي، المنح: و ٢٧.

^٤ سقطت من (ج).

^٥ كذا ذكر الأكمل، وقول الصدر الشهيد: والبدل لا بدل له، تشبه عبارة العناية عن الشافعي حيث قال: والبدل لا يكون له بدل، قال
الأكمل: يعني بالرأي. الأكمل: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي
البابري، العناية شرح الهداية؛ (م.ن.غ.م. دار الفكر، ت.غ.م.، جزء واحد) ١٥٥/١.

وَهُوَ لُغَةٌ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الشَّيْءِ. وَشَرْعًا إَصَابَةُ الْبِلَّةِ خُفِّ مَخْصُوصٍ فِي زَمَنِ مَخْصُوصٍ وَالْخُفُّ شَرْعًا: السَّائِرُ
لِلْكَعْبَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ جِلْدٍ وَخَوِهِ. (شَرْطُ مَسْحِهِ) ثَلَاثَةُ أُمُورٍ: الْأَوَّلُ (كَوْنُهُ سَائِرًا) مَحَلَّ فَرْضِ الْغَسْلِ (الْقَدَمُ
مَعَ الْكَعْبِ) أَوْ يَكُونُ نُقْصَانُهُ أَقَلَّ مِنَ الْخَرْقِ الْمَانِعِ، فَيَجُوزُ عَلَى الزَّرْبُولِ لَوْ مَشْدُودًا إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ قَدْرُ
ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ، وَجَوَزَ مَشَايِخُ سَمَرْقَنْدَ سَتَرَ الْكَعْبَيْنِ بِاللِّفَافَةِ.

قوله: (وَهُوَ) إِنَّ رَجَعَ الضَّمِيرُ إِلَى الْمَسْحِ فَقَطْ لَمْ يَصَحَّ قَوْلُهُ: (وَشَرْعًا إِلَى آخِرِهِ)، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ لَمْ
يَصَحَّ قَوْلُهُ: (إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى [الشَّيْءِ])^١. وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْأَوَّلَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَسْحِ فَقَطْ، وَالثَّانِي رَاجِعٌ إِلَيْهِ مَقِيدًا بِالْجَارِ عَلَى
طَرِيقَةِ شَبِّهِ الْإِسْتِخْدَامِ؛ فَإِنَّ الْمَسْحَ مِنْ حَيْثُ هُوَ غَيْرُهُ مِنْ حَيْثُ الْقَيْدُ.

قوله: (الْقَدَمُ مَعَ الْكَعْبِ) بَدَلٌ مِنْ مَحَلِّ.

قوله: (أَوْ يَكُونُ) مَنْصُوبٌ عَطْفًا عَلَى كَوْنِهِ^٢.

قوله: (مِنَ الْخَرْقِ) بَضْمُ الْخَاءِ: اسْمٌ لِلْمَوْضِعِ الْمَقْطُوعِ، وَبِفَتْحِهَا: مَصْدَرٌ^٣.

قوله: (عَلَى الزَّرْبُولِ) بَفَتْحِ الزَّيِّ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، هُوَ فِي عَرَفِ الشَّامِ مَا يَسْمَى مَرْكُوبًا فِي عَرَفِ أَهْلِ مِصْرَ^٤.

قوله: (وَجَوَزَ مَشَايِخُ سَمَرْقَنْدَ) أَيِ إِذَا كَانَ الْخُفُّ أَوْ الزَّرْبُولُ أَوْ غَيْرُهُمَا غَيْرَ سَائِرٍ لِلْكَعْبَيْنِ بَأَنَّهُ يَظْهَرُ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ
أَوْ أَكْثَرَ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ إِذَا سَتَرَ الْكَعْبَانِ بِاللِّفَافَةِ.

^١ سَقَطَتْ مِنْ (ب).

^٢ يَقْصَدُ بِالْعَطْفِ مَصْدَرٌ عَلَى مَصْدَرٍ، فَ"يَكُونُ" مَنْصُوبٌ بِأَنَّهُ مَضْمُومَةٌ وَهِيَ مَصْدَرٌ مَوْجُودٌ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ.

^٣ يَدُوهُ أَنَّ هَذَا سَهْوٌ مِنَ الْبَرَهَانِ، فَعِنْدَ ابْنِ مَنْظُورٍ: الْخَرْقُ: الشَّقُّ فِي الثَّوْبِ وَغَيْرِهِ، وَالْخَرْقُ: بِالضَّمِّ: الْجَهْلُ وَالْحَقُّ، كَذَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ،
(خَرْقَ) ٧٥/١٠، وَقَدْ بَحِثْتُ فِي بَعْضِ الْمَعَاجِمِ فَلَمْ أَجِدْهَا كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

^٤ "هُوَ مَا يَلْبَسُ فِي الرِّجْلِ". مَرْتَضَى الزَّيْدِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْحُسَيْنِيُّ، أَبُو الْفَيْضِ، الْمَلَقَّبُ بِمَرْتَضَى، الزَّيْدِيُّ، تَاجُ الْعُرُوسِ مِنْ
جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ، مَح: مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ؛ (م.ن.غ.م. دار الهداية، ت.غ.م.غ.)، مَادَّة: زَرِين: ١٤٣/٣٥.

(و) الثَّانِي (كَوْنُهُ مَشْغُولًا بِالرَّجْلِ) لِيَمْنَعَ سَرَايَةَ الْحَدَثِ، فَلَوْ وَاسِعًا فَمَسَحَ عَلَى الزَّائِدِ وَلَمْ يُقَدِّمَ قَدَمَهُ إِلَيْهِ لَمْ يَجْزُ وَلَا يَضُرُّ رُؤْيَاهُ رِجْلَهُ مِنْ أَعْلَاهُ. (و) الثَّالِثُ (كَوْنُهُ مِمَّا يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ) الْمُعْتَادِ (فِيهِ) فَرَسَحًا فَأَكْثَرَ فَلَمْ يَجْزُ عَلَى مُتَّحِدٍ مِنْ زُجَاجٍ وَخَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ (وَهُوَ جَائِزٌ) فَالْعُسْلُ أَفْضَلُ إِلَّا لِتُهْمَةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ، ..

وعند مشايخ بخارى: لا يجوز كما في البحر^١، والحق ما عليه مشايخ بخارى؛ لأنَّ المذهب أنَّه لا يجوز المسح على الخفِّ الذي لا يستر الكعبين إلا إذا خيط به ثخينٌ كجوخٍ كما ذكره الشرنبلالي في إمداد الفتاح^٢، فما ذكره الشَّارح ضعيف.

قوله: (وَلَمْ يُقَدِّمَ قَدَمَهُ [إِلَيْهِ] ^٣ لَمْ يَجْزُ) فلو قدَّم قدمه إليه ومسح جاز، "ولو أزال رجله عن ذلك الموضع أعاد المسح، انتهى، وفي التجنيس بعد أن نقل هذا عن أبي عليِّ الدَّقَاق قال: "وفيه نظر"، ولم يذكر وجهه"، كذا في البحر^٤، وقد ذكر شيخنا السيّد رحمه الله تعالى وجهه بقوله: وجه النَّظَرُ أَهَمُّ اعتبرا خروج أكثر القدم من موضع يمكن المسح عليه، وههنا وإن خرجت من موضعٍ مُسَّحٍ عليه لم تخرج من موضعٍ يمكن المسح عليه^٥.

قوله: (إِلَّا لِتُهْمَةٍ) هي تهمة الرِّفْض والخروج، فإنَّ الرِّوَاغُضَ^٦ والخَوَارِجَ^٧ لا يرونه كما في البحر^٨.

^١ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ١/١٩٢، والجملة السابقة على القوسين معناها في البحر دون لفظها.

^٢ كذا ذكر الشرنبلالي، إمداد الفتاح، ص: ١٢٧، وكلام الشرنبلالي يبتدئ من بعد قوله لأنَّه المذهب، فهو لم يذكر المذهب.

^٣ سقطت من (ج).

^٤ المرغيناني في التجنيس، ١/٣٤٣، وكلام الدقاق الذي نقله هو نحو ما اختصره المصنف في هذه المسألة.

^٥ ابن نجيم، البحر: ١/١٩١.

^٦ قال السيد: "إن بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلاث أصابع لم يطل". وقد بحثت في ثلاث مخطوطات للمؤلف فلم أعر على غير هذا. السيد: محمد بن علي السيد الضير أبو السعود، ضوء المصباح شرح نور الإيضاح؛ (الرياض، مكتبة جامعة الرياض، قسم المخطوطات، رقم المخطوط: ٢٩٣، تاريخ النسخ: ١٢١٧هـ، عدد الأوراق: ٣٠٩) / ٥٦.

^٧ الروافض: هم طائفة من الشيعة بايعوا زيد بن علي وطلبوا منه أن يتبرأ من أبي بكر وعمر رضي الله عنهم فأبى فرفضوه وتفرقوا عنه، والنسبة إليهم رافضي. كذا ذكر الفيروز آبادي، القاموس (رفض) ص: ٣٤٣.

^٨ الخوارج فرقة من أهل الأهواء، قيل لهم: خوارج لخروجهم على الناس. كذا ذكر الفيروز آبادي، القاموس (خرج) ص: ١٨٦.

^٩ كذا عند ابن نجيم، البحر: ١/١٧٤.

بَلْ يَنْبَغِي وَجُوهُهُ عَلَى مَنْ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مَا يَكْفِيهِ، أَوْ خَافَ فَوُتَ وَقَتٍ أَوْ وُقُوفٍ عَرَفَةَ بَحْرًا. وَفِي
الْقَهْصَتَيْنِ أَنَّهُ رُخْصَةٌ مُسْقِطَةٌ لِلْعَزِيمَةِ،

فإن قلت: لا تتأتى التهمة إذا غسل رجليه، فإن الرِّوافض يمسحونهما ولا يغسلونهما.

أجيب: بأنه يمكن [أن تغسل]¹ الرِّوافض تَقِيَّةً، ويكون الغسل عندهم في هذه الحالة قائماً مقام المسح، كما في مسح
الرأس والخف عندنا، فبناءً على هذا يشتبه الحال في الغسل فيئتهم.

قوله: (رُخْصَةٌ) هي ما بُني على أعذار العباد، ويقابلها العزيمة، وهي: ما كان أصلياً غير مبني على أعذار العباد، وهو
الأصح في تعريفها في الأصول بحر².

قوله: (مُسْقِطَةٌ لِلْعَزِيمَةِ) أي مسقطة لمشروعيتها، فلا تبقى العزيمة مشروعة، وهذا على وجهين:

الأول: أنه إذا أراد تحصيل العزيمة مع بقاء سبب [ظ. ٢٠] الرخصة يأثم، ولا يتأتى له تحصيلها، كما إذا نوى الطهر
أربعاً في السفر؛ فإنه لا يتأتى له جعل الأربعة [فرضاً]³، بل الفرض الأوليان إذا قعد القعدة الأولى، وإثمه حينئذ لبناء النقل
على الفرض.

الثاني: أنه إذا أراد تحصيل العزيمة مع بقاء سبب الرخصة يأثم، لكن يتأتى له تحصيلها كغسل الرجلين ما دام متخففاً،
هكذا حققه شيخنا السيد رحمه الله تعالى⁴.

واحترز بقوله: مسقطة عن رخصة الترفيه، فإن العزيمة تبقى فيها مشروعة مع بقاء سبب الرخصة كالصوم في السفر.

¹ في (ج) "الغسل".

² كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ١/١٧٥.

³ سقطت من (ج).

⁴ كذا ذكر السيد، فتح المعين: ١/٩٩.

وَهَذَا لَوْ صَبَّ الْمَاءُ فِي خُفِّهِ بِنِيَّةِ الْغُسْلِ يَنْبَغِي أَنْ يَصِيرَ آثَمًا (بِسُنَّةٍ مَشْهُورَةٍ) فَمُنْكَرُهُ مُبْتَدِعٌ، وَعَلَى
رَأْيِ الثَّانِي كَافِرٌ.....

قوله: (يَنْبَغِي أَنْ يَصِيرَ آثَمًا) يعني مع صحّة الغسل وبطلان المسح وهو الصّحيح، خلافاً لما وقع في فتح القدير من
منعه صحّة الغسل^١، ومثله إذا دخل الماء خُفَّهُ، فابتلّ قدماه إلى الكعبين أو أحدهما إلى الكعب من غير صبّ ولا نيّة
شربلالي على الدرر^٢ أو ابتلّ أكثر أحدهما كما سيأتي، فقول الشّارح: [ولهذا]^٣ لو صَبَّ الْمَاءُ فِي خُفِّهِ بِنِيَّةِ الْغُسْلِ شَرْطٌ فِي
الإثم فقط، حتّى لو دخل من غير صبّ ولا نيّة لا يَأْثَمُ وإن بطل مسحه.

قوله: (مَشْهُورَةٍ) المشهور هو أن يكون راويه أكثر من اثنين في كلّ طبقة من طبقات الرّواة ولم يصل إلى حدّ التّواتر كما
في النّخبة^٤.

قوله: (فَمُنْكَرُهُ مُبْتَدِعٌ) لقول أبي حنيفة _رضي الله تعالى عنه_ لما سُئِلَ عن مذهب أهل السُّنَّة والجماعة: هو أن
تفضّل الشّيخين وتحبّ الخنتين وترى المسح على الخفين، بحر^٥.
قوله: (وَعَلَى رَأْيِ أَبِي يُوسُفَ كَافِرٌ) لكونه أنكر المشهور.

^١ قال ابن الهمام: "وهذا يقتضي أنّ غسل الرجل في الخف وعدمه سواء إذا لم يبتل معه ظاهر الخف، في أنّه لم يزل به الحدث؛ لأنّه في غير
محله". الكمال بن الهمام، الفتح: ١٤٥/١.

^٢ ذكر الشربلالي عن قاضي خان أنّه إذا ابتلت إحدى قدميه كلها وبلغ الماء إلى الكعب بطل المسح ووجب الغسل، ونقل عن الفقيه أبي
جعفر أنّه إذا ابتلت معظم القدم بطل المسح. الشربلالي، على الدرر: ٢٤/١.
^٣ في (ج) "وهذا".

^٤ كذا ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، مح: عبد
الله بن ضيف الله الرحيلي؛ (الرياض، مطبعة سفير ١٤٢٢هـ، جزء واحد) ص: ٢٧٥.

^٥ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ١٧٣/١.

وَفِي التُّحْفَةِ ثُبُوتُهُ بِالْإِجْمَاعِ، بَلْ بِالتَّوَاتُرِ رُؤَاتُهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِينَ مِنْهُمْ الْعَشْرَةُ فَهُسْنَانِيٌّ. وَقِيلَ بِالْكِتَابِ
وَرَدٌّ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُعَيَّنٍ بِالْكَعْبَيْنِ إِجْمَاعًا فَالْجُرُّ بِالْجَوَارِ.
(لِمُحَدِّثٍ) ظَاهِرُهُ عَدَمُ جَوَازِهِ لِمُجَدِّدِ الْوُضُوءِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَمَّا حَصَلَ لَهُ الْقُرْبَةُ بِذَلِكَ صَارَ كَأَنَّهُ
مُحَدِّثٌ (لَا جُنُبٍ) وَحَائِضٌ، وَالْمَنْفِيُّ لَا يَلْزَمُ تَصْوِيرُهُ،

قوله: (بِالْإِجْمَاعِ) ولا عبرة بخلاف الرافضة، وأمّا من لم يره كابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله تعالى عنهم فقد
صحّ [رجوعهم]^١.

قوله: (بَلْ بِالتَّوَاتُرِ) التّواتر غير مقطوع به هنا، وإلا لكفر منكره اتفاقاً، وعبرة البحر عن أبي حنيفة "في حيز التّواتر"^٢،
ولذلك قال أبو حنيفة: "أخشى عليه الكفر"^٣، أي لاشتباهه بالمتواتر.

قوله: (وَقِيلَ بِالْكِتَابِ) عملاً بقراءة الجرّ، فإنّها لما عارضت قراءة النّصب حُملت على ما إذا كان متخففاً، وقراءة
النّصب على ما إذا لم يكن متخففاً، وهو قول بعض مشايخنا، واختاره في غاية البيان^٤، وهو ضعيف؛ لما ذكره الشّارح.

قوله: (وَحَائِضٍ) لا يتأتّى التّمثيل به إلا على قول أبي يوسف من أنّ أقلّ الحيض يومان وأكثر اليوم الثالث، وهو سبع
وستون ساعة، كما سيأتي، فإذا لبست الخفّ على طهارة كاملة ثمّ حاضت منشئة للسّفر فإذا [مضى]^٥ يومان وأكثر اليوم
الثّالث وانقطع دمها يبقى من مدّة المسح خمس ساعات، لكن ليس لها أن تمسح إذا اغتسلت [و٢١] وأمّا على

^١ في (أ) و(ب) "رجوعهم".

^٢ ابن نجيم، البحر: ١٧٣/١.

^٣ الكمال بن الهمام، الفتح: ٢٧٧/٢؛ والملا خسرو، درر الحكام: ١٩١/١.

^٤ ممن قال بذلك الكرخي، مختصر القدوري: ٣٥٤/١؛ والعيني: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية؛
(بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م، ١٣ جزءاً) ١٥٣/١.

^٥ كذا وجه قراءة الجرّ الإتقاني: أمير كاتب ب--ن أمير عمر الإتقاني، غاية البيان ونادرة الأقران لقوام الدين، (إستنبول، مكتبة فيض الله
أفندي، رقم المخطوط: ٨٦٩، نسخ: ٩٩٣هـ، عدد الأوراق: ٢٧١) / ٤ظ.

^٦ سقطت من (ج).

وَفِيهِ أَنَّ النَّفْيَ الشَّرْعِيَّ يَفْتَقِرُ إِلَى إِبْثَاتٍ عَقْلِيَّةٍ، ثُمَّ ظَاهَرَهُ جَوَازُ مَسْحِ مُعْتَسِلِ جُمُعَةٍ وَنَحْوِهِ، وَلَيْسَ
كَذَلِكَ عَلَى مَا فِي الْمَبْسُوطِ.....

مذهبهما من أَنَّ أَقْلَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، فَإِنَّ مَدَّةَ الْمَسْحِ تَنْقُضِي مَعَ انْقِضَاءِ مَدَّةِ الْحَيْضِ، فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَمْتَنَعَ الْمَسْحُ
لَأَجْلِ غُسْلِ الْحَيْضِ؛ لِأَنَّهُ امْتَنَعَ؛ لَانْقِضَاءِ مَدَّتِهِ، وَالْمَقْصُودُ تَصْوِيرُ الْمَسْأَلَةِ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ مَانِعٌ مِنْ مَسْحِ الْحَقَّيْنِ سِوَى
وَجُوبِ الْاِغْتِسَالِ، بَحْرًا^١، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّفْسَاءُ، وَصُورَتَهَا لِبَسْتٍ عَلَى طَهَارَةٍ، ثُمَّ نَفْسَتْ وَانْقَطَعَ دَمُهَا قَبْلَ الثَّلَاثَةِ مَسَافَرَةً، أَوْ
قَبْلَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَقِيمَةً، بَحْرًا^٢.

قوله: (وَفِيهِ إِلَى آخِرِهِ) هُوَ الْحَقُّ، وَصُورَتُهُ: لِبَسٍ عَلَى طَهَارَةٍ ثُمَّ أَجْنَبَ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَشُدَّهْمَا، وَيَغْسِلَ بَاقِي جَسَدِهِ
مَضْطَجِعًا، وَيَمْسَحَ عَلَيْهِ، فَهَذَا الْمَثَالُ هُوَ الْمُنَاسِبُ لَوْضِعِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ عَدَمَ جَوَازِ الْمَسْحِ لِلْجَنْبِ فِي الْغُسْلِ، بَحْرًا^٣. وَأَمَّا
مَا ذَكَرُوهُ بِقَوْلِهِمْ: أَجْنَبَ ثُمَّ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ الْمَاءِ ثُمَّ لَبَسَ ثُمَّ أَحْدَثَ وَوَجَدَ مَا يَكْفِي وَضُوءَهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ؛ فَإِنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ عَدَمُ
الْلُبْسِ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ بِالْمَاءِ؛ لَوُرُودِ الشَّرْعِ فِي خُصُوصِ الْمَاءِ، كَمَا فِي الْبَحْرِ^٤، فَيَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَذْكُرُوهُ عِنْدَ قَوْلِ الْمُتَوَنِّ:
مَلْبُوسِينَ عَلَى طَهْرٍ تَامٍ^٥، مُخْرِجِينَ لَهُ بِقَوْلِهِمْ: تَامٌ، وَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ مِنَ التَّصْوِيرِ أَيْضًا بِقَوْلِهِمْ^٦: لَيْسَ عَلَى طَهَارَةٍ ثُمَّ أَجْنَبَ ثُمَّ
تَيَمَّمَ لِفَقْدِ الْمَاءِ، ثُمَّ وَجَدَ مَا يَكْفِي الْوُضُوءَ لَا يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ؛ فَإِنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ عَدَمُ الْلُبْسِ عَلَى طَهَارَةٍ أَصْلًا؛ لِسَرَايَةِ الْجَنَابَةِ إِلَى

^١ كَذَا ذَكَرَ ابْنُ نَجِيمٍ، الْبَحْرُ: ١٧٧/١.

^٢ الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ: ١٧٧/١.

^٣ كَذَا ذَكَرَ الْمَرْجِعُ السَّابِقُ: ١٧٦/١.

^٤ كَذَا ذَكَرَ الْمَرْجِعُ السَّابِقُ: ١٧٦/١.

^٥ الْمَلَا خَسَرُوا، دَرَرِ الْحُكَامُ: ٣٤/١، نَاقِلًا عِبَارَةَ مَتْنِ غَرَرِ الْأَحْكَامِ؛ وَالْخَلِي، مِلْتَقَى الْأُبْحَرِ: ٦٩/١.

^٦ ذَكَرَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ الزَّيْلَعِيُّ، تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ: ٤٦/١؛ وَابْنُ نَجِيمٍ، الْبَحْرُ: ١٧٦/١.

وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُجْعَلَ فِي حُكْمِهِ فَأَلَّا حَسَنُ لِمَتَوَضَّيٍّ لَا لِمَغْتَسِلٍ.
وَالسُّنَّةُ أَنْ يَخْطَهُ (خُطُوطًا بِأَصَابِعِ) يَدٍ (مُفَرَّجَةً) قَلِيلًا (يَبْدَأُ مِنْ) قَبْلِ (أَصَابِعِ رِجْلِهِ) مُتَوَجِّهًا (إِلَى)
أَصْلِ (السَّاقِ) وَمَحَلُّهُ (عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ) مِنْ رُءُوسِ أَصَابِعِهِ إِلَى مَعْقِدِ الشِّرَاكِ؛

القدمين، فينبغي أن يذكره أيضاً عند قوله: (مَلْبُوسَيْنِ عَلَى طُهْرٍ تَامٍ)، مخرجين له بقولهم: على طهرٍ، وهذا التصوير
الثَّانِي هو الَّذِي ذكره الشَّارِحُ عند قول المتن: (وَنَاقِضُهُ نَاقِضُ الْأَصْلِ).

قوله: (وَلَا [يَبْعُدُ] أَنْ يُجْعَلَ فِي حُكْمِهِ) أي لا يَبْعُدُ أَنْ يُجْعَلَ غُسْلُ الْجُمُعَةِ فِي حُكْمِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، يعني أَنَّ كَلَامَ
المبسوط غير بعيد^١.

قوله: (مِنْ رُءُوسِ أَصَابِعِهِ إِلَى مَعْقِدِ الشِّرَاكِ) بيانٌ للسُّنَّةِ، وإلا فَمَحَلُّ الْقَرْضِ مِنْ أَصُولِ الْأَصَابِعِ إِلَى مَعْقِدِ الشِّرَاكِ
الَّذِي هو أصل السَّاقِ، حتَّى لو مسح على الأصابع فقط لا يُجْزئ كما حَقَّقَهُ في البحر^٢، واعتراضُ النهر عليه مردود^٣،
كما يظهر لك بالتأمُّل في عبارتهما مع ملاحظة حَلِّ الزَّيْلَعِيِّ^٤ ومسكين^٥.

^١ يقصد المصنف أنه يبعد وجوب نزع الخف لغسل الجمعة ليكون معتبراً كما يجب في غسل الجنابة، وعبرة السرخسي: "من كل حدث موجب
للوضوء دون الاغتسال". السرخسي، المبسوط ٩٩/١، ثم تحدث في الشرح عن الغسل الواجب، ولم يتعرض لغيره، فبارته دقيقة في شمولها جميع
الأغسال الواجبة، لكنها قاصرة عن تناول الأغسال المسنونة التي فهمها الشارح، والله أعلم.

^٢ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ١٨٣/١.

^٣ الذي فهمته من النهر أنه لا يعترض على قول البحر عدم إجراء المسح على الأصابع منفردة عن القدم، وإنما اعتراضه على تصوير مسألة
الخف الواسع الساق، وعبارته: "وبذلك صرح في لخانية حيث قال: له خف واسع الساق إن بقي من قدمه خارج الساق في الخف مقدار ثلاث
أصابع سوى أصابع الرجل جاز مسحه وإن بقي من قدمه خارج الساق في الخف مقدار ثلاث أصابع بعضه من القدم وبعضه من الأصابع لا
يجوز حتى يكون مقدار ثلاث أصابع كلها من القدم ولا اعتبار بالأصابع انتهى فلينتبه لذلك كذا في البحر وأقول هذا وهم إذ ما في الخلاصة
إنما يفيد دخولها في المسح لأن أطرافها أو آخرها يوافق ما مر عن المبتغى". ابن نجيم، النهر: ١١٩/١.

^٤ أما عبارة الكنز: "يُعتبر أصابع الرجل" قال الزيلعي: "أي لأنَّ المسح يقع عليه وهي أكثر المسوح، فأعطي له حكم الكل، كما في الخرق"
الزيلعي، تبين الحقائق: ٤٨/١.

^٥ ذكر مسكين أن الاقتصار على أصابع القدمين لا يكفي، مسكين، فتح المعين: ٢٥/١.

وَيُسْتَحَبُّ الْجَمْعُ بَيْنَ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ طَاهِرٍ (أَوْ جَرْمُوقِيهِ) وَلَوْ فَوْقَ خُفٍّ أَوْ لِفَافَةٍ، وَلَا اعْتِبَارَ بِمَا فِي
فَتَاوَى الشَّاذِيِّ؛ لِأَنَّهُ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَا يُقَلَّدُ فِيَمَا خَالَفَ التَّقُولَ (أَوْ جَوْرِيَّهِ) وَلَوْ مِنْ غَزَلٍ أَوْ شَعْرِ (التَّحِينِينَ)
بِحَيْثُ يَمْشِي فَرَسًا وَيَثْبُتُ عَلَى السَّاقِ وَلَا يُرَى مَا تَحْتَهُ وَلَا يَشْفُ إِلَّا أَنْ يَنْفُذَ إِلَى الْخُفِّ فَذَرُ الْغَرَضِ. وَلَوْ
نَزَعَ مُوقِيَهُ أَعَادَ مَسَحَ خُفِّهِ. وَلَوْ نَزَعَ أَحَدَهُمَا مَسَحَ الْخُفَّ وَالْمُوقَ الْبَاقِي. وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَهُمَا وَمَسَحَ
خُفِّهِ لَمْ يَجْزُ.

قوله: (وَبَاطِنٍ [طَاهِرٍ]^١) ذكرها في النهر^٢ عن البدائع^٣، والمراد بالباطن ما يلي الأرض لا ما يلي البَشْرَةَ؛ بدليل قوله:
(طَاهِرٍ)؛ فَإِنَّ ما يلي الأرض هو المتوَهُّم بنجاسته، وشمل قوله: (طَاهِرٍ) ما إذا أصابته نجاسة ذات جرم رَطْبَةً أَوْ يَابِسَةً
فذلك، فَإِنَّه إذا أصابه [ماء]^٤ لا يعود نجساً على الصَّحِيح كما سيأتي، وخرج بقوله: (طَاهِرٍ) النَّجْسُ، فَإِنَّ النَّجَاسَةَ إِنْ
كَانَتْ مَانِعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا فَائِدَةَ فِي الْمَسْحِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَانِعَةٍ فَبِإِصَابَةِ الْبَلَّةِ تَشْيِيعُ النَّجَاسَةِ.

قوله: (وَلَا اعْتِبَارَ بِمَا فِي فَتَاوَى الشَّاذِيِّ) أي حيث منع/[ظ ٢١] المسح على الخفِّ الذي تحته لفافة، وقد اعتنى
يعقوب باشا^٥ بتحقيق هذه المسألة في كراسةٍ مبيناً للجواز لما سأله السلطان سليم خان.

قوله: (أَوْ جَوْرِيَّهِ) اعلم أَنَّ الجورب إمَّا من المُرْعَزَى، أَوْ الْغَزَلِ، أَوْ الشَّعْرِ، أَوْ الْجِلْدِ الرَّقِيقِ، أَوْ الْكَرْبَاسِ، أَوْ الْكُتَّانِ، أَوْ
الْإِبْرِسَمِ، وَعَلَى كُلِّ فِإْمَا أَنْ يَوْجَدَ فِيهِ الشُّرُوطُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّارِحُ بقوله: (بِحَيْثُ يَمْشِي إِلَى آخِرِهِ)، أَوْ لَا، وَعَلَى

^١ في (ج) "أي ظاهر".

^٢ كذا ذكر ابن نجيم، النهر: ١١٨/١.

^٣ كذا ذكر الكاساني، بدائع الصنائع: ١٢/١.

^٤ سقطت من (ج).

^٥ يعقوب باشا (.... - ٨٩١هـ).

هو يعقوب باشا بن خضر بك بن جلال الدين، عالم محقق قاض مدرس له حاشية على شرح الوقاية، وحاشية على المواقف. كذا ذكر
طاشكيري، الشقائق العمانية: ١٠٩/١؛ والزركلي: ١٩٧/١.

ولم أقف على رسالته.

(وَالْمُنْعَلَيْنِ) بِسُكُونِ التَّوْنِ: مَا جُعِلَ عَلَى أَسْفَلِهِ جِلْدَةٌ.....

كَلِّ فَإِمَّا [مَجْلَدٌ أَوْ مَنْعَلٌ أَوْ مِبْطَنٌ]¹ أَوْ لَا، فَالثَّلَاثَةُ الْأَخِيرَةُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا مطلقاً، والأربعة الأولى إن كانت مجلدةً أَوْ مَنْعَلَةً أَوْ مِبْطَنَةً أَوْ وُجِدَ فِيهَا الشُّرُوطُ الأربعة جاز المسح [عليها]²، وإلاَّ لا.

والمُرْعَئِيّ: بكسر الميم، وسكون الرَّاء، وكسر العين المهملة، وفتح الزَّاي مشدَّدةً، بعدها ألفٌ تأنيثٌ مقصورةٌ: الزَّعْبُ الَّذِي تَحْتَ شَعْرِ الْعِزْرِ³.

وَالْعَزَلُ: مَا عُزِلَ مِنَ الصُّوفِ⁴. وَالْكَزْبَاسُ: مَا نُسِجَ مِنْ مَغْزُولِ الْقَطَنِ⁵.

وَالْإِبْرَيْسَمُ: بكسر الهمزة، وسكون الباء الموحدة، وفتح الرَّاء، وسكون الياء المثناة تحتُ، وفتح السين المهملة، آخره ميمٌ: الْحَرِيرُ⁶.

وَالجَوْخُ: مِنْ قَبِيلِ الْأَرْبَعَةِ الْأَوَّلِ، كَذَا فِي الْحَلِيِّ⁷، وَلِنَظَرٍ لِمَاذَا لَمْ يُجْزَ الْمَسْحُ عَلَى الْكَرْبَاسِ وَأَخُوهِ إِذَا وُجِدَ فِيهِ الشُّرُوطُ الأربعة أَوْ كَانَ [مَجْلَدًا أَوْ مِبْطَنًا]⁸.

¹ فِي (ج) "أَنْ يَكُونَ مَجْلَدًا أَوْ مَنْعَلًا أَوْ مِبْطَنًا"

² سَقَطَتْ مِنْ (ج).

³ كَذَا ذَكَرَ ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانَ الْعَرَبِ، (رَعَز) ٣٥٣/٥.

⁴ وَمِثْلُهُ الْقَطَنُ. كَذَا ذَكَرَ الْفَيْرُوزُ أَبَادِي، الْقَامُوسُ (غَزَل) ص: ١٠٣٨.

⁵ قَالَ الْفَيْرُوزُ أَبَادِي: "الْكَرْبَاسُ، بِالْكَسْرِ: ثَوْبٌ مِنَ الْقَطَنِ الْأَبْيَضِ". الْفَيْرُوزُ أَبَادِي، الْقَامُوسُ (كَرْبَس) ص: ٥٧٠.

⁶ كَذَا ذَكَرَ ابْنُ مَنْظُورٍ، اللَّسَانُ (بَرْسَم) ٤٦/١٢؛ وَالْفَيْرُوزُ أَبَادِي، الْقَامُوسُ (بَرْسَم) ص: ١٠٧٩.

⁷ عِبَارَةُ الْحَلِيِّ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ: "يَعْلَمُ مِنْهُ جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى خَفِّ لَيْسَ فَوْقَ مَخِيطٍ مِنْ كَرْبَاسٍ أَوْ جَوْخٍ أَوْ نَحْوِهَا مِمَّا لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ" أَنْتَهَى. الْحَلِيُّ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْفِيِّ الْحَلِيِّ، ت: ٩٥٦هـ، غَنِيَّةُ الْمُتَمَلِّي فِي شَرْحِ مَنِيَّةِ الْمُصَلِّي الْمَشْتَهَرِ بِشَرْحِ الْكَبِيرِ؛ (إِسْتَبْنُول، دَارُ سَعَادَاتٍ عَارِفُ أَفَنْدِي، مَطْبَعَةُ سِنْدَةَ، أُولُشْتَنْدَر، ١٣٢٥هـ). ص ١١٣

فَعِبَارَةُ الْحَلِيِّ تَنْفِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْخِ وَالْكَرْبَاسِ، لَكِنْ فِي الْكَرْبَاسِ لَهُ تَفْصِيلٌ سَنَذَكِرُهُ بَعْدَ قَلِيلٍ.

⁸ فِي (ب) «مِبْطَنًا أَوْ مَجْلَدًا».

(وَالْمُجَلَّدَيْنِ مَرَّةً وَلَوْ امْرَأَةً) أَوْ حُنْثَى (مَلْبُوسَيْنِ عَلَى طَهْرٍ) فَلَوْ أَحْدَثَ وَمَسَحَ بِخُفَّيْهِ أَوْ لَمْ يَمْسَحْ فَلَيْسَ مُوقِفُهُ لَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ (تَامٍ) خَرَجَ النَّاقِصُ حَقِيقَةً كَلَمْعَةً، أَوْ مَعْنَى كَتَيْمٌ وَمَعْدُورٌ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ فِي الْوَقْتِ فَقَطُ إِلَّا إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبَسَ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ فَكَالصَّحِيحِ (عِنْدَ الْحَدَثِ) فَلَوْ تَخَفَّفَ الْمُحْدِثُ ثُمَّ خَاضَ الْمَاءَ فَأَبْتَلَّ قَدَمَاهُ ثُمَّ تَمَّ وَضُوءُهُ ثُمَّ أَحْدَثَ جَازَ أَنْ يَمْسَحَ (يَوْمًا وَلَيْلَةً لِمُقِيمٍ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا لِمُسَافِرٍ). وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ (مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ) فَقَدْ يَمْسَحُ الْمُقِيمُ سِتًّا،

قوله: (وَالْمُجَلَّدَيْنِ) المجلد هو الذي جعل الجلد على أعلاه وأسفله.

قوله: (فَإِنَّهُ) أي المعذور.

قوله: (فَكَالصَّحِيحِ) يعني يجوز له المسح في الوقت وبعده إلى تمام يوم وليلة إن كان مقيماً، وإلى ثلاثة أيام ليلاليها إن كان مسافراً، بحر^١.

قوله: (يَوْمًا) العامل فيه ضمير جائز لعوده على المصدر.

قوله: (فَلَوْ تَخَفَّفَ الْمُحْدِثُ إِلَى آخِرِهِ) ومثله لو غسل رجله محدثاً أو جنباً ثم لبس ثم تَمَّ وضوءه أو غسله؛ ولظهورهما تركهما.

قوله: (سِتًّا) صورته لبس الخفِّ على طهارة ثم أحدث في وقت الإسفار، ثم تَوَضَّأَ ومسح وصلَّى قُبِيلَ الشَّمْسِ، ثم صَلَّى الصُّبْحَ في اليوم الثاني عَقِبَ الفجر.

ذكر الحلبي: أنَّ الجرموق _وهو ما يلبس فوق الخف وقاية له_ إذا كان من كرباسٍ فلا يجوز المسح عليه باتفاقٍ، إلا إن علم البلل ينفذ إلى الخف مقدار الفرض، أو كان مجلدًا بجلدٍ يستر الأصابع وظهر القدم، فحينئذٍ يجوز المسح عليه سواء لبس وحده أو فوق الخف كالذي من الأديم أو من الصريم. كذا عند الحلبي، الشرح الكبير على المنية، ص: ١١١، وهذه العبارة تفهم أن منع المسح على الكرباس وما شابهه، عائد إلى عدم استيفاء شروط الخفِّ، فإن استوفى شروط المسح فلا مانع منه حينئذٍ.

^١ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ١٧٨/١.

وَقَدْ لَا يَتِمَّ كُنْ إِلَّا مِنْ أَرْبَعٍ كَمَنْ تَوَضَّأَ وَتَخَفَّفَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَمَّا طَلَعَ صَلَّى فَلَمَّا تَشَهَّدَ أَحَدَتْ.
(لَا) يَجُوزُ (عَلَى عِمَامَةٍ وَقَلَنْسُوءٍ وَبُرْفُوعٍ وَقَفَّازَيْنِ) لِعَدَمِ الْخُرْجِ.
(وَفَرْضُهُ) عَمَلًا (قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعِ الْيَدِ) أَصْغَرَهَا طُولًا وَعَرْضًا مِنْ كُلِّ رِجْلٍ

قوله: (فَلَمَّا تَشَهَّدَ أَحَدَتْ) فإنه لا يمكنه في اليوم الثاني أن يصلي الصُّبح بذلك المسح؛ لأنه تنقضي مدّة المسح في القعدة، وسيأتي بطلان الصَّلَاة بذلك.

قوله: (لَا عَلَى عِمَامَةٍ) العمامة معروفة، وتسمّى الشَّاش في زماننا، والقَلَنْسُوءُ: بفتح القاف واللام والواو، وسكون النون، وضم السين، في آخرها هاءُ التانيث: ما يُلبَس على الرأس ويتعمَّم فوقه^١.

والْبُرْفُوعُ: بضم الباء الموحدة، وسكون الواو، وضم القاف وفتحها، آخرها عينٌ مهملةٌ: يُلبَس على الوجه، فيه خرقان للعينين^٢. والقَفَّازُ: [بضم القاف، وتشديد الفاء]^٣، وبالف، ثم زاي: شيءٌ يلبس على اليدين، يحشى بقطنٍ، ويُزَرُّ على السَّاعدين^٤ / [و٢٢].

قوله: (طُولًا وَعَرْضًا) لا فرق في كونه فرضاً بين أن يمسح [طُولًا من الأصابع إلى السَّاق أو بالعكس، وبين أن يمسح]^٥ عرضاً من اليمين إلى اليسار أو بالعكس.

قوله: (مِنْ كُلِّ رِجْلٍ) يعني لا بدَّ أن يكون الثلاث لكلِّ رجلٍ، حتَّى لو مسح في أحدهما مقدارَ إصبعٍ وفي الأخرى مقدارَ خمسٍ لا يُجْزئ.

^١ "تلبس في الرأس". الفيروز آبادي، القاموس (فلس) ص: ٥٦٧.

^٢ "الْبُرْفُوعُ: كُفْنُفْدٌ وَجُنْدَبٌ وَعُصْفُورٌ: يكون للنساء وللدواب". الفيروز آبادي، القاموس (برقع) ص: ٧٠٣.

^٣ هذه العبارة سقطت من (ب).

^٤ كذا عند مرتضى الزبيدي، تاج العروس: ١٥ / ٢٨٥، وهو كُزْمَانٌ في الوزن

^٥ هذه العبارة سقطت من (ب).

لَا مِنَ الْخُفِّ فَمَنْعُوا فِيهِ مَدَّ الْأَصْبُعِ فَلَوْ مَسَحَ بِرُؤُوسِ أَصَابِعِهِ وَجَافَى أَصْوَهَا لَمْ يَجْزُ إِلَّا أَنْ يَبْتَلَّ مِنْ الْخُفِّ عِنْدَ الْوَضْعِ قَدْرُ الْفَرْضِ، قَالَهُ الْمُصَنِّفُ. ثُمَّ قَالَ: وَفِي الدَّخِيرَةِ إِنَّ الْمَاءَ مُتَقَاطِرًا جَازَ وَإِلَّا لَا وَلَوْ قُطِعَ قَدَمُهُ، إِنَّ بَقِيَّ مِنْ ظَهْرِهِ قَدْرُ الْفَرْضِ مَسَحَ وَإِلَّا غَسَلَ كَمَنْ كَعْبَهُ، وَلَوْ لَهُ رِجْلٌ وَاحِدَةٌ مَسَحَهَا. وَجَازَ مَسْحُ خُفِّ مَغْصُوبٍ خِلَافًا لِلْحَنَابِلَةِ، كَمَا جَازَ غَسْلُ رِجْلِ مَغْصُوبَةٍ إِجْمَاعًا.
..... (وَالْخُرْقُ الْكَبِيرُ)

نهر^١.

قوله: (لَا مِنَ الْخُفِّ) إذ لو كان المراد ثلاث أصابع من كلِّ خُفٍّ لجاز المسح على الزائد فيما إذا كان الخُفُّ كبيراً.

قوله: (فَمَنْعُوا) تفریع على قول المتن: (قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ).

قوله: (وَفِي الدَّخِيرَةِ إِلَى آخِرِهِ) "وفي الخلاصة: "لو مسح بأطراف أصابعه يجوز، سواء كان الماء متقاطراً أم لا، وهو

الصَّحِيح"^٢، وما في المنية أولى ممَّا في الخلاصة كما لا يخفى"، كذا في البحر^٣، ومراده بما في المنية ما في الدخيرة؛ لأنَّ

العبارتين بمعنى واحد^٤.

قوله: (مَغْصُوبَةٍ) كأنَّ اسْتَحِقَّ قطعها فانْهَزَم.

[قوله: (وَالْخُرْقُ) بفتح الخاء المعجمة، وسكون الرَّاء]^٥.

^١ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ١/١١٨.

^٢ طاهر البخاري، الخلاصة: /١٧، إلا أنه قال: وهو الأصح، فيما يرجع ذلك إلى اختلاف النسخ، أو هو اختيار صاحب الدخيرة.

^٣ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ١/١٨٢.

^٤ وعبارة الدخيرة كعبارة الدر. المرغيناني: الدخيرة: /ظه

^٥ لكن صاحب المنية لم يشترط تقطير الماء، وعبارته: "وكذا لو مسح بثلاث أصابع موضوعة غير ممدودة"، أي في الجواز، "ولكنه يكون مخالفاً للسنة في جميع ذلك"، أه. الكاشغري، منية المصلي: ١/٣٢٦.

^٦ هذه العبارة سقطت من (ب).

بِمَوْحَدَةٍ أَوْ مُثَلَّثَةٍ (وَهُوَ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعِ الْقَدَمِ الْأَصَاغِرِ) بِكَمَالِهَا وَمَقْطُوعُهَا يُعْتَبَرُ بِأَصَابِعِ مُمَائِلَةٍ (يَمْنَعُهُ) إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَوْقَهُ حُفٌّ آخَرُ أَوْ جُرْمُوقٌ فَيَمْسَحُ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَوْ الْحَرْقُ عَلَى غَيْرِ أَصَابِعِهِ وَعَقِبِهِ وَيُرَى مَا تَحْتَهُ، فَلَوْ عَلَيْهَا أُعْتَبِرَ الثَّلَاثُ وَلَوْ كِبَارًا، وَلَوْ عَلَيْهِ أُعْتَبِرَ بُدُوُّ أَكْثَرِهِ، وَلَوْ لَمْ يَرِ الْقَدْرُ الْمَانِعُ عِنْدَ الْمَشْيِ لِصَلَابَتِهِ لَمْ يُمْنَعُ وَإِنْ كَثُرَ كَمَا لَوْ انْفَتَقَتِ الظَّهَارَةُ دُونَ الْبِطَانَةِ.....

قوله: (بِمَوْحَدَةٍ) هو الاستعمال الأصلي؛ لأنَّ كميَّة الخفِّ متَّصلة، ومن عبَّرَ بالمثلثة فقد توسَّع كمن عبَّرَ في مقابله بالقليل^١.

قوله: (أَصَابِعُ الْقَدَمِ) احترز به عن رواية الحسن عن الإمام من اعتبار أصابع اليد مضمومةً أو منفرجةً على ما اختلف فيه بحر^٢.

قوله: (بِكَمَالِهَا) احترز به عن قول بعض مشايخنا باعتبار الأنامل.

قوله: (وَمَقْطُوعُهَا يُعْتَبَرُ بِأَصَابِعِ مُمَائِلَةٍ) وقيل: بأصابع نفسه لو كانت قائمةً، كذا في التبيين^٣، وهو الأوجه؛ لأنَّ من الأصابع ما يكون طويلاً، ومنها يكون قصيراً، فلا يعتبر بأصابع غيره كما لا يخفى، بحر^٤، وردَّه في النهر برَّج يرجع لموافقته من حيث لا يدري، [حيث]^٥ قال: "يراد بالغير من له أصابع تناسب قدمه صغيراً وكبيراً"^٦، فتأمل تجده راجعاً إليه.

قوله: (وَلَوْ لَمْ يَرِ الْقَدْرُ الْمَانِعُ عِنْدَ الْمَشْيِ) صادق بما إذا لم يُرَ في الحالتين، وبما إذا كان يرى عند وضع القدم على

^١ قوله: بموحدة أو مثلثة يقصد كبير أو كثير.

^٢ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ١٨٤/١.

^٣ كذا ذكر الزيلعي، تبين الحقائق: ٤٩/١.

^٤ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ١٨٤/١.

^٥ سقطت من (ج).

^٦ ابن نجيم، النهر: ١٢٠/١، والذي يبدو أن صاحب النهر لم يرد كلام البحر، وإنما فسر كلام المتن بما يلتقي مع كلام البحر، فردَّ الخلاف إلى شبه الوفاق، فتأمل.

(وَتُجْمَعُ الْخُرُوقُ فِي حُفٍّ وَاحِدٍ (لَا فِيهِمَا) بِشَرَطٍ أَنْ يَقَعَ فَرَضُهُ عَلَى الْحُفِّ نَفْسِهِ لَا عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْ خَرْقٍ يَسِيرٍ. (وَأَقْلُ خَرْقٍ يُجْمَعُ لِيَمْنَعِ) الْمَسْحُ الْحَالِيَّ وَالْإِسْتِقْبَالِيَّ كَمَا يُنْقَضُ الْمَاضِيُّ فَهُسْتَانِيٌّ. قُلْتُ: مَرَّ أَنْ نَاقِضَ التَّيْمَمِ يَمْنَعُ وَيَرْفَعُ كَنَجَاسَةٍ وَأَنْكِشَافٍ حَتَّى انْعِقَادَهَا كَمَا سَيَجِيءُ فَلْيُحْفَظْ (مَا تَدْخُلُ فِي الْمَسْأَلَةِ لَا مَا دُونَهُ) الْحَاقًّا لَهُ بِمَوَاضِعِ الْخُرُزِ

الأرض، ولا يرى عند رفعها، وأما بالعكس فيمنع، فالمراد بالمشي [وضع القدم على] ^١ الأرض لا بمجموع الرفع والوضع، وقد صرح الحلبي في "شرحه الصغير" بتفسير المشي برفع القدم ^٢.

قوله: (لَا فِيهِمَا) أي لو كان في كل واحدٍ من الحُفَّين خروقٌ غير مانعةٍ، ولكن إذا جمعتها تكون مثل القدر المانع لا تمنع، ويصحح المسح [بشرط] ^٣ إلى آخره، فقوله: (بِشَرَطٍ) متعلق بصحة المسح التي استلزمها قوله: (لَا فِيهِمَا) // [ظ ٢٢]. قوله: (ومرّ) أي في باب التَّيْمَمِ.

قوله: (وَيَرْفَعُ) في التركيب حَزَازَةٌ؛ لأنَّ الرَّفْعَ هو النَّقْضُ، فيصير المعنى أنَّ ما ينقض التَّيْمَمَ يمنعه وينقضه، وعبارة المتن في التَّيْمَمِ سالمةٌ من هذا.

قوله: (كَنَجَاسَةٍ) تنظيرٌ لا تمثيلٌ.

قوله: (حَتَّى انْعِقَادَهَا) أي الصَّلَاةُ، وهو منصوبٌ؛ لكونه معطوفاً بـ "حَتَّى" على المفعول به المقدَّر في الكلام، تقديره

^١ في (ج) "رفع القدم عن".

^٢ حيث قال الحلبي: "فإن نزع بعض القدم عن مكانه"، ثم ذكر الخلاف في مقدار ظهور ما يبطل المسح وما لا يبطله، ولعل هذا ما يقصده البرهان بتفسير المشي، ولم أجد ما هو صريح في عبارته سوى ذلك. والله أعلم. الحلبي، الشرح الصغير: ٤٨/٤٨.

^٣ في (ج) "قوله: بشرط".

^٤ يقصد بالحَزَازَةُ الصَّعُوبَةُ التي تأتي من التعقيد، ولم أجد في المعاجم استعمال هذه اللفظة بهذا المعنى، وإنما الحَزَازَةُ ما يجز في النفس ويؤثر فيها، ونوع من البثرات، والحَزِيزُ هو المكان الغليظ، وهو المراد هنا على سبيل المجاز. كذا ذكر ابن منظور، لسان العرب، (حزز) ٣٣٥/٥، ولو قال: وفي القلب منها حَزَازَةٌ، لكان وجهاً.

(بِخِلَافِ نَجَاسَةٍ) مُتَفَرِّقَةٍ (وَأَنْكِشَافِ عَوْرَةٍ) وَطِيبِ مُحْرِمٍ (وَأَعْلَامِ ثَوْبٍ مِنْ حَرِيرٍ) فَإِنَّهَا تُجْمَعُ مُطْلَقًا.
(قَوْلُهُ وَاخْتَلَفَ فِي) جَمْعِ خُرُوقٍ (أُذُنِي أَصْحِيَّةٍ) وَيَنْبَغِي تَرْجِيحُ الْجَمْعِ احْتِيَاظًا
(وَنَاقِضُهُ نَاقِضُ الْوُضُوءِ)؛ لِأَنَّهُ بَعْضُهُ (وَنَزَعُ خُفٍّ) وَلَوْ وَاحِدًا (وَمُضِيٌّ) الْمُدَّةِ وَإِنْ لَمْ يَمْسَحْ

كنجاسة وانكشاف، فإنهما يمنعان الصلاة ويرفعانها حتى انعقادها، والمراد بانعقادها التحريم، وإنما [عني] ^١ بالتحريم لما
أثما شرط، وينبغي على شرطيتها عدم اشتراط الشروط لها، لكن الصحيح اشتراط الشروط لها لا لكونها ركناً، بل لشدة
اتصالها بالأركان كما سيأتي.

قوله: (مُتَفَرِّقَةٍ) أي في خُفٍّ أو ثَوْبٍ أو بَدَنٍ أو مكانٍ أو في المجموع.

قوله: (وَأَنْكِشَافِ عَوْرَةٍ) فإنه يجمع في أكثر من عضوٍ بالقدر، فإن بلغ رُبعُ أدناها [كان مانعاً] ^٢ كما سيأتي.

قوله: (وَطِيبِ مُحْرِمٍ) فإنه يجمع في أكثر من عضو بالأجزاء حتى يبلغ عضواً كما سيأتي.

قوله: (وَأَعْلَامٍ، إِلَى آخِرِهِ) فَإِنَّهَا تُجْمَعُ حَتَّى تَزِيدَ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعٍ فَتَحْرُمَ.

قوله: (فَإِنَّهَا تُجْمَعُ) الضمير راجع إلى الأربعة.

قوله: (مُطْلَقًا) أي في موضعٍ أو في مواضعٍ.

قوله: (وَاخْتَلَفَ إِلَى آخِرِهِ) فقليل: تجمع في أذنين حتى يبلغ أكثر أذنٍ واحدةً فيمنع، وقيل: لا يجمع إلا في أذنٍ واحدةٍ

كما في الخُفِّ.

^١ في (ب) "غَيَّاهَا"، وفي (ج) "عين".

^٢ في (أ) و (ب) "كأذن منع"

(إِنْ لَمْ يَخْشَ) بِغَلَبَةِ الظَّنِّ (وَذَهَابِ رِجْلِهِ مِنْ بَرْدٍ) لِلضَّرُورَةِ، فَيَصِيرُ كَالْجَبْرِ فَيَسْتَوْعِبُهُ بِالْمَسْحِ وَلَا يَتَوَقَّفُ، وَلِذَا قَالُوا: لَوْ تَمَّتِ الْمُدَّةُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ وَلَا مَاءَ مَضَى فِي الْأَصْحِ، وَقِيلَ تَفْسُدُ وَيَتَيَمَّمُ وَهُوَ الْأَشْبَهُ (وَبَعْدَهُمَا) أَيُّ النَّزْعِ وَالْمُضِيِّ (عَسَلَ الْمُتَوَضِّئُ رِجْلَيْهِ لَا غَيْرَ) لِحُلُولِ الْحَدَثِ السَّابِقِ قَدَمَيْهِ إِلَّا لِمَانِعٍ

قوله: (إِنْ لَمْ يَخْشَ إِلَى آخِرِهِ) مفهومه أنه إن خشي لا ينتقض بالمضي، بل إن أحدث بعد ذلك فتوضأ يعُمُّهما بالمسح كالجبرة، وعدم الانتقاض بالمضي مع الخوف في هذه نظير عدم بطلان الصَّلَاةِ الَّذِي هُوَ الْأَصْحُ فِي مَسْأَلَةِ مَضِيِّ الْمُدَّةِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ عَدَمِ الْمَاءِ، وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُفْتَى بِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ انْتِقَاضُ الْمَسْحِ بِالْمُضِيِّ، وَاسْتِنَافُ مَسْحٍ آخَرَ يَعُمُّ الْخُفَّ كَالْجَبَائِرِ، وَهُوَ الَّذِي حَقَّقَهُ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ^١ كَمَا أَنَّ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُفْتَى بِهِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ [بَطْلَانُ الصَّلَاةِ وَالتَّيَمُّمُ لِلرَّجُلَيْنِ كَاللِّمْعَةِ، كَمَا هُوَ الْأَشْبَهُ، كَمَا فِي التَّبْيِينِ، وَوَافَقَهُ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ^٢، وَوَجَّهَهُ فِيهِمَا مَا قَالُوا: "إِنَّ اخْتِلَافَ سَبَبِ الرُّخْصَةِ يَمْنَعُ الْإِحْتِسَابَ بِالرُّخْصَةِ الْأُولَى، وَتَصِيرُ الْأُولَى كَأَنَّ لَمْ تَكُنْ"^٣، كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَهُنَا كَانَ سَبَبُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ لِبَسِ الْخُفِّ، وَالسَّبَبُ الطَّارِئُ فِي الْأُولَى الضَّرَرُ، وَفِي الثَّانِيَةِ عَدَمُ الْمَاءِ.

قوله: (لِلضَّرُورَةِ) عِلَّةٌ لِلْمَفْهُومِ وَهُوَ الْخَشْيَةُ، لَا لِلْمَنْطُوقِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

قوله: (لِحُلُولِ الْحَدَثِ السَّابِقِ) إِنْ قِيلَ: لَا حَدَثٌ لِيَحْلَ. قلنا: جاز أن يعتبر الشارع ارتفاع الحدث بمسح الخُفِّ مَقْبُوداً بِمُدَّةٍ مَنَعَهُ.

قوله: (إِلَّا لِمَانِعٍ إِلَى آخِرِهِ) لَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَغْنَى عَنْهُ قَوْلُهُ: (إِنْ لَمْ يَخْشَ إِلَى آخِرِهِ) مَعَ عَدَمِ صَحَّتِهِ

فِي ذَاتِهِ لَمَّا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ الْوُضُوءَ عِنْدَ خَوْفِ الضَّرَرِ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفِّ كَالْجَبْرِ، وَأَنَّ التَّيَمُّمَ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ كَوْنِ الرَّجُلَيْنِ

^١ كَذَا ذَكَرَ الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامِ، الْفَتْحُ: ١٥٤/١؛ وَكَذَا ذَكَرَ الزَّيْلَعِيُّ، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ: ٥١/١.

^٢ كَذَا ذَكَرَ الزَّيْلَعِيُّ، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ: ٥١/١؛ وَكَذَا ذَكَرَ الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامِ، الْفَتْحُ: ١٥٤/١.

^٣ قَالَهُ ابْنُ نَجِيمٍ، النَّهْرُ: ٩٨/١، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ الْبُلْخِيُّ: نِظَامُ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الشُّكُورِ الْبُلْخِيِّ وَمَعَهُ لَجْنَةُ عُلَمَاءِ، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ؛ (م.ن.غ.م. دار الفكر، ط ٢، ١٣١٠ هـ، ٦ أجزاء) ٣٠/١.

كَبَرِدَ فَيَتَيَمَّمُ حِينَئِذٍ (وَحُرُوجُ أَكْثَرِ قَدَمَيْهِ) مِنَ الْخُفِّ الشَّرْعِيِّ وَكَذَا إِخْرَاجُهُ (نَزْعُ) فِي الْأَصَحِّ اعْتِبَارًا لِلْأَكْثَرِ وَلَا عِبْرَةَ بِخُرُوجِ عَقِبِهِ وَدُخُولِهِ؛ وَمَا رُوِيَ مِنَ النُّقْضِ بِرَوَالِ عَقِبِهِ فَمُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَ بِنِيَّةِ نَزْعِ الْخُفِّ؛ أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ: أَيُّ زَوَالِ عَقِبِهِ بِنِيَّتِهِ بَلْ لِسَعَةٍ أَوْ غَيْرَهَا فَلَا يُنْقَضُ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا يُعْلَمُ مِنَ الْبُرْجَنْدِيِّ مُعْزِيًا لِلنِّهَايَةِ وَكَذَا الْقُفْهُسْتَانِي. لَكِنْ بِاخْتِصَارٍ، حَتَّى زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ خَرَقَ الْإِجْمَاعَ فَتَنَّبَهُ. (وَيُنْتَقَضُ) أَيْضًا (بِغَسَلِ أَكْثَرِ الرَّجُلِ فِيهِ) أَيُّ أَدْخَلَ الْمَاءَ خُفَّهُ وَصَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ. (وَقِيلَ لَا) يُنْتَقَضُ وَإِنْ بَلَغَ الْمَاءُ الرُّكْبَةَ (وَهُوَ الْأَظْهَرُ) كَمَا فِي الْبَحْرِ عَنِ السَّرَاجِ؛ لِأَنَّ اسْتِتَارَ الْقَدَمِ بِالْخُفِّ يَمْنَعُ سَرَايَةَ الْحَدَثِ إِلَى الرَّجُلِ، فَلَا يَقَعُ هَذَا غَسَلًا مُعْتَبَرًا، فَلَا يُوجِبُ بُطْلَانَ الْمَسْحِ هَرَّ، لِأَنَّ اسْتِتَارَ الْقَدَمِ بِالْخُفِّ يَمْنَعُ سَرَايَةَ الْحَدَثِ إِلَى الرَّجُلِ، فَلَا يَقَعُ هَذَا غَسَلًا مُعْتَبَرًا، فَلَا يُوجِبُ بُطْلَانَ الْمَسْحِ هَرَّ، فَيَغْسِلُهُمَا ثَانِيًا بَعْدَ الْمُدَّةِ أَوْ النَّزْعِ

كاللِّمعة، وهو إنما يكون عند عدم خوف الضرر وعند عدم الماء.

قوله: (الْخُفُّ / [و ٢٣] الشَّرْعِيِّ) وهو من الكعب إلى رؤوس الأصابع، وما من الكعب إلى الرُّكْبَةِ مثلاً فهو داخلٌ في مفهوم الخفِّ لغةً فقط.

قوله: (أَنَّهُ خَرَقَ الْإِجْمَاعَ) [أي] إِنَّ الْقَوْلَ بِالنُّقْضِ بِخُرُوجِ [العقب] ^١ من غير نِيَّةٍ خَرَقَ الْإِجْمَاعَ.

قوله: (بِغَسَلِ) وَقَوْلُ الشَّارِحِ: (أَيُّ أَدْخَلَ) لَيْسَ بِقَيِّدٍ؛ لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ إِدْخَالِ الْمَاءِ وَدُخُولِهِ، وَعِبَارَةٌ نَوْرُ الْإِيضَاحِ: "إِصَابَةُ الْمَاءِ" ^٢.

قوله: (وَهُوَ الْأَظْهَرُ) ضَعِيفٌ، تَبَعَ فِيهِ الْبَحْرُ ^٣، وَقَدَّمْنَا رَدَّهُ أَوَّلَ الْبَابِ.

قوله: (فَيَغْسِلُهُمَا ثَانِيًا) اعْلَمْ أَنَّ عَدَمَ انْتِقَاضِ مَسْحِ الْخُفِّ بِدُخُولِ الْمَاءِ فِيهِ قَوْلٌ بَعْضُ أَثْمَتِنَا، وَوُافَقَهُمْ فِي فَتْحِ

^١ هذه الكلمة سقطت من (ب).

^٢ الشرنبلالي، نور الإيضاح، ص: ٣٦.

^٣ الذي فهمت من عبارة البحر أَنَّهُ نَقَلَ الْقَوْلَيْنِ، وَلَمْ يَرْجَحْ وَاحِدًا مِنْهُمَا، لَكِنْ نَقَلَ عَنِ الْبَحْرِ الْخِيَطِ عَدَمَ النُّقْضِ وَإِنْ بَلَغَ الْمَاءُ الرُّكْبَةَ، وَلَعَلَّهُ هُوَ مَا يَقْصِدُهُ الْمُحْشِي. كَذَا ذَكَرَ ابْنُ نَجِيمٍ، الْبَحْرُ: ١/١٧٦؛

^٤ وكذا نقل الحدادي، ولم يسم القائل، وقال: وهو الأظهر. الحدادي، السراج الوهاج: ٧٧/و.

كَمَا مَرَّ. وَبَقِيَ مِنْ نَوَاقِصِهِ الْخَرْقُ، وَخُرُوجُ الْوَقْتِ لِلْمَعْدُورِ.

القدير مع تسليمه أنه لا يلزم غسل الرجلين بعد انقضاء المدة^١، وخالفه ابن أمير الحاج وأوجب العسل^٢؛ لأنَّ الأول لم يقع موقعه، وأنت قد علمت الحق.

قوله: (كَمَا مَرَّ) الَّذِي مَرَّ أَنَّ بعد مضيِّ المدة ونزع الخفِّ يغسل رجله، وهي ليست ممَّا نحن فيه كما هو ظاهر؛ لأنَّ مسألتنا غسل رجله في المدة، وفي تلك لا، واشتبه الأمر على الشَّارح فقال ما قال، وعلى الصَّحيح من أنَّ غسل أكثر الرِّجل ينقض نقول: لو غسل الأعضاء الثلاثة ثمَّ غسل رجله داخل الخفين ولم ينزعهما [تحسب]^٣ له مدة المسح من أوَّل حدثٍ بعد هذا الوضوء، ولا يلزمه أن ينزعهما قبل هذا المسح، ثمَّ يلبسهما، وكذا لو غسل رجله أوَّلًا ثمَّ غسل الأعضاء الثلاثة قبل أن يحدث، ولو غسل أكثر إحدى الرجلين فليس له أن يغسل الأعضاء الثلاثة ويمسح على الخفين، بل يلزمه غسل التي لم تغسل وبقيَّة الأخرى، إمَّا بعد نزع الخفين وإمَّا فيهما، وعلى الثاني فمدة مسحه من أوَّل حدثٍ بعد هذا الوضوء.

قوله: (وَبَقِيَ مِنْ نَوَاقِصِهِ: الْخَرْقُ) تكرر مع قوله: (كَمَا [يَنْقُضُ]^٤ الْمَاضِيَّ).

^١ كذا ذكر الكمال بن الهمام، الفتح: ١٤٥/١ وقصده بعدم لزوم غسل الرجلين بعد انتهاء المدة هذا عند دخول الماء إلى الخف وانغسال القدمين فيه، وليس على الإطلاق كما توهم عبارة البرهان، ولفظه: "ثمَّ إذا نقضت المدة إمَّا لا يتقيد بها لحصول الغسل بالخوض، والنزع إمَّا وجب للغسل وقد حصل".

^٢ كذا عند ابن أمير الحاج، شرح المنية: ٣٤٢/١ - ٣٤٣، حيث ذكر أن وصول الماء إلى الخف لا يبطل المسح، وإذا انتهت مدة المسح لا يكفي ذلك الغسل، بل لا بد من غسل القدمين مرة ثانية.

^٣ في (أ) "تجب".

^٤ في (ج) "تنقضي".

(مَسَحَ مُقِيمٌ) بَعْدَ حَدَثِهِ (فَسَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) فَلَوْ بَعْدَهُ نَزَعَ (مَسَحَ ثَلَاثًا، وَلَوْ أَقَامَ مُسَافِرٌ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ مُقِيمٌ نَزَعَ وَإِلَّا أَتَمَّهَا)؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُقِيمًا.

(وَحُكْمُ مَسَحِ جَبِيرَةٍ) هِيَ عِيدَانُ يُجْبَرُ بِمَا الْكَسْرُ (وِخْرَقُهُ قُرْحَةً وَمَوْضِعُ فَصْدٍ) وَكَيٍّ (وَنَحْوِ ذَلِكَ) كَعَصَابَةِ جِرَاحَةٍ وَلَوْ بِرَأْسِهِ (كَغَسَلٍ لَمَّا تَحْتَهَا) فَيَكُونُ فَرْضًا يَعْنِي عَمَلِيًّا لِثُبُوتِهِ بِطَقٍّ، وَهَذَا قَوْلُهُمَا، وَإِلَيْهِ رَجَعَ الْإِمَامُ خُلَاصَةً وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى شَرَحَ مَجْمَعٍ. وَقَدَّمْنَا أَنَّ لَفْظَ الْفَتْوَى أَكْثَرُ فِي التَّصْحِيحِ مِنَ الْمُخْتَارِ وَالْأَصَحُّ وَالصَّحِيحُ. ثُمَّ إِنَّهُ يُخَالَفُ مَسَحَ الْحُفِّ مِنْ وَجْهِهِ ذَكَرَ مِنْهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ، فَقَالَ (فَلَا يَتَوَقَّتُ)؛ لِأَنَّهُ كَالْغُسْلِ حَتَّى يَوْمَ الْأَصْحَاءِ، وَلَوْ بَدَّلَهَا بِأُخْرَى أَوْ سَقَطَتْ الْعُلْيَا لَمْ يَجِبْ إِعَادَةُ الْمَسْحِ بَلْ يُنْدَبُ.

(وَيُجْمَعُ) مَسْحُ جَبِيرَةِ رَجُلٍ (مَعَهُ) أَيَّ مَعَ غَسَلِ الْأُخْرَى لَا مَسْحَ حَقْفِهَا بَلْ حَقْفِهِ. (وَيَجُوزُ) أَيَّ يَصِحُّ مَسْحُهَا (وَلَوْ شُدَّتْ بِلَا وَضُوءٍ) وَغُسْلٌ دَفْعًا لِلْحَرَجِ

قوله: (فَتَكُونُ فَرْضًا) تفريع على التشبيه، ولما كان المتبادر من الفرض [الفرض]^١ القطعي، وهو ليس بمرادٍ فسره بقوله: (يَعْنِي عَمَلِيًّا).

قوله: (لِثُبُوتِهِ) علة لكونه عمليًّا.

قوله: (فَلَا يَتَوَقَّتُ) أي بمدة معينة، فلا يَرُدُّ أَنَّهُ مَوْقَّتٌ بِالْبُرْءِ، وهذا هو الأوَّل من الثلاثة عشر، والثاني قوله: (وَيُجْمَعُ مَعَهُ).

قوله: (وَيَجُوزُ) ولو شُدَّتْ بِلَا وَضُوءٍ وَغُسْلٍ بضم الغين المعجمة، ولا يجوز أن يكون بفتحها؛ لِأَنَّهُ إِنْ شَدَّهَا وَهُوَ مُحَدَّثٌ بِلَا غَسَلٍ لَمَّا تَحْتَهَا صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ شَدَّهَا بِلَا وَضُوءٍ، وَإِنْ شَدَّهَا وَهُوَ جَنْبٌ بِلَا غَسَلٍ لَمَّا تَحْتَهَا صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ شَدَّهَا بِلَا غَسَلٍ بضم الغين، والاحتمال الأوَّل منهما مكرَّر مع قوله: (بِلَا وَضُوءٍ)، اللهمَّ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي فَقَطْ، وَهُوَ تَكْلُفٌ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ وَلَا قَرِينَةً تَدُلُّ عَلَيْهِ، عَلَى أَنَّ الْمَتَبَادَرَ مِنْ ذِكْرِهِ مَعَ الْوَضُوءِ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْغُسْلُ بضم الغين.

^١ سقطت من (ج).

(وَيُتْرَكُ) الْمَسْحُ كَالْغَسْلِ (إِنْ ضَرَّ وَإِلَّا لَا) يُتْرَكُ (وَهُوَ) أَيُّ مَسْحِهَا (مَشْرُوطٌ بِالْعَجْزِ عَنْ مَسْحِ) نَفْسِ الْمَوْضِعِ (فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ فَلَا مَسْحَ) عَلَيْهَا. وَالْحَاصِلُ لُزُومُ غَسْلِ الْمَحَلِّ وَلَوْ بِمَاءٍ حَارٍّ، فَإِنْ ضَرَّ مَسْحَهُ، فَإِنْ ضَرَّ مَسْحَهَا، فَإِنْ ضَرَّ سَقَطَ أَصْلًا. (وَيَمْسَحُ) نَحْوُ (مُقْتَصِدٍ وَجَرِيحٍ عَلَى كُلِّ عِصَابَةٍ).....

فإن قلت: يتكرر مع قوله / [ظ ٢٣] الآتي: (وَالْمُحْدِثُ وَالْجُنُبُ إِلَى آخِرِهِ).

قلنا: لا تكرر؛ لأنَّ هذه مفروضة فيما إذا شدَّها على الحدث أو الجنابة، وتلك مفروضة فيما إذا أحدث أو أجنب بعد شدَّها، وهذا هو الثالث.

قوله: (وَيُتْرَكُ الْمَسْحُ كَالْغَسْلِ) أي يترك [المسح على الجبيرة كما يترك^١ الغسل لما تحتها، وهو الرابع.

قوله: (وَهُوَ مَشْرُوطٌ بِالْعَجْزِ عَنْ مَسْحِ الْمَوْضِعِ) أي وعن غسله، وإنما تركه لأنَّ العجز عن المسح يستلزم العجز عن الغسل، وهو الخامس.

قوله: (عَلَى كُلِّ عِصَابَةٍ) الصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: على كلِّ العِصَابَةِ؛ لأنَّ كَلًّا إذا دخلت على مُنْكَرٍ أفادتِ استغراقَ الأفراد، وإذا دخلت على مُعَرَّفٍ أفادتِ استغراقَ الأجزاء، والمقصود هنا الثاني.

واعلم أنَّ ما أفاده كلامه من اشتراط المسح على كلِّ العِصَابَةِ تَبِعَ فِيهِ الْكُنْزُ^٢، والأصحُّ أنَّه يكفي مسح أكثرها، قال مسكين: "وعن أبي يوسف إنَّ مسح على الأكثر جاز، وإلَّا فلا، وهو الأصحُّ، وعليه الفتوى^٣، انتهى". وقال [في النهر:

^١ سقطت من (ج).

^٢ كذا ذكر النسفي: عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبي البركات النسفي، كنز الدقائق، مح: سائد بكداش؛ (م.ن.غ.م. دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، جزء واحد) ص: ١٤٨.

^٣ مسكين، فتح المعين: ٢٨/١، إلا أن النسخة التي قابلت معها فيها: عن ابن زياد، بدل أبي يوسف.

مَعَ فُرْجَتِهَا فِي الْأَصَحِّ (إِنْ ضَرَّةُ) الْمَاءِ (أَوْ حَلَّتْهَا) وَمِنْهُ أَنَّ لَا يُمَكِّنُهُ رِبْطُهَا بِنَفْسِهِ وَلَا يَجِدُ مَنْ يَرِبُطُهَا.
(انْكَسَرَ ظُفْرُهُ فَجَعَلَ عَلَيْهِ دَوَاءً أَوْ وَضَعَهُ عَلَى شُقُوقِ رِجْلِهِ أَجْرَى الْمَاءِ عَلَيْهِ) إِنْ قَدَرَ وَإِلَّا مَسَحَهُ
وَأِلَّا تَرَكَهُ.

"وَرُوي الاكتفاء بالأكثر واختاره غير واحدٍ، قال في الخلاصة، "وعليه الفتوى" انتهى. وقال^٢ في الغرر: "ولا
يُشترط فيه الاستيعاب، هو الصحيح"^٤، كذا في الكافي انتهى^٥، ومثله في البحر، حتَّى قال فيه: فكان ينبغي للمصنّف أن
يقول: ويمسح على أكثر العصابة كما لا يخفى^٦، انتهى.

قوله: (فِي الْأَصَحِّ) راجع لقوله: (مَعَ فُرْجَتِهَا)، لا إلى قوله: (عَلَى كُلِّ عَصَابَةٍ)، ويدلُّ له عبارة المصنّف في شرحه
حيث جعل الأصحّ راجعاً إلى مسح الفرجة، وهي الموضع الذي لم [تستره]^٧ العصابة، قال في النهر عن الخلاصة: "إنَّ
غسلها فرض^٨، وفي غيرها يكتفي بالمسح، وفي الذخيرة: وهو الأصحّ؛ [لأنّه]^٩ لو كُفِّ الغسل ربّما ابتلّت العصابة ونفدت
البلة إلى موضع الجرح^{١٠}، وهذا من الحسن بمكانٍ" انتهى كلام النهر^{١١}.

ثمَّ اعلم أنَّ قول المصنّف: (وَيَمْسَحُ مُفْتَصِّدًا إِلَى آخِرِهِ) ليس من الثلاثة عشر؛ لأنَّ قوله:

^١ طاهر البخاري، الخلاصة: /ظ١٧، وذكر أنَّ هذا قول صاحبين، وأما أبو حنيفة فيوجب الاستيعاب.

^٢ ابن نجيم، النهر: ١/١٢٦.

^٣ هذه العبارة لسقطت من (ب).

^٤ الملا خسرو، درر الحكाम: ١/٣٩.

^٥ الذي فهمته من كلام النسفي عكس ذلك، فقد قال: "ويمسح على العصابة كلها". النسفي في الكافي: ظ١٣

^٦ كذا عند ابن نجيم، البحر: ١/١٩٧.

^٧ في (أ) «يستره».

^٨ كذا عند طاهر البخاري، الخلاصة: /ظ١٧.

^٩ في (ج) "أنه".

^{١٠} وعبارة المرغيناني: "ومنهم من قال لا يفترض غسله وهو الأصح إلخ. المرغيناني، الذخيرة: ٩.

^{١١} ابن نجيم، النهر: ١/١٢٦.

(و) الْمَسْحُ (يُبْطِلُهُ سُقُوطُهَا عَنْ بُرٍّ) وَإِلَّا لَا (فَإِنْ) سَقَطَتْ (فِي الصَّلَاةِ اسْتَأْنَفَهَا، وَكَذَا) الْحُكْمُ (لَوْ) سَقَطَ الدَّوَاءُ أَوْ (بَرِيٍّ مَوْضِعُهَا وَلَمْ تَسْقُطْ) مُجْتَبًى، وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِمَا إِذَا لَمْ يَضُرَّ إِزَالَتُهَا، فَإِنْ ضَرَّهُ فَلَا بَحْرَ.

(وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالْمُحْدِثُ وَالْجُنُبُ فِي الْمَسْحِ عَلَيْهَا وَعَلَى تَوَابِعِهِمَا سَوَاءٌ) اتِّفَاقًا. (وَلَا يُشْتَرَطُ فِي مَسْحِهَا) (اسْتِيعَابٌ).....

(إِنْ ضَرَّهُ حُلُّهَا) داخلٌ في قوله: (وَهُوَ مَشْرُوطٌ بِالْعَجْزِ إِلَى آخِرِهِ)، وكذا قوله: (انْكَسَرَ طُفْرُهُ إِلَى آخِرِهِ) وهل يكتفي [بمسح] ^١ أكثر الدواء لكونه كالجبيرة؟ أم لا بدَّ من استيعابه؟ فليراجع ^٢.

قوله: (وَيُبْطِلُهُ سُقُوطُهَا عَنْ بُرٍّ) هذا هو الوجه السادس؛ لأنَّ سقوط الحُفِّ يَبْطِلُ المسح من غير شرط، ومفهوم هذه الجملة الذي صرَّح به الشَّارح بقوله: (وَإِلَّا لَا) هو السَّابِعُ، أي وإن لم تسقط عن برء لا يبطل المسح بخلاف الحفِّ.

قوله: (أَوْ بَرِيٍّ مَوْضِعُهَا وَلَمْ تَسْقُطْ) هو الثَّامِنُ بخلاف الحفِّ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْقُطْ أَوْ لَمْ يُنْزَعْ لَا يَبْطُلُ مسحه.

قوله: (وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ) لا حاجة إلى هذا التعميم؛ لأنَّ كُلَّ حَكْمٍ ورد في حَقِّ الرِّجَالِ فهو واردٌ في حَقِّ النِّسَاءِ إلا لدليل، فينبغي الاقتصار على المحدث والجنب.

قوله: ([وَالْمُحْدِثُ وَالْجُنُبُ] سَوَاءٌ) / ([و٢٤]) هو التَّاسِعُ ^٣.

قوله: (وَلَا يُشْتَرَطُ اسْتِيعَابُ) فِي الْأَصَحِّ بخلاف الحفِّ، فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ استيعابه اتفاقاً وهو العاشر ^٤.

^١ سقطت من (ج).

^٢ لم أجد من نص على هذه المسألة، ويبدو أنهما سواء، إلا أنني رأيت من فرق بينهما فقال لا يمسح عليه ولا يُجْرِي عليه الماء، وجزم بذلك من غير ذكر الخلاف، ومنهم من نقل الخلاف. كذا ذكر برهان الدين، المحيط البرهاني: ١/١٨٥.

^٣ ذكره التمرناشي، المنح: ٢٨/و.

^٤ موضع الخلاف بينهما أنَّ الجبيرة مختلف في وجوب استيعابها، وأمَّا الحف فلا خلاف في عدم اشتراطه

وَتَكَرَّرَ فِي الْأَصَحِّ، فَيَكْفِي مَسْحُ أَكْثَرِهَا) مَرَّةً بِهِ يُفْتَى (وَكَذَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا نِيَّةٌ) اتِّفَاقًا بِخِلَافِ الْخَفِّ فِي قَوْلٍ، وَمَا فِي نُسْخِ الْمَتْنِ رَجَعَ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِهِ.

قوله: (وَتَكَرَّرَ فِي الْأَصَحِّ) بخلاف الخفِّ، فإنَّه لا يشترط تكرار المسح [عليه]^١ اتِّفَاقًا، وهو الحادي عشر.

قوله: (فَيَكْفِي مَسْحُ أَكْثَرِهَا) بخلاف الخفِّ فإنَّه يكفي فيه مقدار ثلاث أصابع كما تقدَّم، وهو الثَّاني عشر.

قوله: (وَكَذَا لَا يُشْتَرَطُ نِيَّةٌ) هو الثَّالثُ عشر.

واعلم أنَّ الشَّارحَ زاد على هذه الثَّلاثة عشر وجهًا وجهين:

الأوَّل: ما إذا بدَّل الجبيرة بأخرى.

الثاني: ما إذا سقطت الغليا، فإنَّه لا يجب إعادة المسح فيهما، بخلاف الخفِّ.

وزاد في البحر أوجهًا ستَّة:

الأوَّل: "إذا سقطت عن بُرءٍ لا يجب غسل إلا ذلك الموضع إذا كان على وضوءٍ، بخلاف الخفِّ، فإنَّه يجب عليه غسل

الرَّجلين"^٢.

الثَّاني: إذا مسح عليها ثمَّ شدَّ عليها أخرى جاز المسح على القَوْفَانِي^٣ بخلاف الخفِّ.

الثَّالث: إذا دخل الماء تحتها لا يبطل المسح اتِّفَاقًا، بخلاف الخفِّ.

^١ سقطت من (ب).

^٢ التمرتاشي، المنح: /و٢٨.

^٣ قوله: القوفاني بحثت عن هذه الكلمة بهذا اللفظ في كتب اللغة فلم أجدها كذلك، والقياس أن يقال: فوقِّي بإضافة ياء النسبة المشددة، قال

ابن مالك في الخلاصة ص: ٦٩:

يَاءُ كِيَا الْكُرْسِيِّ زَادُوا فِي النَّسْبِ وَكُلُّ مَا تَلِيَهُ كَسْرُهُ وَجَبَّ

بَابُ الْحَيْضِ

عَنْوَنَ بِهِ لِكَثْرَتِهِ وَأَصَالَتِهِ، وَإِلَّا فَهِيَ ثَلَاثَةٌ: حَيْضٌ، وَنَفَاسٌ، وَاسْتِحْضَاءٌ.
(هُوَ) لُغَةً: السَّيْلَانُ. وَشَرْعًا: عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مِنَ الْأَحْدَاثِ: مَا نَعِيَتْهُ شَرْعِيَّةٌ بِسَبَبِ الدَّمِ الْمَذْكُورِ.
وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مِنَ الْأَنْجَاسِ (دَمٌ مِنْ رَحِمٍ) خَرَجَ الْإِسْتِحْضَاءُ،.....

الرابع: إذا كان الباقي من العضو المعضوب أقل من ثلاث أصابع كاليد المقطوعة جاز المسح عليها بخلاف الخفّ.

الخامس: أن مسح الجبيرة ليس ثابتاً بالكتاب اتفاقاً، بخلاف الخفّ كما تقدّم.

السادس: أن مسح الجبيرة يجوز تركه في بعض الروايات بخلاف الخفّ^١.

وزاد في النهر وجهاً، وهو أن مسح الجبيرة ليس خلفاً عن غسل ما تحتها، ولا بدلاً، بخلاف الخفّ، فإن مسح خلفه^٢.

واعلم أن البدل ما لا يجوز عند القدرة على الأصل كالتيّم، والخلف هو ما يجوز كمسح الخفّ، ومسح الجبيرة في ذاته بدل، لكنّه نزل منزلة الأصل، كما في البحر^٣.

وزدت وجهاً وهو أن مسح الجبيرة يجوز ولو كانت على غير الرجلين بخلاف الخفّ.

بَابُ الْحَيْضِ

^١ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ١/١٩٨.

^٢ كذا ذكر ابن نجيم، النهر: ١/١٢٧.

^٣ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ١/١٩٦.

وَمِنْهُ مَا تَرَاهُ صَغِيرَةً وَآيسَةً وَمُشْكِلًا (لَا لِوِلَادَةٍ) خَرَجَ النَّفَاسُ. وَسَبَّحَهُ ابْتِدَاءً ابْتِلَاءُ اللَّهِ حُجُوءَ لِأَكْلِ الشَّجَرَةِ. وَرَكْنُهُ بُرُوزُ الدَّمِّ مِنَ الرَّحِمِ. وَشَرْطُهُ تَقَدُّمُ نَصَابِ الطَّهْرِ وَلَوْ حُكْمًا، وَعَدَمُ نَقْصِهِ عَنْ أَقْلِهِ وَأَوَانِهِ بَعْدَ التَّسَعِ. وَوَقْتُ ثُبُوتِهِ بِالْبُرُوزِ، فِيهِ تُتْرَكُ الصَّلَاةُ وَلَوْ مُبْتَدَأَةً فِي الْأَصْحِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الصَّحَّةَ، وَالْحَيْضُ دَمٌ صَحَّةٌ شُمْنِيٌّ. وَ (أَقْلُهُ ثَلَاثَةٌ بَلِيَالِيهَا) الثَّلَاثِ، فَالْإِضَافَةُ لِبَيَانِ الْعَدَدِ الْمُقَدَّرِ بِالسَّاعَاتِ الْفَلَكَيَّةِ.....

قوله: (وَمُشْكِلًا) أي خشي مُشْكِلًا، فإنه إذا نزل من ذكره مني، ومن فرجه دمٌ اعْتَبِرَ المنِي، وكان الدَّم استحاضة بحرًا، وكأنَّه لأنَّ المنِي لا يشته به غيره بخلاف الحيض.

قوله: (وَلَوْ حُكْمًا) كما إذا كانت بين الحيضتين مشغولة بدم الاستحاضة، فإنَّها طاهرةٌ حكمًا.

قوله: (فِي الْأَصْحِ) وعن أبي حنيفة لا تترك حتى يستمرَّ الدَّم عليها ثلاثة أيَّام، كما في البحر والنهر^٢.

قوله: (الْفَلَكَيَّةِ) هي التي كلُّ ساعةٍ منها خمس عشرة درجة، وتسمَّى المعتدلة أيضًا، واحترز [به] عن السَّاعات اللُّغوية، وهي [التي]^٣ معناها الزَّمان القليل، واحترز به أيضًا عن السَّاعات الزَّمانية، وتسمَّى المعوجة أيضًا، وهي التي كلُّ ساعةٍ منها جزءٌ من اثني عشر جزءاً من اليوم الذي هو من طلوع الشَّمْس إلى غروبها، أو الليل [ظ ٢٤] الذي هو من غروب الشَّمْس إلى طلوعها، فتارةً تساوي الفلكيَّة كما في يومي الحمل، والميزان^٤، وتارةً تزيد عليها كما في أيَّام البروج الشَّمالية وليالي البروج الجنوبيَّة، وتارةً تنقص عنها كما في ليالي البروج الشَّمالية وأيَّام البروج الجنوبيَّة.

^١ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ٢٠٠/١، إلا أنَّه لم يذكر أنَّ الدَّم استحاضة، وهل خروج الدَّم من الرجل يسمى استحاضة؟

^٢ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ٢٠١/١؛ وابن نجيم، النهر: ١٢٩/١.

^٣ في (ج) "الفلكيَّة واللُّغوية والزَّمانية التي".

^٤ يوم الحمل من بروج الشمس، وهو أحد الاعتدالين في السنة، ويسمَّى الاعتدال الربيعي، ويوافق الحادي والعشرين من شهر آذار. كذا ذكر القلقشندي: أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء؛ (بيروت، دار الكتب العلميَّة، ١٥ جزءاً). ٣٧٣/٢.

^٥ الميزان هو أحد بروج الشمس، وذكر القلقشندي، أنَّ الاعتدال الخريفي هو في نهاية برج السنبلة، ونهاية برج السنبلة قبل دخول الميزان بيوم واحد، وهو ثاني الاعتدالين في السنة. القلقشندي، صبح الأعشى: ٣٧٥/٢، وهو يوافق الثاني والعشرين من أيلول.

لَا لِلِاخْتِصَاصِ، فَلَا يَلْزَمُ كَوْنُهَا لَيَالِي تِلْكَ الْأَيَّامِ؛ وَكَذَا قَوْلُهُ (وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ) بِعَشْرِ لَيَالٍ، كَذَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ. (وَالنَّاقِصُ) عَنْ أَقْلِهِ (وَالزَّائِدُ) عَلَى أَكْثَرِهِ أَوْ أَكْثَرِ النَّفَاسِ أَوْ عَلَى الْعَادَةِ وَجَاوَزَ أَكْثَرَهُمَا. (وَمَا تَرَاهُ) صَغِيرَةٌ دُونَ تِسْعٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَآيِسَةٌ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ (حَامِلٌ) وَلَوْ قَبْلَ خُرُوجِ أَكْثَرِ الْوَلَدِ (اسْتِحَاضَةٌ).

(وَأَقْلُ الطُّهْرِ) بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ أَوْ النَّفَاسِ وَالْحَيْضِ (خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) وَلَيَالِيهَا إجماعًا (وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ)، إِنْ اسْتَغْرَقَ الْعُمُرَ (إِلَّا عِنْدَ) الْإِحْتِيَاجِ إِلَى (نَصْبِ عَادَةٍ لَهَا إِذَا اسْتَمَرَّ) بِهَا (الدَّمُ)

قوله: (عَلَى الْمُعْتَمَدِ) احتراز به عن قول مَنْ يَقُولُ: إِنْ كَانَتْ بِنْتُ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ، كَانَ حَيْضًا، كما في الفهستاني^١.

قوله: (وَآيِسَةٌ) هي "الَّتِي بَلَغَتْ خَمْسًا وَخَمْسِينَ"، كما في النهر^٢.

قوله: (عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ) احتراز به عن قول مَنْ يَقُولُ: إِنْ رَأَتْ دَمًا قَوِيًّا كَالْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ الْقَانِي كَانَ حَيْضًا كما في البحر^٣.

قوله: (وَإِنْ اسْتَغْرَقَ الْعُمُرَ) صادقٌ بثلاث صور:

الأولى: أَنْ تَبْلُغَ بِالسِّنِّ وَتَبْقَى بِلَا دَمٍ طَوْلَ عُمُرِهَا فَتَصُومَ وَتَصَلِّيَ وَيَأْتِيَهَا زَوْجُهَا وَغَيْرُ ذَلِكَ أَبَدًا، وَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا بِالْأَشْهُرِ.

الثَّانِيَّةُ: أَنْ تَرَى الدَّمَ عِنْدَ الْبُلُوغِ أَوْ بَعْدَهُ أَقْلًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ يَسْتَمِرُّ انْقِطَاعُهُ، وَحُكْمُهَا كَالْأُولَى.

^١ وعبارته: "وفي الست والسبع والثمان اختلاف المشايخ كما في شرح الطحاوي". الفهستاني، جامع الرموز: ٨٥/١.

^٢ ابن نجيم، النهر: ١: ١٢٨.

^٣ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ٢٠١/١، وكلامه هذا في الآيسة، لا الصغيرة.

فَيُحَدُّ لِأَجْلِ الْعِدَّةِ بِشَهْرَيْنِ بِهِ يُفْقَى،

الثالثة: أن ترى ما يصلح حيضاً ثم يستمر انقطاعه، وحكمها كالأولى، إلا أنها لا تنقضي لها عِدَّة إلا بالحيض إن طرأ الحيض عليها قبل سنِّ الإياس وإن لم يطرأ فبالأشهر من ابتداء سنِّ الإياس كما في العِدَّة^١.

قوله: (فَيُحَدُّ لِأَجْلِ الْعِدَّةِ بِشَهْرَيْنِ) هذه الفاء لتعليل الاستثناء، كأنه قال: الطُّهر لا يحدُّ في حالٍ من الأحوال إلا في حال استمرار الدَّم، وإنما استثنيت في هذه الحالة؛ لأنه يُحدُّ فيها.

ويُرَدُّ على الشَّارح أنَّ استمرار الدَّم الَّذِي هو المستثنى شاملٌ لثلاث صورٍ: المبتدأة والمعتادة والمضللة كما صرَّح به في قوله: (وَعَمَّ كَلَامُهُ إِلَى آخِرِهِ)، فيقتضي أنَّ الشَّهْرَيْنِ طَهْرٌ في الصُّورِ الثَّلَاثِ، وليس كذلك، فإنَّ المبتدأة حيضها عشرة من كلِّ شهرٍ، وباقيه طهر كما في الهداية والقُدوري والبحر وغيرها^٢، فيكون الطُّهر في شهرٍ عشرين، وفي شهرٍ تسعة عشر كما في الفتح^٣.

قال صاحب المهم الضروري في شرح القُدوري: "يريد أنَّ حيضها عشرة من أوَّل ما رأت، سواء كانت في العشرة الأولى أو الثانية أو الثالثة"^٤، انتهى. فهذا منه تفسيرٌ لعبارتهم ينفي احتمال أن يُراد منها أنَّ العشرة من أوَّل كلِّ شهرٍ، ومثله وَعَمَّ كَلَامُهُ الْمُبْتَدَأَةُ وَالْمُعْتَادَةُ وَمَنْ نَسِيتْ عَادَتَهَا

^١ يعني كما سيذكر المصنف في مبحث العِدَّة من هذا الكتاب، وسيأتي إن شاء الله.

^٢ قاله المرغيناني، الهداية: ٣٤١/١؛ والقُدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القُدوري، مختصر القُدوري في الفقه الحنفي، مح: كامل محمد محمد عويضة؛ (م.ن.غ.م. دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، جزء واحد)، ص: ٢٠؛ وابن نجيم، البحر: ٢١٨/١؛ وكذا ذكر الكمال بن الهمام، الفتح: ١٧٥/١؛ والأكمل: ١٧٨/١.

^٣ كذا ذكر الكمال بن الهمام، الفتح: ١: ١٧٥.

^٤ الآمدي، المهم الضروري، ١٣٢.

في البحر^١، فعلى هذا لو ابتدأت مع البلوغ في رابع عشر الحَرَم مثلاً يكون ابتداء حيضها الثاني في رابع عشر صَفَر، وهلمَّ جرّاً، إذا عرفت هذا فاعلم أنَّه إن طَلَّقها زوجها في آخر الطُّهر انقضت عدَّتْها / [٢٥] بتسعة وستين يوماً، ثلاث حيض بثلاثين، وطهران أحدهما عشرون، والآخر تسعة عشر، وإن طَلَّقها في أوَّل الطُّهر انقضت عدَّتْها بثمانية وثمانين، أو تسعة وثمانين، ثلاث حيضٍ بثلاثين، وثلاثة أطهارٍ أحدها عشرون، واثنان كلُّ واحدٍ منهما تسعة عشر، أو أحدها تسعة عشر، واثنان كلِّ [واحدٍ]^٢ منهما عشرون، وإن طَلَّقها في أوَّل الحيض انقضت عدَّتْها بثمانية وتسعين، أو تسعة وتسعين، أربع حيض بأربعين، وثلاثة أطهارٍ على نحو ما قدمنا، هذا والذي في إمداد الفتاح أنَّ حيضها عشرة وطهرها خمسة عشر^٣، وهو كما ترى مخالف لما سمعت من النُّقول، فلعلَّه قولٌ أو رواية، فليراجع^٤.

وإذا عرفت أنَّ الشهرين ليس راجعاً للمبتدأة فاعلم أنَّه راجعٌ لكلِّ من المعتادة و[المحيرة]^٥، أمَّا الأول فقد نصَّ عليه في العناية والشمي^٦ وغيرهما^٧، وأمَّا الثاني فقد نصَّ عليه الزيلعي والبحر وغيرهما^٨ وسيأتي في الشَّارح.

قوله: (وَالْمُعْتَادَةُ) أي الَّتِي لم تَنْسَ عَادَتَهَا، بقرينة عطف: (وَمَنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا) عليها.

وَتُسَمَّى الْمُحِيرَةُ وَالْمُضَلَّةُ؛ وَإِضْلَالُهَا إِمَّا بِعَدَدٍ أَوْ بِمَكَانٍ

^١ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ٢٢٦/١.

^٢ سقطت من (أ).

^٣ كذا ذكر الشرنبلالي، إمداد الفتاح لمن بلغت مستحاضة، ص: ١٣٩.

^٤ نقل نوح أفندي الاتفاق على خلاف الإمداد. كذا ذكر ابن عابدين، رد المختار: ٢٨٦/١.

^٥ في (أ) "المحيرة".

^٦ ذكر الشمي أن تقدير الشهرين لمن اعتادت الحيض. كذا عند الشمي: أحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي الشمي، كمال الدراية في شرح النقاية؛ (القاهرة، المكتبة الأزهرية، رقم المخطوط العام: ٤٤٢٨٦، والرقم الخاص: ٢٩٤١، تاريخ النسخ: ٧٨٠هـ، عدد الأوراق: ٥٧٩). و٢٧ - ٢٧، فيفهم من كلامه أن المبتدأة لا تدخل في ذلك.

^٧ قال الزيلعي: "قال الحاكم الشهيد: طهرها شهران، وهو رواية ابن سماعة عن محمد؛ لأنَّ العادة مأخوذة من المعاودة". الزيلعي، تبين الحقائق: ١٧٥/١.

^٨ كذا ذكر الزيلعي، تبين الحقائق: ٦٣/١؛ وكذا ذكر ابن نجيم، البحر: ٢٢٣/١، ونسبها لمحمد بن الحسن.

قوله: (المُحَيَّرَةُ) بفتح الياء المثناة تحت أو كسرهما، أي حَيَّرَهَا اللهُ تعالى، أو هي حَيَّرَتْ [الفقهاء]^١، ومثله في الوجهين (المُضَلَّلَةُ)، والضَّلَالُ ضدُّ الهدى، كما في القاموس^٢.

قوله: (وَإِضْلَالُهَا) هذا المصدر لا يوافق المادة، والمناسب وتضليلها، والخطْب فيه سهل.

قوله: (إِمَّا بِعَدَدٍ) يعني نسييت عدد أيام حيضها مع علمها بأنَّها تحيض في كلّ شهرٍ مرّةً، وحكمها أنَّها تدع الصَّلَاةَ ثلاثةَ أيّامٍ من أوّل الاستمرار لتيقُّنِها فيها بالحيض، ثمَّ تغتسل سبعةَ أيّامٍ لكلِّ صلاةٍ لتردُّد حالها فيها بين الحيض والطُّهر والخروج من الحيض، ثمَّ تتوضَّأ عشرين يوماً لوقت كلّ صلاةٍ لتيقُّنِها فيها بالطُّهر، ويأتيها زوجها.

قوله: (أَوْ بِمَكَانٍ) يعني علّمت عدد أيام حيضها ونسيّت مكانها، وحكمها أنَّها إن نسيّت أيامها في ضعفها أو أكثر فلا تيقُّن بالحيض في شيءٍ منه، كما لو نسيّت ثلاثةً في [ستةٍ أو أكثر، ومتى نسيّت في دون الضَّعْف فإنَّها تتيقُّن بالحيض في شيءٍ منه، كما لو نسيّت ثلاثةً في]^٣ خمسةٍ فإنَّها تتيقن بالحيض في اليوم الثَّالث.

فلو نسيّت ثلاثةً في عشرةٍ معلومةٍ توضّأت في ثلاثةٍ من أوّل العشرة للتردُّد بين الطُّهر والحيض والدُّخول في الحيض، ثمَّ اغتسلت لكلِّ صلاةٍ إلى آخر العشرة للتردُّد بين الطُّهر والحيض والخروج من الحيض، ومثله إذا نسيّت أربعةً أو خمسةً في العشرة حيث تتوضَّأ في الأربعة وتغتسل في الستّة، وتتوضَّأ في الخمسة، وتغتسل في الخمسة.

ولو نسيّت ستّةً توضّأت أربعةً وتدع الصَّلَاةَ يومين لتيقُّنِها بالحيض فيها ثمَّ تغتسل أربعةً لكلِّ صلاةٍ.

^١ سقطت من (ب).

^٢ كذا ذكر الفيروز آبادي، القاموس (حار) ص: ١٠٢٤.

^٣ سقطت هذه العبارة من (ج).

أَوْ يَمَّا، كَمَا بَسِطَ فِي الْبَحْرِ وَالْحَاوِي وَحَاصِلُهُ أَنَّهَا تَتَحَرَّى، وَمَتَى تَرَدَّدَتْ بَيْنَ حَيْضٍ وَدُخُولٍ فِيهِ
وَطَهْرٍ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ بَيْنَهُمَا وَالْدُخُولُ فِيهِ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتَتْرُكُ غَيْرَ مُؤَكَّدَةٍ وَمَسْجِدًا وَجَمَاعًا
وَتَصُومُ رَمَضَانَ، ثُمَّ تَقْضِي عِشْرِينَ يَوْمًا

وإن نسبت سبعة / [ظ ٢٥] تَوَضَّأت ثَلَاثَةً، وَتَدَعِ الصَّلَاةَ أَرْبَعَةً، وَاغْتَسَلَتْ ثَلَاثَةً، وَقِسْ عَلَى هَذَا.

قوله: (أَوْ يَمَّا) أي العدد والمكان، وحكمها أَنَّهَا تَتَحَرَّى، وإن لم يكن لها رأيٌ اغتسلت لِكُلِّ صَلَاةٍ، وتصلِّي المكتوبات
إلى آخر ما ذكره الشَّارِح.

قوله: (وَحَاصِلُهُ أَنَّهَا تَتَحَرَّى) أي إن وقع تحريها على طهرٍ تُعْطَى حكم [الطَّاهرات] ^١، وإن [كان] ^٢ على حيضٍ تُعْطَى
حكمه.

قوله: (وَمَتَى تَرَدَّدَتْ) حاصله أَنَّ القاعدتين اللَّتين ذكرهما في التَّرَدُّدِ مشتركتان في أَنَّ التَّرَدُّدَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا بَيْنَ حَيْضٍ
وَطَهْرٍ، وَأَمْرٍ ثَالِثٍ، لَكِنْ هَذَا الثَّلَاثُ فِي الْقَاعِدَةِ الْأُولَى هُوَ الدُّخُولُ فِي الْحَيْضِ، وَفِي الثَّانِيَةِ هُوَ الدُّخُولُ فِي الطَّهْرِ، فَضْمِيرُ
فِيهِ الْأُولَى رَاجِعٌ إِلَى الْحَيْضِ، وَالثَّانِيَةِ [رَاجِعٌ] ^٣ إِلَى الطَّهْرِ.

قوله: (تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ) أي لاحتِمال أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ.

قوله: (تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ) أي لاحتِمال خروجها من الحيض ودخولها في الطَّهْرِ.

قوله: (وَتَتْرُكُ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ) متعلِّقٌ بِالْقَاعِدَةِ الثَّانِيَةِ.

قوله: (ثُمَّ تَقْضِي عِشْرِينَ يَوْمًا) أي لاحتِمال أَنَّ الحيض عشرةُ أَيَّامٍ فِي رَمَضَانَ، وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ فِي الْعِشْرِينَ الَّتِي قَضَتْهَا.

^١ ي (أ) "الطَّاهرات".

^٢ سقطت هذه الكلمة من (ج).

^٣ سقطت من (ج) و(ب).

إِنْ عَلِمْتَ بِدَايَتِهِ لَيْلًا وَإِلَّا فَاثْنَيْنِ وَعَشْرِينَ وَتَطْوُفُ لِرُكْنٍ ثُمَّ تُعِيدُهُ بَعْدَ عَشْرَةٍ وَلِصَدْرِ وَلَا تُعِيدُهُ،
وَتَعْتَدُ لِطَلَاقٍ بِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ عَلَى الْمُفْتَى بِهِ. (وَمَا تَرَاهُ) مِنْ لَوْنٍ كَكُدْرَةِ وَتَرْيِيَةِ (فِي مُدَّتِهِ) الْمُعْتَادَةِ (سِوَى
بَيَاضٍ خَالِصٍ) قِيلَ هُوَ شَيْءٌ يُشَبِّهُ الْحَيْطَ الْأَبْيَضَ (وَلَوْ) الْمَرْئِي (طَهْرًا مُتَحَلِّلًا) بَيْنَ الدَّمِينِ (فِيهَا حَيْضٌ)؛
لَأَنَّ الْعِبْرَةَ لِأَوَّلِهِ وَآخِرِهِ وَعَلَيْهِ الْمُتَوْنُ فَلْيُحْفَظْ.....

قوله: (إِنْ عَلِمْتَ بِدَايَتِهِ لَيْلًا) لأنه إن بدأ ليلاً حَتَمَ ليلاً وبين الليلتين عشرة أيام، فلم يُفَسد من صومها سوى عشرة
أيام في رمضان وعشرة أيام في القضاء.

قوله: (وَإِلَّا) أي وإن علمت بدايته نهاراً، وذلك لأنه إن بدأ نهاراً حَتَمَ نهاراً حادي عشر الأول فيفسد أحد عشر يوماً
من صومها في رمضان ومثلها في القضاء.

قوله: (وَتَعْتَدُ) أي المضللة ومثلها المعتادة كما قدّمنا.

قوله: (وَتَرْيِيَةٍ) نسبةً إلى التُّرْبِ بضمّ التاء المثناة فوق، وسكون الراء: بمعنى التُّراب، وهي نوعٌ من الكدرة، كما في
البحر^١.

قوله: (وَعَلَيْهِ الْمُتَوْنُ) أي على كون العبرة لأوله وآخره قياساً على النِّصَاب، وأشار بهذا إلى الردّ على [صاحب]^٢
البحر حيث قال: "وقد اختار هذه الرواية أصحاب المتون لكن لم تصحّ في الشُّروح كما لا يخفى، ولعلّه لضعف وجهها،
فإنّ قياسها على النِّصَاب غير صحيح؛ لأنّ الدَّم منقطعٌ في أثناء المدّة بالكلية، وفي المقيس عليه يُشترط بقاء جزءٍ من

ثُمَّ ذَكَرَ أَحْكَامَهُ بِقَوْلِهِ (يَمْنَعُ صَلَاةً) مُطْلَقًا وَلَوْ سَجْدَةً شُكِّرَ (وَصَوْمًا) وَجَمَاعًا (وَتَقْضِيَةً) لُزُومًا دُوْحَهَا
لِلْحَرْجِ. وَلَوْ شَرَعَتْ تَطَوُّعًا فِيهِمَا فَحَاصَتْ قَضَتُهُمَا خِلَافًا لِمَا زَعَمَهُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ.....

^١ كذا عند ابن نجيم، البحر: ٢٠٢/١.

^٢ سقطت هذه الكلمة من (ج).

النَّصَابُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا الَّذِي اشْتَرَطَ وَجُودَهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَالْإِنْتِهَاءِ تَمَامُهُ^١، انْتَهَى، وَوَجْهَ الرَّدِّ مَا قَالَهُ فِي النَّهْرِ: "لَا نَسْلِمُ أَنَّ هَذَا قِيَاسٌ بَلْ تَنْظِيرٌ، وَلَنْ نَسْلِمَ فَالِدَمَ مَوْجُودٌ حَكْمًا وَإِنْ انْعَدَمَ حَسًّا؛ بِدَلِيلِ ثُبُوتِ أَحْكَامِ الْحَيْضِ كُلِّهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَاعْتِمَادِ أَصْحَابِ الْمُتُونِ/[و٢٦] عَلَى شَيْءٍ تَرْجِيحٌ لَهُ"^٢.

قوله: (يَمْنَعُ صَلَاةً) أَيِ يَمْنَعُ صَحَّتَهَا وَوُجُوبَهَا وَيَحْرِمُهَا وَيُفْسِدُهَا إِنْ طَرَأَ فِيهَا، بِحَرْ^٣.

قوله: (وَلَوْ سَجْدَةً شُكْرًا) يَمْنَعُ صَحَّتَهَا وَيَحْرِمُهَا وَيُفْسِدُهَا، وَلَيْسَ هُنَا وَجُوبٌ، بِحَرْ^٤.

قوله: (وَصَوْمًا) أَيِ يَمْنَعُ صَحَّتَهُ وَيَحْرِمُهُ وَيُفْسِدُهُ وَلَا يَمْنَعُ وَجُوبَهُ بِحَرْ^٥.

قوله: (وَجَمَاعًا) أَيِ يَحْرِمُهُ.

قوله: (خِلَافًا لِمَا زَعَمَهُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ) أَيِ عِنْدَ قَوْلِ الْوَقَايَةِ: "وَيُقْضَى هُوَ لَا [هِيَ]"^٦ حَيْثُ قَالَ: لَا يَجِبُ قِضَاءُ

نَفْلِ الصَّوْمِ، وَيَجِبُ قِضَاءُ نَفْلِ الصَّلَاةِ^٧.

بَحْرٌ. وَفِي الْفَيْضِ: لَوْ نَامَتْ طَاهِرَةٌ وَقَامَتْ حَائِضَةٌ حَكِمَ بِحَيْضِهَا مُنْذُ قَامَتْ وَبِعَكْسِهِ مُنْذُ نَامَتْ اخْتِيَابًا.

(و) يَمْنَعُ حِلَّ (دُخُولِ مَسْجِدٍ وَ)

^١ ابن نجيم، البحر: ٢١٧/١.

^٢ ابن نجيم، النهر: ١٣٧/١.

^٣ كذا عند ابن نجيم، البحر: ١: ٢٠٣.

^٤ كذا عند ابن نجيم، البحر: ٢٠٤/١.

^٥ كذا عند ابن نجيم، البحر: ٢٠٤/١.

^٦ سقطت من (أ) كلمة "هي".

^٧ عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، الوقاية، وهي ضمن شرح صدر الدين. ص: ٢٩.

^٨ هكذا ذكر صدر الشريعة، شرح الوقاية: ص: ٢٩، وصورة المسألة عنده إذا بدأت بصيام نافلة أو صلاة نافلة ثم حاضت، فلا تقضي الصيام، ولكن تقضي الصلاة.

قوله: (بَحْر) ذكره في البحر قبيل قول المتن: والطَّهْر المتخلَّل بين الدَّمين [في المَدَّة] ^١ حيض ونفاس، ونقل التَّسوية

بينهما عن الفتح ^٢ والنهية ^٣ والاسبيجاني ^٤، ثمَّ قال: "فتبيَّن أنَّ ما في شرح الوقاية ^٥ من الفرق بينهما غير صحيح" ^٦.

قوله: (حَكِمَ بِحَيْضِهَا مُدَّ قَامَتْ) أي لأنَّ الحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات.

قوله: (وَبِعَكْسِهِ) أي إذا نامت حائضه، وقامت طاهرة.

قوله: (اِحْتِيَاظًا) علَّة للعكس فقط.

قوله: (وَدُخُولِ مَسْجِدٍ) أي منع تحريم، بحر ^٧.

حِلَّ (الطَّوَّافِ) وَلَوْ بَعْدَ دُخُولِهَا الْمَسْجِدَ وَشُرُوعِهَا فِيهِ (وَقُرْبَانُ مَا تَحْتَ إِزَارٍ) يَعْنِي مَا بَيْنَ سُرَّةِ وَرُكْبَةٍ
وَلَوْ بِلَا شَهْوَةٍ، وَحَلَّ مَا عَدَاهُ مُطْلَقًا.

^١ سقطت من (ج).

^٢ ذكر ابن الهمام ذلك في الفتح: ١٧٢/١، وذكر مثله في: ١٨٩/١

^٣ السنغاق، مح: عيج العزيز بن عبد الله الوهبي: ٤٤٥.

^٤ كذا ذكر الإسيجاني: محمد بن أحمد الإسيجاني أبي المعالي بهاء الدين، زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري، من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الإباق؛ (رسالة دكتوراة، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الشريعة، دراسة وتحقيق الطالب: ياسر بن علي بن مسعود القحطاني، إشراف الدكتور: محمد بن عوض الثمالي) ١١٨/١

^٥ ذكر الشمني تفصيلاً في المسألة، فذكر قول أبي حنيفة وأبي يوسف وهو الموافق للقول الذي صححه الفتح والنهية، ثم ذكر قول الحسن بن زياد وهو أن الطهر المتخلل بين أيام الحيض والنفاس يكون طهراً إذا بلغ ثلاثة أيام أو أكثر، وإن نقص عن الثلاثة فهو حيض ونفاس، ووافقه محمد فيما إذا نقص الطهر عن الثلاث، وأما إذا زاد على الثلاث فإذا زاد على مقدار الدمين في المدة فهو طهر، وإن ساوهما أو نقص عنهما فهو حيض ونفاس. كذا ذكر الشمني، شرح النقاية. ط ٢٧ - ٢٨.

^٦ فما قبل القوسين المزدوجين بالمعنى، وما بينهما بلفظه. كذا ذكر زيد الدين، البحر: ٢١٦/١.

^٧ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ٢٠٤/١.

قوله: (وَالطَّوَافِ) أي منع كراهة تحريم، بحر^١، يعني إذا كان الطَّوَاف خارج المسجد فإنه يصحُّ كما في القهستاني عن الزَّاهدي^٢، لكن سيأتي في الحجَّ أنه لا يصحُّ، فليحرر، وحينئذٍ إذا كان في المسجد اجتمع فيه الأمران، وتقرير الشَّارح الحلُّ فيهما لم يفد تمييزاً بين الحرمة وكراهة التَّحريم؛ لأنَّ الحلَّ يقابلهما كما في البحر^٣.

قوله: (مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ) أشار به إلى جواز الاستمتاع بنفس السُّرَّة والركبة، قال في البحر: "وهذا أحسن من عبارة بعضهم: يستمتع بما فوق السُّرَّة وما تحت الركبة، كما لا يخفى"^٤.

قوله: (وَحَلَّ مَا عَدَاهُ) أي ما عدا القربان المذكور، وهو صادقٌ بالنَّظر إلى ما تحت الإزار، سواءً كان بشهوةٍ أم لا، وصادقٌ باستمتاع بقيةِ البدن، سواءً كان ذلك الاستمتاع نظراً أو مباشرةً بشهوةٍ أم لا، فقول الشَّارح: (وَهَلْ يَحِلُّ النَّظَرُ؟) كالاستدراك على قوله: (وَحَلَّ مَا عَدَاهُ مُطْلَقاً).

ومراده بالنَّظر النَّظَرُ بشهوةٍ؛ إذ النَّظَر بغير شهوةٍ لا تردُّد في جوازه، قال في البحر: "وقع في بعض العبارات لفظُ الاستمتاع" وهو يشمل النَّظر واللمس بشهوةٍ، ووقع في عبارة كثيرٍ لفظُ المباشرة^٥ والقربان^٦.

وَهَلْ يَحِلُّ النَّظَرُ وَمُبَاشَرَتُهَا لَهُ؟ فِيهِ تَرَدُّدٌ.....

^١ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ٢٠٧/١.

^٢ قال القهستاني "والطَّوَاف من خارج المسجد أو داخله للحج أو العمرة؛ لأنَّه صلاة فلا يجوز معه كما في الزاهدي". القهستاني، جامع الرموز: ٨٧/؛ وقد ذكر الزاهدي أنَّ من علل منعها من الطوف لأجل المسجد فقوله ضعيف، لأن الطواف كالصلاة. الزاهدي، المجتبى: ٢٠/ط، ومن هنا نرى أن تعبير القهستاني أقرب إلى الصواب من عبارة المداري.

^٣ فزين الدين ذكر أنَّ الطَّوَاف في المسجد محرم، وأما خارجه فهو مكروه كراهة تحريم. كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ٢٠٧/١.

^٤ ابن نجيم، البحر: ٢٠٩/١.

^٥ عبر بالاستمتاع الكمال بن الهمام، الفتح: ١٦٦/١؛ والشرنبلالي في مراقي الفلاح، حاشية الطحاوي، ص: ١٤٥.

^٦ عبر بالمباشرة الزيلعي، تبين الحقائق: ٥٧/١.

^٧ ممن عبر بالقربان الأكمل، العناية: ٦٥/١؛ والعيني، البناية: ٦٤٤/١.

ومقتضاها تحريم اللمس بلا شهوة، ففإنهما عموم وخصوص من وجه، والذي يظهر أنَّ التَّحريم منوطٌ بالمباشرة ولو بلا شهوة بخلاف النَّظر ولو بشهوة، وليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة كما لا يخفى^١، انتهى، واعترضه/[ظ ٢٦] في النهر بقوله: "ولقائل أن يفرق بينهما بأنَّ النَّظر إلى هذا^٢ الخاصِّ استمتاع بما لا يحلُّ، بخلاف التقبيل في الوجه كما هو ظاهر"^٣، وهذا الاعتراض هو سبب تردُّد الشَّارح في حلِّ النَّظر.

ويُرَدُّ على النهر أنَّه إن أراد بقوله: "استمتاع بما لا يحلُّ" أنَّه استمتاع بموضع لا تحلُّ مباشرته فمسلم، لكن لا يلزم من حرمة المباشرة حرمة النَّظر، وإن أراد أنَّه استمتاع بموضع لا يحلُّ النَّظر إليه فهو عين المدعى، فكان مصادرةً، هذا والدليل مشرقٌ على مدعى البحر، وذلك أنَّ الشَّارح إنَّما نهي عن المباشرة، وهي أن يتلاقى الفرجان بلا حائل، لكن لما كان للفرج حریمٌ وهو ما بين السُّرة والرُّكبة مَنع منه أيضاً خشية الوقوع فيما عساه يقع فيه باقتراب هذا الموضع؛ فإنَّ من حام حول الحمى يوشكُ أن يقع فيه، أو يقال: إنَّ الشَّارح حكيمٌ، وهذه المواضع لا تخلو عن لوث [نجاسة]^٤، فنهى عن القرب خشية التلويث فبقي النَّظر إلى هذه المواضع على أصل الإباحة بالزَّوجيَّة، فتحريمه لا دليل عليه، فتلخَّص من هذا أنَّه لا تردُّد في حلِّ النَّظر، وأنَّه داخل في قوله: (وَحَلَّ مَا عَدَاهُ مُطْلَقًا).

قوله: (وَمُبَاشَرَتُهَا [له])^٥ سبب تردُّده في المباشرة تردُّد البحر فيها حيث قال:

(وَقُرْآنَ) بِقَصْدِهِ

^١ ابن نجيم، البحر: ٢٠٩/١.

^٢ هنا زيادة كلمة في (أ) وهي "الاعتراض".

^٣ ابن نجيم، النهر: ١٣٢/١.

^٤ في (ب) و(ج) "ونجاسة".

^٥ سقطت من (أ).

"ولم أرَ لهم حكمَ مباشرتها له، ولقائل أن يمنعه بأنَّه لما حُرِّمَ تمكينها من استمتاعه بها حُرِّمَ فعلها به بالأوَّل، ولقائل أن يجوزَه بأنَّ حرمةً عليه لكونها حائضاً، وهو مفقودٌ في حقِّه، فحلَّ لها الاستمتاع به؛ ولأنَّ غايةَ مسيئتها لذكره أنَّه استمتع بكفِّها، وهو جائزٌ قطعاً"^١، انتهى.

واعترضه في **النهر** "بأن مقتضى النظر أن يقال بحرمة مباشرتها له حيث كانت بما بين سرِّتها وركبتها، كما إذا وضعت فرجها على يده، لا بما [إذا]^٢ كانت بما بين سرِّته وركبته، كما إذا وضعت يدها على فرجه"^٣، انتهى. وهو اعتراضٌ وجيه؛ لأنَّ المباشرةَ مفاعلةٌ وهي تكون من الجانبين، فكما تحرم عليه يحرم عليها، فقول **البحر**: "وهو مفقودٌ" أي اتَّصافُ الرجل بالحيض مفقودٌ، وهو مسلَّمٌ، لكنَّه لا يُجدي؛ لأنَّنا لم نراعِ ذلك، بل ما دامت متَّصفةً بالحيض تحرم المباشرة، سواء كانت منها أو منه.

قوله: (وَقِرَاءَةُ قُرْآنٍ) أي ولو دون آيةٍ، وهو قول **الكرخي**؛ ورجَّحه في **البحر**^٤، وذكره الشَّارح في الجناية بقوله: (وَلَوْ دُونَ آيَةٍ عَلَى الْمُخْتَارِ).

قوله: (بِقَصْدِهِ) أي بقصد القرآن، سواء كان دعاءً أو ذكراً أو لا، فخرج ما إذا لم يقصد القرآن بأن قصد الدعاء أو الذِّكْر فيما هو صالحٌ له، فإنَّه يجوز.

^١ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ٢٠٨/١، بنفس العبارة إلا أن في الأصل زيادة كلمة وعبارته: "ولم أرَ لهم صريحاً حكم إلخ".

^٢ سقطت من (ب).

^٣ ابن نجيم، النهر: ١٣٢/١.

^٤ كذا ذكر القدوري، مختصر القدوري: ٢٠٩/١-٢١١.

^٥ ابن نجيم، البحر: ٢٠٩/١.

(وَمَسَّهُ) وَلَوْ مَكْتُوبًا بِالْفَارِسِيَّةِ فِي الْأَصَحِّ (وَلَا بَغْلَافِهِ) الْمُنْفَصِلِ كَمَا مَرَّ (وَكَذَا) يُنْعَى (حَمْلُهُ) كَلَوْحٍ وَوَرَقٍ فِيهِ آيَةٌ. (وَلَا بَأْسَ) لِحَائِضٍ وَجُنُبٍ (بِقِرَاءَةِ أَدْعِيَةٍ وَمَسِّهَا وَحَمْلِهَا وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَسْبِيحٍ) وَزِيَارَةِ قُبُورٍ، وَدُخُولِ مُصَلَّى عِيدٍ

قوله: (وَمَسَّهُ) أي مسَّ القرآن، وهذا أولى من تعبيره فيما تقدّم بمسِّ المصحف؛ لشموله ما إذا مسَّ لوحاً مكتوباً عليه آيةً، وكذا الدرهم والحائط، لكن فيما عدا / [٢٧] المصحف يحرم مسُّ الكتابة فقط، بخلاف المصحف كما في البحر^١.

قوله: (فِي الْأَصَحِّ) أمّا عند أبي حنيفة فلصحة الصلاة به مطلقاً، وأمّا عندهما فلصحتها به عند الضرورة، بحر^٢.

قوله: (حَمْلُهُ) اعلم أنّ المسَّ لا يختصُّ باليد؛ بل دليل قولهم: لو مسَّ المحدث بغير أعضاء الوضوء لا يجوز على الصحيح، فهذا منهم تصريحٌ بمنع المسِّ بكلِّ جزءٍ من أجزاء البدن، ثمّ قالوا: لا يجوز المسُّ بالكُم؛ لأنّه تابعٌ للبدن، وكذلك الذَّيْلُ، وهذا يفيد أنّه لا يجوز إصاق المصحف بموضعٍ من ملبوس البدن حتّى العِمَامَةِ وَالثِّيَابِ الَّتِي عَلَى الظَّهْرِ. إذا عرفت هذا فقوله: (وَكَذَا حَمْلُهُ) لم يظهر له فائدة؛ لأنّه إنّ حَمَلَهُ بَغْلَافٍ مُتَجَافٍ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَسَّهُ بَغْلَافٍ مُتَجَافٍ، وإن حمله بَغْلَافٍ غَيْرِ مُتَجَافٍ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَسَّهُ بَغْلَافٍ غَيْرِ مُتَجَافٍ، فذكر المسِّ يغني عن ذكر الحَمْلِ، على أنّه لم يتعرض للحَمْلِ — فيما رأيتُ — غيرُ المصنّف، فتأمّل وراجع^٣.

قوله: (فِيهِ آيَةٌ) قيد بالآية؛ لأنّه لو كتَبَ ما دون الآية لم يُكره مسُّه، كما في القهستاني^٤، وقد ذكرناه فيما سبق أيضاً.

قوله: (وَلَا بَأْسَ) يشير إلى أنّ وضوء الجنب لهذه الأشياء مستحبٌّ كوضوء المحدث، وقد تقدّم.

^١ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ٢١١/١.

^٢ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ٢١٢/١.

^٣ رجعت إلى الكثير من الكتب فلم أر من تعرض لحمل المصحف.

^٤ كذا ذكر القهستاني، جامع الرموز: ٨٩/١، وقد تقدم في ص: ١٤٢.

(وَأَكَلَ وَشَرِبَ بَعْدَ مَضْمَضَةٍ، وَعَسَلَ يَدَ) وَأَمَّا قَبْلَهُمَا فَيُكْرَهُ جُنُبٌ لَا حَائِضٌ مَا لَمْ تُخَاطَبَ بِغُسْلٍ،
ذَكَرَهُ الْحَلَبِيُّ. (وَلَا يُكْرَهُ) تَحْرِيمًا (مَسُّ قُرْآنٍ بِكُمٍ) عِنْدَ الْجُمُهورِ تَيْسِيرًا، وَصَحَّحَ فِي الْهَدَايَةِ الْكَرَاهَةَ، وَهُوَ
أَحْوَطُ. (وَيَجِلُّ وَطُؤُهَا إِذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا لِأَكْثَرِهِ) بَلَا غُسْلٍ وَجُوبًا بَلْ نَدَبًا.

قوله: (بَعْدَ مَضْمَضَةٍ) ظرفٌ للأكل والشرب.

[قوله:]^١ (فَيُكْرَهُ جُنُبٌ) لأنه بالشرب يُسْقَطُ الْفَرْضُ عَنِ الْفَمِ فَيَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا، وَشَرِبَ [الماء]^٢ الْمُسْتَعْمَلُ مَكْرُوهٌ،
لَكِنْ هَذَا التَّعْلِيلُ لَا يَجْرِي فِي الْأَكْلِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

قوله: (لَا حَائِضٌ) وَمِثْلُهَا التَّنَفُّسُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْتَفِعُ حَدُّهُمَا قَبْلَ الْانْقِطَاعِ كَمَا هُوَ طَرِيقَةُ الْبَعْضِ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا عَلَى
طَرِيقَةِ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَنَّهُ يَرْتَفِعُ وَيَعُودُ مِثْلَهُ.

قوله: (إِذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا) وَمِثْلُهُ التَّنَفُّسُ، إِلَّا فِيمَا إِذَا انْقَطَعَ لِدُونَ أَفْلِهِ، فَإِنَّ التَّنَفُّسَ لَا أَفَلَ لَهُ.

قوله: (ثُمَّ انْقَطَعَ إِلَى آخِرِهِ) إِنَّمَا لَمْ يَقُلْ انْقَطَعَ دَمُهَا كَمَا قَالَ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ انْقِطَاعَ الدَّمِ بَعْدَ الْعَشْرَةِ لَيْسَ شَرْطًا فِي حِلِّ
وِطْئِهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ مَلِكٍ فِي شَرْحِ الْوَقَايَةِ بِقَوْلِهِ:

"وَإِنْ كَانَ الدَّمُ سَائِلًا"^٣، وَلَيْسَ مَرَادُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ وَطُؤُهَا فِي حَالَةِ السَّيْلَانِ كَمَا تُؤَوِّهُمُ عِبَارَتُهُ، فَإِنَّهُ يَلِيزُ مِنْهُ التَّلَوُّثُ
بِالتَّجَاسَةِ، وَهُوَ حَرَامٌ لَغَيْرِ ضَرُورَةٍ، بِخِلَافِ نَحْوِ الْاسْتِنْجَاءِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ تَعْلِيلُهُمْ مَنَعَ قُرْبَانٍ مَا تَحْتَ الْإِزَارِ بِأَنَّهُ مِظَنَّةُ التَّلَوُّثِ
بِالتَّجَاسَةِ، وَكَذَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ الْحَلَبِيِّ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِلْمَنِيَةِ فِي الْأَنْجَاسِ:

^١ سَقَطَتْ مِنْ (أ).

^٢ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مُزِيدَةٌ فِي (أ).

^٣ كَذَا ذَكَرَ ابْنُ مَلِكٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْلطِيفِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ فَرِشْتَا الْكِرْمَانِيِّ، شَرْحُ الْوَقَايَةِ؛ (إِسْتَبْوَل، مَكْتَبَةُ فَيْضِ اللَّهِ أَفْنَدِي، رَقْمُ
الْمَخْطُوطِ: ٨٥٧) / ١٣.

وَأِنْ أَنْقَطَعَ لِدُونِ أَقْلِهِ تَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي فِي آخِرِ الْوَقْتِ، وَإِنْ (لَأَقْلِهِ) فَإِنْ لِدُونِ عَادَتَهَا لَمْ يَحِلَّ، وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ اخْتِيَاظًا؛ وَإِنْ لِعَادَتَهَا، فَإِنْ كِتَابِيَّةً حَلَّ فِي الْحَالِ وَإِلَّا (لَا) يَحِلُّ (حَتَّى تَغْتَسِلَ).....

التلوث بالنجاسة مكروه^١، بل مراده أنه إذا كان الدم سائلاً بعد العشرة يطؤها في وقت لا يقطر فيه الدم، بخلاف الحيض، فإنه لا يجوز الوطء في أثناءه ولو لم يكن سيلان.

قوله: (فِي آخِرِ الْوَقْتِ) هل المراد الوقت المطلق أم المستحب؟ فليراجع^٢.

قوله: (فَإِنْ لِدُونِ عَادَتَهَا / [ظ ٢٧] لَمْ يَحِلَّ) أي وإن اغتسلت كما في البحر^٣.

قوله: (وَتَغْتَسِلُ) أي وجوباً في آخر الوقت المستحب، درر^٤.

قوله: (حَلَّ فِي الْحَالِ) "لأنه لا اغتسال عليها لعدم الخطاب" بحر^٥.

قوله: (حَتَّى تَغْتَسِلَ) وتؤخر الغسل هنا استحباباً كما في الدرر^٦، والظاهر [أَنَّ]^٧ مراده التأخير إلى آخر الوقت

المستحب، فليراجع^٨.

^١ قال الحلبي في ريق الهرة: "لأن ريقها مكروه والتلوث بالنجاسة مكروه" ويقصد بالكراهة هنا التنزيه، حيث دل عليها قوله بعد قليل: "والكراهة لا تنافي الجواز" الحلبي، الشرح الصغير: ١/٩١١.

^٢ المراد الوقت المستحب دون المكروه وهو الذي جزم به ابن عابدين، رد المختار: ١/٢٩٤.

^٣ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ١/٢١٣.

^٤ كذا ذكر الملا خسرو، درر الأحكام: ١/٤٢.

^٥ ابن نجيم، البحر: ١/٢١٥.

^٦ كذا ذكر الملا خسرو، درر الأحكام: ١/٤٢.

^٧ سقطت من (أ).

^٨ وقد جزم ابن عابدين بأن التأخير على آخر الوقت المستحب. ابن عابدين، رد المختار. ١/٢٩٤.

(أَوْ تَتَيَّمَمَ بِشَرْطِهِ (أَوْ يَمْضِي عَلَيْهَا زَمَنٌ يَسَعُ الْغُسْلَ) وَلُبَسَ الثِّيَابِ (وَالْتَحَرَّمَ) يَعْنِي مِنْ آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ لِتَعْلِيلِهِمْ بِوُجُوبِهَا فِي ذِمَّتِهَا، حَتَّى لَوْ طَهَّرَتْ فِي وَقْتِ الْعِيدِ لَا بُدَّ أَنْ يَمْضِيَ وَقْتُ الظُّهْرِ كَمَا فِي السِّرَاجِ،

قوله: (أَوْ تَتَيَّمَمَ) لم يذكر الصلاة مع أنه لا بد منها في الأصح، كما في البحر وإمداد الفتاح^١.

قوله: (بِشَرْطِهِ) أي بشرط التيمم، وهو العجز عن استعمال الماء المطلق، الكافي^٢.

قوله: (وَلُبَسَ الثِّيَابِ) أقول: ينبغي أن يكون خلع الثياب مثله فليراجع^٣.

قوله: (يَعْنِي مِنْ آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ) ظاهره أنَّ (مِنْ) متعلق بـ (يَمْضِي) فيصير [حاصل]^٤ التركيب: أو يمضي من آخر وقت الصلاة زمن يسع الغسل إلى آخره، وفيه ركاقة، ومراده أنَّها إذا انقطع دمها في آخر وقت الظهر قبل دخول وقت العصر مثلاً، فإن كان بين الانقطاع وبين وقت العصر مدَّة تسع الغسل ولُبَس الثِّيَابِ والتَّحَرُّم فلزوجها أن يطأها بعد دخول وقت العصر؛ لصيرورة صلاة الظهر ذنباً في ذمَّتِها، وإن كانت المدَّة لا تسع هذه الثلاثة لا يطؤها بعد العصر؛ لعدم صيرورة صلاة الظهر ديناً في ذمَّتِها، بل يطؤها بعد الغروب لصيرورة صلاة العصر ديناً في ذمَّتِها، والظاهر أنَّ المراد من الغسل مقدار الفرض، ومن لبس الثياب مقدار لبس ما يستر العورة، فليراجع^٥.

^١ فقد اشترط زين الدين التيمم والصلاة. ابن نجيم، البحر: ٢١٤/١؛ وقال الشرنبلالي: "أو تيمم لعذرٍ وتصلّي على الأصح". الشرنبلالي، إمداد الفتاح ص: ١٤٢.

^٢ ذكر النسفي ما ملخصه: أنه لا يتيمم إلا إذا عجز عن الماء المطلق حقيقة أو حكماً. النسفي: عبد الله بن أحمد بن محمود أبي البركات النسفي، الكافي في شرح الوافي؛ (مخطوط، المكتبة الظاهرية، دمشق - سورية، الرقم: ٩٦٨٤، رقم الرف: ٩٠٠٠، عدد الأوراق: ٢٧٧). ١١/، ١١/ظ.

^٣ لم أر من الفقهاء من نص على ذلك، وهو رأي وجيه لأنه من مستلزمات الغسل، والله أعلم.

^٤ في (ج) "حال" وهو سهوٌ حتماً.

^٥ لم أر من نص عليه، وما استظهره البرهان ظاهر ووجيه، لأنه الحقيقة الشرعية للغسل دون غيره.

وَهَلْ تُعْتَبَرُ التَّحْرِيمَةُ فِي الصَّوْمِ؟ الْأَصَحُّ لَا، وَهِيَ مِنَ الطُّهْرِ مُطْلَقًا، وَكَذَا الْغُسْلُ لَوْ لَأَكْثَرُهُ وَإِلَّا فَمِنْ الْحَيْضِ فَتَقْضِي إِنْ بَقِيَ بَعْدَ الْغُسْلِ وَالتَّحْرِيمَةِ وَلَوْ لِعَشْرَةٍ فَقَدَرُ التَّحْرِيمَةِ فَقَطْ لِنَلَّا تَزِيدَ أَيَّامُهُ عَلَى عَشْرَةٍ فَلْيُحْفَظْ. (و) وَطَوَّهَا (يَكْفُرُ مُسْتَحِلُّهُ) كَمَا جَزَمَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَكَذَا مُسْتَحِلُّ وَطْءِ الدُّبْرِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ مُجْتَبٍ (وَقِيلَ لَا) يَكْفُرُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ خُلَاصَةً (وَعَلَيْهِ الْمَعُولُ)؛ لِأَنَّهُ حَرَامٌ لِعَیْرِهِ وَلَمَّا يَجِيءُ فِي الْمُرْتَدِّ أَنَّهُ لَا يُفْقَى بِتَكْفِيرِ مُسْلِمٍ كَانَ فِي كُفْرِهِ خِلَافٌ، وَلَوْ رَوَايَةً ضَعِيفَةً،.....

قوله: (وَهَلْ تُعْتَبَرُ التَّحْرِيمَةُ إِلَى آخِرِهِ) صورته طهرت في ليلة من ليالي رمضان في آخرها قبل طلوع الفجر، فإن كانت المدة التي بين الانقطاع وبين الطلوع تَسَعُ الْغُسْلَ فَقَطْ وَجِبَ عَلَيْهَا [صَوْمٌ صَبِيحَةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةُ وَإِنْ لَمْ يَسَعِ مَعَ الْغُسْلِ التَّحْرِيمَةُ، وَإِنْ كَانَتْ لَا] ^١ تَسَعُ الْغُسْلَ لَا يَجِبُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ لُبْسَ الثِّيَابِ مِثْلُ التَّحْرِيمَةِ، فَلْيَرِاجِعْ ^٢.
قوله: (وَهِيَ) أي التَّحْرِيمَةُ مِنَ الطُّهْرِ.

قوله: (مُطْلَقًا) أي سواء كان الانقطاع لأكثر الحيض أو لدون ذلك.

قوله: (وَكَذَا الْغُسْلُ) أي الغسل مثل التَّحْرِيمَةِ فِي أَنَّهُ مِنَ الطُّهْرِ [لَوْ لَأَكْثَرُهُ] ^٣.

قوله: (إِنْ بَقِيَ قَدَرُ الْغُسْلِ وَالتَّحْرِيمَةِ) أي ولبس الثِّيَابِ كَمَا قَدَّمَهُ.

قوله: (لِأَنَّهُ حَرَامٌ لِعَیْرِهِ) أي وإن كان دليلُ حرمة قطعياً؛ [لِأَنَّ شَرْطَ إِكْفَارِ مُسْتَحِلِّ الْحَرَامِ أَمْرَانِ: كَوْنُ حَرْمَتِهِ لِعَيْنِهِ،

وَكَوْنُ دَلِيلِهَا قَطْعِيًّا] ^٤، كَمَا فِي الْبَحْرِ ^٥.

^١ هذه العبارة سقطت من (ج).

^٢ وذلك لأنه يجب لبس الثياب في الصلاة لبسها؛ فستر العورة لا بد منه فيها، وليس الصوم كذلك.

^٣ في (أ) "أو لأكثره"

^٤ هذه العبارة سقطت من (ب).

^٥ كذا ذكر زين الدين، البحر: ٢٠٧/١.

ثُمَّ هُوَ كَبِيرَةٌ لَوْ عَامِدًا مُخْتَارًا عَالِمًا بِالْحُرْمَةِ لَا جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا فَتَلَزَمَهُ التَّوْبَةُ؛ وَيَنْدَبُ تَصَدُّقُهُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِهِ. وَمَصْرُفُهُ كَرَّكَاهٍ وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ؟ قَالَ فِي الصَّبِيَاءِ: الظَّاهِرُ لَا. (وَدُمَ اسْتِحَاضَةً) حُكْمُهُ (كَرْعَافٍ دَائِمٍ) وَقَفْنَا كَامِلًا (لَا يَمْنَعُ صَوْمًا وَصَلَاةً) وَلَوْ نَفْلًا (وَجَمَاعًا) لِحَدِيثِ «تَوْضِئِي وَصَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُّ عَلَى الْحَصِيرِ».

(وَالنِّفَاسُ) لُغَةً: وَلَادَةُ الْمَرْأَةِ. وَشَرْعًا (دَمٌ) فَلَوْ لَمْ تَرَهُ هَلْ تَكُونُ نَفْسَاءً؟ الْمُعْتَمَدُ نَعَمْ (وَيَخْرُجُ) مِنْ رَحِمِهَا فَلَوْ وَلَدَتْهُ مِنْ سُرَّتِهَا إِنْ سَالَ الدَّمُّ مِنَ الرَّحِمِ فَنَفْسَاءٌ وَإِلَّا فَذَاثُ جُرْحٍ وَإِنْ ثَبَتَ لَهُ أَحْكَامُ الْوَلَدِ (عَقِبَ وَلَدٍ) أَوْ أَكْثَرِهِ وَلَوْ مُتَقَطِّعًا عَضْوًا عَضْوًا لَا أَقْلَهُ، فَتَتَوَضَّأُ إِنْ قَدَرَتْ أَوْ تَتَيَمَّمُ وَتُؤْمِي بِصَلَاةٍ وَلَا تُؤَخِّرُ، فَمَا عُذْرُ الصَّحِيحِ الْقَادِرِ؟ وَحُكْمُهُ كَالْحَيْضِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي سَبْعَةٍ ذَكَرَتْهَا فِي الْخَزَائِنِ وَشَرْحِي لِلْمُلْتَقَى: مِنْهَا أَنَّهُ (لَا حَدٌّ لِأَقْلِهِ) إِلَّا إِذَا أُحْتِيجَ إِلَيْهِ لِعِدَّةٍ كَقَوْلِهِ: إِذَا وَلَدَتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ مَصَّتْ عِدَّتِي؛ فَقَدَرَهُ الْإِمَامُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ مَعَ ثَلَاثِ حَيْضٍ

قوله: (لِحَدِيثِ تَوْضِئِي إِلَى آخِرِهِ) فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الصَّلَاةِ بِالْعِبَارَةِ، وَعَلَى [حَكَمٍ] الصَّوْمِ وَالْجَمَاعِ بِالْإِشَارَةِ، وَفِيهِ إِيْهَامٌ جَوَازُ جَمَاعِ الْمُسْتِحَاضَةِ / [و ٢٨] فِي حَالِ السَّيْلَانِ، وَيَجَابُ عَنْهُ بِمَا قَدَّمْنَاهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: وَيَحُلُّ وَطُوحَا إِذَا انْقَطَعَ إِلَى آخِرِهِ، فَارْجِعْ إِلَيْهِ.

قوله: (نَعَمْ) أَيُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ، بِحَرْفٍ.

قوله: (سَبْعَةٌ) أَشْيَاءٌ هِيَ الْبُلُوغُ وَالِاسْتِبْرَاءُ وَالْعِدَّةُ، وَأَنَّهُ لَا حَدٌّ لِأَقْلِهِ، وَأَنَّ أَكْثَرَهُ أَرْبَعُونَ، وَأَنَّهُ يَقْطَعُ التَّتَابُعَ فِي صَوْمِ الْكُفَّارَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْفَصْلُ بَيْنَ طَلَاقِي السَّنَةِ وَالْبَدْعَةِ.

قوله: (بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ) إِنَّمَا لَمْ تَنْقُصْ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ نُصِبَ لَهَا دُونَ ذَلِكَ أَدَّى إِلَى نَقْصِ الْعَادَةِ عِنْدَ عَدَمِ الدَّمِّ فِي الْأَرْبَعِينَ؛ لِأَنَّ مِنْ أَصْلِهِ أَنَّ الدَّمَ إِذَا كَانَ فِي الْأَرْبَعِينَ فَالطُّهُرُ الْمُتَخَلِّلُ فِيهِ لَا يَفْصَلُ، طَالَ الطُّهُرُ أَوْ قَصُرَ، فَأَدْنَى مَدَّةٍ تَصَدَّقُ

^١ هذه الكلمة مزیدة فی (ج).

^٢ کذا ذکر ابن نجیم، البحر: ٢٢٩/١.

وَالثَّانِي بِأَحَدٍ عَشَرَ وَالثَّلَاثُ بِسَاعَةٍ (وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا) كَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَلِأَنَّ أَكْثَرَهُ أَرْبَعَةٌ
أَمْثَالُ أَكْثَرِ الْحَيْضِ. (وَالزَّائِدُ) عَلَى أَكْثَرِهِ (اسْتِحَاضَةٌ) لَوْ مُبْتَدَأَةٌ؛ أَمَّا الْمُعْتَادَةُ فَتَرْدُ لِعَادَتِهَا وَكَذَا الْحَيْضُ، فَإِنْ
انْقَطَعَ عَلَى أَكْثَرِهِمَا أَوْ قَبْلَهُ فَالْكُلُّ نَفَاسٌ. وَكَذَا حَيْضٌ إِنْ وَلِيَهُ طَهْرٌ تَامٌ وَإِلَّا فَعَادَتُهَا وَهِيَ تَثْبُتُ وَتَنْتَقِلُ
بِمَرَّةٍ بِهِ يُفْقَى، وَتَمَامُهُ فِيمَا عُلِقَتْهُ عَلَى الْمُلتَقَى

فيها [عنده] ^١ خمسة وثمانون ^٢، خمسة وعشرون نفاساً، وخمسة عشر طهرًا، وثلاث حيضات بخمسة عشر، بينهما طهران
بثلاثين، [وعند أبي يوسف خمسة وستون، أحد عشر نفاساً، وخمسة طهرًا، وثلاث حيضات بتسعة بينهما طهران بثلاثين،
وعند محمد أربعة وخمسون وساعة، فساعة نفاساً، وخمسة عشر ^٣ طهرًا، وثلاث حيضات بتسعة ^٤، بينهما طهران بثلاثين.
قوله: (بِأَحَدٍ عَشَرَ) ليكون أكثر من أكثر الحيض.

قوله: (أَرْبَعَةٌ أَمْثَالُ أَكْثَرِ الْحَيْضِ) يعني بالإجماع كما في البحر ^٥ حتى أن من جعل أكثر الحيض خمسة عشر يجعل أكثر
النِّفَاسِ ستين.

قوله: (وَتَمَامُهُ فِيمَا عُلِقَتْهُ عَلَى الْمُلتَقَى) وعبارته بعد قول المتن: "وإذا زاد الدَّم على العادة فإن جاوز العشرة، فالزائد
كله استحاضة، وإلا فحيض" ^٦؛ لأنَّ حكم الاستحاضة لم يثبت، فجعل الكلَّ حيضاً تبعاً للمعروفة، ويصير عادةً لها.

^١ سقطت من (أ).

^٢ في (أ) و (ب) "وثمانين" بالياء.

^٣ سقطت من (أ).

^٤ يقصد ثلاث حيضات كل واحدة منها ثلاثة أيام، فتلك تسع.

^٥ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ٢٣١/١.

^٦ العلاء الحصكفي، الدر المنتقى: ٨١/١.

(وَالنِّفَاسُ لِأَمِّ تَوَامِينِ مِنَ الْأَوَّلِ) هُمَا وَلَدَانِ بَيْنَهُمَا دُونَ نِصْفِ حَوْلٍ وَكَذَا الثَّلَاثَةُ وَلَوْ بَيْنَ الْأَوَّلِ
وَالثَّالِثِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الْأَصَحِّ.

وهذا إذا كان معها "طهرٌ صحيحٌ، حتَّى لو كانت عادتُها خمساً من كلِّ شهرٍ [مثلاً فرأت]¹ سِنَّةً كان السادس حيضاً،
فإن طهرت بعد ذلك أربعة عشر ثمَّ رأت الدَّم رُدَّت إلى عادتِها، وكان الزائد استحاضةً" كما في النهر² عن السراج³،
انتهى، بقي أن قوله: (وَكَذَا حَيْضٌ إِنْ وَلِيَهُ طُهُرٌ تَامٌ) مع تمثيله في شرح الملتقى للحيض فقط يقتضي رجوع [ضمير]⁴
وليه للحيض فقط، وإلا لقال: فالكُلُّ نِفَاسٌ وحيضٌ، مع أنَّ هذا الشَّرْطَ يجري في النِّفَاس أيضاً، وصورته: عادتُها في
[كل]⁵ نفاسٍ ثلاثون، ثمَّ رأت مرَّةً إحدى وثلاثين، ثمَّ طهرت أربعة عشر، ثمَّ رأت الحيض [فإنَّها]⁶ تُرَدُّ إلى عادتِها، وهي
الثلاثون، ويحسب [اليوم الزائد]⁷ من الخمسة عشر التي هي طهرٌ، وهو ظاهرٌ، ويدلُّ له قول الشَّارح فيما تقدَّم:

وأقلُّ الطهر الفاصل بين حيضين أو بين حيضٍ ونِفَاس، وأمَّا ثبوت العادة وانتقالها بمَرَّةٍ فمذكور في متن الملتقى لا فيما
علَّقه عليه كما تُوهم عبارته، ولم يأت / [ظ ٢٨] في شرحه بشيءٍ يوجب إضافته إليه، وحاصل ما ذكره المتن: أنَّ الانتقال
والثبوت بمَرَّةٍ قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وبه يُفتى، وعندهما لا بدُّ من المعاودة ثانياً⁸.

قوله: (وَكَذَا الثَّلَاثَةُ) أي يشترط فيها أن يكون بين الأوَّل والثَّاني دون نصف حولٍ، وكذا بين الثَّاني والثَّالث.

¹ في (ب) "ثمَّ رأت".

² ابن نجيم، النهر، فما بين المعقوفتين بلفظه وما قبلهما فبمعناه: ١/١٣٨.

³ كذا ذكر الحدادي، السراج الوهاج، /ظ ٩٩؛ وكذا ذكر علاء الدين، الدر المنتقى: ١/٨١-٨٢.

⁴ سقطت من (ج).

⁵ في (ج) "كل شهر".

⁶ سقطت من (ج).

⁷ في (ج) "النظام زائد".

⁸ كذا عند الحلبي، وسوى في ذلك بين الحيض والنِفَاس، ١/٨٢.

(و) انْقِصَاءُ (الْعِدَّةِ مِنَ الْآخِرِ وَفَاقًا) لِتَعَلُّقِهِ بِالْفَرَاغِ (وَسَقَطَ) مُثَلَّثُ السَّيْنِ: أَيِ مَسْقُوطٌ (ظَهَرَ بَعْضُ خَلْقِهِ كَيْدٌ أَوْ رَجُلٌ) أَوْ أَصْبَعٌ أَوْ ظُفْرٌ أَوْ شَعْرٌ، وَلَا يَسْتَبِينُ خَلْقُهُ إِلَّا بَعْدَ مِائَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا (وُلِدَ) حُكْمًا....

قوله: (وَانْقِصَاءُ الْعِدَّةِ مِنَ الْآخِرِ وَفَاقًا) وَأَمَّا التَّفَاسُ فَمِنَ الْأَوَّلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ إِلَى تَمَامِ الْأَرْبَعِينَ وَمَا زَادَ اسْتِحَاضَةً، سِوَاهُ حَصَلَتْ وَلَادَةُ الثَّانِي فِي أَثْنَاءِ الْأَرْبَعِينَ أَوْ عَلَى تَمَامِهَا أَوْ بَعْدَهَا، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزَفَرٍ مِنَ الْوَلَدِ الثَّانِي، وَمَا قَبْلَهُ اسْتِحَاضَةً.

قوله: (أَيِ مَسْقُوطٍ) الَّذِي فِي الْبَحْرِ التَّعْبِيرُ بِالسَّقَاطِ^١، وَهُوَ الْحَقُّ لَفْظًا وَمَعْنًى، أَمَّا لَفْظًا فَلَا تُنْ [سَقَطَ] لَا يَبْنَى مِنْهُ اسْمُ الْمَفْعُولِ، وَأَمَّا مَعْنًى فَلَا تُنْ الْمَقْصُودُ سَقُوطُ الْوَلَدِ، سِوَاهُ سَقَطَ بِنَفْسِهِ أَوْ أَسْقَطَهُ غَيْرُهُ.

قوله: (وَلَا يَسْتَبِينُ خَلْقُهُ إِلَى آخِرِهِ) قَالَ فِي النَّهْرِ: قَالَ فِي الْبَحْرِ: وَذَكَرَ الشَّارِحُ فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ "أَنَّهُ لَا يَسْتَبِينُ خَلْقُهُ إِلَّا فِي مِائَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا^٢، وَالْمُرَادُ نَفْخُ الرُّوحِ، وَإِلَّا فَلَمُشَاهِدَ ظُهُورِ خَلْقِهِ قَبْلُهَا^٣، وَأَقُولُ:

إِنَّمَا ذَكَرَ الشَّارِحُ هَذَا فِي نِكَاحِ الرَّقِيقِ، وَكَوْنُ الْمُرَادِ بِهِ مَا ذَكَرَ مَمْنُوعٌ؛ فَقَدْ وَجَدَ فِي الْبَدَائِعِ وَغَيْرِهَا ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَكُونُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَظْفَةً، وَأَرْبَعِينَ عِلْقَةً، وَأَرْبَعِينَ مَضْغَةً^٤، وَعِبَارَتُهُ فِي عَقْدِ الْفَرَائِدِ^٥ قَالُوا:

^١ كَذَا عِنْدَ ابْنِ نَجِيمٍ، الْبَحْرُ: ٢٢٩/١.

^٢ فِي (ج) "سَقُوطُ الدَّمِ".

^٣ كَذَا ذَكَرَ ابْنُ نَجِيمٍ، الْبَحْرُ، فِي بَابِ عِدَّةِ الْحَامِلِ: ١٤٨/١، وَفِي بَابِ ثُبُوتِ النَّسَبِ: ١٧٨/١، وَعِبَارَتُهُ قَرِيبَةٌ مِنْ عِبَارَةِ النَّهْرِ، وَذَكَرَهُ فِي بَابِ نِكَاحِ الْعَبِيدِ بِعِبَارَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ عِبَارَةِ النَّهْرِ، فَإِحَالَةً صَاحِبُ النَّهْرِ أَصُوبٌ مِنْ إِحَالَةِ الْبَرْهَانِ الْحَلِيِّ.

^٤ كَذَا ذَكَرَ ابْنُ نَجِيمٍ، النَّهْرُ: ٢٧٦/٢؛ وَكَذَا هِيَ عِنْدَ ابْنِ نَجِيمٍ، الْبَحْرُ، فِي بَابِ نِكَاحِ الرَّقِيقِ: ٢١٥/١، وَكَرَّرَ ذَلِكَ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ فِي: ٢٢٩/١، وَفِي: ١٤١/٤، وَفِي: ١٧٦/٤.

الْكَاسَانِي، الْبَدَائِعِ: ٣٧/١؛ وَكَذَا ذَكَرَ بَرْهَانَ الدِّينِ فِي مُحِيطِهِ: ٧٩/٣.

^٥ عَقْدُ الْفَرَائِدِ، بَحْثٌ عَنْ اسْمِ هَذَا الْكِتَابِ بِهَذَا اللَّفْظِ، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ ذَكَرَهُ إِلَّا ابْنَ عَابِدِينَ حَيْثُ قَالَ: "وَحَكَى ابْنُ الشَّحْنَةِ فِي عَقْدِ الْفَرَائِدِ". ١٢٠/٣، وَقَدْ بَحْثْتُ عَنْ هَذَا الْكِتَابِ فَوَجَدْتُهُ بِعنوانِ عَقْدِ الْفَوَائِدِ بِالْوَاوِ، وَهُوَ لَابْنُ الشَّحْنَةِ يَشْرَحُ فِيهِ نَظْمَ الْفَرَائِدِ، وَهُوَ مَخْطُوطٌ، فِي مَكْتَبَةِ رَاغِبِ بَاشَا، رَقْمُهُ: ٤٢٠، وَبَحْثْتُ عَنْ هَذَا النَّصِّ فَلَمْ أَعثرْ عَلَيْهِ فِي النُّسخَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي نَظْمِ الْفَرَائِدِ، وَلَا فِي شَرْحِهِ.

(فَتَصِيرُ) الْمَرْأَةُ (بِهِ نَفْسَاءَ وَالْأَمَةُ أُمٌّ وَلَدٍ وَيَحْنُثُ بِهِ) فِي تَعْلِيْقِهِ وَتَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةَ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ شَيْءٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالْمَرْئِيُّ حَيْضٌ إِنْ دَامَ ثَلَاثًا وَتَقَدَّمَهُ طَهْرٌ تَامٌّ وَإِلَّا اسْتِحَاضَةٌ، وَلَوْ لَمْ يُدْرَ حَالُهُ وَلَا عَدَدُ أَيَّامِ حَمْلِهَا وَدَامَ الدَّمُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا بَيِّقِينَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تُصَلِّي كَمَعْدُورٍ.....

يُباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغاً أو علقاً ولم يُخلق له عضو، وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوماً، وإنما أباحوا ذلك لأنه ليس بآدمي، انتهى^١. ولا مانع من أنه بعد هذه المدة تُخلق أعضاؤه وتنفخ فيه الروح.

قوله: (وَالْأَمَةُ أُمٌّ وَلَدٍ) أي إن ادَّعاه المولى، بحر^٢.

قوله: (وَإِلَّا) أي إن لم يدم ثلاثاً وتقدَّمه طهرٌ تامٌّ، أو دام ثلاثاً ولم يتقدَّمه طهرٌ تامٌّ، [أو لم يدم ثلاثاً ولم يتقدَّمه طهرٌ تامٌّ]^٣.

قوله: (وَلَوْ لَمْ يُدْرَ حَالُ إِلَى آخِرِهِ) اختصر عبارة البحر هنا اختصاراً مخلاً بالمعنى، فافتضى الحال إيرادها، وهي:

"وإن كان لا يُدري أمستبينٌ هو أم لا، بأن أسقطت في المخرج واستمر بها الدَّم، إن أسقطت أول أيامها تركت الصَّلَاة قدر عادتْها بيقينٍ، لأنَّها إمَّا حائضٌ أو نفساء، [ثمَّ]^٤ تغتسل وتصلِّي عادتْها في الطُّهر بالشكِّ؛ لاحتمال كونها نفساء أو طاهرة، ثمَّ تركت الصَّلَاة قدر عادتْها بيقينٍ؛ لأنَّها إمَّا نفساء أو حائضٌ، ثمَّ تغتسل وتصلِّي عادتْها في الطُّهر بيقينٍ إن كانت استوفت الأربعين / [و٢٩] من وقت الإسقاط، وإلَّا فبالشكِّ في القدر الدَّاخل فيها، وبيقين في الباقي.

^١ ابن نجيم، البحر: ١/١٤١.

^٢ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ١/٢٢٩.

^٣ هذه العبارة سقطت من (ب) و(ج).

^٤ هذه الكلمة مزیدة في (ج).

(وَلَا يُحَدُّ إِيَاسٌ بِمُدَّةٍ، بَلْ هُوَ أَنْ تَبْلُغَ مِنَ السِّنِّ مَا لَا تَحِيضُ مِثْلَهَا فِيهِ) فَإِذَا بَلَغَتْهُ وَانْقَطَعَ دُمُّهَا حَكِمَ بِإِيَّاسِهَا (فَمَا رَأَتْهُ بَعْدَ الْإِنْقِطَاعِ حَيْضٌ) فَيَبْطُلُ الْإِعْتِدَادُ بِالْأَشْهُرِ وَتَفْسُدُ الْأَنْكِحَةُ. (وَقِيلَ: يُحَدُّ بِخَمْسِينَ سَنَةً وَعَلَيْهِ الْمُعْوَلُ) وَالْفَتْوَى فِي زَمَانِنَا مُجْتَبَى وَغَيْرُهُ (تَيْسِيرًا) وَحَدُّهُ فِي الْعِدَّةِ بِخَمْسٍ وَخَمْسِينَ.....

ثمَّ تستمرُّ على ذلك، وإن أسقطت بعد أيامها فإنَّها تصلي من ذلك الوقت قدر عادتها في الطَّهر بالشَّكِّ، ثمَّ تترك قدر عادتها في الحيض بيقينٍ، وحاصل هذا كَلِّه أَنَّهُ لَا حَكْمَ لِلشَّكِّ، ويجب الاحتياط^١، انتهى.

ولنمثِّل مثلاً ليقاس عليه غيره: أسقطت أوَّل يومٍ من المحرَّم، وجُهل حال السَّقط، وكان لها عادةً في الحيض ثلاثة أيَّام، وفي الطَّهر خمسة عشر، ووافق أوَّل زمان حيضها أوَّل المحرَّم، فنقول: تترك الصَّلَاة إلى ثالث المحرَّم بيقينٍ؛ لأنَّها إمَّا حائضٌ أو نفساء، ثمَّ تغتسل وتصلِّي إلى ثامن عشرة بالشَّكِّ؛ لاحتمال كونها نفساء أو طاهرة، ثمَّ تترك الصَّلَاة إلى حادي عشرة بيقينٍ؛ لأنَّها إمَّا حائضٌ أو نفساء، ثمَّ تغتسل وتصلِّي إلى سادس صفرٍ بالشَّكِّ؛ لاحتمال كونها نفساء أو طاهرة، ثمَّ تترك الصَّلَاة إلى تاسع صفرٍ بيقينٍ؛ [لأنَّها]^٢ إمَّا حائضٌ أو نفساء، ثمَّ تغتسل وتصلِّي يوماً بالشَّكِّ؛ لاحتمال كونها نفساء أو طاهرة، ثمَّ تغتسل وتصلِّي أربعة عشر بيقينٍ؛ لأنَّها طاهرة فيها قطعاً، وتفعل بعد ذلك على عادتها.

قوله: (وَلَا يُحَدُّ إِيَاسٌ إِلَى آخِرِهِ) هذا روايةٌ عن أبي حنيفة، كما في عِدَّة الفتح عن المحيط^٣.

قوله: (مِثْلَهَا) قال في الفتح في باب العِدَّة: "يمكن أن يكون المراد المماثلة في تركيب البدن واليسمن والهزال"^٤.

قوله: (وَحَدُّهُ) أي المصنف في العِدَّة بكسر العين، أي في باب العِدَّة، وليس المراد أنَّ صاحب العِدَّة بضمِّ اسم كتابٍ،

^١ ابن نجيم، البحر: ٢٣٠/١.

^٢ هذه الكلمة ليست في (أ).

^٣ كذا ذكر الكمال بن الهمام، الفتح: ١٦١/١، وبرهان الدين في محيطه: ٢١٢/١، وعزاه لرواية النوادر.

^٤ الكمال بن الهمام، الفتح: ٣١٨/٤.

قَالَ فِي الصِّيَاءِ: وَعَلَيْهِ الْإِعْتِمَادُ (وَمَا رَأَتْهُ بَعْدَهَا) أَيُّ: الْمُدَّةُ الْمَذْكُورَةُ (فَلَيْسَ بِحَيْضٍ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ) إِلَّا إِذَا كَانَ دَمًا خَالِصًا فَحَيْضٌ حَتَّى يَبْطُلَ بِهِ الْإِعْتِدَادُ بِالْأَشْهُرِ، لَكِنْ قَبْلَ تَمَامِهَا لَا بَعْدَ حَتَّى لَا تَفْسُدَ الْأَنْكِحَةُ. وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِلْفُتُوَى جَوْهَرَةً وَغَيْرَهَا وَسَنُحَقِّقُهُ فِي الْعِدَّةِ.

حدّهُ في الكتاب المسمّى بـ العِدَّة كما توهم، قال في البحر: وهو قول مشايخ بخارى^١ وخوارزم^٢.

قوله: (وَسَنُحَقِّقُهُ فِي الْعِدَّةِ) وعبارته هناك: "آيسة اعتدّت بالأشهر ثمّ عاد دمها على جاري عادتّها، أو حبلت من زوج آخر بطلت عِدَّتُها، وفسد نكاحها، واستأنفت بالحيض؛ لأنّ شرط الخليفة [تحقق]^٣ إياس عن الأصيل، وذلك بالعجز الدائم إلى الموت، وهو ظاهر الرّواية، كما في العناية^٤، واختاره في الهداية^٥، فتعيّن المصير إليه، قاله في البحر^٦ بعد حكاية ستة أقوال مصححة: وأقرّه المصنف، ولكن اختار البهنسي^٧ ما اختاره الشهيد أنّها إن رآته قبل تمام الأشهر استأنفت، لا بعدها^٨. قلت:

^١ بخارى: بلد معروف وهي بضم الباء، وهي الآن في دولة أوزبكستان، وكذا خوارزم. انظر خرائط كوكل.

^٢ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ٢٠١/١.

^٣ هذه الكلمة ليست في (أ).

^٤ كذا ذكر الأكمل، العناية: ٣١٧/٤، على الصحيح عنده.

^٥ وعبارة الميرغنياني تكاد تنطبق مع عبارة البرهان. الميرغنياني: الهداية: ٢٧٥/٢.

^٦ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ١٥٠/٤؛ وكذا ذكر الميرغنياني، الهداية: ٢٧٤/٢؛ وكذا ذكر الأكمل، العناية: ٣١٧/٤.

^٧ لم أعثّر على شيء من كتب البهنسي، وله قسم من شرح الملتقى لم يتمه، ولم أر من نقل ذلك عنه إلا البرهان، وعنه نقل ابن عابدين، رد المختار: ٣٠٤/١.

البهنسي (٩٢٧-٩٨٧هـ)

هو محمد بن محمد بن رجب نجم، الدين، وشيخ الإسلام، الفقيه الدمشقي، والخطيب المفوه، التقى الورع، والخاصع المتبتل، أخذ عن قطب الدين بن سلطان، وأبي الفتح السبستري، والأيجي، وأخذ عنه الكثير منهم علي الباقياني القادري، من كتبه: شرح منتهى الإرادات، وشرح الملتقى وصل فيه إلى كتاب البيوع. كذا ذكر الغزي، الكواكب السائرة: ١٢/٣؛ وكحالة، معجم المؤلفين: ٢٠١/١١.

^٨ كذا ذكر الحاكم الشهيد: محمد بن محمد بن أحمد المروزي، الكافي في فروع الحنفية، الناسخ: محمد علي بن محمد بن أحمد المالكي؛ (مصر، المكتبة الأزهرية، رقم المخطوط: ٩٢٢، عدد الأوراق: ٤٠٠) / ٧٨.

.....

وهو ما اختاره صدر الشريعة^١ وملاً خُسْرُو^٢ والباقي^٣ وأقرّه المصنف في باب الحيض، وعليه فالنكاح جائز، وتعتدُّ في المستقبل بالحيض، كما صحَّحه في الخلاصة^٤ وغيرها^٥.

وفي الجوهرة والمجتبى أنَّه الصَّحيح المختار^٦، وعليه الفتوى^٧.

وفي تصحيح القدوري^٨: وهذا التَّصحيح أولى من تصحيح الهداية^٩،

وفي النهر "أنَّه أعدل الرِّوايات"^{١٠}

^١ كذا ذكر صدر الشريعة، شرح الوقاية: ص: ٢٧.

^٢ الذي فهمته من الدرر أنه لا يخص ذلك بقبل تمام الأشهر، فالأيسة التي انقطع دمها إلى الممات. الملا خسرو، درر الحكام: ٤٠٣/١؛

^٣ وكذا ذكر الباقي: وعبارته: "أي لا يبطل الاعتداد بالأشهر بعد التمام وهو المختار" الباقي: علي الباقي القادري الدمشقي نور الدين؛ شرح الملتقى (الرياض، مكتبة عبد العزيز السعود، قسم المخطوطات، الرياض، عدد الأوراق: ٤٥٩) / ظ ٢٧.

الباقي (١٠٠٣ - ...)

هو محمود بن البركات نور الدين علي الباقي فقيه حنفي دمشقي، وقيل: اسمه نور الدين علي، وباقا مدينة من نابلس، من كتبه مجرى الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، وشرح النقاية، كذا ذكر المحي الحموي، خلاصة الأثر: ٣١٧/٤؛ والزركلي: ١٦٦/٧؛ محمد رضا كحالة: ٤٣/٧، ١٤٥/١٢.

^٤ كذا ذكر طاهر البخاري، خلاصة الفتاوى: / ٩٥.

^٥ مثل الكمال ابن الهمام، الفتح: ٣١٩/٤؛ والبلخي في الفتاوى الهندية: ٥٢٩/١.

^٦ كذا ذكر الحدادي أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّيْدِيّ اليمني الحنفي، الجوهرة النيرة، (م.ن.غ.م.م. المطبعة الخيرية، ت: ١٣٢٢هـ، جزآن). ٧٦/٢.

^٧ كذا ذكر الزاهدي من أنه الصحيح المختار وعليه الفتوى. الزاهدي، المجتبى: / ٢٧٣.

^٨ قال القدوري: "وإن كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثمَّ رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها أن تستأنف العدة بالحيض". ١٦٩/١.

^٩ وفيه "ومعناه إذا رأت الدم على العادة؛ لأن عودها يبطل الإياس هو الصحيح" فظهر أنه لم يكن خلفاً المرغيناني، الهداية: ٢٧٥/٢.

^{١٠} ابن نجيم، النهر: ٤٨٠/١.

وَصَاحِبُ عُذْرٍ مَنْ بِهِ سَلَسٌ (بَوْلٌ لَا يُمَكِّنُهُ إِمْسَاكُهُ (أَوْ اسْتِطْلَاقُ بَطْنٍ أَوْ انْفِلَاتُ رِيحٍ أَوْ اسْتِحَاضَةٌ) أَوْ بَعِينُهُ رَمَدٌ أَوْ عَمَشٌ أَوْ غَرْبٌ، وَكَذَا كُلُّ مَا يَخْرُجُ بِوَجَعٍ وَلَوْ مِنْ أُذُنٍ وَتَدْيٍ وَسُرَّةٍ (إِنْ اسْتَوْعَبَ عُذْرُهُ تَمَامَ وَقْتِ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ) بَأَنَّ لَا يَجِدُ فِي جَمِيعِ وَقْتِهَا زَمَنًا يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي فِيهِ خَالِيًا عَنْ الْحَدَثِ (وَلَوْ حُكْمًا) لِأَنَّ الْإِنْقِطَاعَ الْيَسِيرَ مُلْحَقٌ بِالْعَدَمِ (وَهَذَا شَرْطُ) الْعُذْرِ (فِي حَقِّ الْإِبْتِدَاءِ، وَفِي حَقِّ الْبَقَاءِ كَفَى وَجُودُهُ فِي جُزْءٍ مِنَ الْوَقْتِ) وَلَوْ مَرَّةً (وَفِي حَقِّ الزَّوَالِ يُشْتَرَطُ) (اسْتِيعَابُ الْإِنْقِطَاعِ) تَمَامَ الْوَقْتِ (حَقِيقَةً) لِأَنَّهُ الْإِنْقِطَاعُ الْكَامِلُ.....

وتاممه فيما علّقته / [ظ ٢٩] على الملتقى^١، أهـ.

قوله: (وَصَاحِبُ عُذْرٍ) مبتدأ، وقوله: (مَنْ بِهِ سَلَسٌ بَوْلٌ إلخ) خبره.

قوله: (رَمَدٌ) "هيجان العين"، قاموس^٢، وأنت خبيرٌ بأنّه لا يلزم من الرّمَد بهذا المعنى نزول دمع، فكان عليه أن يقول: ودَمْعٌ رَمَدٌ.

قوله: (عَمَشٌ) "ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في أكثر الأوقات"، قاموس^٣.

قوله: (غَرْبٌ) بفتح الغين [المعجمة]^٤، وسكون الراء، في آخره باءٌ مَوْحَدَةٌ: بثرةٌ في العين، قاموس^٥، ويردُّ عليه ما ورد على الرّمَد، فكان عليه أن يقول: وصَدِيدٌ غَرْبٌ.

^١ الحصكفي، في الدر المختار، ص: ٢٣٧؛ وما علّقه في الملتقى يرجع إلى مسألتين: الأولى الخلاف في سن اليأس، والثانية: إذا رأت الدم قبل انقضاء العدة استأنفت، وإلا فلا، وتوسع في تقرير المسألة وعزو الأقوال إلى مصادرها. كذا ذكر العلاء الحصكفي، الدر المنتقى: ١٤٨/٢.

^٢ الفيروز آبادي، القاموس (رمَد) ص: ٢٨٣.

^٣ الفيروز آبادي، القاموس (عمش) ص: ٥٩٩.

^٤ سقطت من (ج).

^٥ كذا ذكر الفيروز آبادي، القاموس (غرب) ص: ١١٩.

(وَحُكْمُهُ الْوُضُوءُ) لَا غَسْلُ ثَوْبِهِ وَنَحْوِهِ (لِكُلِّ فَرَضٍ) اللَّامُ لِلْوَقْتِ كَمَا فِي ﴿لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] (ثُمَّ يُصَلِّي) بِهِ (فِيهِ فَرَضًا وَنَفْلًا) فَدَخَلَ الْوَاجِبُ بِالْأَوَّلَى (فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ بَطَلَ) أَيُّ: ظَهَرَ حَدَّثُهُ السَّابِقُ، حَتَّى لَوْ تَوَضَّأَ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ وَدَامَ إِلَى خُرُوجِهِ لَمْ يَبْطُلْ بِالْخُرُوجِ مَا لَمْ يَطْرَأَ حَدَثٌ آخَرُ أَوْ يَسِيلَ كَمَسْأَلَةِ مَسْحِ حُقِّهِ.

قوله: (لَا غَسْلُ ثَوْبِهِ) يقتضي عدم وجوبه مطلقاً فينافي ما يأتي من التفصيل، وحمله على صورة معينة تكلف من غير

داع.

قوله: (وَنَحْوِهِ) مراده البدن، وينبغي أن يكون المكان كذلك إذا لم يمكنه الصلاة بلا تقاطع.

قوله: (بِالْأَوَّلَى) وذلك لأنه لما جازت الصلاة مع المانع في النفل الذي طلبه من المكلف [ليس] ^١ مؤكداً فلا يجوز في الواجب وطلبه مؤكداً أولى، [يشهد] ^٢ لذلك مسألة المحيرة، حيث أوجبوا عليها الفرائض وطلبوا منها الشئ المؤكدة، ولم يجوزوا لها التوافل.

قوله: (حَتَّى لَوْ تَوَضَّأَ) تفریع على قوله: أي ظهر إلى آخره.

قوله: (كَمَسْأَلَةِ مَسْحِ حُقِّهِ) أي حُفِّ المَعْدُور، وهذا التَّشْبِيهِ يُؤْهِمُ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ الْمَعْدُورُ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ —وَلَيْسَ كَذَلِكَ— لَا يَنْتَقِضُ مَسْحُ حُقِّهِ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَلَكِنْ لَوْ سَالَ عُذْرُهُ بَعْدَ الْوَقْتِ أَوْ أَحْدَثَ حَدَثًا آخَرَ يَنْتَقِضُ الْمَسْحُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ مَسْحُهُ وَالحَالَةُ هَذِهِ إِلَّا بِمَضِيِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْبَحْرِ فِي بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِينِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُتَنِّ: "إِنْ لَبَسَهُمَا عَلَى طَهْرٍ تَامٍ" ^٣.

^١ هذه الكلمة مزیدة فی (ج).

^٢ سقطت من (ب).

^٣ ابن نجیم، البحر: ١/١٧٧، وقد فصل المسألة تفصيلاً مطولاً يرجع معناه إلى ما ذكره المصنف.

وَأَفَادَ أَنَّهُ لَوْ تَوَضَّأَ بَعْدَ الطُّلُوعِ وَلَوْ لِعِيدٍ أَوْ ضَحَى لَمْ يَبْطُلْ إِلَّا بِخُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ.
(وَإِنْ سَأَلَ عَلَى ثَوْبِهِ) فَوْقَ الدِّرْهِمِ (جَازَ لَهُ أَنْ لَا يَغْسِلَهُ إِنْ كَانَ لَوْ غَسَلَهُ تَنَجَّسَ قَبْلَ الْفَرَاعِ مِنْهَا) أَيِ:
الصَّلَاةِ (وَالْأَيُّ) يَتَنَجَّسُ قَبْلَ فَرَاعِهِ (فَلَا) يَجُوزُ تَرْكُ غَسْلِهِ، هُوَ الْمُخْتَارُ لِلْفَتْوَى، وَكَذَا مَرِيضٌ لَا يَبْسُطُ
ثَوْبَهُ إِلَّا تَنَجَّسَ فَوْرًا لَهُ تَرْكُهُ. (و) الْمَعْدُورُ (إِنَّمَا تَبَقِيَ طَهَارَتُهُ فِي الْوَقْتِ) بِشَرْطَيْنِ (إِذَا) تَوَضَّأَ لِعُذْرِهِ وَ (لَمْ)
يَطْرَأْ عَلَيْهِ حَدَثٌ آخَرٌ، أَمَّا إِذَا) تَوَضَّأَ لِحَدَثٍ آخَرَ وَعُذْرُهُ مُنْقَطِعٌ ثُمَّ سَأَلَ أَوْ تَوَضَّأَ لِعُذْرِهِ ثُمَّ (طَرَأَ) عَلَيْهِ
حَدَثٌ آخَرٌ، بَانَ سَأَلَ أَحَدَ مَنْخَرِيهِ أَوْ جُرْحِيهِ أَوْ قُرْحَتِيهِ وَلَوْ مِنْ جُدْرِيٍّ ثُمَّ سَأَلَ الْآخَرَ (فَلَا) تَبَقِيَ
طَهَارَتُهُ.

(فُرُوعٌ) يَجِبُ رُدُّ عُذْرِهِ أَوْ تَقْلِيلُهُ بِقُدْرَتِهِ وَلَوْ بِصَلَاتِهِ مُؤَمِّيًا، وَبَرْدِهِ لَا يَبْقَى ذَا عُذْرٍ بِخِلَافِ الْحَائِضِ.
وَلَا يُصَلِّي مَنْ بِهِ انْفِلَاتٌ رِيحٍ خَلَفَ مَنْ بِهِ سَلْسٌ بَوْلٍ؛ لِأَنَّ مَعَهُ حَدَثًا وَنَجَسًا.

والجواب أن التشبيه في مطلق الناقض لا في خصوصه، فكأنه قال: حتى لو توضع المعذور على الانقطاع ودام إلى خروج
الوقت لم يبطل وضوءه بالخروج ما لم يطرأ عليه ناقض الوضوء، كما أن المعذور لو توضع على الانقطاع ولبس خفه كذلك
ودام إلى خروج الوقت لم يبطل [مسح خفه] بالخروج ما لم يطرأ عليه ناقض مسح الخف، فالجامع في التشبيه عدم البطلان
إلى طرؤه الناقض، غاية الأمر أن الناقض لوضوء المعذور سيلا عن عذره أو حدث آخر، ولمسح خفه انتهاء المدة.

قوله: (وَكَذَا مَرِيضٌ إِلَى آخِرِهِ) صورته لم يجد في الأرض محلاً طاهراً، ولو بسط ثوبه الطاهر عليها تنجس بسيلان
جراحاته نجاسة مانعة قبل إتمام الصلاة، والظاهر أن هذا مراده بقوله: (فَوْرًا)، تأمل.

قوله: (لِأَنَّ مَعَهُ حَدَثًا وَنَجَسًا) قال في النهر في باب الإمامة: "مقتضى هذا التعليل/[و ٣٠] أن يجوز اقتداء من به
سلس بمن به انفلات الريح، وليس بالواقع؛ لاختلاف عذرهما، فالأولى أن يُعَلَّلَ بمحض اختلاف عذرهما، لا بكون الإمام

بابُ الأَنْجَاسِ

جَمْعُ نَجَسٍ يَفْتَحَتَيْنِ. وَهُوَ لُغَةٌ: يَغْمُ الْحَقِيقِيُّ وَالْحُكْمِيُّ. وَعَرَفًا يَخْتَصُّ بِالْأَوَّلِ. (يَجُوزُ رَفْعُ نَجَاسَةٍ حَقِيقِيَّةٍ عَنْ مَحَلِّهَا) وَلَوْ إِنَاءٌ أَوْ مَأْكُولًا عَلِمَ مَحَلُّهَا أَوْ لَا (إِمَاءٌ لَوْ مُسْتَعْمَلًا) بِهِ يُفْتَى (وَبِكُلِّ مَائَةٍ طَاهِرٍ قَالَعٍ) لِلنَّجَاسَةِ يَنْعَصِرُ بِالْعَصْرِ (كَخَلِّ وَمَاءٍ وَرَدٍ) حَتَّى الرِّيقُ، فَتَطْهَرُ أَصْبَعٌ وَتَذِي تَنْجَسَ بِلَحْسٍ ثَلَاثًا (بِخِلَافِ نَحْوِ لَبَنٍ كَزَيْتٍ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَالَعٍ، وَمَا قِيلَ إِنَّ اللَّبَنَ وَبَوْلَ مَا يُؤْكَلُ مُزِيلٌ فَخِلَافُ الْمُخْتَارِ). (وَيَطْهَرُ خُفٌّ وَنَحْوُهُ) كَنَعْلٍ.....

صاحب عذرین، والمقتدي صاحب عذرٍ واحدٍ^١، انتهى.

لكن ينافيه ما يأتي في باب الإمامة في كلام الشَّارح حيث قال: (وَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ ذِي عُدْرَيْنِ بِذِي عُدْرٍ لَا عَكْسُهُ، كَذَا انْفِلَاتٍ بِذِي سَلَسٍ؛ لِأَنَّ مَعَ الْإِمَامِ حَدَثًا وَنَجَاسَةً) انتهى، فتأمل وحرر المقام.

باب الأَنْجَاسِ

قوله: (يَغْمُ الْحَقِيقِيُّ وَالْحُكْمِيُّ) والْحَبْثُ يَخْصُ الْأَوَّلَ، والحدثُ الثَّانِي، بحر^٢ فلو قال المصنِّف: رفع خبثٍ، بدل قوله: (رَفْعُ نَجَاسَةٍ حَقِيقِيَّةٍ) كان أخصر.

قوله: (يَنْعَصِرُ بِالْعَصْرِ) تفسيرٌ لقالعٍ لا قيدٌ آخر.

قوله: (كَنَعْلٍ) ومثله الفرؤ، قهستاني^٣، وحموي^٤.

^١ ابن نجيم، النهر: ٢٥١/١.

^٢ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ٢٣١/١.

^٣ كذا ذكر القهستاني، جامع الرموز: ٩٨/١.

^٤ كذا ذكر الحموي: أحمد بن محمد الحنفي الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر؛ (بيروت، دار الكتب العلمية،

١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ٤ أجزاء). ٢/٨.

(تَنَجَّسَ بِذِي جِرْمٍ) هُوَ كُلُّ مَا يُرَى بَعْدَ الْجُفَافِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِهَا كَحَمْرِ وَيُولِ أَصَابَهُ تُرَابٌ بِهِ يُفْتَى
بِدَلِكِ يَزُولُ بِهِ أَثَرُهَا (وَالَا) جِرْمٌ لَهَا كَبُولٍ (فَيُغْسَلُ،
(وَ) يَطْهَرُ (صَقِيلٌ) لَا مَسَامَ لَهُ (كَمِرَاةٍ) وَظْفَرٍ وَعَظْمٍ وَزُجَاجٍ وَآنِيَةٍ مَدْهُونَةٍ أَوْ خِرَاطِي وَصَفَائِحَ فِضَّةٍ
غَيْرِ مَنْقُوشَةٍ بِمَسْحِ يَزُولُ بِهِ أَثَرُهَا.....

قوله: (بِذِي جِرْمٍ) يعني جفّ أولاً عند أبي يوسف، وعليه الفتوى، بحر^١.

قوله: (بِدَلِكِ) أي بالتراب، ومثله الحاكُّ والحتُّ بحر^٢، والحاكُّ بالظفر، والحتُّ بعودٍ وحجرٍ ونحوهما، كما في شرح
المنية^٣.

قوله: (وَالَا فَيُغْسَلُ) أي ثلاثاً مع التَّجْفِيفِ في كلِّ مَرَّةٍ بِخَرَقَةٍ، "وعند أبي اليسر" لا يحتاج إلى تجفيف "بحر^٤ لكن في
القهستاني المختار "صبُّ الماء والترك إلى عدم القطران ثلاثاً"^٥.

قوله: (صَقِيلٌ) احترز به عن نحو الحديد إذا كان عليه صدأً أو منقوشاً، ويقول: (لَا مَسَامَ لَهُ) عن الثَّوبِ الصَّقِيلِ، فإنَّ
له مساماً بحر^٦.

قوله: (وَخِرَاطِي) بفتح الخاء المعجمة، والرَّاء المشدَّدة، بعدها ألفٌ، وكسر الطَّاء المهملة، آخره ياءٌ مشدَّدة:

^١ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ٢٣٤/١.

^٢ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ٢٣٥/١.

^٣ كذا ذكر الحلبي في الشرح الكبير على المنية، ص: ١٧٩.

^٤ أبو اليسر: هو البزدوي، وتقدمت ترجمته.

^٥ ابن نجيم، البحر: ٢٣٥/١؛ وأشار ابن الهمام إلى قول أبي اليسر من دون ذكر اسمه بصيغة التضعيف فقال: وقيل: لا يحتاج إلى التجفيف.
الكمال بن الهمام، الفتوح: ٢١٠/١، ولم أقف على مرجع لأبي اليسر رغم البحث العميق.

^٦ القهستاني، جامع الرموز: ٩٨/١.

^٧ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ٢٣٦/١.

مُطْلَقًا بِهِ يُفْتَى. (و) تَطْهَرُ (أَرْضٌ) بِخِلَافِ نَحْوِ بَسَاطٍ (يُبْسِهَا) أَي: جَفَافُهَا وَلَوْ بِرِيحٍ (وَذَهَابِ أَثَرِهَا كَلَوْنٍ) وَرِيحٍ (ل) أَجَلٍ (صَلَاةٍ) عَلَيْهَا (لَا لَتَيْمُمٍ) بِهَا؛ لِأَنَّ الْمَشْرُوطَ لَهَا الطَّهَارَةُ وَلَهُ الطَّهُّورِيَّةُ.

(و) حُكْمُ (أَجَرٍ) وَنَحْوِهِ كَلْبِنٍ (مَفْرُوشٍ وَخُصٍّ) بِالْحَاءِ تَحْجِيرُهُ سَطْحٍ (وَشَجَرٍ وَكَأَلٍ قَائِمِينَ فِي أَرْضٍ كَذَلِكَ) أَي: كَأَرْضٍ، فَيَطْهَرُ بِجَفَافٍ وَكَذَا كُلُّ مَا كَانَ ثَابِتًا فِيهَا لِأَخْذِهِ حُكْمَهَا بِاتِّصَالِهِ بِهَا فَالْمُنْفَصِلُ يُغْسَلُ لَا غَيْرُ، إِلَّا حَجَرًا خَشِنًا كَرَحَى فَكَأَرْضٍ. (وَيَطْهَرُ مَنِيٌّ) أَي: مَحَلُّهُ (يَابِسٌ بِفَرَكٍ) وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ أَثَرِهِ (إِنْ طَهَّرَ رَأْسُ حَشْفَةٍ) كَأَنْ كَانَ مُسْتَنْجَبًا بِمَاءٍ. وَفِي الْمُجْتَبَى أَوْجَحُ فَنَزَعَ فَأَنْزَلَ لَمْ يَطْهَرُ إِلَّا بِغَسْلِهِ لِتَلَوُّثِهِ بِالنَّجَسِ انْتَهَى أَي: بِرُطُوبَةِ الْفَرْجِ، فَيَكُونُ مُفَرَّعًا عَلَى قَوْلِهِمَا بِنَجَاسَتِهَا،

نسبةً إلى الخِرَاط، وهو خشب يخرطه الخراط، فيصير صقيلاً كالمرآة^١.

قوله: (مُطْلَقًا) سواءً كانت النجاسة رطبة أو يابسة؛ وسواءً كان المسح بترابٍ أو خرقةٍ أو غيرهما.

قوله: (بِخِلَافِ نَحْوِ الْبَسَاطِ) فَإِنَّهُ يَطْهَرُ بِجَرِي الْمَاءِ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يُتَوَّهَمَ زَوَالُهَا مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ [لَيْلَةٍ]^٢ أَوْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ أَكْثَرَ

بِحَرْفِ^٣.

قوله: (مَفْرُوشٍ) أَي مَرْكُوزٍ ثَابِتٍ، بِخِلَافِ الْمَوْضُوعِ وَضَعًا غَيْرَ مَثْبُتٍ بِحَيْثُ يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ فَلَا بَدَّ مِنْ غَسْلِهِ حَلِي^٤.

قوله: (بِالْحَاءِ) أَيِ الْمُعْجَمَةِ، وَالصَّادُ الْمُهِمْلَةُ السِّتْرَةُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى السَّطْحِ مِنَ الْقَصَبِ بِحَرْفِ^٥.

قوله: (أَيُّ بِرُطُوبَةِ الْفَرْجِ) أَيِ الْفَرْجِ الدَّاخِلِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ:

^١ قال الفيروز آبادي: خرط العود: قشره، والصانع خِرَاطٌ، وحرفته الخراطة بالكسر. الفيروز آبادي، القاموس (خرط) ص: ٦٦٤؛ وقد استعمل زين الدين هذه الكلمة صفة للخشب، فقال: "والخشب الخراطي". ٢٣٦/١.

^٢ سقطت هذه الكلمة من (ج).

^٣ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ٢٥٠/١، وقد نقله عن المحيط

^٤ كذا ذكر الحلبي في غير المفروش أنه يغسل ثلاثاً، ذكر ذلك في شرحه الكبير على المنية. ص: ١٨٦.

^٥ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ١٨٦/١، وضبطها بضم الحاء المعجمة.

أَمَّا عِنْدَهُ فَهِيَ طَاهِرَةٌ كَسَائِرِ رُطُوبَاتِ الْبَدَنِ جَوْهَرَةٌ (وَالْأ) يَكُنْ يَابِسًا أَوْ لَا رَأْسَهَا طَاهِرًا (فَيُغْسَلُ) كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ وَلَوْ دَمًا عَبِيطًا عَلَى الْمَشْهُورِ (بَلَا فَرْقٍ بَيْنَ مَنِيٍّ وَلَوْ رَقِيقًا لِمَرَضٍ بِهِ (وَمَنِيَّهَا) وَلَا بَيْنَ مَنِيٍّ آدَمِيٍّ وَغَيْرِهِ كَمَا بَحَثَهُ الْبَاقِيُّ (وَلَا بَيْنَ ثَوْبٍ) وَلَوْ جَدِيدًا أَوْ مُبَطَّنًا فِي الْأَصَحِّ (وَبَدَنِ عَلَى الظَّاهِرِ) مِنْ الْمَذْهَبِ، ثُمَّ هَلْ يَعُودُ نَجَسًا بِلَّهِ بَعْدَ فَرْكِهِ؟ الْمُعْتَمِدُ لَا، وَكَذَا كُلُّ مَا حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ بِغَيْرِ مَانِعٍ. وَقَدْ أَكْثَمَتْ فِي الْخَزَائِنِ الْمُطَهَّرَاتِ إِلَى نَيْفٍ وَثَلَاثِينَ،

(أَوَّلُ) وَأَمَّا رطوبة الفرج الخارج فطاهرة اتفاقاً، وقدّمناه في الوضوء.

قوله: (أَوْ لَا رَأْسَهَا طَاهِرًا) أو: مانعُ الخلو مجوزة الجمع^١، فيصدق بما إذا كان يابساً ورأسها غير طاهر، أو رطباً ورأسها طاهر، أو لم يكن يابساً ولا رأسها طاهرًا، وفي بعض النسخ بالواو بدل أو وهو سهوٌ من النَّاسِخ.

قوله: (عَبِيطًا) بالعين المهملة، في القاموس: دَمٌ عَبِيطٌ، أي طريٌّ^٢.

قوله: (عَلَى الْمَشْهُورِ) احتراز به عما "في المجتبى حيث قال: أصاب الثَّوْبَ دَمٌ عَبِيطٌ / [ظ. ٣٠] فييس فحَثَّ طَهْرُ الثَّوْبِ كَالْمَنِيِّ"^٣ كما في البحر^٤.

قوله: (وَلَا بَيْنَ مَنِيٍّ آدَمِيٍّ وَغَيْرِهِ) فيه أنَّ الرخصة [وردت]^٥ في مَنِيٍّ الْآدَمِيِّ على خلاف القياس، فلا يقاس عليه غيره، وإنَّ الْحَقَّ دَلَالَةٌ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ أَنَّ مَنِيَّ غَيْرِ الْآدَمِيِّ خُصُوصًا مَنِيَّ الْخَنَزِيرِ وَالْكَلْبِ وَالْفِيلِ الدَّاخِلِ فِي عُمُومِ كَلَامِهِ فِي مَعْنَى مَنِيٍّ الْآدَمِيِّ.

^١ يقصد أنَّ الموصوف لا يجوز أن يعدم فيه الوصفان، فلا بدَّ أن يكون فيه واحدٌ منهما وربما جمع بينهما.

^٢ كذا عند الفيروز آبادي، القاموس (عبط) ص: ٦٧٧.

^٣ الزاهدي، المجتبى: / ٢٤٤.

^٤ ابن نجيم، البحر: ١/ ٢٣٦.

^٥ في (أ) "وردة".

وَعَيَّرْتُ نَظْمَ ابْنِ وَهْبَانَ فَقُلْتُ:

وَعَسَلٌ وَمَسْحٌ وَالْجَفَافُ مُطَهَّرٌ ... وَنَحْتُ وَقَلْبُ الْعَيْنِ وَالْحَفَرُ يُذَكِّرُ

وَدَبْعٌ وَتَخْلِيلٌ ذِكَاةٌ تَخْلُلُ ... وَفَرَكٌ وَذَلَكٌ وَالذُّخُولُ التَّغَوُّرُ

تَصَرُّفُهُ فِي الْبَعْضِ نَذْفٌ وَنَزْحُهَا ... وَنَارٌ وَعَلِيٌّ غَسْلٌ بَعْضٌ تَقَوُّرُ

(و) يَطْهَرُ (زَيْتٌ) تَنْجَسُ (بِجَعْلِهِ صَابُونًا) بِهِ يُفَقَى لِلْبَلَوَى. كَتَنُورٍ رُشٌّ بِمَاءٍ نَجَسٍ لَا بَأْسَ بِالْحَبْنِ فِيهِ

(كَطِينٍ تَنْجَسَ فَجُعِلَ مِنْهُ كُوزٌ بَعْدَ جَعْلِهِ عَلَى النَّارِ) يَطْهَرُ إِنْ لَمْ يَطْهَرْ فِيهِ أَثَرُ النَّجَسِ بَعْدَ الطَّبْخِ. ذَكَرَهُ

الْحَلِيُّ.

ودونه خراط القتاد^١، فليراجع الباقي^٢.

قوله: (وَعَيَّرْتُ نَظْمَ ابْنِ وَهْبَانَ) يوهم أنه استوفى الجميع في الأبيات مع أنه لم يذكر إلا إحدى وعشرين، وهي الغسل

في الثوب مثلاً، والمسح في الصَّقِيل، والجفاف في الأرض، والنحت في الخشب، وقلب العين في انقلاب الخنزير ملحاً.

والحفر في الأرض، والدَّبْع في الجلد، والتخلل في الخمر [إذا تخللت بوضع شيء فيها، والذكاة في الشاة، والتخلل في

الخمر]^٣ إذا تخللت بنفسها، والفرك في المني، والدَّلْك في الخفِّ، والدُّخُول في الحوض النجس إذا دخل فيه ماء طاهر حتى

سال من الحوض شيء ولو قليلاً على الصحيح كما تقدّم، والتَّغَوُّر في البئر، والتَّصَرُّف في البعض في تنجيس بعض الحنطة.

والنَّدْف في القطن إن تنجس أقل من نصفه كما في الفتاوى الهندية^٤، والنَّزْح في البئر، والتَّار في العذرة،

^١ هو مثل يضرب لكل شيء بعيد المتناول، والقتاد: شجر له شوكة صلب، وخرطه: إزالة قشره. كذا ذكر الرازي، مختار الصحاح، ص: ٨٩؛ وابن منظور، لسان العرب (قتد): ٣/٣٤٢..

^٢ رجعت إلى مجرى الأنهر للباقي فلم أجد ذلك، وله كتاب شرح النقاية لم أجده.

^٣ سقطت هذه العبارة من (ج).

^٤ كذا ذكر البلخي، الفتاوى الهندية: ٤٥/١.

(وَعَفَا) الشَّارِعُ (عَنْ قَدَرِ دِرْهِمٍ) وَإِنْ كُرِهَ تَحْرِيمًا، فَيَجِبُ غَسْلُهُ، وَمَا دُونَهُ تَنْزِيهًا فَيُسَنُّ، وَفَوْقَهُ مُبْطَلٌ
فَيُفْرَضُ، وَالْعِبْرَةُ لَوْ قَتِ الصَّلَاةُ لَا الْإِصَابَةَ عَلَى الْأَكْثَرِ هَمَزٌ (وَهُوَ مِثْقَالٌ) عَشْرُونَ قِيرَاطًا (فِي) نَجَسٍ (كَثِيفٍ)
لَهُ جُرْمٌ. (وَعَرَضَ مُقَعَّرُ الْكَفِّ) وَهُوَ دَاخِلٌ مَفَاصِلِ أَصَابِعِ الْيَدِ (فِي رَقِيقٍ مِنْ مُعَلَّطَةٍ كَعَذْرَةِ) آدَمِيٍّ، وَكَذَا كُلُّ
مَا خَرَجَ مِنْهُ مُوجِبًا لَوُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ مُعَلَّطٌ. (وَبَوْلٌ غَيْرُ مَأْكُولٍ وَلَوْ مِنْ صَغِيرٍ لَمْ يَطْعَمْ) إِلَّا بَوْلَ الْخَفَّاشِ
وَحُرَّاهُ فَطَاهَرٌ، وَكَذَا بَوْلُ الْفَأْرَةِ لِتَعَدُّرِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى كَمَا فِي التَّتَارُخَانِيَّةِ وَسَيَجِيءُ آخِرَ الْكِتَابِ
أَنَّ خُرَّاهَا لَا يُفْسِدُ مَا لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُهُ.....

والغلي في نحو الرِّيت بماءٍ قدرِ حُمسه، كما في القهستاني^١، وغسل البعض في تنجيس بعض الثوب، والتَّقْوَر في السَّمن
الجامد.

قوله: (عَلَى الْأَكْثَرِ) خلافاً لظهير الدين المرغيناني^٢.

قوله: (فَطَاهَرٌ) الأولى فمَعْفُوٌّ عنه، بدليل تعليلهم بالضرورة.

قوله: (وَكَذَا بَوْلُ الْفَأْرَةِ) يعني في غير الماء كالثَّيَابِ والطَّعَامِ، وأما الماء فيفسد سواء كان في الأواني أو في البئر، أمَّا

^١ قال القهستاني: "وقد وجدت بخط بعض الثقات أن المنوين كافيان بعشرة أمناء". القهستاني، جامع الرموز: ٩٥/١، ذكر هذا في غلي الدبس
والغسل مع الماء، وهذه النسبة التي ذكرها هي الخمس.

^٢ كذا يفهم من كلام المرغيناني، وعبارته: "الدهن النجس إذا أصاب الثوب أقل من قدر الدرهم ثم انبسط فصار أكثر من قدر الدرهم لا يمنع
جواز الصلاة، وهو اختيار أستاذنا الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين المرغيناني رحمه الله" أه، ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية: ٩٠. وشيخه هو
الحسن بن علي ظهير الدين المرغيناني.

فائدة: ممن لقب بظهير الدين، ظهير الدين الكبير علي بن عبد العزيز، وابنه ظهير الدين الحسن بن علي، وظهر الدين محمد بن أحمد
البخاري، صاحب الفتاوى الظهيرية، وقد وهم من نسبها إلى غيره، وكل منهم يقال له: مرغيناني. كذا ذكر اللكنوي، الفوائد البهية، ص:
١٥٧.

المرغيناني (٦١٩-...) هـ

هو القاضي أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر البخاري ظهير الدين كان أوحده عصره في العلوم أصولاً وفروعاً، من شيوخه ظهير الدين الحسن بن
علي، وغيره، ومن كتبه: الفوائد الظهيرية، والفتاوى الظهيرية، كذا ذكر القرشي: ٢٠/٢؛ واللكنوي، الفوائد البهية، ص: ١٥٧.

وَفِي الْأَشْبَاهِ بَوْلُ السِّنُورِ فِي غَيْرِ أَوَانِي الْمَاءِ عَفْوٌ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى (وَدَمٌ) مَسْفُوحٌ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ إِلَّا دَمَ شَهِيدٍ مَا دَامَ عَلَيْهِ، وَمَا بَقِيَ فِي لَحْمٍ مَهْزُولٍ وَعُزُوقٍ وَكَيْدٍ وَطِحَالٍ وَقَلْبٍ، وَمَا لَمْ يَسِلْ،.....

إذا كان في [الأواني]^١ فقد نصَّ عليه البحر هنا، وأمَّا إذا كان في البئر فقد قال البحر في الآبار: "لو هربت الفأرة من هرة ووقعت في البئر تنجست؛ لأنها تبول خوفاً، وقد جزم به جماعة، لكن قال في المجتبى: "وقيل: بخلافه"^٢، وعليه الفتوى، انتهى. ولعلَّ وجهه أنَّ في ثبوت كونها بالت شكاً، فلا يثبت بالشكَّ، انتهى كلام البحر. فهذا صريح في تنجسها عند تحقُّق البول، كما لا يخفى.

قوله: (إِلَّا دَمَ شَهِيدٍ) يعني ولو مسفوحاً كما هو قضية الاستثناء، وحينئذٍ عطفُ قوله: (وَمَا بَقِيَ إِلَى آخِرِهِ)، يقتضي أنَّ دم هذه الأشياء طاهرٌ ولو مسفوحاً، ولا قائل به، فقد نصَّ الحلبي في شرحه الكبير على المنية أنَّ الدماء المسفوحة كلها نجسةٌ وإنَّما الخلاف في غير المسفوحة^٣، والصحيح طهارتها. إذا عرفت هذا فليس المستثنى إِلَّا دَمَ الشَّهِيدِ ودم السمك، وأمَّا ما ذكر [و ٣١] بعده، فهي مُخْرِجَةٌ بقيد مسفوح، لا أنَّها مستثناةٌ كما لا يخفى على ذي مُسْكَةٍ.

قوله: (فِي لَحْمٍ مَهْزُولٍ) "وكذا مطلق اللحم" حلبي^٤.

قوله: (وَمَا لَمْ يَسِلْ) من عطف العامِّ على الخاصِّ.

^١ في (ج) "البئر".

^٢ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ٢٤١/١ - ٢٤٢.

^٣ الزاهدي، المجتبى: ١٣.

^٤ ابن نجيم، البحر: ١٢٥/١.

^٥ كذا ذكر الحلبي في الشرح الكبير على المنية، ص: ١٩٥، وذكر أنَّ من العلماء من قال هو طاهر، ومنهم من قال هو نجس ولكن يعفى عنه، ومال هو إلى الأخذ بالاحتياط في الأمر.

^٦ الحلبي في شرحه الكبير على المنية، ص: ١٩٦.

وَدَمِ سَمَكٍ وَقَمَلٍ وَبُرْغُوثٍ وَبَقٍ. زَادَ فِي السَّرَاجِ وَكُتَّانٍ وَهِيَ كَمَا فِي الْقَامُوسِ كَرُمَانٍ: دُوَيْبَّةٌ حَمْرَاءُ لَسَاعَةً، فَالْمُسْتَنْثَى اثْنَا عَشَرَ. (وَحْمَرٍ) وَفِي بَاقِي الْأَشْرِبَةِ رَوَايَاتُ التَّغْلِيظِ وَالتَّخْفِيفِ وَالطَّهَارَةِ.....

قوله: (وَدَمِ سَمَكٍ) سواءً كان سائلاً أو جامداً، وحينئذٍ هو من قبيل دم الشهيد، وإن كان دم الشهيد يأخذ حكم النجاسة إذا انفصل عنه، والتركيب الصحيح أن يقال: ودم مسفوح من كلِّ حيوانٍ غير شهيدٍ وسمكٍ، فخرج بمسفوح ما بقي في لحمٍ وعِزْقٍ وكَبِدٍ وَطِحَالٍ وَقَلْبٍ وَقَمَلٍ وَبُرْغُوثٍ وَبَقٍ وَكُتَّانٍ وما أشبهها مما لم يكن مسفوحاً، [أي] في ذاته، وإلا فلو جمَدَ المسفوح ولو على اللحم بقي نجساً كما في منية المصلي^١.

قوله: (وَكُتَّانٍ) بضم الكاف، وتشديد التاء المثناة فوق، بعدها ألفٌ، ثمَّ نونٌ.

قوله: (كَرُمَانٍ) الكاف للتشبيه، وبضمِّ الراء، وتشديد الميم، بعدها ألفٌ ثمَّ نونٌ، هو الفاكهة المعروفة.

قوله: (دُوَيْبَّةٌ) بضم الدال المهملة، وفتح الواو، وسكون الياء المثناة تحت، وتشديد الباء الموحدة، آخرها هاء التانيث.

قوله: (لَسَاعَةً) صيغة مبالغة المؤنث من [اللسع وهو عضُّ ذي سُمٍّ بفمه، أو ضربه بإبرة، أو]³ اللسع خاصٌّ بالإبرة، واللَّدَغ: بالدال المهملة والغين المعجمة بالفهم⁴، وأما بالدال المعجمة والعين المهملة فخاصٌّ بالنَّارِ⁵.

قوله: (وَفِي بَاقِي الْأَشْرِبَةِ) أي التي يحرم قليلها وكثيرها اتفاقاً، وهي الطَّلَاءُ⁶ والسُّكَّر ونقيع الزَّيْب بشرطها الآتي في الأشربة،

١ سقطت من (ج).

٢ كذا ذكر الكاشغري، منية المصلي: ٥٥٣/١.

٣ سقطت هذه العبارة من (ج).

٤ كذا شرحها الفيروز آبادي، القاموس (لدغ) ص: ٧١٠.

٥ لذعته النار لفتحته، كذا عند الفيروز آبادي، القاموس (لدغ) ص: ٧٦٠.

٦ "الطَّلَاءُ: الشراب، شبه بطلاء الإبل". ابن منظور، اللسان (طلا) ص: ١١/١٥.

وَرَجَحَ فِي الْبَحْرِ الْأَوَّلِ. وَفِي النَّهْرِ الْأَوْسَطِ.....

وَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ الْأُخْرَى وَهِيَ نَبِيدُ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ إِنَّ طُبْخَ أَدْنَى طَبْخَةٍ، وَالْخَلِيطَانِ^١، وَنَبِيدُ الْعَسَلِ وَنَحْوُهُ، وَالْمَثْلَثُ^٢ الْعَنْبِيُّ فَطَاهِرَةٌ عِنْدَهُمَا، وَنَجَسَةٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّهُ يَحْرَمُ شَرْبَ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا عِنْدَهُ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْأَشْرَبَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا خَفِيفَةٌ عِنْدَهُ، فَلْيَرِاجِعْ.

قوله: (رَجَحَ فِي الْبَحْرِ الْأَوَّلِ) قَالَ فِي الْبَحْرِ: "وَيَنْبَغِي تَرْجِيحُ التَّغْلِيزِ لِلأَصْلِ الْمُتَقَدِّمِ كَمَا لَا يَخْفَى، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْخَمْرِ وَغَيْرِهَا، وَكَوْنُ الْحَرَمَةِ فِيهِ لَيْسَتْ قَطْعِيَّةً لَا يُوجِبُ التَّخْفِيفَ؛ لِأَنَّ دَلِيلَ التَّغْلِيزِ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ قَطْعِيًّا"^٣، انْتَهَى. قَالَ فِي النَّهْرِ بَعْدَ نَقْلِهِ هَذَا الْكَلَامَ: "لَكِنْ فِي مَنِيَةِ الْمُصْلِيِّ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دُونَ الْكَثِيرِ الْفَاحِشِ مِنَ الْمُسْكِرِ أَوْ الْمُصَصِّفِ^٤ تَجْرُئُهُ فِي الْأَصَحِّ، وَهَذَا يَفِيدُ تَرْجِيحَ التَّخْفِيفِ"^٥، انْتَهَى. وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْفَرْعَ نَصٌّ فِي التَّخْفِيفِ، فَكَانَ هُوَ الْحَقُّ، وَأَمَّا قَوْلُ الْبَحْرِ: "وَيَنْبَغِي تَرْجِيحُ التَّغْلِيزِ لِلأَصْلِ الْمُتَقَدِّمِ"^٦ مُرَادُهُ مِنَ الْأَصْلِ الْمُتَقَدِّمِ مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ مُوجِبَ التَّخْفِيفِ عِنْدَ الْإِمَامِ تَعَارُضُ [ظ ٣١] النَّصِّينِ فِي الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ، أَوْ عُمُومِ الْبَلَوَى، وَعِنْدَهُمَا زِيَادَةُ عَلَيْهِ اخْتِلَافٌ مِنْ تَقَدُّمِهِمْ أَوْ عَاصِرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِمَا، وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَتَعَارَضْ نَصَّانِ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَوْجَدْ نَصٌّ فِي نَجَاسَتِهَا، فَلَا يَبْعَدُ الْقَوْلُ بِالتَّخْفِيفِ عِنْدَهُ، وَأَمَّا عِنْدَهُمَا فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ رَوَى طَهَارَتَهَا، فَقَدْ وَجَدَ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَكَوْنُ الْحَرَمَةِ فِيهِ لَيْسَتْ قَطْعِيَّةً لَا يَوْجِبُ التَّخْفِيفَ، فَلَنَا: وَلَا يَوْجِبُ التَّغْلِيزَ، فَالْحَقُّ مَا عَلَيْهِ النَّهْرُ؛ لِأَنَّ فِيهِ الرُّجُوعَ إِلَى الْفَرْعِ الْمَنْصُوصِ فِي الْمَذْهَبِ.

^١ الخليطان: هما البسر والتمر ينبذا معاً، أو العنب والزبيب، وإنما نهي عنه لأنه يسرع إليه التغير، كذا عند الفيروز (خلط) ص: ٦٦٦.

^٢ "المثلث: شراب طبخ حتى ذهب ثلثاه"، الفيروز آبادي، القاموس (ثلث) ص: ١٦٦.

^٣ ابن نجيم، البحر: ١/٢٤٢.

^٤ لم أجد هذه العبارة في منية المصلي فلعلها سقطت من النسخ التي بين أيدينا، ولم أجد أحداً من الفقهاء عزاها للمنية، وقد عزاها صاحب النهر إلى منية المفتي، ابن نجيم، النهر: ١/١٤٧، ولم أجدها فيه أيضاً، فالله أعلم بحقيقة الحال.

^٥ "المُصَصِّف من الشرب: الذي يطبخ حتى يذهب نصفه" ابن منظور، لسان العرب، (نصف) ٩/٣٣٠.

^٦ ابن نجيم، النهر: ١/١٤٧؛ ولم أجدها في منية المصلي.

^٧ ابن نجيم، البحر: ١/٢٤٢.

وَحُرَّةٌ كُلِّ طَيْرٍ لَا يَذْرِقُ فِي الْمَوَاءِ كَبِطٍ أَهْلِيٍّ (وَدَجَاجٍ) أَمَّا مَا يَذْرِقُ فِيهِ، فَإِنْ مَأْكُولًا فَطَاهِرٌ وَإِلَّا
فَمُخَفَّفٌ (وَرَوْثٌ وَخَنِيٌّ) أَفَادَ بِهِمَا نَجَاسَةَ حُرَّةٍ كُلِّ حَيَوَانٍ غَيْرِ الطُّيُورِ. وَقَالَا: مُخَفَّفَةٌ. وَفِي الشُّرُئْبَالِيَّةِ قَوْلُهُمَا
أَظْهَرُ،

قوله: (يَذْرِقُ) بالذال المعجمة، أو بالراء كما في القاموس^١.

قوله: (وَإِلَّا فَمُخَفَّفٌ) لكنّه لا ينجس البئر؛ لتعذر صونها عنه كما تقدّم في البئر.

قوله: (أَفَادَ بِهِمَا نَجَاسَةَ) الأولى أفاد بهما تغليظ نجاسة، ووجه الإفادة ذكر الروث، فإنّه لذي الحافر، وليس في ذي
الحافر مأكول غير الفرس.

قوله: (كُلِّ حَيَوَانٍ) أي سواء كان مأكولاً أو غير مأكول.

[قوله: (وَقَالَا: مُخَفَّفَةٌ) أي سواء كان مأكولاً أو غير مأكول]^٢، قال في غاية البيان: "ولا فرق عند علمائنا الثلاثة بين
روث مأكول اللحم وبين روث غير مأكول اللحم، فأبو حنيفة يقول بغلظ نجاسته في المأكول وغيره، وهما بخفة نجاسته
فيهما، أمّا زفر في المأكول فقد قال بالخفة موافقاً لهما، وفي غيره قال بالغلظة موافقاً لأبي حنيفة"^٣. انتهى.

واعلم أنّه لا إشكال على قول أبي حنيفة وزفر رضي الله تعالى عنهما وأمّا قول محمد وأبي يوسف ففيه إشكال على
مقتضى تعبير الشارح، وغاية [البيان]^٤ فإنّه يقتضي خفة نجاسة خرة الخنزير والفيل والكلب وغيرها ممّا لا يؤكل لحمه مع

^١ كذا عند الفيروز آبادي، القاموس (ذرق) ص ٨٨٥ و(زرق)، ص: ٨٩٠، وهي باب نصر وضرب.

^٢ هذه العبارة سقطت من (ج).

^٣ أمير كاتب، غاية البيان: ط ٣٦.

^٤ سقطت من (ب).

(وَطَهَّرَهُمَا مُحَمَّدٌ آخِرًا لِلْبَلَوَى، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

(وَلَوْ أَصَابَهُ مِنْ) نَجَاسَةٍ (غَلِيظَةٍ وَ) نَجَاسَةٍ (خَفِيفَةٍ جُعِلَتْ خَفِيفَةً تَبَعًا لِلْغَلِيظَةِ) احتياطًا كما في الطَّهْرِيَّةِ، ثُمَّ مَتَى أَطْلَقُوا النِّجَاسَةَ فَظَاهَرَهُ التَّغْلِيظُ.

(وَعَفِي دُونَ رُبْعٍ) جَمِيعِ بَدَنِ وَ (ثَوْبٍ) وَلَوْ كَبِيرًا هُوَ الْمُحْتَارُ، ذَكَرَهُ الْحَلَبِيُّ وَرَجَّحَهُ فِي النَّهْرِ عَلَى التَّقْدِيرِ رُبْعِ الْمَصَابِ كَيْدٍ وَكَمٍّ وَإِنْ قَالَ فِي الْحَقَائِقِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى (مِنْ) نَجَاسَةٍ (مُخَفَّفَةٍ كَبُولٍ مَأْكُولٍ) وَمِنْهُ الْفَرَسُ، وَطَهَّرَهُ مُحَمَّدٌ (وَأُخْرَى طَيْرٍ) مِنَ السَّبَاعِ أَوْ غَيْرِهَا (غَيْرِ مَأْكُولٍ) وَقِيلَ: طَاهِرٌ وَصَحَّحَ، ثُمَّ الْحِفَّةُ إِنَّمَا تَظْهَرُ فِي غَيْرِ الْمَاءِ فَلْيُحْفَظْ. (وَ) عَفِي (دَمٌ سَمَكٍ وَلُعَابُ بَغْلٍ وَحِمَارٍ) وَالْمَذْهَبُ طَهَارَتُهَا.....

أَنَّ عِلَّةَ التَّخْفِيفِ عِنْدَهُمَا قَوْلُ مَالِكٍ بِالطَّهَّارَةِ، وَمَالِكٌ لَا يَقُولُ إِلَّا بِطَهَّارَةِ خَرءٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَبَيْنَ نَقْلِهِمَا مَذْهَبُهُمَا وَالتَّعْلِيلُ لَهُ تَدَافُعٌ، تَأْتَلُ وَرَاجِعٌ.

قوله: (وَطَهَّرَهُمَا) أَيِ الرِّوْثِ وَالْخَنِي.

قوله: (عَلَى التَّقْدِيرِ) متعلق بـ "رَجَّحَهُ".

قوله: (وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى) أَيِ عَلَى التَّقْدِيرِ بِرُبْعِ الْمَصَابِ.

قوله: (وَطَهَّرَهُ مُحَمَّدٌ) الضَّمِيرُ لِبَوْلِ الْمَأْكُولِ الشَّامِلِ لِلْفَرَسِ.

قوله: (ثُمَّ الْحِفَّةُ إِنَّمَا تَظْهَرُ فِي غَيْرِ الْمَاءِ) مَفْهُومُهُ أَنَّ الْخَفِيفَةَ تُنَجِّسُ كُلَّ الْمَاءِ وَيَسْتَنِي مِنْهُ خَرءٌ طَيْرٍ لَا يُؤْكَلُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى

الْبُئْرِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْجِسُهَا كَمَا ذَكَرْنَاهُ آنَفًا.

قوله: (وَالْمَذْهَبُ طَهَارَتُهَا) إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَتْنَ يَقْتَضِي نَجَاسَتَهَا بِنَاءً عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ بِنَجَاسَةِ دَمِ السَّمَكِ^١،

^١ كَذَا ذَكَرَ ابْنُ نَجِيمٍ، الْبَحْرُ: ٢٤٧/١.

(وَبُولُ أَنْتَضَحَ كَرْوُوسٍ إِبْرٍ) وَكَذَا جَانِبُهَا الْآخَرُ وَإِنْ كَثُرَ بِإِصَابَةِ الْمَاءِ لِلضَّرُورَةِ، لَكِنْ لَوْ وَقَعَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ نَجَسَهُ فِي الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّ طَهَارَةَ الْمَاءِ أَكْثَرُ جَوْهَرَةً. وَفِي الْقُنْيَةِ: لَوْ اتَّصَلَ وَانْبَسَطَ وَزَادَ عَلَى قَدْرِ الدَّرْهِمِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالذَّهْنِ النَّجَسِ إِذَا انْبَسَطَ. وَطَيْنُ شَارِعٍ وَبُخَارُ نَجَسٍ، وَغُبَارُ سِرْقَيْنِ، وَمَحَلُّ كِلَابٍ، وَأَنْتَضَاخُ غُسَالَةٍ لَا تَظْهَرُ مَوَاقِعُ قَطْرِهَا فِي الْإِنَاءِ عَفْوًا. (وَمَاءٌ) بِالْمَدِّ (وَرَدٌ) أَيُّ: جَرَى (عَلَى نَجَسٍ نَجَسٌ).....

وبناء على أنَّ سؤر الحمار والبغل مشكوك في طهارته، والمذهب أنَّ دم [و٣٢] السَّمَك طاهرٌ، لأنَّه دَمٌ صَوْرَةٌ لَا حَقِيقَةٌ، وأنَّ سؤر هذين طاهرٌ قطعاً، والشَّكُّ فِي طَهْوَرِيَّتِهِ، فيكون لعابهما طاهرًا.

قوله: (لَكِنْ لَوْ وَقَعَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ نَجَسَهُ) هذا مقيدٌ بما إذا استبان أثره على الماء، بأن ينفرج الماء عند وقوعه، أو يتحرَّك، وإلا فلا عبرة به كما في القهستاني عن التمرتاشي^١، ومع هذا يستثنى منه ما إذا وقع في البئر فإنه لا ينجسه كما تقدَّم في البئر.

قوله: (وَفِي الْقُنْيَةِ^٢ إِلَى آخِرِهِ) هذا محمولٌ على [ما]^٣ إذا كان يُرى على الثَّوب حالة وقوعه كما في القهستاني^٤ عن الكرمانى^٥.

قوله: (وَرَدٌ) صادقٌ بما إذا جرى عليها وهي على الأرض أو السَّطْح، وبما إذا صُبَّ عليها وهي في الإِجَانَةِ^٦، بل الثَّانِي

^١ كذا ذكر القهستاني، جامع الرموز: ١٥٣/١. ذكر التمرتاشي أن البول المتقاطر في المياه إذا كان كَرْوُوسٍ الإبر لا ينجسه للعفو عنه، فإذا كان أكثر منها لا يعفى عنه. التمرتاشي، المنح: ١٩، ولم أجد له غير ذلك.

^٢ الزاهدي: مختار بن محمود الزاهدي، قنية المنية لتتيمم الغنية؛ (م.ن.غ.م. مخطوط، جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، الرقم: ٧٣٨٤ ق ٢/١٥٦٤، تاريخ النسخ القرن التاسع، عدد الأوراق: ٢١٦). /ظ٥.

^٣ في (ج) "أن ما"

^٤ كذا ذكر القهستاني عن الكرمانى إلا أنَّه قيد الكثرة بأن تزيد بالجمع على أكثر من قدر الدرهم. القهستاني، جامع الرموز: ١٥٣/١.

^٥ عبارة الكرمانى تشبه عبارة القهستاني السابقة. الكرمانى، الجواهر: /ظ٥.

^٦ هنا زيادة في (ج) وهي: "قوله: (وَطَيْنُ شَارِعٍ) ما عطف عليه مبتدأ، وقوله: (عَفْوٌ) خبره".

^٧ الإِجَانَةُ: بتشديد الجيم: المكن، وهو الذي تغسل فيه الثياب ونحوها، كذا ذكر ابن منظور، لسان العرب (أجن)، ٨/١٣، و١٣/١٨٦.

إِذَا وَرَدَ كُلُّهُ أَوْ أَكْثَرُهُ وَلَوْ أَقْلُهُ، لَا كَجِفَةِ فِي هَرٍّ أَوْ نَجَاسَةٍ عَلَى سَطْحٍ، لَكِنْ قَدَمْنَا أَنَّ الْعِبْرَةَ لِلْإِبْرِ
(كَعْكَسِهِ) أَيُّ: إِذَا وَرَدَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى الْمَاءِ تَنْجَسَ الْمَاءُ إِجْمَاعًا، لَكِنْ لَا يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهِ إِذَا لَاقَى
الْمُتَنَجِّسَ

أولى بالإرادة؛ لأنَّ تَنْجُسَهُ غَيْرُ مَقْيَدٍ بِوُرُودِهِ كُلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ، وَلَا بظهور الأثر، بخلاف الأول، فَإِنَّهُ مَقْيَدٌ بِوُرُودِ الْكُلِّ أَوْ
الْأَكْثَرِ عَلَى الْمَرْجُوحِ، وبظهور الأثر على الرَّاجِحِ، فتفسير الشَّارِحِ ورد بـ (جَرَى) تَقْصِيرٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يَشْمَلُ الصَّبَّ بِدَلِيلِ قَوْلِ
السَّراج الوهاج: "إِذَا بَغْسِلَ فِي مَاءٍ جَارٍ، أَوْ فِي غَدِيرٍ عَظِيمٍ، أَوْ بَصَبِ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ"، فَإِنَّ الْمَقَابِلَةَ بِـ "أَوْ" صَرِيحَةٌ،
فِي إِنْ الْإِجْرَاءِ غَيْرِ الصَّبِّ.

قوله: (لَكِنْ قَدَمْنَا) أَي فِي الْمِيَاهِ.

قوله: (أَنَّ الْعِبْرَةَ لِلْأَثَرِ) أَي فِيمَا إِذَا جَرَى مَاءٌ قَلِيلٌ عَلَى نَجَاسَةٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ دَفْعَةُ الْجَارِي عَشْرًا^٢ فِي عَشْرٍ فَإِنَّ الْعِبْرَةَ
فِيهِ لِلْأَثَرِ اتِّفَاقًا، وَمِثْلُهُ لَوْ صُبَّ مَاءٌ فِي حَوْضٍ كَبِيرٍ، وَكَانَتِ الصَّبَّةُ كَثِيرَةً تَبْلُغُ عَشْرًا فِي عَشْرٍ، فَإِنَّ الْعِبْرَةَ فِيهِ لِلْأَثَرِ أَيْضًا كَمَا
لَا يَخْفَى.

قوله: (أَيُّ إِذَا وَرَدَتِ النَّجَاسَةُ) سَوَاءٌ كَانَتْ مَجْرَدَةً أَوْ مَصْحُوبَةً بِثَوْبٍ مِثْلًا.

قوله: (عَلَى الْمَاءِ) أَي الْقَلِيلِ.

قوله: (لَكِنْ) اسْتِدْرَاكٌ عَلَى قَوْلِهِ: (تَنْجَسَ) فَإِنَّهُ يَقْتَضِي تَنْجُسَ الْمَاءِ بِمَجْرَدِ وَضْعِ الثَّوْبِ مِثْلًا فِيهِ، كَمَا يَتَنَجَّسُ بِمَجْرَدِ
وَقُوعِ الْعَذْرَةِ مِثْلًا، فَدَفَعَهُ بِقَوْلِهِ: (لَكِنْ لَا يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهِ إِذَا لَاقَى الْمُتَنَجِّسَ) فَاحْتَرَزَ بِالْمُتَنَجِّسِ عَنْ عَيْنِ النَّجَاسَةِ.

^١ الحدادي، السراج الوهاج: /ظ ١١٧.

^٢ هكذا هي في النسخ الثلاثة، والصواب "عشرًا" بتنوين النصب، وهي خير كان.

مَا لَمْ يَنْفَصِلْ فَلْيُحْفَظْ. (لَا يَكُونُ نَجَسًا رَمَادٌ قَدَرٌ) وَإِلَّا لَزِمَ نَجَاسَةُ الْخُبْرِ فِي سَائِرِ الْأُمُصَارِ (و) لَا (مَلَخَ) كَانَ حِمَارًا) أَوْ خِنْزِيرًا وَلَا قَدَرٌ وَقَعَ فِي بَثْرِ فَصَارَ حِمَاءً لَا يُقَالُ الْعَيْنُ بِهِ يُفْتَى. (وَعَسَلُ طَرَفِ ثَوْبٍ) أَوْ بَدَنِ (أَصَابَتْ نَجَاسَةً مَحَلًّا مِنْهُ وَنُسِيَ) الْمَحَلُّ (مُطَهَّرٌ لَهُ وَإِنْ) وَقَعَ الْغَسْلُ (بِغَيْرِ تَحَرٍّ) وَهُوَ الْمُخْتَارُ. ثُمَّ لَوْ ظَهَرَ وَأَنَّهَا فِي طَرَفٍ آخَرَ هَلْ يُعِيدُ؟ فِي الْخُلَاصَةِ نَعَمْ، وَفِي الظَّهْرِيَّةِ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يُعِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا (كَمَا لَوْ بَالَ حُمْرٌ) خَصَّهَا لِتَغْلِيظِ بَوْلِهَا اتِّفَاقًا (عَلَى) نَحْوِ (حِنْطَةٍ) تَدُوسُهَا فَقُسِمَ أَوْ غُسِلَ بَعْضُهُ) أَوْ ذَهَبَ بِحِمَةٍ أَوْ أَكُلَ أَوْ بَاعَ.....

قوله: (مَا لَمْ يَنْفَصِلْ) أي المنتَجِس من الماء، أو الماء من المنتَجِس.

قوله: (حِمَاءً) بفتح الحاء المهملة، وسكون الميم، وفتح الهمزة، وبهاء التَّائِيث، قال في القاموس: "الطِّينُ الأسود المنْتَن"¹.

قوله: (هُوَ الْمُخْتَارُ) أشار به إلى ردِّ كلام الإِسْبِيجَانِي²، حيث شرط التحَرِّي كما في القهستاني³، وإلى ردِّ قول الظهريَّة كما في الحلبي الكبير، وقول البدائع كما في البحر بوجوب غسل الجميع، فلو غسل طرفاً منه بتحرٍّ أو بغير تحرٍّ لا تصحُّ الصلاة به⁴.

قوله: (وَفِي الظَّهْرِيَّةِ إِلَى آخِرِهِ) هذا سهوٌ من الشَّارِح تبع فيه النهر⁵ / [ظ ٣٢] وعبارة البحر هكذا:

¹ الفيروز آبادي، القاموس (حماً) ص: ٣٨، وضبطها بالحركات كضبط المصنف.

² بحثت عن هذه المسألة في ما تيسر لي من كتب الإِسْبِيجَانِي كراد الفقهاء، وشرح مختصر الطحاوي فلم أجدها.

³ نقل القهستاني عن الإِسْبِيجَانِي اشتراط التحري. القهستاني، جامع الرموز: ١٥٦/١

⁴ كذا ذكر الكاساني، بدائع الصنائع: ٨١/١؛ وكذا ذكر ابن نجيم، البحر: ٢٣٢/١؛ وكذا نقل الحلبي في شرحه الكبير على المنية عن الظهريَّة، ص: ٢٠٤؛ وعبارة الظهريَّة: "والثوب إذا كان عليه نجاسة ولا يدري مكانها يغسل كله" ثم نقل عن أبي بكر أمير زادة أنه إذا غسل موضعاً منها بلا تحر يطهر. كذا ذكر ظهير الدين، الفتاوى الظهريَّة: / ٨.

⁵ لكن بين عبارة المصنف وبين عبارة النهر فرق، فالنهر خص ذلك برأي الإمام وعبارته: "وفي الظهريَّة المختار عند الإمام أنه لا يعيد إلا الصلاة التي هو فيها" ابن نجيم، النهر: ١٤٢/١.

كَمَا مَرَّ (حَيْثُ يَطْهَرُ الْبَاقِي) وَكَذَا الذَّاهِبُ لِاحْتِمَالِ وَقُوعِ النَّجَسِ فِي كُلِّ طَرَفٍ كَمَسْأَلَةِ الثُّوبِ
(وَكَذَا يَطْهَرُ مَحَلُّ نَجَاسَةٍ) أَمَّا عَيْنُهَا فَلَا تَقْبَلُ الطَّهَارَةَ (مَرْتِيَّةً) بَعْدَ جَفَافٍ كَدَمٍ (بِقُلْعِهَا) أَيُّ: بِزَوَالِ عَيْنِهَا
وَأَثَرِهَا وَلَوْ بِمَرَّةٍ أَوْ بِمَا فَوْقَ ثَلَاثٍ فِي الْأَصَحِّ، وَلَمْ يَقُلْ بِغَسْلِهَا لِيَعْمَ نَحْوُ ذَلِكَ وَفَرَّكَ.....

"وفي الظهيريَّة: "إذا رأى على ثوبه نجاسةً ولا يدري متى أصابته ففيه تقاسيمُ واختلافاتٌ، والمختار عند أبي حنيفة أنه لا

يعيد إلا الصَّلَاةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا"١، انتهى.

قوله: (كَمَا مَرَّ) أي في الأبيات المتقدمة.

قوله: (بَعْدَ جَفَافٍ) ظرف لمَرْتِيَّةٍ لا ليطهر.

قوله: (وَلَوْ بِمَرَّةٍ) يعني إن زال عَيْنُ النِّجَاسَةِ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ يَطْهَرُ، سواءً كانت تلك الغَسْلَةُ الواحدة في ماءٍ جارٍ أو راكداً
كثيراً، أو بالصَّبِّ، أو في إِجَانَةٍ، أَمَّا الثَّلَاثَةُ الْأَوَّلُ فظاهر، وَأَمَّا الإِجَانَةُ فَقَدْ نَصَّ عَلَيْهَا فِي الدُّرَرِ حَيْثُ قَالَ: غَسَلَ الْمَرْتِيَّةَ
عَنِ الثُّوبِ فِي إِجَانَةٍ حَتَّى زَالَتْ طَهَرَ٢.

قوله: (فِي الْأَصَحِّ) ليس راجعاً إلى قوله: (أَوْ بِمَا فَوْقَ الثَّلَاثَةِ) وَإِنَّمَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ: (بِمَرَّةٍ) وَمُقَابِلِ الْأَصَحِّ إِيحَابُ
الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ الْغَسْلَ مَرَّتَيْنِ بَعْدَ زَوَالِ عَيْنِهَا إِحْقَاقاً لَهَا بِغَيْرِ مَرْتِيَّةٍ غَسَلَتْ مَرَّةً٣، وَإِيحَابُ فخر الإسلام الغسل ثلاثاً بعد
زوال عينها إلحاقاً لها بِغَيْرِ مَرْتِيَّةٍ لَمْ تَغْسَلْ، كَذَا فِي إِمْدَادِ الْفَتْاحِ٤.

١ ظهير الدين، الظهيرية: ٩/و.

٢ ابن نجيم، البحر: ٢٣٢/١.

٣ كذا ذكر الملا خسرو، درر الحكाम: ٤٨/١.

٤ نقل مثل ذلك عنه الزيلعي، تبين الحقائق: ٧٥/١؛ والكمال بن الهمام، الفتح: ٢٠٩/١.

٥ كذا ذكر الشرنبلالي، إمداد الفتاح، ص: ١٥٤.

وبحثت عن هذه المسألة في شرح البزدوي على الجامع الصغير، وأصول البزدوي فلم أعثر عليها.

وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ أَثَرِ كَلَوْنٍ وَرِيحٍ (لَا زِمَ) فَلَا يُكَلِّفُ فِي إِزَالَتِهِ إِلَى مَاءٍ جَارٍ أَوْ صَابُونٍ وَخَوِّهِ، بَلْ يَطْهَرُ مَا صُبَّغَ أَوْ خُصِّبَ بِنَجَسٍ يَغْسِلُهُ ثَلَاثًا

زاد القهستاني عن الكافي قولاً بإيجاب الغسل مرةً بعد زوال عينها^١.

قوله: (كَلَوْنٍ وَرِيحٍ) لم يذكر الطَّعْمُ؛ لَأَنَّهُ لَا يَدُّ مِنْ زَوَالِهِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْقَهْصَتَانِي^٢.

قوله: (بِنَجَسٍ) بكسر الجيم؛ إِذْ لَوْ فُرِضَ الصَّبْغُ أَوْ الْخِضَابُ بِنَجَسِ الْعَيْنِ كَالَّذِي وَجِبَ زَوَالُ عَيْنِهِ [وَطَعْمُهُ]^٣ وَرِيحِهِ، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَخَذًا مِنْ مَسْأَلَةِ وَدَكِ الْمَيْتَةِ.

فَإِنْ قُلْتَ: النَّجَسُ بِكَسْرِ الْجِيمِ أَعْمٌ مِنَ النَّجَسِ بَفَتْحِهَا، فَيَصْدُقُ بِنَجَسِ الْعَيْنِ.

قُلْنَا: يُخَصُّ بِأَحَدٍ مَعْنِيهِ، وَهُوَ الْمُنْتَجَسُ؛ بِقَرِينَةِ مَسْأَلَةِ وَدَكِ الْمَيْتَةِ.

قوله: (يَغْسِلُهُ ثَلَاثًا) هُوَ الْمَذْهَبُ، وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْخَانِيَةِ صَفْوِ الْمَاءِ فَهُوَ بَحْثٌ مِنْهُ^٤، وَتَابِعَهُ عَلَيْهِ الْفَتْحُ كَمَا فِي النَّهْرِ^٥،

[فَمَا فِي الْبَحْرِ]^٦ مِنْ أَنَّ عِبَارَةَ الْفَتْحِ تَوْذُنٌ بِأَنَّ اشْتِرَاطَ الصَّفْوِ هُوَ الْمَذْهَبُ مَمْنُوعٌ^٧.

^١ وعبارته: "وقيل يغسل بعد زوالها مرةً، وقيل: مرتين، وقيل: ثلاثاً كما في الكافي". القهستاني، جامع الرموز: ٩٦/١.

ولم أجد ذلك عند النسفي، بل ذكر أن طهارة النجاسة بزوال عينها، وشرط بعضهم غسلها ثلاثاً بعد زوال عينها، وشرط بعضهم مرتين، وقال الشافعي مرة، ثم استدلل بقول الثلاثة ودافع عنه. كذا ذكر النسفي، الكافي: ١٧.

^٢ كذا ذكر القهستاني، جامع الرموز: ٩٥/١.

^٣ في (ج) "وطعمه ولونه".

^٤ لم أجد ذلك في الخانية وإنما اشترط العصر في كل مرة، فإن عصره مرة واحدة جاز في رواية عن أبي يوسف: ٢٦/١.

^٥ عبارة ابن الهمام: "وعلى هذا قالوا: لو صبغ ثوبه أو يده بصبغ أو حناء نجسين، فغسل إلى أن صفا الماء يطهر مع قيام اللون، وقيل يغسل بعد ذلك ثلاثاً". الكمال بن الهمام، الفتح: ٢٠٩/١؛ ونقلها عنه بحروفها ابن نجيم، النهر: ١٥/١.

^٦ هذه العبارة سقطت من (أ).

^٧ قال في البحر: "وظاهره أنَّ المذهب وإن لم ينقطع اللون، وظاهر ما في فتح القدير أنَّ ما ذكره بصيغة ينبغي هو المذهب". ابن نجيم، البحر: ٢٤٩/١، وقوله ممنوع هو رأي المحشي، فهو يرد قول البحر، فمنوع خبر ما الموصولة، أي وما في البحر ممنوع.

(وَالأَوَّلَى غَسَلُهُ إِلَى أَنْ يَصْفُوَ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّ أَثَرُ دُهْنٍ إِلَّا دُهْنٌ وَدَكِ مَيْتَةٍ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ النَّجَاسَةِ حَتَّى لَا يُدْبِعَ بِهِ جِلْدٌ بَلَّ يُسْتَصْبَحُ بِهِ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ. (و) يَطْهَرُ مَحَلُّ (غَيْرِهَا) أَي: غَيْرِ مَرْتَبَةٍ (بِغَلْبَةِ ظَنِّ غَاسِلٍ) لَوْ مُكَلَّفًا وَإِلَّا فَمُسْتَعْمَلٌ (طَهَارَةً مَحَلَّهَا) بِأَلَا عَدَدٍ بِهِ يُفْتَى. (وَقُدِّرَ) ذَلِكَ لِمُوسُوسٍ (بِغَسَلٍ وَعَصْرِ ثَلَاثًا) أَوْ سَبْعًا.....

قوله: (وَالأَوَّلَى غَسَلُهُ إِلَى أَنْ يَصْفُوَ الْمَاءُ) خروجاً من خلاف الحائِثَةِ والفتح^١.

قوله: (وَعِزَّهَا بِغَلْبَةِ ظَنِّ غَاسِلٍ طَهَارَةً مَحَلَّهَا) أي لغير مُوسُوسٍ؛ بدليل المقابلة، قال في البحر: "وفي السراج الوهاج: اعتبار غلبة الظنِّ مختار العراقيين، والتَّقدير بالثَّلاث مختار البخاريين، والظاهر الأوَّل إن لم يكن مُوسُوساً، وإن كان موسوساً فالثَّاني"^٢، قال في النهر: "وهو توفيقٌ حسن"^٣.

قوله: (ثَلَاثًا) هو ظاهر الرواية، وفي غير رواية الأصول^٤: يكفي مرَّةً، وعن أبي يوسف: لا يشترط، بحر^٥، [و٣٣] وهو ظرف للغسل والعصر، قهستاني^٦.

قوله: (أَوْ سَبْعًا) ذكره في المنتقى^٧، وعَلَّله الشَّارح بقوله: (دَفْعاً لِلْمُوسُوسَةِ) وفي إمداد الفتاح: يندب الغسل سبْعاً مع التَّرتيب في نجاسة الكلب خروجاً من الخلاف^٨.

^١ ذكر ابن الهمام أنَّه يغسل إلى أن يصفو الماء عندما يشق إزالة اللون. الكمال بن الهمام، الفتح: ٢٠٩/١.

^٢ ابن نجيم، البحر: ٢٥٠/١؛ وهي كذلك عند الحدادي، السراج الوهاج: ١١٨.

^٣ ابن نجيم، النهر: ١٥٠/١.

^٤ الأصول هي: الجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير، والزيادات، والمبسوط كذا ذكر علي جمعة محمد، مفتي الديار المصرية، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية؛ (القاهرة، دار السلام، ط ٢، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، جزء واحد) ١٢٤.

^٥ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ٢٥٠/١/١.

^٦ قال القهستاني، جامع الرموز: "ثلاثاً؛ مصدر الغسل والعصر جميعاً، وهذا في ظاهر الرواية، وأما في غيره فيكفي العصر مرَّةً، والأول أحوط، والثاني أرفق". القهستاني، جامع الرموز: ٩٦/١.

^٧ الحلبي في المنتقى نسخة الدر المنتقى: ٩٠/١.

^٨ كذا عند الشرنبلالي في إمداد الفتاح، ص: ١٥٥.

(فِيمَا يَنْعَصِرُ) مُبَالِغًا بِحَيْثُ لَا يَفْطُرُ، وَلَوْ كَانَ لَوْ عَصَرَهُ غَيْرُهُ فَطَرَ طَهَرَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ دُونَ ذَلِكَ الْغَيْرِ، وَلَوْ لَمْ يُبَالِغْ لِرِقَّتِهِ هَلْ يَطْهَرُ؟ الْأَطْهَرُ نَعَمْ لِلضَّرُورَةِ.

(و) قُدِّرَ (بِتَثْلِيثِ جَفَافٍ) أَي: انْقِطَاعِ تَقَاطُرٍ (فِي غَيْرِهِ) أَي: غَيْرِ مُنْعَصِرٍ مِمَّا يَتَشَرَّبُ النَّجَاسَةَ وَالْأَفْقَلُهَا كَمَا مَرَّ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا غُسِلَ فِي إِجَانَةٍ، أَمَّا لَوْ غُسِلَ فِي غَدِيرٍ أَوْ صُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ كَثِيرٌ، أَوْ جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ طَهَرَ مُطْلَقًا بِلا شَرْطِ عَصْرِ وَتَجْفِيفٍ وَتَكَرُّارِ غَمْسٍ هُوَ الْمُخْتَارُ. وَيَطْهَرُ لَبَنٌ وَعَسَلٌ وَدِبْسٌ وَدُهْنٌ يُغْلَى ثَلَاثًا وَلَحْمٌ طَبِخَ بِخَمْرِ يُغْلَى وَتَبْرِيدٌ ثَلَاثًا، وَكَذَا دَجَاجَةٌ مُلْقَاةٌ حَالَّةٌ عَلَى الْمَاءِ لِلنَّتْفِ قَبْلَ شَقِّهَا فَتُح. وَفِي التَّجْنِيسِ: حِنْطَةٌ طُبِخَتْ فِي خَمْرٍ لَا تَطْهَرُ أَبَدًا بِهِ يُفْقَى. وَلَوْ انْتَفَخَتْ مِنْ بَوْلٍ نَقَعَتْ وَجُفِّقَتْ ثَلَاثًا. وَلَوْ عُجِنَ خُبْزٌ بِخَمْرِ صُبَّ فِيهِ خَلٌّ حَتَّى يَذْهَبَ أَثَرُهُ فَيَطْهَرُ.

قوله: (وَهَذَا كُلُّهُ) اسم الإشارة راجعٌ إلى قوله: (وَعَيْرُهَا بِغَلْبَةِ ظَنِّ غَاسِلٍ إِلَى آخِرِهِ).

قوله: (وَهُوَ الْمُخْتَارُ) ومقابل المختار قول البلخيين باشتراط الغمس ثلاثاً ثم على قولهم لا يُشترط العصر كما روي عن

أبي حفص الكبير^١، ويشترط مرةً كما روي عن أبي نصر الصفار^٢، وثلاثاً كما قال بعضهم^٣، وقول أبي يوسف باشتراط

الغسل ثلاثاً والتجفيف كل مرةً فيما لا ينعصر إذا صُبَّ عليه الماء، كذا في السراج الوهاج^٤.

قوله: (يُغْلَى ثَلَاثًا) كل مرةً بماء جديدٍ قدر خُمُسِهِ، قهستاني^٥.

قوله: (لَا تَطْهَرُ أَبَدًا) ينظر ما الفرق بينه وبين انتفاخها من بولٍ؛ فَإِنَّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا تَشْرِبًا تَامًا، وَلَكِنْ ادَّعَى زِيَادَةُ

التَّشْرِبِ بِالطَّبِخِ فَهَلَّا طَهَرَتْ بِنَقْعِهَا أَوْ طَبَخِهَا فِي الْحَلِّ كَمَسَالَةِ الْخَبْزِ، تَأْمَل.

^١ ذكر ذلك ابن نجيم، البحر: ٢٥٠م١؛ والزيلعي، تبين الحقائق: ٧٦/١، ونسبنا ذلك لأبي يوسف رحمه الله.

^٢ وذكر الكاساني أن العصر مرة واحدة هي رواية عن محمد، الكاساني، بدائع الصنائع: ٨٨/١؛ وكذا ذكر في منية المصلي وقال ابن الملك: وهذه الرواية في غير رواية الأصول: ابن ملك، شرح المنية: ٥٢٣/١. ولم أجد من نسب ذلك لأبي نصر الصفار، ولعله من قبيل الرواية عن محمد.

^٣ وهي رواية الأصل. كذا ذكر السرخسي في ذخيرة الفتاوى: ١٢/١؛ وأمير كاتب في غاية البيان: ٣٧.

^٤ كذا حكى الحدادي عن أبي يوسف رحمه الله، الحدادي، السراج الوهاج: ١١٨.

^٥ كذا ذكر القهستاني، جامع الرموز: ٩٥/١.

فَصْلُ الْإِسْتِنْجَاءِ

إِزَالَةُ نَجَسٍ عَنْ سَبِيلٍ فَلَا يُسَنُّ مِنْ رِيحٍ وَحَصَاةٍ وَنَوْمٍ وَفَصْدٍ (وَهُوَ سُنَّةٌ) مُؤَكَّدَةٌ مُطْلَقًا، وَمَا قِيلَ مِنْ
افْتِرَاضِهِ لِنَحْوِ حَيْضٍ وَمُجَاوَزَةِ مَخْرَجٍ.....

فصل الاستنجاء

بإضافة فصل إلى الاستنجاء، وقول الشارح: (إِزَالَةُ) خبر مبتدأ محذوف تقديره: هو إزالة، وفصل الاستنجاء أيضاً خبر
مبتدأ محذوف تقديره: هذا فصل الاستنجاء، ويجوز أن يكون فصلًا بالتثوين: خبر مبتدأ محذوف، والاستنجاء مبتدأ، وإزالة
خبره، وإن لزم منه تغيير إعراب المتن، وفي نسخة: فصلٌ في الاستنجاء، وحينئذٍ إزالة خبرٌ مبتدأ محذوف لا غير.

قوله: (إِزَالَةُ نَجَسٍ) بفتح الجيم: عينُ النجاسة، فخرج به الرِّيحُ؛ لأنَّ عينها طاهرة، وإِنَّمَا نَقَضَتْ لَانْبِعَاطِهَا عَنْ مَوْضِعِ
النَّجَاسَةِ، لَا لِأَنَّ عَيْنَهَا نَجَسَةٌ، نَصَّ عَلَيْهِ الْبَحْرُ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ^١، وَعَلَى تَسْلِيمِ نَجَاسَتِهَا فَهِيَ خَارِجَةٌ بِقَوْلِهِ: (عَنْ سَبِيلٍ)
فَإِنَّ الرِّيحَ لَا تَسْتَقِرُّ عَلَى السَّبِيلِ حَتَّى يَزَالَ عَنْهُ، وَالْحَصَاةُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَلَلٌ، أَوْ كَانَ وَلَمْ يَتَلَوَّثْ مِنْهُ الدُّبُرُ بِأَنْ كَانَ فِي
حَفْرَةٍ مِنْهَا فَهِيَ خَارِجَةٌ أَيْضًا بِقَوْلِهِ: (عَنْ سَبِيلٍ) وَإِنْ تَلَوَّثَ بِهَا فَالاستنجاء حينئذٍ لِلنَّجَاسَةِ لَا لِلْحَصَاةِ، وَالنَّوْمُ لَيْسَ
بِنَجَسٍ أَيْضًا، وَالْدَّمُ الَّذِي عَلَى مَوْضِعِ الْفَصْدِ وَإِنْ كَانَ نَجَسًا لَكِنَّهُ لَيْسَ عَلَى السَّبِيلِ لِإِزَالِ عَنْهُ، فَهُوَ خَارِجٌ بِقَوْلِهِ: (عَنْ
سَبِيلٍ).

قوله: (وَمَا قِيلَ إِلَى آخِرِهِ) قائله / [ظ ٣٣] السراج الوهاج^٢، والمراد بنحو الحيض الجنابة والنِّفَاسُ.

^١ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ٣١/١.

^٢ قال الحدادي "والاستنجاء على أربعة أوجه: خمسة فريضة، وهو من الحيض والنِّفَاسِ والجنابة وإذا تجاوزت النجاسة مخرجها، وواحد سنة وهو
إذا كانت النجاسة مقدار المخرج". الحدادي، السراج الوهاج: / ١١٨.

فَتَسَامُحْ (وَأَرْكَانُهُ) أَرْبَعَةُ شَخْصٍ (مُسْتَنْجٍ، وَ) شَيْءٍ (مُسْتَنْجِي بِهِ) كَمَاءٍ وَحَجَرٍ (وَ) نَجَسٍ (خَارِجٍ) ...

قوله: (فَتَسَامُحْ) وجهُ التَّسَامُحِ أَنَّ غَسَلَ السَّبِيلَيْنِ فِي الْحَيْضِ وَأُخُوِيهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ حَبَثٍ فَهُوَ مِنْ بَابِ إِزَالَةِ الْحَدَثِ، وَإِنْ كَانَ عَنْ حَبَثٍ فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّوَصُّلِ لِإِزَالَةِ الْحَدَثِ بِإِزَالَةِ الْحَبَثِ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَزُلْ الْحَبَثُ لَمْ تَكُنْ إِزَالَةُ الْحَدَثِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَأَمَّا إِذَا جَاوَزَ النَّجَسُ الْمَخْرَجَ فَعَسَلُهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ إِلَّا إِذَا زَادَ عَلَى الْمُثْقَالِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَقْدَارُهُ فَوَاجِبٌ، أَوْ دُونَهُ فَسَنَّةٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَعَلَى كُلِّ لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ تَعْرِيفُ الْاسْتِنْجَاءِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلٍ؛ لِيَكُونَ إِزَالَتُهُ عَنْ سَبِيلٍ، فَقَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْاسْتِنْجَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا سَنَةً، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا صُورَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ مَا إِذَا كَانَ النَّجَسُ عَلَى سَبِيلٍ وَانْتَفَى الْحَيْضُ وَأُخُوَاهُ، فَقَوْلُ الشَّارِحِ: (مُطْلَقًا) يَقْتَضِي أَنَّ الْاسْتِنْجَاءَ سَنَةٌ فِي أَرْبَعِ صُورِ السَّرَاجِ الْوَهَاجِ^١ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ بِطِلَانِهِ، وَالْعِبَارَةُ الصَّحِيحَةُ أَنْ نَقُولَ: وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا سَنَةً كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى السَّبِيلِ نَجَاسَةً فِي الْحَيْضِ وَأُخُوِيهِ كَانَ الْاسْتِنْجَاءُ سَنَةً يَقُومُ مَقَامَ الْفَرْضِ كَغَسْلِ الْيَدَيْنِ فِي الْوُضُوءِ، فَصَحَّ قَوْلُ الشَّارِحِ: (مُطْلَقًا)، وَلِلَّهِ دَرُّهُ! مَا أَبْعَدَ مَرَامَهُ! فَرَحِمَهُ اللَّهُ وَطَيَّبَ ثَرَاهُ.

قوله: (وَأَرْكَانُهُ) قَالَ الْمَصْنُفُ فِي شَرْحِهِ: "وَلَمْ أُسَبِّقْ إِلَى بَيَانِهَا فِيمَا عَلِمْتُ"^٢. أَقُولُ: كَوْنُ هَذِهِ أَرْكَانًا بَاطِلٌ، فَإِنَّ رَكْنَ الشَّيْءِ مَا تَتَقَوَّمُ بِهِ حَقِيقَتُهُ، وَحَقِيقَةُ الْاسْتِنْجَاءِ الَّذِي هُوَ إِزَالَةُ نَجَسٍ عَنْ سَبِيلٍ لَا [تَتَقَوَّمُ]^٣ وَلَا بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ.

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ ذَكَرَ النَّجَسُ فِي التَّعْرِيفِ، فَهُوَ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَاهِيَةِ.

قُلْتُ: أَجْزَاءُ التَّعْرِيفِ الْإِزَالَةُ وَإِضَافَتُهَا إِلَى النَّجَسِ لَا نَفْسَ النَّجَسِ، كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي قَوْلِهِمُ: الْعَمَى عَدَمُ الْبَصَرِ، فَإِنَّ أَجْزَاءَ التَّعْرِيفِ الْعَدَمُ، وَإِضَافَتُهُ إِلَى الْبَصَرِ لَا نَفْسَ الْبَصَرِ، وَمِثْلُهُ يُقَالُ فِي قَوْلِهِ: (عَنْ سَبِيلٍ)، فَإِنَّ أَجْزَاءَ التَّعْرِيفِ هُوَ الْإِزَالَةُ

^١ وقد ذكرنا هذه الصور، قبل قليل، وهي الأربع التي اعتبرها فيها فرضاً.

^٢ التمرناشي، منح الغفار: ٣٥٠.

^٣ في (ج) "تقوم".

مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، وَكَذَا لَوْ أَصَابَهُ مِنْ خَارِجٍ وَإِنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ (وُخْرِجَ) دُبُرٌ أَوْ
فُتْلٌ (بَنَحَوْ حَجَرَ) يَمَّا هُوَ عَيْنٌ طَاهِرَةٌ قَالِعَةٌ لَا قِيمَةَ لَهَا كَمَدَرٍ (مُنَقٍّ)؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ، فَيَخْتَارُ الْأَبْلَغَ وَالْأَسْلَمَ
عَنِ التَّلَوُّيْثِ، وَلَا يَتَقَيَّدُ بِإِقْبَالٍ وَإِدْبَارٍ شِتَاءً وَصَيْفًا
(وَلَيْسَ الْعَدُّ) ثَلَاثًا (بِمَسْنُونٍ فِيهِ) بَلْ مُسْتَحَبٌّ (وَالْغُسْلُ) بِالْمَاءِ إِلَى أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ طَهَّرَ مَا لَمْ
يَكُنْ مُوسَّوسًا فَيَقْدَرُ بِثَلَاثٍ كَمَا مَرَّ (بَعْدَهُ) أَيُّ: الْحَجَرِ (بِلَا كَشْفِ عَوْرَةٍ) عِنْدَ أَحَدٍ، أَمَّا مَعَهُ فَيَبْرُكُهُ كَمَا
مَرَّ؛

المتعلِّقة بالسَّبِيلِ لا السَّبِيلِ، وإلَّا لزم أن يكون الدَّوَاتُ أجزاءً من المعنى، وَلَزِمَ أن يقال: أركان التَّيَمُّمِ تَيَمُّمٌ وتَيَمُّمٌ به
إلى آخره، وكذلك في [الوضوء] وغيره.

قوله: (عَلَى الْمُعْتَمِدِ) راجعٌ إلى المسألتين: الأولى: إصابة / [و٣٤] النَّجَسِ من خارجٍ، والثَّانِيَّة: قيامه من موضعه بغير
استنجاء، ثُمَّ إرادته الاستنجاء بالحجر بعده، وتركيب الشَّارِحِ يوهَم أنَّ قوله: (وَإِنْ قَامَ)، من تنمة المسألة الَّتِي قبله، وليس
كَذَلِكَ، كما يُعلم من البحر^١ وكذا لا فرق بين الرُّطْبِ واليابس على الصَّحِيحِ بحر^٢.

قوله: (فَيَقْدَرُ بِثَلَاثٍ كَمَا مَرَّ) أي قبيل الفصل في قوله: (وَقَدَّرَ ذَلِكَ لِمُوسَّوسٍ)^٣.

قوله: (عِنْدَ أَحَدٍ) أي ممن يحرم عليه جماعه.

قوله: (أَمَّا مَعَهُ) أي مع من يحرم عليه جماعه فبتركه كما مرَّ، أي قبيل سنن الغسل حيث قال:

^١ عبارة ابن نجيم، البحر: "وليفيد أنه لا فرق بين أن يكون الغائط رطباً ولم يقم من موضعه، أو قام من موضعه، أو جف الغائط؛ فَإِنَّ الحجر
كاف فيه" ١٥٣/١

^٢ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ٢٥٣/١، وقد ذكرنا عبارته قبل قليل.

^٣ مر في ص: ١٣١.

فَلَوْ كَشَفَ لَهُ صَارَ فَاسِقًا لَا لَوْ كَشَفَ لِاغْتِسَالٍ أَوْ تَغَوُّطٍ كَمَا بَحَثَهُ ابْنُ الشَّحْنَةِ (سُنَّةٌ) مُطْلَقًا بِهِ
يُفْقَى سِرَاجٌ.
(وَجِبُ)

(وَأَمَّا الْإِسْتِجَاءُ فَيَبْزُكُهُ مُطْلَقًا)^١، انتهى، أي سواء كان ذكرًا أو أنثى أو خنثى، بين رجالٍ [أو] نساءٍ، أو خَنَاثِي
ورجالٍ ونساءٍ، أو رجالٍ وخنَاثِي، أو نساءٍ وخنَاثِي، أو رجالٍ ونساءٍ وخنَاثِي، فهي [أحد]^٢ وعشرون [صورةً]^٣، ودخل
فيمن يحرم عليه أمته المجوسية؛ فإنها لما حُرِّمَ وطؤها حُرِّمَ نظره إلى عورتها؛ إذ كلما حُرِّمَ الوطء حُرِّمَ الدَّوَاعِي إِلَّا مَا اسْتَشْنَى
كامراته الحائض والنفساء، وإذا حُرِّمَ النَّظَرُ من جهته حُرِّمَ من جهتها، ومثلها أمته التي زَوَّجَهَا للغير.

قوله: (لَا لَوْ كَشَفَ إِلَى آخِرِهِ) أَمَّا التَّغَوُّطُ فظَاهِرٌ؛ لَأَنَّهُ أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ ضَرُورِيٌّ لَا انْفِكَاءَ عَنْهُ، وَأَمَّا الْإِغْتِسَالُ فَقَدْ ذَكَرَهُ
قُبَيْلَ سَنَنِ الْغُسْلِ^٤، وَبَيَّنَّا هُنَا أَنَّ الصُّورَ إِحْدَى وَعِشْرُونَ، فِي صَوْرَتَيْنِ مِنْهَا يَغْتَسِلُ، وَهُمَا رَجُلٌ بَيْنَ رَجَالٍ، وَامْرَأَةٌ بَيْنَ
نِسَاءٍ، وَفِي الْبَاقِي لَا يَغْتَسِلُ، فَيَجِبُ حَمْلُ قَوْلِ الشَّارِحِ: (لَا لَوْ كَشَفَ لِاغْتِسَالٍ) عَلَى هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ فَقَطْ.

قوله: (مُطْلَقًا) أي سواء كان في زماننا أو في زمان الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، وَقِيلَ: سُنَّةٌ فِي زَمَانِنَا مُسْتَحَبٌّ فِي
زَمَانِ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْرِوْنَ بَعْرًا، وَفِي زَمَانِنَا يَثْلُطُونَ ثَلْطًا، كَذَا فِي السِّرَاجِ^٥، وَفِي الْقَامُوسِ: ثَلَطَ: سَلَحَ رَقِيقًا^٦.

^١ مر في ص: ١٣١.

^٢ في (ب) و(ج) "و"

^٣ وردت هكذا في جميع النسخ، والصواب «إحدى» بالتأنيث، لتوافق المعدود، والضمير.

^٤ هذه الكلمة ليست في (ب).

^٥ تقدم في ص: ١٣١.

^٦ نقل هذا عن بعض المشايخ وذكر أنه يروى عن الحسن البصري. كذا عند الحدادي، السراج الوهاج: / ١١٩.

^٧ كذا عند الفيروز آبادي، القاموس (ثلط) ص: ٦٦١.

أَيُّ: يُفَرِّضُ غَسْلُهُ (إِنْ جَاوَزَ الْمَخْرَجَ نَجَسٌ) مَائِعٌ وَيُعْتَبَرُ الْقَدْرُ الْمَانِعُ لِصَلَاةٍ (فِيمَا وَرَاءَ مَوْضِعِ
الِاسْتِنْجَاءِ)؛ لِأَنَّ مَا عَلَى الْمَخْرَجِ سَاقِطٌ شَرْعًا وَإِنْ كَثُرَ، وَهَذَا لَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ مَعَهُ.
(وَكُرْهٌ) تَحْرِيمًا (بِعَظْمٍ وَطَعَامٍ وَرَوْثٍ) يَابِسٍ كَعَذْرَةِ يَابِسَةٍ وَحَجَرٍ أُسْتَنْجِيَ بِهِ إِلَّا بِحَرْفٍ آخَرَ (وَأَجْرٍ
وَحَرْفٍ وَرُجَاجٍ وَ) شَيْءٍ مُخْتَرَمٍ (كَخَرْقَةِ دِيْبَاجٍ وَيَمِينٍ) وَلَا عُذْرٍ يُبْسِرَاهُ، فَلَوْ مَشْلُولَةٌ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً جَارِيًا وَلَا
صَابًا تَرَكَ الْمَاءَ، وَلَوْ شَلَّتْنَا

قوله: (أَيُّ يُفَرِّضُ [غَسْلُهُ]¹) إِنَّمَا فَسَّرَ يَجِبُ بِيَفْرِضُ لِأَنَّهُ تَفَوُّتُ صَحَّةِ الصَّلَاةِ بِفَوْتِهِ، وَجَعَلَ فَاعِلَهُ ضَمِيرُ الْغَسْلِ وَلَمْ
يَجْعَلْهُ ضَمِيرُ الْاسْتِنْجَاءِ لَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْاسْتِنْجَاءَ إِزَالَةُ نَجَسٍ عَنْ سَبِيلٍ بَحْرٍ².

قوله: (لَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ) أَيُّ تَحْرِيمًا، وَإِلَّا فَتَرَكَ الْاسْتِنْجَاءَ مَكْرُوهًا تَنْزِيهًا لَمَّا أَنَّ نَفْسَهُ سَنَةٌ.

قوله: (وَكُرْهٌ) فِي الْقَهْطِسْتَانِيِّ عَنِ النَّظْمِ³: "يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِثَلَاثَةِ أَمْدَادٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِالْأَحْجَارِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكِفٍّ
مِنْ تَرَابٍ، وَلَا يَسْتَنْجِيَ / [ظ ٣٤] بِمَا سِوَى الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهُ يَوْرُثُ الْفَقْرَ كَمَا قَالَ ﷺ⁴".

قوله: (فَلَوْ مَشْلُولَةٌ) أَيُّ الْيَسْرَى.

قوله: (وَلَوْ لَمْ يَجِدْ مَاءً جَارِيًا) فَإِنْ وَجَدَهُ دَخَلَ فِيهِ وَغَسَلَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ بِالْيَمِينِ وَغَسَلَ ثُمَّ غَسَلَ الْيَدَ فِي الْجَارِي،
وَأَخَذَ مَاءً آخَرَ غَسَلَهُ بِهِ إِلَى أَنْ يَطْهَرَ، وَمِثْلُ الْجَارِيِّ الرَّكَدِ الْكَثِيرِ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَجَدَ الصَّابَ غَسَلَ بِيَمِينِهِ.

¹ فِي (أ) "عَلِيهِ".

² كَذَا عِنْدَ ابْنِ نَجِيمٍ، الْبَحْرُ: ٢٥٤/١، وَالْمَسْأَلَتَانِ كِلَاهُمَا فِي الْبَحْرِ، الْفَرَضُ بِمَعْنَى الْوُجُوبِ، وَتَفْسِيرُ فَاعِلٍ يَفْرِضُ.

³ لَمْ أَجِدْ ذَلِكَ فِي النُّسخَةِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ الْمُنَظَّمَةِ الْوَهْبَانِيَّةِ.

⁴ الْقَهْطِسْتَانِيُّ، جَامِعُ الرُّمُوزِ: ١٥٧/١.

وَقَدْ بَحِثْتُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ أَجِدْهُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَسْتَشْهَدْ بِهِ إِلَّا بَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ فِي الْفَقْهِ الْحَنْفِيِّ، كَابْنِ نَجِيمٍ، الْبَحْرُ:
٢٥٥/١؛ وَالزَّيْلَعِيُّ، تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ: ٧٨/١، وَلَمْ أَجِدْ مِنْ رَفَعِهِ سِوَى الْمُصَنِّفِ، وَلَعَلَّهُ سَهْوٌ مِنْهُ.

سَقَطَ أَصْلًا كَمَرِيضٍ وَمَرِيضَةٍ لَمْ يَجِدَا مِنْ يَحِلُّ جَمَاعُهُ (وَفَحِمٍ وَعَلَفٍ حَيَوَانٍ) وَحَقٌّ غَيْرٌ وَكُلٌّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ (فَلَوْ فَعَلَ أَجْزَأَهُ) مَعَ الْكَرَاهَةِ لِحُصُولِ الْإِنْفَاءِ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ سُنَّةٌ لَا غَيْرُ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ مُقِيمًا لَهَا بِالْمَنْهِيِّ عَنْهُ (كَمَا كُرِهَ) تَحْرِيمًا (اسْتِقْبَالُ قِبَلَةٍ وَاسْتِدْبَارُهَا لِ) أَجْلِ (بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ) فَلَوْ لِلْإِسْتِجَاءِ لَمْ يُكْرَهْ (وَلَوْ فِي بُنْيَانٍ) لِإِطْلَاقِ النَّهْيِ (فَإِنْ جَلَسَ مُسْتَقْبِلًا لَهَا) غَافِلًا (ثُمَّ ذَكَرَهُ انْخَرَفَ) نَذْبًا لِحَدِيثِ الطَّبَرِيِّ «مَنْ جَلَسَ يَبُولُ قِبَالَ الْقِبَلَةِ فَذَكَرَهَا فَانْخَرَفَ عَنْهَا إِجْلَالًا لَهَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ» (إِنْ أَمَكْنَهُ وَإِلَّا فَلَا) بَأْسَ.

(وَكَذَا يُكْرَهُ) هَذِهِ تَعْمُ التَّحْرِيمِيَّةَ وَالتَّنْزِيهِيَّةَ (لِلْمَرْأَةِ إِمْسَاكُ صَغِيرٍ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ نَحْوَ الْقِبَلَةِ) وَكَذَا مَدُّ رِجْلِهِ إِلَيْهَا (وَاسْتِقْبَالُ شَمْسٍ وَقَمَرٍ هُنَا) أَيْ: لِأَجْلِ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ (وَبَوْلٌ وَغَائِطٌ فِي مَاءٍ وَلَوْ جَارِيًا) فِي الْأَصَحِّ وَفِي الْبَحْرِ أَمَّا فِي الرَّكَدِ تَحْرِيمِيَّةٌ، وَفِي الْجَارِيِ تَنْزِيهِيَّةٌ (وَعَلَى طَرَفٍ هَرٍّ أَوْ بَنَرٍ أَوْ حَوْضٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُنْمِرَةٍ أَوْ فِي زَرْعٍ أَوْ فِي ظِلٍّ) يُنْتَفَعُ بِالْجُلُوسِ فِيهِ (وَيَجْنِبُ مَسْجِدٍ وَمُصَلًى عِيدٍ، وَفِي مَقَابِرَ، وَبَيْنَ دَوَابٍّ، وَفِي طَرِيقِ) النَّاسِ (وَ) فِي (مَهَبٍ رِيحٍ وَجُحْرِ قَارَةٍ أَوْ حَيَّةٍ أَوْ ثَمَلَةٍ وَثَقْبٍ)

قوله: (سَقَطَ أَصْلًا) الظَّاهر أَنَّ سُقُوطَهُ مَقْيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَجِدْ مِنْ يَحِلُّ جَمَاعَهُ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الْمَرِيضِ، فَلْيَرِاجِعْ^١.

قوله: (فَيَنْبَغِي إِلَى آخِرِهِ) قَالَ فِي الْبَحْرِ: وَقَوْلُهُمْ: أَجْزَأُ مَعَ الْكَرَاهَةِ إِنَّمَا يَسْتَعْمَلُونَهُ فِي الْوَاجِبِ^٢.

قوله: (فَلَوْ لِلْإِسْتِجَاءِ لَمْ يُكْرَهْ) اخْتَارَهُ التَّمْرَتَاشِيُّ^٣ بَحْرٌ؛ وَمُرَادُهُ بِالْكَرَاهَةِ الْمَنْفِيَّةَ التَّحْرِيمِيَّةَ، وَإِلَّا فَالتَّنْزِيهِيَّةَ ثَابِتَةً لِقَوْلِ الْحَلَبِيِّ: تَرَكَهُ أَدَبٌ^٤.

قوله: (قُبَالَةَ) فِي الْقَامُوسِ: قُبَالَةُ الشَّيْءِ بَضْعُ الْقَافِ: تَجَاهُهُ^٥.

^١ كلام البرهان وجيه، ولم أعثر على نص في المسألة.

^٢ لفظ البحر: "فقولهم بالإجزاء مع الكراهة تسامح؛ لأنَّ مثل هذه العبارة تستعمل في الواجب وليس به" ابن نجيم، البحر: ٢٥٥/١.

^٣ قيد التمرتاشي في المنع كراهة الاستقبال لأجل البول. / ظ ٣٥٥.

^٤ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ٢٥٦/١.

^٥ كذا قال الحلبي في الشرح الكبير على المنية، ص: ٣٨.

^٦ كذا ذكر الفيروز آبادي، القاموس (قبل) ص: ١٠٤٥.

زَادَ الْعِيَّ: وَفِي مَوْضِعٍ يَعْبُرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ أَوْ يَقْعُدُ عَلَيْهِ، وَجَنْبُ طَرِيقٍ أَوْ قَافِلَةٍ أَوْ حَيْمَةٍ وَفِي أَسْفَلِ الْأَرْضِ إِلَى أَعْلَاهَا، وَالتَّكَلُّمُ عَلَيْهِمَا (وَأَنْ يَبُولَ قَائِمًا أَوْ مُضْطَجِعًا أَوْ مُجَرِّدًا مِنْ ثَوْبِهِ بِلَا عُدْرٍ أَوْ) يَبُولَ (فِي مَوْضِعٍ يَتَوَضَّأُ) هُوَ (أَوْ يَغْتَسِلُ فِيهِ) حَدِيثٌ «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ» .

[فُرُوعٌ]

يَجِبُ الْإِسْتِبْرَاءُ بِمَشْيٍ وَتَنْحُحٍ أَوْ نَوْمٍ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، وَيُخْتَلَفُ بِطِبَاعِ النَّاسِ. وَمَعَ طَهَارَةِ الْمَغْسُولِ تَطْهَرُ الْبِدْءُ؛ وَيُشْتَرَطُ إِزَالَةُ الرَّائِحَةِ عَنْهَا وَعَنْ الْمَخْرَجِ إِلَّا إِذَا عَجَزَ، وَالنَّاسُ عَنْهُ غَافِلُونَ، اسْتَنْجَى الْمُتَوَضِّئُ، إِنْ عَلَى وَجْهِ السُّنَّةِ بِأَنْ أَرْحَى انْتَقَضَ وَإِلَّا لَا. نَامَ أَوْ مَشَى عَلَى نَجَاسَةٍ، إِنْ ظَهَرَ عَيْنُهَا تَنْجَسَ وَإِلَّا لَا. وَلَوْ وَقَعَتْ فِي هَرٍّ فَأَصَابَ ثَوْبُهُ، إِنْ ظَهَرَ أَثَرُهَا تَنْجَسَ وَإِلَّا لَا.....

قوله: (يَتَوَضَّأُ هُوَ) قَدَّرَ هُوَ لِيُؤَافِقَ الْحَدِيثَ، لَكِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا بَالَ فِي مَوْضِعٍ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَغْتَسِلُ فِيهِ غَيْرُهُ لَا يُكْرَهُ، إِلَّا أَنْ يَقَالَ: ثَبَتَ حُكْمُهُ بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ.

قوله: (انْتَقَضَ) لِأَنَّهُ يَنْفَصِلُ مِنْ دَاخِلِ دَبَرِهِ شَيْءٌ وَهُوَ خَارِجٌ نَجَسٌ.

قوله: (إِنْ ظَهَرَ عَيْنُهَا تَنْجَسَ) فِي نَوْرِ الْإِيضَاحِ "لَوْ ابْتَلَّ فَرَّاشٌ أَوْ تَرَابٌ نَجَسَانِ مِنْ [عَرَقٍ]¹ أَوْ بَلَّلَ قَدَمٌ وَظَهَرَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ فِي الْبَدَنِ وَالْقَدَمِ تَنْجَسَا"²، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَقَالَ هُنَا: ظَهَرَ عَيْنُهَا أَوْ أَثَرُهَا تَأْمَلُ.

قوله: (وَلَوْ وَقَعَتْ) أَيِ النَّجَاسَةِ.

قوله: (فِي هَرٍّ) لَيْسَ بِقَيْدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ وَقْعِهَا فِي الْجَارِي وَالرَّاكِدِ.

¹ فِي (ج) "عَرَقُ نَائِمٍ".

² كَذَا ذَكَرَ الشَّرْنِبِلَالِيُّ، نَوْرُ الْإِيضَاحِ، ص: ٤١.

.....

وهو مذهب أبي الليث^١ كما في المنية وهو الأصح^٢؛ لأنَّ الغالب أنَّ الرِّشاش المتصاعد من صدم شيءٍ للماء إنما هو من أجزاء الماء لا من أجزاء الشيء الصَّادم، فيحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه، ومذهب أبي بكرٍ [محمد]^٣ بن الفضل^٤ التَّنَجِيس في الجاري وغيره، وفصل قاضي خان في فتواه في بول الحمار بين الجاري فلا يتنجس الثَّوب إلا بظهور الأثر، وبين الرَّاكِد فيتنجس الثَّوب إن أصابه أكثر من قدر الدِّرهم^٥، ووافق أبا الليث في العذرة، كذا في الحلبي^٦، فكان على الشَّارح أن يقول: ولو وقعت في ماءٍ يشمل الرَّاكِد والجاري، والظاهر أنَّ مرادهم بالرَّاكِد القليل، وإلا لما كان معنى لتفصيل قاضي خان، ويُفهم من تعليل الحلبي أنَّ الماء القليل لا يتنجس في آن الوقوع، ويترتب عليه أنه لو وقعت نجاسة في طرف حوض

^١ الذي وجدته في فتاوى أبي الليث التفريق بين الجاري والراكِد، وعبارته: "الحمار إذا بال في الماء الجاري وأصاب رشه الثوب لا يفسده" إلى أن قال: "وإن كان الماء راكداً يفسده". أبو الليث: نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي أبو الليث، فتاوى النوازل، مح: السيد يوسف أحمد؛ (بيروت، دار الكتاب العلمية، ٢٠٠٤م) ص ٣١

^٢ قال صاحب المنية: حمار بال في الماء إلى أن قال: وبه أخذ الفقيه. فأطلق لفظ الماء ليشمل الرَّاكِد والجاري، ووضح هذا الإطلاق الحلبي فقال: "سواء كان جارياً أو راكداً" لكن نقل صاحب المنية عن قاضي خان التفريق بين الجاري والراكِد فقال: إذا تطاير الرشاش من الماء الرَّاكِد فزاد على مقدار درهم لا تصح معه الصلاة. كذا ذكر الكاشغري، منية المصلي: ٥٣٩/١؛ والحلي في الشرح الكبير على المنية، ص: ١٨٩.

^٣ في (أ) "ومحمد".

^٤ نقل ذلك عن أبي بكر بن الفضل نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية: ٤٧/١؛ وابن عابدين في منحة الخالق، وهي مطبوعة في هامش البحر: ١٤٨/١.

أبو بكر محمد بن الفضل (.... - ٣٨١هـ)

هو أبو بكر محمد بن الفضل الكماري البخاري، العلامة الكبير، الفقيه الفقيه المتضلع بالفقه، عاش ثمانين سنة، تفقه على الأستاذ عبد الله السبزموني، تفقه عليه النسفي والحاكم، من كتبه الفوائد في الفقه، والفتاوى. كذا ذكر القرشي: ١٠٨/٢؛ واللكوني، الفوائد البهية، ص: ١٨٤؛ عمر رضا كحالة: ١٢٩/١١.

ولم يصلنا له كتاب فيما أعلم، وقد قدمت الطالبة إيمان صبحي جعفر أبو شعبان رسالة لنيل الماجستير جمعت فيها فقه العبادات لأبي بكر محمد بن الفضل من بطون الكتب، وذلك في جامعة غزة، ولم تتعرض لهذه المسألة، وهي مما يستدرك عليها.

^٥ كذا ذكر قاضيخان ٢٦/١.

^٦ المراد أنَّ العذرة كبول الحمار إذا ألقيت في الماء وتطاير الماء إلى ثوب المتوضئ لا يتنجس إلا إذا ظهر أثرها في الثوب. كذا ذكر الحلبي في الشرح الكبير على المنية، ص: ١٨٩.

لُفَّ طَاهِرٌ فِي نَجَسٍ مُبْتَلٍ بِمَاءٍ إِنْ بَحِثْتُ لَوْ عُصِرَ قَطْرٌ تَنَجَّسَ وَإِلَّا لَا.....

صغيرٍ فأخذ ماءً من طرفه الآخر عقب الوقوع بلا فاصلٍ يكون طاهراً، ووجهه أنهم لما لم يحكموا/[و٣٥] بسريان النجاسة إلى الرّشاش لعدم زمانٍ تسري فيه مع قربه من النجاسة فعدم نجاسة الطرف المقابل لطرف وقوع النجاسة في آن الوقوع أولى، تأمّل تظفر.

قوله: (لُفَّ طَاهِرٌ إِلَى آخِرِهِ) اعلم أنّه إذا لُفَّ طَاهِرٌ فِي نَجَسٍ مُبْتَلٍ بِمَاءٍ وَاکْتَسَبَ مِنْهُ شَيْئاً، فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا بِحِثِّ لَوْ انْعَصِرَ قَطْرٌ، أَوْ لَا يَكُونَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا كَذَلِكَ، أَوْ يَكُونَ الطَّاهِرُ فَقَطْ، أَوْ النَّجَسُ فَقَطْ، ثُمَّ إِنَّ الْأَصَحَّ عِنْدَ الْحُلُولَانِي^١ أَنَّ الْعِبْرَةَ لِلطَّاهِرِ الْمَكْتَسِبِ، فَإِنْ كَانَ بِحِثِّ لَوْ انْعَصِرَ قَطْرٌ تَنَجَّسَ، وَإِلَّا لَا، سَوَاءٌ كَانَ النَّجَسُ الْمُبْتَلُ يَقْطُرُ بِالْعَصْرِ، أَوْ لَا^٢، وَالَّذِي حَقَّقَهُ فِي إِمْدَادِ الْفَتْاحِ أَنَّ الْعِبْرَةَ لِلنَّجَسِ الْمُبْتَلِ، فَإِنْ كَانَ بِحِثِّ لَوْ عُصِرَ قَطْرٌ تَنَجَّسَ الطَّاهِرُ، سَوَاءٌ كَانَ الطَّاهِرُ لَوْ عُصِرَ قَطْرٌ أَوْ لَا، وَإِنْ كَانَ بِحِثِّ لَوْ عُصِرَ لَمْ يَقْطُرْ لَا يَتَنَجَّسُ الطَّاهِرُ، وَقَالَ فِي تَعْلِيلِهِ: "وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا يَتَيَقَّنُ بَأَنَّ الْمُنْفَصِلَ إِلَى الْجَافِّ مَجْرَدُ نَدَاوَةٍ مِنَ النَّجَسِ، إِلَّا إِذَا كَانَ النَّجَسُ لَا يَقْطُرُ بِالْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُ يُصِيبُ الْجَافَّ قَدْرٌ كَثِيرٌ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَلَا يَنْبَغُ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْضُهُ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ عِنْدَ ابْتِدَاءِ غَسْلِهِ، يُصَبُّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ رَطْلَيْنِ مَاءً فَيَتَشْرَبُهُ، وَلَا يَنْعَصِرُ بِالْعَصْرِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَفْتَى بِخِلَافِ مَا صَحَّحَ الْحُلُولَانِي^٣، انتهى.

وهو كلامٌ في غاية الظُّهور والحُسْنِ، فالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ النَّجَسُ لَوْ عُصِرَ قَطْرٌ وَاکْتَسَبَ مِنْهُ الطَّاهِرُ حَتَّى صَارَ أَيْضاً

^١ الحلواني (٤٤٩ - ...)

هو شمس الأئمة أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن نصر البخاري الحلواني، بفتح الحاء، إمام أهل الرأي تفقه على النسفي، وحدث عن جماعة منهم عبد الرحمن بن حسين الكاتب، وغيره، وأخذ عنه السرخسي، والبزدوي وآخرون، من كتبه المبسوط، كذا ذكر الذهبي، سير أعلام النبلاء: ١٧٧/١٨؛ وابن نصر القرشي، الجواهر المضية: ٣١٨/١؛ وقاسم، تاج التراجم: ١٨٩/١.

^٢ ممن نقل ذلك عن الحلواني برهان الدين في محيطه: ١٩٠/١.

^٣ الشرنبلالي، إمداد الفتاح، ص: ١٥٣.

وَلَوْ لَفَّ فِي مُبْتَلٍ بِنَحْوِ بَوْلٍ، إِنْ ظَهَرَ نَدَاؤُهُ أَوْ أَثَرُهُ تَنَجَّسَ وَإِلَّا لَا.....

لو عصر قطر تنجس الطاهر اتفاقاً، وإن كان النجس لو عُصِر لم يقطر واكتسب الطاهر منه مجرد نداوة، وحينئذٍ لا شك أنه لو عُصِر [لا يقطر]^١ لا يتنجس الطاهر اتفاقاً، وإن كان النجس لو عصر قطر، والطاهر لو عُصِر لم [يقطر]^٢ تنجس عند الشرنبلالي لا عند الحلواني، وأمّا الصورة الرابعة فعقلية فقط لا واقعية، فإنه متى كان النجس لو عصر لا يقطر لزم أن يكون الطاهر كذلك، كما لا يخفى.

إذا عرفت هذا فضمير عُصِرَ وقَطَرَ إن رجعا إلى نجس وهو الأقرب في الذكر كان الشارح مختاراً لما صحّحه الحلواني، وإن رجعا إلى طاهر كان مختاراً لفتوى الشرنبلالي، وهذا هو الظاهر من عبارة الشارح؛ لأنه يكون حينئذٍ ضمائر عصر وقطر وتنجس راجعة إلى طاهر [وعلى الأول يلزم تشتيت الضمائر؛ لأن ضمير تنجس راجع إلى طاهر على الوجهين.

واعلم أنّ في صور عدم تنجيس الطاهر]^٣ يشترط أن لا يظهر فيه أثر النجاسة من لون أو طعم أو ريح كما في الحلبي^٤.

قوله: (وَلَوْ لَفَّ فِي مُبْتَلٍ إِلَى آخِرِهِ) هذه المسألة حَقَّقَهَا الحلبيُّ في الشرح الكبير °.

^١ في (أ) "قطر".

^٢ في (أ) "يعصر".

^٣ هذه العبارة ليست في (ب).

^٤ قال الحلبي "وكذا ينبغي أن تقيّد المسألة أيضاً بما إذا لم يظهر في الثوب الطاهر أثر النجاسة من لون أو ريح، حتى لو كان المبلول متلوّناً بلون أو متكيفاً بريح فظهر ذلك في الطاهر يجب أن يكون نجساً" كذا عند الحلبي في الشرح الكبير على المنية: ص: ١٧٤، وهو تنبيه وجيه لا بدّ منه، والله أعلم.

° توسع الحلبي في هذه المسألة وتكلم كلاماً دقيقاً استقصاه الشارح تقريباً ومما تجدر إليه الإشارة أمران: أحدهما: أنه شرط أن يكون الثوب المبلول بماء متنجس وليس بعين النجاسة، إذ يغتفر في الماء ما لا يغتفر في النجاسة العينية حيث يعفى عن أثر الماء الذي أزيلت به النجاسة بعد العصر في المرة الثالثة بخلافه بعد الغسلة الأولى والثانية، وثانيهما: ما حكاه عن ابن الهمام أن علة عدم النجاسة هو سريان البلل بالنداوة لا

فَأَرَّةٌ وَجِدَتْ فِي خَمْرٍ فَرُمِيتَ فَتَحَلَّلَ، إِنَّ مُتَفَسِّخَةً تَنْجَسَ وَإِلَّا لَا. وَقَعَ خَمْرٌ فِي خَلٍّ، إِنْ قَطَرَةً لَمْ يَحِلَّ إِلَّا
بَعْدَ سَاعَةٍ، وَإِنْ كُوزًا حَلَّ فِي الْحَالِ إِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُهُ. فَأَرَّةٌ وَجِدَتْ فِي فُمُقْمَةٍ وَلَمْ يُدْرَ هَلْ مَاتَتْ فِيهَا أَوْ فِي
جَرَّةٍ أَوْ فِي بِنْرِ يُحْمَلُ عَلَى الْقُمُقْمَةِ. ثَلَاثُ قِرْبٍ مِنْ سَمْنٍ وَعَسَلٍ وَدِبْسٍ أُخِذَ مِنْ كُلِّ حِصَّةٍ وَخُلِطَ فَوُجِدَ
فِيهِ فَأَرَّةٌ نَضَعُهَا فِي الشَّمْسِ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهَا الدُّهْنُ فَسَمْنٌ، وَإِلَّا فَإِنْ بَقِيَ بِحَالِ الْجَمْدِ فَالْعَسَلُ أَوْ مُتَلَطِّحًا

قوله: (إِنْ مُتَفَسِّخَةً فَتَنْجَسُ) لأنه ينفصل منها أجزاء بسبب الانتفاخ، وانقلاب / [ظ ٣٥] الخمر خللاً لا يوجب
انقلاب الأجزاء النجسة طاهرة.

قوله: (وَقَعَ خَمْرٌ فِي خَلٍّ إِلَى آخِرِهِ) العلة فيه أَنَّ ذهابَ طعمِ الخمر وريحها دليلُ انقلابها خللاً، [وهذا]^١ يظهر في
الكوز، وأمَّا القطرة فإنها لا طعم لها ولا ريح يستدلُّ بذهابها على انقلاب عينها، ذكره الشرنبلالي في [معاينة]^٢ الوهبانية^٣.
قوله: (فَأَرَّةٌ وَجِدَتْ إِلَى آخِرِهِ) [هذا]^٤ من باب الحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات.

قوله: (وَإِلَّا) أي وإن لم يخرج منها الدهن (فَإِنْ بَقِيَ) أي إن بقي عليها بحال الجمْد وهو بفتح الجيم والميم الماء
الجامد كما في القاموس^٥.

بالتقاطر. كذا عند الحلبي في الشرح الكبير على المنية، ص: ١٧٤. ويبدو أن مراده أنَّ الغسلة الثالثة لا بدَّ منها لإزالة النجاسة، فهي تماس
النجاسة، ولا بد من العصر، ولكن يأخذ الباقي حكم الطهارة، والله أعلم.

^١ في (أ) "وهذا وهذا".

^٢ في (ب) "معاينة" وهو سهو لما يأتي بعد قليل في الحاشية.

^٣ كذا عند الشرنبلالي على الوهبانية: / ٢٢٢، والمعاينة: فصل من فصول المنظومة الوهبانية، وقد وضع معناها الشرنبلالي فقال: "هي من عاياه
إذا سأله عن شيء فيظن عجزه عن الجواب، مأخوذ من عبي عن حجته وجوابه إذا عجز ولم يهتد لوجهه". المرجع نفسه: / ظ ٢٢١.

وتتيمماً للفائدة ذكر الشرنبلالي حكم المعاينة، واعتبرها جائزة إذا كان القصد منها شحذ الذهن وتحريك القرائح، مستدلاً بسؤال النبي صلى الله
عليه وسلم أصحابه الكرام عن الشجرة التي لا يسقط ورقها. كذا في المرجع نفسه: / ٢٢٢.

^٤ سقطت من (ب) و(ج).

^٥ كذا ذكر الفيروز آبادي، القاموس (جمد) ص: ٢٧٤.

فَالدِّبْسُ. يُعْمَلُ بِخَبَرِ الْحُرْمَةِ فِي الدَّبِيحَةِ، وَبَخَبَرِ الْحَلِّ فِي مَاءٍ وَطَعَامٍ.
يُتَحَرَّى فِي ثِيَابٍ أَقْلَهَا طَاهِرٌ وَفِي أَوَانٍ أَكْثَرُهَا طَاهِرٌ لَا أَقْلَهَا، بَلْ يُحْكَمُ بِالْأَعْلَبِ إِلَّا لِضَرُورَةِ شُرْبٍ.
يَحْرُمُ أَكْلُ حَمٍّ أَنْتَنَ لَا نَحْوِ سَمْنٍ وَلَبَنٍ. شَعِيرٌ فِي بَعْرِ أَوْ رَوْثٍ صُلْبٍ يُؤْكَلُ بَعْدَ غَسْلِهِ، وَفِي خُثْيٍ لَا.
مَرَارَةُ كُلِّ حَيَوَانٍ كَبُولُهُ. وَجِرَّتُهُ كَرْبَلُهُ. حُكْمُ الْعَصِيرِ حُكْمُ الْمَاءِ.

وإنما كان جموده عليها [دليل]^١ أنه غَسَلٌ؛ لأنَّ العسلَ إذا أصابته الشمسُ تلاحمت أجزاؤه، وتماسك بعضها ببعض، بخلاف الدِّبْسِ، فإنه ينقطع بعضه عن بعض بحرارة الشمس.

قوله: (يُعْمَلُ بِخَبَرِ الْحُرْمَةِ فِي الدَّبِيحَةِ) لأنَّ الأصلَ فيها الحرمة؛ لأنَّ ذبحها تعذيبُ حيوانٍ، بخلاف الماء والطَّعام، فإنَّ الأصلَ فيهما الحِلُّ.

قوله: (يَحْرُمُ أَكْلُ حَمٍّ إِلَى آخِرِهِ) لأنَّ أكلَ اللحمِ المنتن يضرُّ؛ لا لأنَّه نجسٌ، وأمَّا نحو اللبنِ المنتن فلا يضرُّ، ذكره الشرنبلالي في شرح [كراهية]^٢ الوهبانية^٣.

قوله: (وَجِرَّتُهُ) بكسر الجيم ما يفيض به البعير فيأكله ثانية، [ويفتح]^٤ قاموس^٥.

قوله: (حُكْمُ الْعَصِيرِ حُكْمُ الْمَاءِ) في أنَّه تُزال به النَّجاسة الحقيقية، وأنَّه إذا كان عَشْرًا في عَشْرٍ لا ينجُسُ بوقوع النَّجاسة فيه كما في الماء.

^١ سقطت هذه الكلمة من (ج).

^٢ في غير (أ) "كراهية"، والصواب ما أثبتناه، كما في مخطوط الشرنبلالي على الوهبانية: /و١٧٩، والكراهية أحد فصول المنظومة الوهبانية.

^٣ كذا ذكر الشرنبلالي في الوهبانية: /و١٨٠ - /ظ١٨٠، وهو من نظم الوهبانية حيث قال الناظم:

"وَحُرْمُ نَتْنِ اللَّحْمِ لَا الزَّيْتِ أَكْلُهُ وَلَا لَبَنُ دُهْنٍ وَسَمْنٍ يُعَمَّرُ"

المنظومة الوهبانية، ص: ١٩٠.

^٤ سقطت من (ب) و(ج).

^٥ كذا ذكر الفيروز آبادي، القاموس (جر) ص: ٣٦٣.

رُطُوبَةُ الْفَرْجِ طَاهِرَةٌ خِلَافًا لَهُمَا. الْعِبْرَةُ لِلطَّاهِرِ مِنْ تُرَابٍ أَوْ مَاءٍ اخْتَلَطَا بِهِ يُفْتَى. مَشَى فِي حَمَامٍ وَنَحْوِهِ لَا يَنْجُسُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ غُسَالَةٌ نَجَسٍ.....

قوله: (رُطُوبَةُ الْفَرْجِ) أي الدَّاخل وقد قدَّمناه مرَّتين^١.

قوله: (الْعِبْرَةُ لِلطَّاهِرِ إِلَى آخِرِهِ) اعلم أنَّ الحليَّ أجاد في تحقيق هذه المسألة فلا يُستغنى عن نقل عبارته وهي مع المتن: "الماء والتراب إذا اختلطا وكان أحدهما نجسًا فالطَّيْنُ الحاصل منهما نجسٌ؛ لأنَّ اختلاط النَّجَسِ بالطَّاهِرِ يَنْجَسُهُ، هذا هو الصَّحيح كما ذكره قاضي خان^٢، وهو اختيار الفقيه أبي الليث^٣، وكذا زوي عن أبي يوسف، ذكره في الخلاصة^٤، وقيل: العبرة للماء، فإن كان نجسًا فالطَّيْنُ نجسٌ، وإلا فطاهرٌ، وقيل: العبرة للتُّراب، وقيل: للغالب، قال ابن الهمام: والأكثر على أنَّه أيهما كان طاهرًا فالطَّيْنُ طاهرٌ، انتهى، وهو اختيار أبي نصرٍ محمَّد بن سلام^٥، قال [البزازی]^٦: "وهو قول محمَّد، وقد ذكر أنَّ الفتوى عليه"^٨، انتهى، ووجهه في الخلاصة بصيرورته شيئاً آخر^٩، وهو توجيةٌ ضعيفٌ؛ إذ يقتضي أنَّ جميع الأطعمة

^١ تقدم في ص ١٣٩، و ٢٤٠.

^٢ كذا ذكر قاضي خان، الفتاوى الخانية: ٣١/١، وصححه.

^٣ ذكر أبو الليث في فتاوى النوازل: أنَّ الماء الذي ينزح من البئر النجس لا يطين به، ص: ٢١.

^٤ كذا ذكر طاهر البخاري، خلاصة الفتاوى: ٢٤٠/١، ولفظه: وبه أخذ الفقيه إلخ.

^٥ عبارة الكمال: "قال محمد بن سلام: أيهما كان طاهرًا فالطين طاهر". الكمال ابن الهمام، الفتح: ٢٠١/١.

^٦ محمد بن سلام (.... - ٣٠٥هـ)

هو أبو نصر محمد بن سلام البلخي، من أقران أبي حفص الكبير، كذا ذكر القرشي، الجواهر المضية: ١١٨/٢؛ واللكنوي، الفوائد البهية، ص: ١٦٨.

^٧ في غير (أ) "الرازي"، وهو في شرح المنية البزاري، وهو الصواب، إذ لم يتعرض الرازي لهذه المسألة.

^٨ البزاري: محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقيني، الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، مح: سالم مصطفى البدري؛ (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م، جزآن) ٢٣/١.

والضمير في "وقد ذكر" يرجع إلى محمد بن سلام، وعبارة المصنف رحمه الله توهم بأنَّ الضمير يرجع إلى البزاري، وليس كذلك، وسبب هذا الإيهام إقحام قوله: "وقال البزاري" في وسط العبارة، ولو قال: وقال البزاري قال محمد بن سلام إلى آخره لسلمت العبارة من الإيهام.

^٩ كذا ذكر طاهر البخاري، خلاصة الفتاوى: ٢٤٠/١.

لَا يَنْبَغِي أَخْذُ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْبُوبَةِ؛ لِأَنَّهُ يُصَيِّرُ الْمَاءَ رَاكِدًا. التَّبَكُّيرُ إِلَى الْحَمَامِ لَيْسَ مِنَ الْمُزْوَةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِظْهَارَ مَقْلُوبِ الْكِتَابَةِ.

ثِيَابُ الْفَسَقَةِ وَأَهْلُ الدِّمَةِ طَاهِرَةٌ. دِيْبَاجُ أَهْلِ فَارَسَ نَجِسٌ، لِجَعْلِهِمْ فِي الْبُولِ لِبَرِيْقِهِ. رَأَى فِي ثَوْبٍ غَيْرِهِ نَجَسًا مَانِعًا، إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَوْ أَخْبَرَهُ أَزَالَهَا وَجَبَ وَإِلَّا لَا، فَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى هَذَا.

حَمْلُ السَّجَّادَةِ فِي زَمَانِنَا أَوْلَى اخْتِيَاطًا، لِمَا وَرَدَ «أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ فِي الْقَبْرِ الطَّهَارَةُ وَفِي الْمَوْقِفِ الصَّلَاةُ».

إذا كان ماؤها نجسًا أو دهنها ونحو ذلك أن يكون الطعام طاهرًا؛ لصيرورته شيئًا آخر، وعلى هذا سائر المركبات إذا كان بعض مفرداتها / [و ٣٦] نجسًا، ولا يخفى فساده، فله درُ الفقيه أبي الليث، والله درُ قاضي خان، حيث جعل قوله هو الصحيح، مشيرًا إلى أنَّ سائر الأقوال لا صحَّة لها، بل هي فاسدة؛ لأنَّ النَّتِيجَةَ تَابِعَةٌ لِأَخْسَرِ الْمَقْدَمَتَيْنِ دَائِمًا^١، انتهى كلام الحلبي، فَعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَا فِي الشَّرْحِ ضَعِيفٌ وَاجِدًا، وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْفَتْوَى عَلَيْهِ.

قوله: (لِأَنَّهُ يُصَيِّرُ الْمَاءَ رَاكِدًا) لَأَنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوا الْحَوْضَ فِي حَكْمِ الْجَارِي، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَاءُ نَازِلًا مِنَ الْأَنْبُوبَةِ وَالْغُرْفِ مُتَدَارِكًا، وَهَذَا لَمَّا أَخَذَ الْمَاءَ مِنَ الْأَنْبُوبَةِ انْتَفَى الْأَمْرَانِ، فَصَارَ الْمَاءُ رَاكِدًا فِي حَالَةِ الْأَخْذِ، فَلَعَلَّهُ تَكُونُ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ^٢ فَتَسْقُطُ فِي الْحَوْضِ حَالَةَ الْأَخْذِ فَيَتَنَجَّسُ أَوْ يَسْقُطُ الْمَاءُ الْمُسْتَعْلَمُ مِنْ يَدِهِ فَيَتَنَجَّسُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ نَجِسٌ.

قوله: (ثِيَابُ الْفَسَقَةِ وَأَهْلُ الدِّمَةِ طَاهِرَةٌ) نَقَلَ الْحَلَبِيُّ عَنِ التَّجْنِيسِ أَنَّ سِرَاوِيلَ أَهْلِ الدِّمَةِ تَكْرَهُ الصَّلَاةَ بِهَا^٣، انْتَهَى، وَكَأَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ كَوْنُهُمْ لَا يَسْتَبْرِئُونَ وَلَا يَسْتَنْجُونَ، وَتَخْصِصُ أَهْلِ الدِّمَةِ بِالذِّكْرِ لَيْسَ لِإِخْرَاجِ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمَّا عَلِمَتْ مِنَ الْعِلَّةِ.

^١ الحلبي في الشرح الكبير للمنية، ص: ١٨٨.

^٢ هنا زيادة في (ج) وهي: "وسئل رسول الله ﷺ عن الشرب في أواني الجوس، فقال: «إن لم تجلدوا منها بدًّا فاغسلوها، ثم اشربوا منها» وإنما أمرنا بالغسل لأن ذبيحتهم ميتة، وأوانيهم قلما تخلو عن دسومة منها، بدائع إلى هنا" أه، ويغلب على ظني أنها من تعليق بعض الشراح، وليست من صلب الكتاب.

^٣ كذا نقل الحلبي في شرحه الكبير على المنية، عن التجنيس عن صاحب الهداية، ص: ٢٠٦، وهكذا هو عند المرغيناني، التجنيس: ٢٧٤/١، نَقْلًا عَنْ بَعْضِ مَشَائِخِهِ، وَلَعَلَّهُ يَقْصِدُ بِالْبَعْضِ صَاحِبَ الْهُدَايَةِ كَمَا أَفْصَحَ عَنْهُ الْحَلَبِيُّ.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

شُرُوعٌ فِي الْمَقْصُودِ بَعْدَ بَيَانِ الْوَسِيلَةِ، وَلَمْ تَخْلُ عَنْهَا شَرِيعَةُ مُرْسَلٍ. وَلَمَّا صَارَتْ قُرْبَةً بِوَاسِطَةِ الْكَعْبَةِ كَانَتْ دُونَ الْإِيمَانِ لَا مِنْهُ، بَلْ مِنْ فُرُوعِهِ. وَهِيَ لُغَةُ الدُّعَاءِ، فَتَقِلَّتْ شَرْعًا إِلَى الْأَفْعَالِ الْمَعْلُومَةِ وَهُوَ الظَّاهِرُ، لِوُجُودِهَا بِدُونِ الدُّعَاءِ فِي الْأُمِّيِّ وَالْأَخْرَسِ (هِيَ فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ) بِالْإِجْمَاعِ. فُرِضَتْ فِي الْإِسْرَاءِ لَيْلَةَ السَّبْتِ سَابِعَ عَشَرَ رَمَضَانَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِسَنَةِ وَنِصْفٍ،

كِتَابُ الصَّلَاةِ

قوله: (فَتَقِلَّتْ) أشار به إلى أَنَّ الصَّلَاةَ مِنْ قَبِيلِ الْمَنْقُولِ الشَّرْعِيِّ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَكُونُ مَعْنَاهُ اللَّغَوِيُّ مِنْ حَقِيقَةِ مَعْنَاهُ الشَّرْعِيِّ، لَا مِنْ قَبِيلِ الْمَغْيَرِ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ مَعْنَاهُ اللَّغَوِيُّ مُوجُودًا فِي [الشَّرْعِيِّ]¹ مع زيادة.

قوله: (وَهُوَ الظَّاهِرُ) الضَّمِيرُ لِلتَّقِلِّ الْمَفْهُومِ مِنْ تَقِلَّتْ.

قوله: (لِوُجُودِهَا) عِلَّةُ الظُّهُورِ.

قوله: (فِي سَابِعِ عَشَرَ رَمَضَانَ) وما عليه النَّاسُ الْيَوْمَ مِنْ أَنَّ الْمَرْجَحَ فِي رَجَبٍ ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي سِيرِ الرُّوضَةِ² كَمَا فِي

الشمسي³.

¹ فِي (ب) "الشَّرْعِ".

² كَذَا ذَكَرَ النَّوَوِيُّ: يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ النَّوَوِيُّ، رُوضَةُ الطَّالِبِينَ وَعَمْدَةُ الْمُفْتِينَ، مَح: زَهِيرُ الشَّائِيشِ؛ (بِירוْت، وَدِمَشْق، وَعَمَان، الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِي، ط ٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، ١٢ جُزْأً)، ١٠/٢٠٦.

³ ذَكَرَ الشَّمْسِيُّ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ الْقَوْلَ الْأَوَّلُ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَالْقَوْلَ الثَّانِي أَنَّهَا فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَنَسَبَهُ لِلنَّوَوِيِّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ، وَالْقَوْلَ الثَّالِثَ أَنَّهَا فِي رَجَبٍ وَنَسَبَهُ لِلنَّوَوِيِّ فِي سِيرِ الرُّوضَةِ. الشَّمْسِيُّ، شَرْحُ النِّقَايَةِ: ٣٦/.

وَكَاثَتْ قَبْلَهُ صَلَاتَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا شَيْئًا. (وَإِنْ وَجَبَ ضَرْبُ ابْنِ عَشْرِ عَلَيْهَا بِيَدٍ لَا بِخَشَبَةٍ) حَدِيثٌ «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَنَعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ» قُلْتُ وَالصَّوْمُ كَالصَّلَاةِ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا فِي صَوْمِ الْقَهْطَانِيِّ مَعْزِيًّا لِلزَّاهِدِيِّ وَفِي حَظَرِ الْإِخْتِيَارِ أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَيُنْهَى عَنِ شُرْبِ الْحَمْرِ لِيَأْلَفَ الْخَيْرَ وَيَتْرَكَ الشَّرَّ (وَيَكْفُرُ جَاذِبًا) لِثَبُوتِهَا بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ.....

قوله: (صَلَاتَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) كلُّ صلاةٍ ركعتان كما في المواهب^١.

قوله: (وَإِنْ وَجَبَ إِلَى آخِرِهِ) هذه مبالغة على المفهوم، كأنه قال: هي فرضٌ على كلِّ مكلفٍ، [أي]^٢ مسلمٍ عاقلٍ بالغٍ، وأمَّا غير المكلف وهو الكافر والمجنون والصبي فليست بفرضٍ عليه، وإن ضُرِبَ الصبي على تركها؛ لأنَّ ضربه ليتخلَّق بفعلها ويعتاده، لا لافتراضها عليه.

قوله: (لِحَدِيثٍ إِلَى آخِرِهِ^٣) استدلالٌ على الضرب المطلق، وأمَّا كون الضرب لا بخشبة فلا لأنَّ الضرب بها ورد في جنابة صادرة من المكلف، ولا جنابة من الصغير، ويفهم من هذا أنَّه لا يضرب بالعصا في جميع ما أُمر به ونُهي عنه، فليراجع^٤، وقَيِّد في إمداد الفتاح ضربه باليد بكونه ثلاث ضربات فقط^٥.

قوله: (قُلْتُ إِلَى آخِرِهِ) مراده من هذين الثقلين بيان أنَّ الصبي ينبغي أن يُؤمر بجميع المأمورات، ويُنهى عن جميع المنهيات / [ظ ٣٦].

^١ كذا ذكر القسطلاني: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، ت: ٩٢٣هـ؛ المواهب اللدنية بالمنح المحمدية؛ (القاهرة، المكتبة التوفيقية، ت.م.غ.، ٣ أجزاء)، ١٣٠/١.

^٢ في (ج) "أو".

^٣ هذا الحديث أخرجه أبو داود: ١٣٣/١، رقم: ٤٩٥؛ وأحمد، في مسنده: ٢٩٥/٦، رقم: ٦٧٥٦، ونقل ابن حجر أنه حسن غريب، كذا في التلخيص الحبير: ٣٣١/١.

^٤ وقد نقل ابن عابدين عبارة المصنف وأقرها. ابن عابدين، رد المختار: ٣٥٢/١.

^٥ كذا ذكر الشرنبلالي، إمداد الفتاح، ص: ١٦٨.

(وَتَارِكُهَا عَمْدًا مَجَانَّةً) أَي تَكَاسُلًا فَاسِقٌ (يُجْبَسُ حَتَّى يُصَلِّيَ) لِأَنَّهُ يُجْبَسُ لِحَقِّ الْعَبْدِ فَحَقُّ الْحَقِّ أَحَقُّ، وَقِيلَ يُضْرَبُ حَتَّى يَسِيلَ مِنْهُ الدَّمُ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُقْتَلُ بِصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ حَدًّا، وَقِيلَ كُفْرًا (وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِ فَاعِلِهَا) بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْوَقْتِ (مَعَ جَمَاعَةٍ) مُؤْتَمًّا مُتِمِّمًا وَكَذَا لَوْ أَدَّنَ فِي الْوَقْتِ أَوْ سَجَدَ لِلتَّلَاوَةِ أَوْ زَكَّى السَّائِمَةَ صَارَ مُسْلِمًا، لَا لَوْ صَلَّى فِي غَيْرِ الْوَقْتِ أَوْ مُنْفَرِدًا أَوْ إِمَامًا،.....

قوله: (مَجَانَّةً) مصدر [مَجَنَّ]¹، "والمالجن من لا يبالي قولاً وفعلاً كأنه صلب الوجه" قاموس² فتفسيره بالتكاسل تفسيرٌ [مردودٌ]³.

قوله: (وَقِيلَ يُضْرَبُ) "قائله الإمام المحبوبي كما في المنح"⁴.

قوله: (فِي الْوَقْتِ) أي أداء.

قوله: (مَعَ جَمَاعَةٍ) صادقٌ بكونه إماماً ومؤتماً، فأخرج كونه إماماً بكونه مؤتماً.

قوله: (أَوْ فَعَلَ بِقِيَّةِ الْعِبَادَاتِ) يُسْتَشَى مِنْهُ الْحُجُّ إِذَا كَانَ عَلَى الْهَيْئَةِ الْكَامِلَةِ؛ فَإِنَّهُ دَلِيلُ الْإِسْلَامِ كَمَا فِي الْمُنْحِ⁵.

¹ في (ج) "مجن من الماضي".

² الفيروز آبادي، القاموس (مجن) ص: ١٢٣٣.

³ في (ب) و(ج) "مراد".

⁴ التمرتاشي، المنح: /٣٦، ولم أجد نص المحبوبي في شرح الوقاية، ولم أر من نسبته للمحبوبي غير التمرتاشي ونقله عنه البرهان، وعنه نقل ابن عابدين في رد المختار: ٣٥٢/١.

المحبوبي (.... - ٦٣٠هـ)

هو تاج الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، صدر الشريعة الأصغر، إمام أصولي كبير، أخذ عن أبيه وجده وآخرين، من كتبه التنقيح، وشرحه المسمى بالتوضيح، وله شرح الوقاية، ومختصر الوقاية، وهو في الأصول، كذا ذكر القرشي، الجواهر المضية: ٣٦٥/٢؛ وقاسم، تاج التراجم: ٢٠٣/١؛ واللكنوي، الفوائد البهية، ص: ١١٢، وذكر أنه قد وهم في ترجمته الكثير من أهل التراجم، لتشابه الأسماء، وهو كما قال.

⁵ التمرتاشي في المنح: /٣٦.

أَوْ أَفْسَدَهَا أَوْ فَعَلَ بَقِيَّةَ الْعِبَادَاتِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِشَرِيعَتِنَا، وَنَظَمَهَا صَاحِبُ النَّهْرِ فَقَالَ
وَكَافِرٌ فِي الْوَقْتِ صَلَّى بِإِفْتِدَاءٍ ... مُتِمِّمًا صَلَاتَهُ لَا مُفْسِدًا
وَأَذَّنَ أَيْضًا مُعَلِّنًا أَوْ رَكِّي ... سَوَائِمَا كَأَن سَجَدَ.....

قوله: (بِإِفْتِدَاءٍ) اكتفى به؛ لأن الإقتداء يستلزم كونه في جماعة، وفيما تقدّم لما ذكر كونه في جماعة أولاً وقع موقعه ثمّ قيّده بـ "مؤتمّماً" فلا يقال: كان عليه أن يكتفي بـ "مؤتمّماً".

قوله: (أَوْ أَدَّنَ أَيْضًا) بإسقاط همزة أيضاً للضرورة.

قوله: (مُعَلِّنًا) المراد بالإعلان أن يسمعه مَنْ تصبّحُ شهادته عليه بالإسلام، وليس المراد أن يؤدّن فوق الصومعة أو على سطحٍ ليسمعه خلقٌ كثيرٌ، وهذا لأنّ الأذان فيه [الشهادتان]^١ وفي إتيانه بالشهادتين لا يُشترط الإعلان على المأذنة ونحوها، هذا إذا لم يكن عيسويّاً، وهو الذي يشهد لمحمّد ﷺ بالرسالة، لكن يخصّها بالعرب، وهو منسوبٌ إلى عيسى اليهوديّ الأصفهانيّ^٢ فقال في [البحر] في باب الأذان: لا يكون مسلماً إلّا إذا صار عادةً له مع إتيانه بالشهادتين وقال الناس: إنّه مؤدّنٌ، انتهى^٣، هذا معنى الإعلان الإظهار الناشئ عن مداومته على ذلك.

قوله: (كَأَن سَجَدَ) بسكون الدال للضرورة أو للوصل بنية الوقف، وأن مصدرية أي كسجوده، والمراد سجوده للتلاوة، وذلك لأنّ سجوده لها تعظيمٌ للقرآن، وتصديقٌ للنبي ﷺ فيما جاء به، فكان دليل الإسلام.

^١ في (ج) "الشهادتين".

^٢ عيسى اليهودي

هو أبو عيسى أسحاق بن يعقوب الأصبهاني، أموي عباسي ابتداء دعوته في آخر زمن بني أمية وعاصر المنصور العباسي، وادعى النبوة، وأنه رسول المسيح، وصدق بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم غير أنه زعم أنه خاص بالعرب، وحلل وحرم، وتبعه الكثير من اليهود، وزعموا أن له معجزات وآيات. كذا ذكر الشهرستاني في الملل والنحل: ٢٠/٢

^٣ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ٢٧٩/١.

.....تَزَكَّى

فَمُسْلِمٌ لَا بِالصَّلَاةِ مُنْفَرِدٌ ... وَلَا الزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ الْحُجَّ زِدْ
(وَهِيَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مُحَضَّةٌ، فَلَا نِيَابَةَ فِيهَا أَصْلًا) أَيْ لَا بِالنَّفْسِ كَمَا صَحَّتْ فِي الصَّوْمِ بِالْفِدْيَةِ لِلْفَانِي؛
لَأَنَّهَا إِنَّمَا تَجُوزُ بِإِذْنِ الشَّرْعِ وَلَمْ يُوْجَدْ (سَبَبُهَا) تَرَادُفُ النَّعَمِ ثُمَّ الْخِطَابُ ثُمَّ الْوَقْتُ أَيْ

قوله: (تَزَكَّى) تكملة للوزن، وهو حال من ضمير سجد، أي كسجوده للتلاوة حال كونه متطهراً عن أرجاس الكفر.

قوله: (فَمُسْلِمٌ) خبر كافراً.

قوله: (مُنْفَرِدٌ) بالسُّكُون على لغة ربيعة.

قوله: (الْحُجَّ زِدْ) أي الحج الذي ليس على الهيئة الكاملة كما تقدم.

قوله: (بِالْفِدْيَةِ) متعلق بالضمير المستتر في صَحَّتْ^١؛ لرجوعه إلى النِّيَابَةِ التي هي مصدرٌ، لا بـ "صَحَّتْ"، أي كما

صَحَّتْ النِّيَابَةُ بِالْفِدْيَةِ، ويدلُّ عليه تعلُّق قوله: (بِالنَّفْسِ) بقوله: (نِيَابَةً) المذكورة في المتن.

واعلم أنَّ صَحَّةَ الفدية في الصَّوْمِ للفاني مشروطٌ باستمرار عجزه إلى الموت، فلو قدِرَ قبله قضي كما سيأتي في كتاب الصوم.

قوله: (لَأَنَّهَا) أي الفدية.

قوله: (وَلَمْ يُوْجَدْ / [٣٧]) أي إِنْ الشَّرْعُ بِالْفِدْيَةِ فِي الصَّلَاةِ.

قوله: (وَسَبَبُهَا تَرَادُفُ النَّعَمِ إِلَى آخِرِهِ) قال القهستاني:

^١ يقصد أنه متعلق بحال محذوفة من الضمير المستتر.

(الْجُزْءُ) (الْأَوَّلُ) مِنْهُ إِنَّ (اتَّصَلَ بِهِ الْأَدَاءُ وَإِلَّا فَمَا) أَيْ جُزْءٌ مِنَ الْوَقْتِ (يَتَّصِلُ بِهِ) الْأَدَاءُ (وَإِلَّا) يَتَّصِلُ الْأَدَاءُ بِجُزْءٍ (فَالسَّبَبُ) هُوَ (الْجُزْءُ الْآخِرُ) وَلَوْ نَاقِصًا، حَتَّى تَجِبُ عَلَى مَجْنُونٍ وَمُغْمَى عَلَيْهِ أَفَاقًا،

"التَّحْقِيقُ أَنَّ لَوْجُوبَ كُلِّ مَأْمُورٍ سَبَبًا حَقِيقِيًّا وَظَاهِرِيًّا، وَكَذَا لَوْجُوبُ أَدَائِهِ، وَوُجُودُ أَدَائِهِ، فَلِأَوَّلِ إِيْجَابِ الْقَدِيمِ وَالْوَقْتِ، وَلِلثَّانِي تَعَلُّقُ الطَّلَبِ بِالْفِعْلِ وَاللَّفْظُ الدَّلَالُ عَلَيْهِ، وَلِلثَّلَاثِ خَلْقُ اللَّهِ تَعَالَى وَاسْتَطَاعَةُ الْعَبْدِ، أَيْ قَدْرَتُهُ الْمُؤَثَّرَةُ الْمُسْتَجْمَعَةُ لْجَمِيعِ شَرَائِطِ التَّأْثِيرِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَوَّلَيْنِ أَنَّ الْأَوَّلَ لَزُومِ إِيقَاعِ الْفِعْلِ فِي زَمَانٍ مَا بَعْدَ وَجُودِ السَّبَبِ، وَالثَّانِي لَزُومِهِ فِي زَمَنِ خَاصٍّ، هَذَا تَلْوِيخٌ إِلَى تَنْقِيحِ مَا فِي الْأَصُولِ"^١.

قوله: (وَإِلَّا فَمَا يَتَّصِلُ بِهِ) ما: هنا عَامَّةٌ شَامِلَةٌ لِلْجُزْءِ الْآخِرِ، فَقوله بعد ذلك: (وَإِلَّا فَالْجُزْءُ الْآخِرُ) تَكَرَّارٌ، وَكَذَلِكَ قوله: (سَبَبُهَا جُزْءٌ أَوَّلٌ اتَّصَلَ بِهِ الْأَدَاءُ)، [والأخصر]^٢ أن يقول: سَبَبُهَا جُزْءٌ اتَّصَلَ بِهِ الْأَدَاءُ مِنَ الْوَقْتِ وَإِلَّا فَجَمَلْتَهُ. قوله: (حَتَّى تَجِبُ) بِالرَّفْعِ؛ لِأَنَّ حَتَّى هُنَا لِلتَّنْفِيعِ^٣.

قوله: (أَفَاقًا) اعْلَمْ أَنَّ الْمَجْنُونَ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُفَيِّقَا فِي الْوَقْتِ مَا يَسَعُ التَّحْرِيمَةَ فَقَطْ، وَإِمَّا أَنْ يَفَيِّقَا وَلَيْسَ فِي الْوَقْتِ مَا يَسَعُهَا، وَإِمَّا أَنْ يَفَيِّقَا فِي الْوَقْتِ مَا يَسَعُ الطَّهَارَةَ وَالتَّحْرِيمَةَ، فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ يَجِبُ عَلَيْهِمَا صَلَاةُ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَلَكِنَّهُمَا يَقْضِيَانَهَا؛ لِأَنَّ الْوَقْتِ يَسَعُ التَّحْرِيمَةَ فَقَطْ، وَهُمَا مُحْتَاجَانِ إِلَى الْوُضُوءِ؛ لِانْتِقَاضِ وَضُوءِهِمَا بِالْمَجْنُونِ وَالْإِغْمَاءِ، فَلَا يُمْكِنُهَا الْأَدَاءُ، وَفِي الْقِسْمِ الثَّانِي لَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا صَلَاةُ ذَلِكَ الْوَقْتِ أَخْذًا مِنَ الْحَائِضِ؛ فَإِنَّمَا إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا

^١ الفهستاني، جامع الرموز: ١١٠/١.

^٢ في (ج) "فالأخصر".

^٣ لم أجد في كتب اللغة أن حتى تكون للتنفيع، وإنما قالوا تأتي حتى للنص على دخول ما بعدها في حكم ما قبلها، وهو جزء منه قد يُتوهم أنه لا يدخل فيه لرفعه أو لدنائه، فتأتي حتى للنص على دخوله وترفع الإيهام. كذا ذكر ابن يعيش: يعيش بن علي بن يعيش، شرح المفصل للزمخشري؛ (بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م، الأجزاء: ٦) ٤/٦٥. وحتى هنا لا تخرج عما ذكر ابن يعيش، والله أعلم.

على العشرة وبقي من الوقت ما يسع التَّحْرِيمَةُ قَضَتْ، وإلا لا كما ذكره الشَّارِح عند قول المتن: (وَمَحَلُّ وَطَنِهَا إِذَا انْقَطَعَ [حَيْضُهَا] ^١ لِأَكْثَرِهِ) ^٢ هذا إذا زاد الجنون والإغماء على خمس صلواتٍ، وأمَّا إذا كان خمس صلواتٍ فأقلَّ فإنه يجب عليهما صلاة ذلك الوقت ولو لم يبق منه ما يسع التَّحْرِيمَةُ بل وما قبله من الصَّلوات أيضاً كما سيأتي، وفي القسم الثالث يمكنهما الطَّهارة والصَّلَاةُ كُلُّها أو الطَّهارة والتَّحْرِيمَةُ فإن فعلاً وإلا قضياً، إذا عرفت هذا فالمراد بالجزء الأخير في كلامهم جزءٌ يسع التَّحْرِيمَةَ لا الآن الذي هو جزء لا يَتَجَرَّأُ، فإنه لا يسع التَّحْرِيمَةُ؛ لما أنَّها مركبةٌ من حروفٍ مترتبةٍ، وكلُّ حرفٍ منها يحتاج إلى آنٍ إذا كان دفعياً كالطَّاء، وإلى آتٍ إن كان تدريجياً كالسِّين، كما هو في **المواقف** ^٣، وأما فسَّرنا الجزء بذلك لما علمت من أنَّ الجنون والمغمى عليه إذا استغرقا أكثر من خمس صلواتٍ ثمَّ أفاقا وبقي من الوقت [ما لا يسع] ^٤ التَّحْرِيمَةُ لا يجب عليهما القضاء، وكذلك غير الجنون والمغمى عليه إذا وقع منه في الوقت حرفٌ أو حرفان من التَّحْرِيمَةِ وباقيها بعد / [ظ ٣٧] الوقت لا يكون فعله أداءً كما سيأتي في موضعه، فثبت بهذا أنَّ الجزء الأخير الذي يكون سبباً للأداء هو زمانٌ يسع التَّحْرِيمَةَ.

قوله: (طَهَّرَتَا) أي في الوقت بشرط أن يبقى من الوقت ما يسع التَّحْرِيمَةَ فقط، أو أكثر إن كان الانقطاع على رأس العشرة والأربعين يوماً يسع الغسل ولبس الثَّياب والتَّحْرِيمَةُ فقط، أو أكثر إن كان الانقطاع على أقلَّ من العشرة والأربعين.

^١ سقطت هذه الكلمة من (ج).

^٢ تقدم في ص: ٢٣٢.

^٣ ذكر الإيجي حيث عرف الدفعي بأنه يحصل في آن واحد، والتدريجي يحصل في أكثر من آن، وأما التمثيل بالطاء والسين فهو من عمل المحشي. كذا ذكر الإيجي: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي، كتاب **المواقف**، مح: د. عبد الرحمن عميرة؛ بيروت، دار الجيل، ١٩٩٧، ٣ أجزاء ٥٤٥/١.

^٤ في (أ) "ما يسع".

وَصِيَّ بَلَغَ، وَمُرْتَدَّ أَسْلَمَ وَإِنْ صَلَّيَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ (وَبَعْدَ خُرُوجِهِ يُضَافُ) السَّبَبُ (إِلَى جُمْلَتِهِ) لِيُثَبِّتَ
الْوَاجِبَ بِصِفَةِ الْكَمَالِ وَإِنَّهُ الْأَصْلُ حَتَّى يَلْزِمَهُمُ الْقَضَاءُ فِي كَامِلٍ هُوَ الصَّحِيحُ.
(وَقْتُ) صَلَاةِ (الْفَجْرِ) قَدَّمَهُ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي طَرَفَيْهِ، وَأَوَّلُ مَنْ صَلَّاهُ آدَمُ.....

قوله: (وَصِيَّ بَلَغَ) أي وكان بين بلوغه وآخر الوقت ما يسع التَّحريمُ أو أكثر، كما يُفهم من كلامهم في الحائض التي
طهرت على العشرة.

قوله: (وَمُرْتَدَّ أَسْلَمَ) أي إذا كان بين إسلامه وآخر الوقت ما يسع التَّحريمُ كما في الحائض المذكورة، وحكمُ الكافر
الأصليِّ حكمُ المرتدِّ، وإنما خصَّه بالذكر ليصحَّ قوله: (وَإِنْ صَلَّيَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ) وصورتهما في المرتدِّ أن يكون مسلماً أو
الوقت فيصليَّ الفرض ثمَّ يَرْتَدَّ ثمَّ يُسْلِمَ في آخر الوقت.

قوله: (وَإِنْ صَلَّيَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ) يعني أنَّ صلاتهما في أوَّلِهِ لا تُسْقِطُ عنهما الطلب والحالة هذه، أمَّا في الصِّيِّ
فلكونها نفلاً، وأمَّا في المرتدِّ فلحبوطها بالارتداد.

قوله: (وَإِنَّهُ) الواو للحال، فهذه [إن] ^١ مكسورة.

قوله: (لَا خِلَافَ فِي طَرَفَيْهِ) نقل القهستاني الخلاف في وقت الصُّبح: هل أوَّلُهُ أوَّلُ الصُّبح أو انتشاره؟ وهل آخره إلى
طلوع شيءٍ من جِرم الشَّمْسِ؟ أو إلى أن يَرَى الرَّامِي موضعَ نَبْلِهِ؟ ثمَّ قال: "ففي آخره خلافٌ كما في أوَّلِهِ، فمن قال بعدم
الخلاف فمن عدم التَّتَبُّع" ^٢، انتهى، زاد في البحر قولاً أنَّ أوَّلَ وقته استطارته ^٣، وأظنُّ أنَّ الاستطارة والانتشار بمعنى واحدٍ،

^١ في (ج) "فهزة إن".

^٢ نقل المصنف أول الكلام بمعناه، وآخره بلفظه، فتأمل. القهستاني، جامع الرموز ١١٠/١ - ١١١.

^٣ كذا عند ابن نجيم، البحر: ٢٥٧/١.

وَأَوَّلُ الْخُمْسِ وَجُوبًا، وَقَدَّمَ مُحَمَّدٌ الظُّهْرَ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُهَا ظُهُورًا وَبَيَانًا،.....

ففي القاموس: استطار: تفرّق، وانتشر: انبسط^١، والظاهر أنَّ معنى تفرّق وانبسط واحدٌ، ويدل على أنَّ معناهما واحدٌ قول الشَّارح: (وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُنْتَشِرُ الْمُسْتَطِيرُ) غاية الأمر أنَّه عبَّرَ عنها بعضُ المشايخ بهذا اللفظ، وبعضهم باللفظ الآخر، فظنَّ الناقل اختلاف المعنى، فتأمل عسى يظهر لك الفرق.

قوله: (وَأَوَّلُ الْخُمْسِ وَجُوبًا) أُورِدَ عليه أنَّه إذا كان أوَّلُ الخمس وجوباً كيف تركه النبي ﷺ صبيحة ليلة الإسراء مع وجوبه عليه بالليل؟ وأجاب العراقيُّ بأنَّه كان نائماً ولا وجوب على النَّائم^٢، وردَّه في النهر بإجماعهم على وجوب قضاء صلاة النَّائم، ثمَّ أجاب بما ذكره الشَّارح بقوله: (وَلَا يَخْفَى إِلَى آخِرِهِ)^٣.

فإن قلت: كيف يثبت الوجوب مع عدم وجوب الأداء؟

قلنا: لا استبعاد فإنَّ الحائض يجب عليها الصَّلَاة عند البعض مع أنَّه لا يجب عليها الأداء إجماعاً.

قوله: (أَوَّلُهَا ظُهُورًا) يعني [٣٨و] أمَّا أوَّلُ صلاةٍ وُجِدَتْ في الخارج، وظَّهَرَت للمكلَّفين من الصَّلوات المفروضة ليلة الإسراء، فلا يَرُدُّ أنَّ الرُّكعتين قبل طلوع الشَّمس، والرُّكعتين قبل غروبها أسبقُ من الظُّهر.

قوله: (وَبَيَانًا) يعني أمَّا أوَّلُ صلاةٍ بَيَّنَّها جبريل للنبي ﷺ، وهو من عطَف السَّبب على المسبَّب؛ فإنَّ البيان سببُ الظُّهور.

^١ الذي عند الفيروز آبادي، القاموس: واستطار الفجر انتشر. (طار) ص: ٤٢٢، وفي فصل النون انتشر: انبسط (نشر) ص: ٤٨٢.

^٢ ذكر ذلك ابن نجيم، البحر: ٢٥٧/١، ولم يتبين لي من هو العراقي، ولعله الحافظ زين الدين العراقي، وعزاه ابن نجيم في النهر للقراي: ١٥٧/١، ولعله تصحيف إذ القراي مالكي المذهب، والمالكية يعتبرون صلاة الظهر هي الأولى كما هو معلوم.

^٣ كذا ذكر ابن نجيم، النهر: ١٥٧/١.

وَلَا يَخْفَى تَوْفُّهُ وَجُوبُ الْأَدَاءِ عَلَى الْعِلْمِ بِالْكَفِيَّةِ فَلَدَا لَمْ يَقْضِ نَبِينَا ﷺ الْفَجْرَ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ، ثُمَّ هَلْ كَانَ قَبْلَ الْبُعْثَةِ مُتَعَبِّدًا بِشَرِّ أَحَدٍ؟ الْمُخْتَارُ عِنْدَنَا لَا، بَلْ كَانَ يَعْمَلُ بِمَا ظَهَرَ لَهُ مِنَ الْكَشْفِ الصَّادِقِ مِنْ شَرِيعَةِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ. وَصَحَّ تَعَبُّدُهُ فِي حِرَاءِ بَحْرٍ (مِنْ) أَوَّلِ (طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي) وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُنتَشِرُ الْمُسْتَطِيرُّ لَا الْمُسْتَطِيلُ (إِلَى) قُبَيْلِ (طُلُوعِ ذُكَاةٍ) بِالضَّمِّ غَيْرُ مُنْصَرِفٍ اسْمُ الشَّمْسِ. (وَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنْ زَوَالِهِ) أَيِ مَيْلِ ذُكَاةٍ عَنْ كَيْدِ السَّمَاءِ (إِلَى بُلُوغِ الظِّلِّ مِثْلِيهِ) وَعَنْهُ مِثْلُهُ، وَهُوَ قَوْلُهُمَا وَزَفَرَ وَالْأَيْمَةَ الثَّلَاثَةَ. قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ: وَبِهِ نَأْخُذُ. وَفِي غُرَرِ الْأَذْكَارِ: وَهُوَ الْمَأْخُودُ بِهِ. وَفِي الْبُرْهَانِ: وَهُوَ الْأَظْهَرُ. لِبَيَانِ جَبْرِيلَ. وَهُوَ نَصٌّ فِي الْبَابِ. وَفِي الْفَيْضِ: وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ الْيَوْمَ وَبِهِ يُفْتَى (سَوَى فِيءِ الزَّوَالِ) يَكُونُ لِلْأَشْيَاءِ قُبَيْلَ (الزَّوَالِ)

قوله: (مُتَعَبِّدًا) بكسر الباء^١، في القاموس: "تَعَبَّدَ: تَنَسَّكَ"^٢.

قوله: (بِالضَّمِّ) أي وبالمَدِّ كما في القاموس^٣.

قوله: (وَعَنْهُ) أي عن الإمام رضي الله تعالى عنه.

قوله: (مِثْلُهُ) منصوب ببلوغ [المقدر]^٤، أي وعن الإمام إلى بلوغ الظِّلِّ مثله.

قوله: (وَهُوَ نَصٌّ) الضمير لبيان جبريل.

قوله: (سَوَى فِيءِ الزَّوَالِ) الفيء: اسم للظِّلِّ بعد الزَّوَالِ، سُمِّيَ به لكونه فاءً أي رجع من جهة المغرب إلى جهة المشرق،

والظِّلُّ ما قبل الزَّوَالِ، قال الشاعر:

^١ ذكر ابن عابدين احتمال فتح الباء ورده، لأن الفتح يقتضي وجود التكليف. ٣٥٨/١، وهو كما قال.

^٢ الفيروز آبادي، القاموس (عبد) ص: ٢٩٧.

^٣ كذا عند الفيروز آبادي، القاموس (ذكا) ص: ١٢٨٥.

^٤ في (أ) "المقدار".

.....

"فَلَا الظِّلُّ مِنْ حَرِّ الضُّحَى تَسْتَطِيعُهُ وَلَا الْفَيءُ مِنْ بَرْدِ الْعِشِيِّ تَذُوقُ"^١

وقد يُسمَّى ما بعد الزَّوال ظِلًّا أيضاً، ولا يسمَّى ما قبل الزَّوال فيئاً أصلاً، كذا في السراج^٢ ففي كلام المتن مجازان كما نصَّ عليه القهستاني حيث قال:

"وإضافة الفيء إلى الزَّوال لأدنى ملابسةٍ، فإنَّ المراد ظلُّ الأشياء في هذا الوقت، ففيه مجازان"^٣، انتهى. أقول: الأوَّل من المجازين: تسمية الظلِّ فيئاً، الثَّاني: إضافته إلى زوال الشَّمس مع أنَّه مضافٌ إلى الأشياء، يقال: ظلُّ الضَّوء معه والشَّجرة ونحو ذلك، والشارح نبَّه على أحد المجازين، وهو الإضافة بقوله: (يَكُونُ لِلْأَشْيَاءِ) لكنَّ الإضافة إذا كانت لأدنى ملابسةٍ لا تكون مجازاً؛ لأنَّه كلمةٌ استُعْمِلت في غير ما وضعت له، والفيء من حيث الإضافة ليس كذلك، بل هو من باب التَّوسُّع، فإطلاق القهستاني المجاز عليه مجازٌ.

واعلم أنَّ ظلَّ الزَّوال إمَّا يكون إذا لم تكن الشَّمس مسامتةً للرَّأس عند كونها على دائرة نصف النَّهار، أي كبَد السَّماء، وذلك [يكون]^٤ دائماً في البلاد التي عرضها أكثر من الميل الكلِّيِّ، كمصر، وأمَّا البلاد التي عرضها مثل الميل الكلِّي فيئاً فينعدم فيها ظلُّ الزَّوال في يومٍ واحدٍ فقط، وهو يوم حُلُول الشمس نقطة السَّرطان، وهو أطول أيام السنة، وأمَّا البلاد التي عرضها أقلُّ من الميل الكلِّي فينعدم ظلُّ الزَّوال فيها في يومين من السَّنَةِ يكون ميلها فيهما مساوياً لعرض البلد كمكَّة

^١ ابن منظور، لسان العرب (فاء) ١/١٢٤، ونسبه حميد بن ثور، أقول: والظلُّ مشغول عنه يجوز فيه الرفع والنصب، لانشغال عامله بضميره، والنصب هنا أولى، حيث عطف جملة فعلية عليها، وأمَّا الفيء فهو مفعول به مقدَّم لا غير، فلا يحتمل إلا النصب، والله أعلم.

^٢ كذا ذكر الحدادي، السراج الوهاج: ١٢٣.

^٣ القهستاني، جامع الرموز: ١/١١٣.

^٤ هذه الكلمة مزيدة في (ج).

وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ مَا يُعْرِزُ اعْتَبَرَ بِقَامَتِهِ وَهِيَ سِتَّةُ أَفْدَامٍ بِقَدَمِهِ مِنْ طَرَفِ
إِبْهَامِهِ.....

والمدينة، وقد ذكر القهستاني / [ظ ٣٨] هذا لكِنَّه قَصَّرَ في بيانه، وأخطأ حيث نفى الظلَّ عن مكَّة والمدينة في أطول
أيام [السَّنة]^١ كما يعلم من علم [الطبيعة]^٢.

قوله: (وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ) كمصَّرَ فَإِنَّ ظلَّ الزوال فيها في الصَّيف أقصرُّ منه في الشِّتَاءِ.

قوله: (وَالْمَكَانِ) كمصر ودمشق، فَإِنَّ ظلَّ الزَّوال في مصر في أطول أيام السَّنة أقصرُّ منه في دمشق في أطول أيام
السَّنة لكونها أقلَّ عَرْضاً من الشَّام.

قوله: (وَلَوْ لَمْ يَجِدْ مَا يُعْرِزُ) أشار إلى أَنَّهُ إِنْ وجد خشبةً يغرزها في الأرض قبل الزَّوال وينتظر الظلَّ ما دام متراجعاً إلى
الخشبته، فإذا أخذ في الزَّيادة حفظ الظلَّ الذي قبلها فهو ظلُّ الزَّوال.

قوله: (مِنْ طَرَفِ إِبْهَامِهِ) الجار والمجرور حالٌّ من القدم، يعني أنا إذا قَسْنَا القامة من الكعب إلى الرَّأس كانت ستة أَفْدَامٍ
ونصفاً حال كون القدم المقيس به معتبراً معه الإبهام، وإلا فطول القامة من العقب إلى الرَّأس لا من الإبهام إلى الرَّأس كما
لا يخفى.

^١ سقطت من (ج).

^٢ في (ج) "الهيئة".

الذي فهمته من كلام المصنف أن الشمس لها مدار الاستواء وهو الوسط وفيه اعتدال الليل والنهار، وتميل في الشتاء إلى الشمال شيئاً فشيئاً
حتى تبلغ غاية مدار السرطان وهو أطول يوم في السنة، فتمر على مدار السلطان يوماً واحداً، ثم تراجع أدرجها حتى تبلغ مدار الاستواء
فيستوي الليل والنهار مرة ثانية، ثم تتجاوزه إلى الجنوب لغاية مدر الجدي فتشرق فيه يوماً واحداً، ثم تعاود أدرجها، فما بين مدار السرطان
ومدار الجدي ينعدم الظل فيه يومين في السنة في ذهاب الشمس وفي إياها، وأما غايتهما في الذهاب والإياب وهو مدار السرطان ومدار الجدي
فينعدم فيه الظل يوماً واحداً في السنة، وأما البلاد التي هي أبعد من هذه المدارات فإن الظل لا ينعدم فيها أبداً، وإنما يتفاوت بين يوم وآخر،
وبلداً وآخر. وعند الققشليدي ج: ٢ من صبح الأعشى تفصيل حسن، سنعرض بعضه في موطنه.

(وَوُفْتُ الْعَصْرِ مِنْهُ إِلَى قُبَيْلِ الْغُرُوبِ) فَلَوْ عَرَبَتْ ثُمَّ عَادَتْ هَلْ يَعُودُ الْوَقْتُ بِالظَّاهِرِ، نَعَمْ. وَهِيَ الْوُسْطَى عَلَى الْمَذْهَبِ. (وَ) وَقْتُ (الْمَغْرِبِ مِنْهُ إِلَى) غُرُوبِ (الشَّفَقِ وَهُوَ الْحُمْرَةُ) عِنْدَهُمَا، وَبِهِ قَالَتِ الثَّلَاثَةُ وَإِلَيْهِ رَجَعَ الْإِمَامُ كَمَا فِي شُرُوحِ الْمَجْمَعِ وَغَيْرِهَا، فَكَانَ هُوَ الْمَذْهَبُ.

(وَ) وَقْتُ (الْعِشَاءِ وَالْوُتْرِ مِنْهُ إِلَى الصُّبْحِ، وَ) لَكِنْ (لَا) يَصِحُّ أَنْ (يُقَدَّمَ عَلَيْهَا الْوُتْرُ) إِلَّا نَاسِيًا.....

قوله: (الظَّاهِرُ؟ نَعَمْ) كأنَّه نظير الميت إذا أحياه الله بعد موته، فإنه يُعطى حكم الحياة حتى إذا وَجَدَ ماله مع الورثة يَسْتَرُدُّهُ، وانظر هل هذا شامل لطلوع الشمس من مغربها الذي هو من العلامات الكبرى للسَّاعَةِ؟

قوله: (وَهِيَ الْوُسْطَى) هذا قولٌ من ثلاثة وعشرين قولاً مذكورةً في الوهبانية وشرحها^١.

قوله: (لَا تَهْمَا فَرَضَانِ عِنْدَ الْإِمَامِ) لكنَّ العشاءَ قطعيٌّ، والوترَ عمليٌّ، وهذا تعليلٌ للحُكْمَيْنِ المذكورين في المتن، الأوَّلُ: كون ما بين غيبوبة الشَّفَقِ والفجر وقتاً لهما معاً، وأمَّا عندهما لما كان الوتر سنَّةً كان وقته بعد صلاة العشاء.

^١ قال ابن وهبان:

وَقَوْلُهُمْ: الْوُسْطَى هِيَ الْعَصْرُ أَظْهَرُ وَفِي الصُّبْحِ، وَالْفَرَضَيْنِ، وَالْحُمْسِ تُذَكَّرُ
ووَاحِدَةٌ مِنْهَا، وَظَهَرَ، وَمَغْرَبٌ
وَفِي عُمَرَةَ قَوْلٌ، وَخَوْفٌ، وَجُمُعَةٌ
وَقِيلَ: جَمَاعَاتُ الْجُمُوعِ وَأَكْثَرُ

ابن وهبان، عقد القلائد، ص: ٢٨

ذكر ابن الشحنة أن هذه الأبيات اشتملت على ثلاثة عشر قولاً وهي: الأوَّل: العصر، الثاني: الصبح، الثالث: العصر والصبح، الرابع: هي الصلوات الخمس، الخامس: هي واحدة منها مبهمة، السادس: هي الظهر، السابع: هي المغرب، الثامن: هي العشاء، التاسع: العشاء والصبح، العاشر: العمرة، واستضعفه المؤلف، الحادي عشر: هي صلاة الخوف، الثاني عشر: هي الجمعة، الثالث عشر: هي الجماعة.

وزاد ابن الشحنة نقلاً عن والده ستة أقوال وهي: الأوَّل: الوتر، الثاني: صلاة الضحى، الثالث: صلاة عيد الفطر، الرابع: صلاة عيد الأضحى، الخامس: الجمعة في يوم الجمعة، والظهر في سائر الأيام، والسادس: أنها المتوسطة، قيل: التوسط في المقدار، وقيل: في الوقت، وقيل: في الأفضلية. ابن الشحنة على الوهبانية: ٢٥- ٢٥ ظ.

وقال ابن وهبان نقلاً: أن فيها سبعة عشر وجهاً، ولم يزد فيها إلا الوجه السادس الذي زاده ابن الشحنة. كذا عند ابن وهبان على شرح الوهبانية: ١٨/.

(لُجُوبِ التَّزْيِيبِ) لِأَمَّهَا فَرَضَانِ عِنْدَ الْإِمَامِ. (وَفَاقِدُ وَفْتِهِمَا) كَبُلْغَارُ،

الثَّانِي: لو صلاه قبلها أعاده بعدها، وعند أبي حنيفة لو صلاه قبلها فإن ناسياً سقط التَّزْيِيبُ، وإن عامداً فهو باطلٌ موقوفٌ على ما سيأتي تفصيله في قضاء الفوائت.

قوله: (كَبُلْغَارُ)، في القاموس: "بَلَعَزُ كَقَرَطٍ، والعامة تقول: بُلْغَارُ، مدينة الصَّقالبة ضاربة في الشَّمال شديدة البرد" انتهى^١، فقوله: كقرط يعني بضم فسكونٍ ففتح.

قوله: (فَإِنْ فِيهَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّفَقِ) هذا ليس مثلاً لفاقد وقتها فقط، بل فُقد فيه وقت الصبح أيضاً؛ لأنَّ ابتداء وقت الصبح طلوعُ الفجر، وطلوعُ الفجر يستدعي سبق الظلام، ولا ظلام مع بقاء الشَّفَقِ، وليس لنا صورة يُفقد فيها [و٣٩] العشاء والوتر فقط، [بل إمَّا أَنَّهُ يُفقد وقتُ الفجر فقط أو وقت الفجر والعشاء والوتر]^٢، أو وقت الفجر والعشاء والوتر والمغرب.

أمَّا الأوَّلُ فيما إذا طلعت الشمس قبل غَيْبوبة الشَّفَقِ الأبيض، فإنَّ وقت المغرب في هذه الصُّورة دخل بغروب الشمس، ووقت العشاء دخل بغيوبة الشَّفَقِ الأحمر، وفقد وقت الفجر؛ لأنَّ طلوع الفجر يقتضي سبق الظلام، ولا ظلام كما مرَّ، وأمَّا الثَّانِي ففي مثال الشَّارح على ما قدَّمناه، وأمَّا الثَّالِثُ فكما إذا غَرَبَ بعضُ قرص الشمس ثمَّ طلعت، ويلزم من أسقط العشاء والوتر أن يُسقط المغرب والصُّبح في هذه الصُّورة، بل ويلزمهم في الشِّتَاءِ إذا طلع بعض قرص الشمس ثمَّ غرب في الحال أن يُسقط الظُّهر والعصر، ويلزمهم أيضاً أن يصلُّوا خمس صلوات فقط في شهرٍ أو أكثر على ما يقتضيه عُرض البلد كما هو مفصَّلٌ في الهيئَة.

^١ الفيروز آبادي، القاموس (بلغر) ص: ٣٥٤؛ وهي الآن بلغاريا دولة تقع في الجنوب الشرقي من أوروبا غرب البحر الأسود، يحدها من الجنوب تركيا واليونان، ومن الشمال رومانيا، ومن الغرب صربيا ومقدونيا والجبل الأسود. كذا في الموسوعة الحرة، الشبكة العنكبوتية.

^٢ هنا اختلال في العبارة (ج).

فَإِنَّ فِيهَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّفَقِ فِي أَرْبَعِينَ الشِّتَاءِ (مُكَلَّفٌ بِهِمَا فَيَقْدَرُ هُما)

قوله: (فِي أَرْبَعِينَ الشِّتَاءِ) هذا سهوٌ منه يعرف بأدنى تأملٍ، وصوابه: في أقصر ليالِ السَّنة كما عبَّرَ به في البحر^١ وإمداد الفتاح وهو [أول]^٢ الصَّيف عند حلول الشمس رأس السَّرطان [إذ]^٣ حينئذٍ تمكث الشمس على وجه الأرض ثلاثاً وعشرين ساعة مثلاً وتغرب ساعة واحدة على حسب عرض البلاد كما هو مفصَّل في الهيئة.

قوله: (فَيَقْدَرُ هُما) اعلم أنَّ التَّقدير له معنيان:

أحدهما: ما سيأتي تقديره في مسألة الدَّجَال.

والثَّاني أن يُعتبر أقرب البلاد إليهم على ما ذكره الشافعية في كتبهم، وتقديره أنَّهم إذا كانوا في أطول أيام السَّنة وغربت الشمس ثمَّ طلعت بعد ساعة من غروبها قبل أن يغيب الشَّفَق الأحمر على ما اقتضاه عرض تلك البلد يُنظر إلى أقرب بلدٍ إليهم يغيب فيها الشَّفَق الأحمر، فإذا كان يغيب فيها الشَّفَق بعد ساعتين مثلاً من غروب الشمس في الأولى يكون غيبوبة الشَّفَق في هذه بعد ساعةٍ من طلوع الشمس في الأولى، فيصلِّي أهل الأولى العشاء والوتر بعد ساعةٍ من طلوع الشمس عندهم، وعلى هذا قياس الصُّبح، إذا كان يطلع في الثَّانية بعد ثلاث ساعات من غروب الشمس في الأولى يصلِّي بعد ساعتين من طلوع الشمس في الأولى.

وقال ابن حجر^٤ في شرح المنهاج:

^١ ابن نجيم، البحر: ٢٥٩/١ والشرنبلالي، إمداد الفتاح، ص: ١٧٢.

^٢ هذه الكلمة سقطت من (أ).

^٣ في (أ) "إذا".

^٤ ابن حجر الهيتمي (٩١١ - ٩٧٣هـ)

.....

"ويظهر أنَّ محلَّه ما لم يُؤدَّ اعتبار ذلك إلى طلوع فجرها وإلاَّ بأن كان ما بين الغروب [ومغيب]¹ الشَّفَق عندهم

/[ظ ٣٩] بقدر ليل هؤلاء ففي هذه الصُّورة لا يُمكن اعتبارُ مغيب الشَّفَق؛ لانعدام وقت العشاء حينئذٍ، وإمَّا الذي ينبغي

أن ينسب وقت المغرب عند أولئك إلى ليلهم، فإن كان السُّدُس مثلاً جعلنا [ليل]² هؤلاء سدسه وقت المغرب وبقية وقت

العشاء وإن قصر جداً، ثمَّ رأيتُ بعضَهم ذكر في صورتنا هذه اعتبار غيبوبة الشَّفَق بالقرب وإن أدَّى إلى طلوع فجر هؤلاء،

فلا يدخل به وقت الصُّبح عندهم، بل يَعتبرون أيضاً بفجر أقرب البلاد إليهم وهو بعيدٌ جداً؛ إذ مع وجود فجرٍ لهم حينئذٍ

كيف يمكن إلغاؤه ويعتبر فجر الأقرب إليهم؟ والاعتبار بالغير إمَّا يكون كما صرَّح به كلامهم فيمن [انعدم]³ عندهم ذلك

المعتبر، دون ما إذا وُجد، فيُدار الأمر عليه لا غير"⁴ انتهى.

ثمَّ قال: "تنبيه: لو عُدَّ وقتُ العشاء كأنَّ طلعَ الفجرُ كما غرِبتَ وجب قضاؤها على الأوجه من اختلافٍ فيه بين

المتأخرين، ولو لم تغب إلاَّ بقدر ما بين العشاءين فأطلق الشَّيخ أبو حامد⁵:

هو أحمد بن أحمد الهيثمي المكي الشافعي، مفتي مكة، أخذ عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والشيخ عبد الحق، والشهاب الرملي، ومن كتبه

تحفة المحتاج، والزواجر، والزوائد، والصواعق المحرقة، وغير ذلك. كذا ذكر الغزي، الكواكب السائرة، وحاجي خليفة، كشف الظنون، في مواضع.

¹ هذه الكلمة سقطت من (ب).

² سقطت من (ب).

³ في (ب) "عدم".

⁴ ابن حجر الهيثمي: أحمد بن أحمد بن محمد الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مح: لجنة من العلماء، (مصر، المكتبة التجارية الكبرى

١٣٥٧ هـ، ١٩٨٣ م، جزء واحد) ٤٢٤/١.

⁵ الشَّيخ أبو حامد الإسفراييني (٣٤٤ - ٤٠٦ هـ)

هو شيخ الشافعية بالعراق أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني برع في المذهب الشافعي، فكان جبلاً من جباله، مع ورع وزهد، تفقه على ابن

المرزبان، والداركي، وحدث عن الدارقطني وغيره، وأفتى وعمره سبع عشرة سنة، وأخذ عنه سليم الرازي ومئات آخرون، من آثاره: تعليقات على

مختصر المزني، والتعليقات الكبرى في الفروع، وكتاب البستان. كذا ذكر ابن خلكان، وفيات الأعيان: ٧٢/١؛ والسبكي: عبد الوهاب بن تقي

.....

"أنه يعتبر حالهم بأقرب بلد إليهم"^١، [وَفَرَعَ عَلَيْهِ قَوْلَ الزَّرْكَشِيِّ^٢ وَابْنِ الْعَمَادِ^٣: إِنَّهُمْ يُقَدَّرُونَ فِي الصَّوْمِ لِيَلْهُمُ بِأَقْرَبِ بَلَدٍ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ يُمَسْكُونَ إِلَى الْعُرُوبِ بِأَقْرَبِ بَلَدٍ إِلَيْهِمْ]^٤،

وما قالاه إنما يظهر إن لم تسع مدَّة غيوبتها أكل ما [يقيهم]^٥ بُنْيَةُ الصَّائِمِ [لتَعْدُرُ]^٦ العمل بما عندهم فاضطررنا إلى ذلك التَّقدير، بخلاف ما إذا وسَّع ذلك، وليس هذا حينئذٍ كأيَّام الدَّجال؛ لوجود الليل هنا وإن قصر، ولو لم يسع إلا قَدَرُ

الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مح: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو؛ (م.ن.غ.م. هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ، ١٠ أجزاء) ٦١/٤.

^١ الزركشي: محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي، خادم الرافعي والروضة؛ (رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الشريعة، تخصص الفقه، للطالب: إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفائز، إشراف الدكتور عبد الله بن حمد بن ناصر، العام الجامعي: ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م، من كتاب الحيض على نهاية مواقيت الصلاة) ص: ٣٤٤.

^٢ الزركشي: (٧٤٥ - ٧٩٤هـ)

هو محمد بن بهادر الزركشي الفقيه الشافعي الأصولي المحدث المصنف الحر ولد في مصر وتوفي فيها، وهو تركي الأصل. ومن شيوخه الإسنوي والبلقيني، ومن كتبه: تكملة شرح المنهاج الإسنوي، وخادم الشرح والروضة، والنكت على البخاري، وغيرها. كذا ذكر ابن قاضي شهبة تقي الدين أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهيبي الدمشقي، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، مح: د. الحافظ عبد العليم خان؛ (عالم الكتب، بيروت، ت: ١٤٠٧هـ، ٤ أجزاء)، ١٦٨/٣؛ والزركلي، الأعلام: ٦١/٦.

^٣ ابن العماد (٧٠٥ - ٨٠٧هـ)

هو شمس الدين أحمد بن عماد بن يوسف، الأقفهسي الشافعي، من العلماء الأخيار، وذوي الأخلاق الأبرار، أخذ عن جمال الدين الإسنوي، وابن الصائغ الحنفي، له تعقيب على المهمات للإسنوي، والاقتصاد في الاعتقاد، وشروح على المنهاج، وغير ذلك من الرسائل. كذا ذكر ابن قاضي شهبة في طبقاته: ١٦/٤؛ وكحالة، معجم المؤلفين: ٢٦/٢.

^٤ هذه العبارة ليست في (ب).

كذا ذكر الزركشي، الخادم: ص: ٣٤٤.

^٥ في (ب) و (أ) "يقيتهم"، وفي (ج) "يقيم" وهو موافق للأصل عند ابن حجر، تحفة المحتاج، ١/٤٢٥.

^٦ في غير (أ) "فتعذر"، وهو مخالف للمرجع، وبعيد في المعنى.

وَلَا يَنْوِي الْقَضَاءَ لِفَقْدِ وَقْتِ الْأَدَاءِ بِهِ أَفْتَى الزُّهْمَانُ الْكَبِيرُ وَاخْتَارَهُ الْكَمَالُ، وَتَبِعَهُ ابْنُ الشَّحْنَةِ فِي
الْفَارِهِ فَصَحَّحَهُ، فَزَعَمَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ الْمَذْهَبَ (وَقِيلَ لَا) يُكَلِّفُ بِمَا لِعَدَمِ سَبَبِهِمَا، وَبِهِ جَزَمَ فِي الْكَتْرِ
وَالدَّرَرِ وَالْمُلْتَقَى وَبِهِ أَفْتَى الْبَقَالِيُّ، وَوَافَقَهُ الْحُلَوَائِيُّ وَالْمَرْغِينَانِي وَرَجَّحَهُ الشَّرْنَبَلَائِيُّ وَالْحَلَبِيُّ، وَأَوْسَعَا الْمَقَالَ
وَمَنْعَا مَا ذَكَرَهُ الْكَمَالُ.....

المغرب أو أكل الصائم قَدَمَ الأكلِ وَقَضَى المغرب فيما يظهر^١ انتهى، وإنما ذكرت كلام الشافعية لأن المصنف اختار
التقدير ولم يبين معناه ولم أره لأئمتنا، والله أعلم بحقائق الأحوال.

قوله: (وَلَا يَنْوِي الْقَضَاءَ لِفَقْدِ وَقْتِ الْأَدَاءِ) يعني أن الفعل لا يسمى قضاءً إلا إذا كان له وقتٌ أداءٍ وفات، وهذه
ليست لها وقت أداءٍ فلا تكون أداءً ولا قضاءً، ولا استبعاد في ذلك فإن حصر الأصوليين الفعلَ فيهما اعتباراً شرعياً لا
حقيقياً كما في الحركة والسكون، ألا ترى أن بعضهم سَمَّى ما وقع بعضها في الوقت أداءً وقضاءً فلتكن هذه لا أداءً ولا
قضاءً، وهو ظاهرٌ عند المصنف.

قوله: (وَمَنْعَا مَا ذَكَرَهُ [الْكَمَالُ]^٢) أمّا الذي ذكره الكمال فهو قوله:

"ومن لا يوجد عندهم وقتُ العشاء ... أفْتَى الْبَقَالِيُّ^٣ بعدم الوجوب عليهم لعدم السَّبَبِ كما يسقط غَسْلُ/[و ٤٠٠]
اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين ... ولا يرتابُ متأقِلٌ في ثبوت الفرق بين عدم محلِّ الفرض وبين عدم سببه

^١ ابن حجر، تحفة المحتاج، ٤٢٥/١؛ والرملي: محمد شمس الدين بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج؛
بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ٨ أجزاء) ٣٦٩/١

^٢ هذه الكلمة سقطت من (ج) و(ب).

^٣ البقالي (٤٩٠ - ٥٦٢هـ)

هو زين المشايخ محمد بن أبي القاسم بن بابجوك البقالي، أو البقال الخوارزمي فقيه حنفي وأديب ومفسر، أخذ عن الزخشري، من كتبه:
الفتاوى، ومنازل العرب، وتقويم اللسان. كذا ذكر قاسم، تاج التراجم: ٢٧١/١؛ والزركلي، الأعلام: ٣٣٥/٦.

.....

الجليلي الذي جعل علامة على الوجوب الحفيّ الثابت في نفس الأمر، وجواز تعدّد المعرّفات للشّيء، فانتفاء الوقت انتفاء المعرّف، وانتفاء الدليل على الشّيء لا يستلزم انتفاءه؛ لجواز دليل آخر، وقد وُجد ما تواطأت عليه أخبار الإسرائ من فرض الله تعالى الصلّوات خمساً بعد ما أمّر أولاً بخمسين، ثمّ استقرّ الأمر على الخمس شرعاً عامّاً لأهل الآفاق، لا تفصيل بين فطرٍ وفطرٍ، وما روي أنّه ﷺ ذكر الدجال، قلنا: ما لبثه في الأرض؟ قال: «أَرْبَعُونَ يَوْماً، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ» رواه مسلم^١.

فقد أوجب أكثر من ثلاثمائة عصرٍ قبل صيرورة الظلّ مثلاً أو مثليْن، وقس عليه، فاستفدنا أنّ الواجب في نفس الأمر خمسٌ على العموم، غير أنّ توزيعها على تلك الأوقات عند وجودها، ولا يسقط بَعْدَها الوجوب، وكذا قال ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ»^٢ انتهى.

وأما الذي ذكره الحلبيّ فهو قوله: "والجواب أن يقال: كما استقرّ الأمر على أنّ الصلّوات خمسٌ فكذا استقرّ الأمر على أنّ للوجوب أسباباً وشروطاً لا يوجد بدونها، وقولك: شرعاً عامّاً إلى آخره إن أردت أنّه عامٌّ على كل من وجد في حقّه

^١ كذا ذكر مسلم، رقم: ٢٩٣٧؛ وكذا ذكر أبو داود، رقم: ٤٣٢١؛ والترمذي، رقم: ٢٢٤٠؛ وابن ماجه، رقم: ٤٠٧٥، ولفظه عند مسلم وأبي داود: «اقدروا له قدره» هكذا وجدتها في النسخ التي بين أيدينا.

^٢ الكمال ابن الهمام، الفتح: ٢٢٤/١.

وهذا الحديث رواه أبو داود، رقم: ١٤٢٠؛ والنسائي، رقم: ٤٦١، وهذا اللفظ جزء من حديث يرويه عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وتامه: «مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ لَمْ يُصَيِّعْ مِنْهُمْ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِمْ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ مِنْهُمْ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ» وهو حديث صحيح، كما ذكر ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير رقم: ٨٠٨.

.....

شروط الوجوب وأسبابه سلمناه، ولا يفيدك؛ لعدم بعض ذلك في حق مَنْ دُكر، وإن أردت أنه عامٌ لكل فردٍ من أفراد المكلفين في كلِّ فردٍ من أفراد الأيّام مطلقاً فهو ظاهرُ البُطلان، فإنَّ الحائض لو طهرت بعد طلوع الشمس لم يكن الواجب عليها في ذلك اليوم إلا أربع صلوات، وبعد خروج وقت الظُّهر لم يجب عليها في ذلك اليوم إلا ثلاث صلوات، وهكذا، ولم يقل أحد: إنها إذا طهرت في بعض ذلك اليوم أو في أكثره مثلاً يجب عليها تمام صلوات اليوم واللييلة؛ لأجل أن الصَّلوات فرضت خمساً على كلِّ [مكلف]¹.

فإن قلت: تخلف الوجوب في حقِّها [لفقد شرطه]² وهو الطَّهارة من الحيض.

قلنا لك: [كذلك]³ تخلف الوجوب في حقِّ هؤلاء لفقد شروطه وسببه وهو الوقت، وأظهر من ذلك الكافر إذا أسلم بعد فواتٍ وقتٍ أو أكثره من اليوم مع أنَّ عدم الشرط وهو الإسلام في حقِّه مضافٌ إليه؛ لتقصيره بخلاف هؤلاء، ولم يقل أحد: يجب عليه تمام صلوات ذلك اليوم لافتراض الصَّلوات خمساً على كلِّ مكلفٍ/[و ٤١] في كلِّ يومٍ وليلة.

والقياس على ما في حديث الدَّجَّال غير صحيح؛ لأنَّه لا مدخل للقياس في وضع الأسباب، ولئن سلِّم فإنَّما هو فيما لا يكون على خلاف القياس، والحديث ورد على خلاف القياس، فقد نقل الشَّيخ أكمل الدين في شرح المشارق عن القاضي عياض⁴ أنه قال: "هذا حكمٌ مخصوصٌ بذلك الزمان، شرعه لنا صاحب الشرع، ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت الصَّلَاة فيه عند -

¹ في (ج) "مكان".

² في (أ) "الفقه".

³ هذه الكلمة سقطت من (أ).

⁴ القاضي عياض (٤٧٦ - ٥٤٤ هـ).

.....

الأوقات المعروفة^١، واكتفينا بالصَّلوات الخمس^٢، انتهى. ولعن سُليم القياس فلا بدَّ من المساواة، ولا مساواة، فإنَّ ما نحن فيه لم يوجد زمانٌ يُقدَّر للعشاء فيه وقتٌ خاصٌّ، والمفاد من الحديث أنَّه يُقدَّر لكلِّ صلاةٍ وقتٌ خاصٌّ بها ليس هو وقتاً لصلاةٍ أخرى بل لا يدخل وقت ما بعدها قبل مضيِّ وقتها المقدَّر لها، وإذا مضى صارت قضاءً كما في سائر الأيام، فكأنَّ الزَّوال وصيرورة الظِّلِّ مثلاً أو مثليْن وغروب الشَّمس وغيوبه الشَّفق وطلوع الفجر موجودةٌ في أجزاء ذلك الزَّمان تقديرًا بحكم الشَّرع، ولا كذلك هنا؛ إذ الزَّمان الموجود إمَّا وقتٌ للمغرب في حقِّهم أو وقتٌ للفجر بالإجماع، فكيف يصحُّ القياس؟

وعُلم بما ذكرناه عدمُ الفرق بين من قطعت يده أو رجلاه من المرفقين والكعبين وبين هذه المسألة كما ذكر الإمام البقال، ولذا سلَّمه الإمام الحلواني ورجع إليه مع أنَّه الخصم فيه إنصافاً منه، وذلك لأنَّ العَسْلَ سَقَطَ ثُمَّ لعدم شرطه؛ لأنَّ المحالَّ^٣ شروط فكذا هنا سقطت الصَّلَاة لعدم شرطها، بل وسببها أيضاً، وكما لم يَقم هناك دليلٌ يجعل ما وراء المُفرق إلى الإبط وما فوق الكعب بمقدار القدم خَلْفاً عنه في وجوب الغسل كذلك لم يرد دليلٌ يجعل جزءاً من وقت المغرب أو من وقت الفجر أو منهما خَلْفاً عن وقت العشاء، وكما أنَّ الصَّلوات خمسٌ بالإجماع على المكلفين كذا فرائض الوضوء على

هو أبو الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي الأندلسي، فقيه مالكي، ومحدث ومؤرخ، شاعر، من كتبه: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، والغنية في بيان مشيخته، وترتيب المدارك. كذا ذكر ابن خلكان، وفيات الأعيان: ٤٨٣/٣؛ والزركلي، الأعلام: ٩٩/٥.

^١ كذا ذكر القاضي عياض، وهو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، إكمال المُعَلِّم بشرح صحيح مسلم، مح: د. يحيى إسماعيل؛ (المنصورة، دار الوفاء، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م عدد الأجزاء: ٩) ٤٨٣/٨، وتما عبارته: "عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام".

^٢ الأكمل: حمد بن محمد بن محمود أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرقي، ت: ٧٨٦هـ، الإشراف في شرح مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية، (إستنبول، مكتبة فيض الله أفندي، رقم المخطوط ٣١٤، ت: ١١١٨هـ، عدد الأوراق: ٤٦٥). /ظ٤٣؛ والخطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي الخطاب الرعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل؛ (م.ن.غ.م. دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، ٦ أجزاء) ٣٨٨/١.

^٣ المحال: جمع محل وهي بفتح الميم وتشديد اللام.

.....

المكلفين لا تنقص عن أربعةٍ بالإجماع، لكن لا بدَّ من وجود جميع أسباب الوجوب وشرائطه في جميع ذلك، فليَتَأَمَّلْ
المُنِصِف، والله سبحانه وتعالى الموفق^١. انتهى كلام الحلبي.

أقول: والذي يظهر أنَّ الحقَّ بيد المحقِّق [فنستعين^٢ بِمُحَقِّقِ الْحَقِّ ونقول: قول المحقِّق^٣: "ولا يرتاب متأمِّلٌ إلى آخره"،
كلامٌ بديهيٌّ، ولذلك لم يتعرض له الحلبي، ونحن ننبه عليه فنقول:

وجه الفرق أنَّ مع عدم محلِّ الفرض لا يُتَصَوَّر عقلاً الإتيان بالفرض في ذلك المحلِّ المعدوم / [و٤١] وأمَّا مع عدم سببه
الجعلي فالإتيان بالفرض ممكنٌ عقلاً وجسًّا؛ فإنَّ السَّبَبَ الجعليَّ _ كما قال _ مجردُ علامةٍ [جَعْلِيَّةٍ]^٤ وضعيَّةٍ اعتباريَّةٍ ليس
لها ارتباطٌ عقليٌّ بالوجوب، وأمَّا السَّبَبُ في نفس الأمر الكلام النَّفْسِيَّ [المحاذي]^٥ في الدَّلَالَةِ على الطَّلَب للفظ ﴿قِيَمُوا
الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ٧٧]، وقوله^٦: "وجواز تعدد المعرِّفات للشيء" معطوفٌ على ثبوت الفرق، أي ولا يرتاب متأمِّلٌ في جواز
إلى آخره، وقوله: "فانتفاء الوقت" نتيجة كون الوقت معرِّفاً وباقي كلامه واضحٌ.

وقول الحلبي: "فكذا استقرَّ الأمر على أنَّ للوجوب أسباباً وشروطاً" مسلَّمٌ، لكن قوله: "لا يوجد بدونها"، إن كان
مراده لا يوجد عقلاً فهو مسلَّمٌ في السَّبَبِ الحقيقيِّ، وهو الكلام النَّفْسِيَّ؛ إذ لولاه لم يُتَصَوَّر الوجوب، لكن ليس مما نحن
فيه، فإنَّ الأوقات أسبابٌ اعتباريَّةٌ، يمكن أن يُعْتَبَر الشَّرْعُ غيرها كما اعتبرها، وإن كان المراد بقوله: "لا يوجد"، لا يقع فهو

^١ الحلبي في الشرح الكبير للمنية، ص: ٢٣١.

^٢ في (ب) "قوله".

^٣ المحقق عند إطلاقه هو الكمال ابن الهمام، كذا ذكر ابن عابدين، رد المختار: ٢٦/١، وقد تقدم قوله قبل قليل.

^٤ في (ج) "جعلت".

^٥ في (ج) "المجازي".

^٦ القائل هو الكمال ابن الهمام، وكذا الضمير في "قوله: فانتفاء الوقت" كذا ذكره الحلبي في الشرح الكبير على المنية، ص: ٢٣٠.

.....

مسلمٌ أيضاً في السَّبَبِ الحقيقي، أما في السَّبَبِ الجُعَلِيِّ فممنوعٌ، سَنَدُ المنع حديث الدَّجَال. وقوله^١: "إن أردتَ إلى آخره" قلنا: نختار الشَّقَّ الأوَّل من التَّرديد، على معنى أنَّه عامٌّ لكلِّ من وُجد في حَقِّه شروطُ الوجوب الجُعَلِيَّة إن وُجِدَتْ، وإلَّا فالْحَقِيقِيَّة، كما يَشْهَد له حديث الدَّجَال، فبطل قوله: ^٢ "ولا يفيدك"، وبطل أيضاً استدلاله على عدم الإفادة بقوله: "لعدم بعض ذلك في حَقِّ من ذُكِرَ"؛ لأنَّ البعض المنتفي هو الجُعَلِيُّ، وقد علَّمتُ أنَّه لا يضُرُّ انتفاؤه.

فإن قلتَ: حاصل هذا الكلام أنَّه قياسٌ على مسألة الدَّجَال، وسيأتي مِنَ المعارِضِ رُدُّه. قلتُ: وسيأتي منا جوابه.

أو نختار الشَّقَّ الثَّانِي على معنى أنَّه عامٌّ لكلِّ فردٍ من الأفراد في كلِّ يومٍ من الأيَّام على كلِّ حالٍ من الأحوال ما لم يَرِدْ نصٌّ بخلاف ذلك، وما اشتهر به في مسألة الحائض فقد ورد نصٌّ بإخراجها من العموم بخلاف أهل بلغار، فإنَّه لم يَرِدْ فيهم نصٌّ يخرجهم من العموم.

وقوله^٣: "لم يقل أحدٌ إلى آخره" نقول بموجبه، فإنَّ شَرْطَ [عَمَلٍ]^٤ السَّبَبِ [عَمَلُهُ]^٥ انتفاءُ المانع، والنصُّ ورد بمَانَعِيَّةِ الحيض لوجوب الصَّلَاة، بخلاف ما نحن فيه، فإنَّه لم يَرِدْ نصٌّ بخلاف ما يقتضيه مطلق الأمر، وقوله: "فإن قلتَ إلى آخره" جوابٌ من طرف المحقِّق عساه يَجِبُ به، وقد علَّمتُ أنَّ المحقِّق في غُنْيَةٍ عنه، وإن كان صحيحاً في ذاته، وإِنَّمَا الَّذِي / [ظ ٤١] علَّل به المحقِّقُ وُزُودَ النصِّ بعدم وجوب الصَّلَاة، حتَّى لو لم يرد النصُّ بذلك لقلنا بوجوب الصَّلَاة عليها في

^١ القائل هو الحلبي كما تقدم نصه قبل قليل.

^٢ القائل هنا هو الحلبي، وكذا الضمير في "قوله: لعدم بعض ذلك" وقد تقدم في المتن.

^٣ القائل هو الحلبي كما تقدم.

^٤ في (ب) و(ج) "عدم".

^٥ عمله: مفعول به لعمل السبب الذي هو مصدر، وسقطت هذه الكلمة من (ج)

.....

الحَيْض [وتقضيها]^١ بعده كما قلنا في الصَّوم، فسقط جوابه بقوله^٢: "قلنا إلى آخره"؛ لأنَّ تخلف السَّبب الجُعْلِي الَّذِي هو الوقت لا يضرُّ أخذاً من مسألة الدَّجَال كما قدَّمناه وسنذكره، وكذلك ورد النَّصُّ بعدم وجوب صلاة الكافر، وهو قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَأُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]، فَإِنَّ نَحْيَهُمْ عَنْ قُرْبَانِ الْمَسْجِدِ مَعَ التَّعْلِيلِ بِنَجَاسَتِهِمْ نَهْيٌ عَنْ قُرْبَانِ الصَّلَاةِ ضَرُورَةً، وَلَوْلَا هَذَا لَوَجِبَتْ عَلَيْهِمْ، [وأعمهم]^٣ الخطاب بما كما عمَّهم خطاب حرمة الرِّبَا والزَّنا وأداء المهر وأمثال ذلك، وكان يلزم القضاء بعد الإسلام.

وقوله^٤: "والقياس على ما في حديث الدَّجَال [غير صحيح]"؛ لأنَّه لا مدخل للقياس في وضع الأسباب". قلنا: ليس ما فعلنا من باب القياس، وإنَّما هو من باب الإلحاق دَلَالَةً.

فإن قُلْتُ: شرط الإلحاق دَلَالَةً أَنْ يَكُونَ الْمُلْحَقُ فِي مَعْنَى الْمُلْحَقِ بِهِ، وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ، كَمَا سَيَأْتِي فِي قَوْلِهِ: وَلَا مَسَاوَاةً.

قلنا: سيأتي هناك إثبات المساواة، وبهذا خرج الجواب عن قوله: "ولئن سلَّم إلى آخره" وذلك لأنَّه إذا كان من باب الإلحاق دَلَالَةً فكذا لا يضرُّنا عدم مدخلية القياس في وضع الأسباب لا يضرُّنا كونُ الْمُلْحَقِ بِهِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ.

^١ في (أ) "وتقضيها".

^٢ القائل هو الحلبي كما تقدم.

^٣ في (أ) "وأعمَّهم"، وفي (ج) "وعموم".

^٤ القائل هو الحلبي كما تقدم قبل قليل.

^٥ هتان الكلمتان سقطتا من (ب) و(ج).

.....

وقول القاضي^١: "ولو وُكِّلنا فيه لاجتهادنا لكانت الصَّلَاة فيه عند الأوقات المعروفة، واكتفينا بالصَّلوات الخمس" كلامٌ صحيحٌ ويُلحق به ما في معناه، وأمَّا قوله: هذا حكمٌ مخصوصٌ بذلك الزَّمان ممنوعٌ لعدم دليل الخصوص.

وقوله^٢: "ولا مساواة"، ممنوعٌ بل المساواة موجودة، فإنَّ يوم الدَّجال مقداره سنة، ففي كلِّ أربع وعشرين ساعة يُصلى خمس صلوات، ويوم بلغار مع ليلته أربع وعشرون ساعة فيجبُ أن يُصلى فيه خمس صلوات، وفَرَّق بعضهم^٣ بأنَّ يوم الدَّجال فُقِد فيه العلامات، ووُجِد الزَّمان، وفي بلغار فُقِد كلٌّ من العلامة والزَّمان، ممنوعٌ؛ لما علمت أنَّما من أن يومهم مع ليلتهم لم ينقص عن أربع وعشرين ساعة، فقد وُجِد الزَّمان فكان في معنى يوم الدَّجال، فألحق به دلالة، ومن هذا عرفت أنَّه لا حاجة بنا إلى تنزله بقوله: "ولئن سلِّم القياس".

وقوله^٤: "والمفاد من الحديث إلى آخره" مُسلَّم، وقوله: "فإنَّ ما نحن فيه لم يوجد زمانٌ يقدر للعشاء فيه وقت خاصٌ" ممنوعٌ؛ وذلك لأنَّ من يقدِّر يجعل لكلِّ صلاةٍ [و٤٢] وقتاً يختصُّ بها، لا يشاركها فيه غيرها كما قدَّمناه عند قوله: "فيقدِّر لهما". وقوله: "إمَّا وقتٌ للمغرب في حقِّهم أو وقتٌ للفجر بالإجماع" قلنا: من يقدِّر لا يسلم أنَّه وقتٌ للفجر.

وقوله: "وعلم بما ذكرنا عدم الفرق"، قلْتُ: بل عُلِمَ بما ذكرنا الفرق. وقوله: "ولهذا سلَّمه الحلواني".

قلنا: تسليم الحلواني لا يصلح دليلاً، وقوله: "وذلك لأنَّ إلى آخره". جوابه مع ما بعده واضحٌ مما ذكرناه فتأمَّل منصفاً.

^١ هو القاضي عياض كما تقدم، وإليه يرجع ضمير "وأما قوله"، وقد تقدم في المتن.

^٢ القائل هو الأكمل كما تقدم في المتن

^٣ لعله يقصد النسفي في الكنز حيث يقول: "ومن لم يجد وقتها لم يجبا" النسفي، كنز الدقائق مطبوع مع البحر: ١/٢٩١.

^٤ القائل هو الحلبي كما تقدم، وكذا جمية الضمائر القول في "وقوله: فإنَّ ما نحن فيه" وفي "وقوله: إمَّا وقت المغرب" وفي: "وقوله: وعلم بما ذكرنا إلخ" وفي "وقوله: ولهذا سلَّمه الحلواني" وفي "وقوله: وذلك لأنَّ"

قُلْتُ: وَلَا يُسَاعِدُهُ حَدِيثُ الدَّجَالِ؛

هذا وقول الشَّارِحِ: [وأوسع]^١ المقال، يقتضي أَنَّ الشَّرْنِبَلِيَّ أَوْسَعَ مَقَالاً مِنْ عِنْدِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، غَايَتُهُ أَنَّهُ نَقَلَ فِي

إِمْدَادِ الْفَتْاحِ عِبَارَةَ الْحَلَبِيِّ بِحُرُوفِهَا ثُمَّ قَالَ:

"وَأَمَّا ذِكْرُنَا بِجَمْلَتِهِ دَفْعاً لِمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ لَزُومِهَا فَعَمَلُهُ مَتَنّاً مُعْتَمِداً لَهُ فَقَالَ: وَفَاقِدَ وَقْتَهُمَا مَكْلَفَ بَعْضِ الْوَقِيلِ:

لا"، انْتَهَى كَلَامُ الشَّرْنِبَلِيَّ^٢، وَمُرَادُهُ بِالْبَعْضِ الْمُتَوَهَّمِ صَاحِبُ التَّنْوِيرِ^٣.

قَوْلُهُ: (وَلَا يُسَاعِدُهُ) الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى مَا ذَكَرَهُ الْكَمَالُ^٤.

قَوْلُهُ: (حَدِيثُ الدَّجَالِ) هُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ:

ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ وَلُبُّهُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، يَوْمٌ كَسَنَةٌ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٌ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ، قُلْنَا: فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَتْ، يَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، أَقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»^٥.

قال الإسنوي^٦:

^١ في (أ) و (ب) "وأوسع".

^٢ الشَّرْنِبَلِيَّ، إِمْدَادُ الْفَتْاحِ، ص: ١٧٤، وَصَدَّقَ الشَّارِحُ فَالشَّرْنِبَلِيَّ هُوَ نَاقِلٌ لِعِبَارَةِ الْحَلَبِيِّ.

^٣ يَعْنِي تَنْوِيرَ الْأَبْصَارِ، وَصَاحِبَهُ التَّمَرْتَاشِيَّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَفْظُهُ فِي الْمَتْنِ قَرِيباً.

^٤ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ فِي ص: ٢٨٧.

^٥ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ قَلِيلٍ.

^٦ الإِسْنَوِيُّ (٧٠٤ - ٧٧٢هـ)

هُوَ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ، جَمَالَ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَسْنَوِيُّ الشَّافِعِيُّ مُؤَرِّخٌ مَفْسِّرٌ فَقِيهٌ أَصُولِيٌّ وَلَدَ بِأَسْنَا مِنْ صَعِيدِ مِصْرَ، وَتَوَفَّى فِي الْقَاهِرَةِ. مِنْ مَوْالِفَاتِهِ: الْهَدَايَةُ فِي أَوْهَامِ الْكُفَايَةِ، وَطَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ، وَشَرْحُ أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ، مِنْ شُيُوخِهِ الْجَلَالُ الْقَزْوِينِيُّ، وَالدَّبُوسِيُّ، وَابْنُ حَيَّانٍ، وَمِنْ تَلَامِيذِهِ الزُّرْكَشِيُّ، وَقَاضِي الْقَضَاةِ ابْنُ مَيْلِقٍ، وَابْنُ رِسْلَانَ الْبَلْقِينِي. كَذَا ذَكَرَ: ابْنُ حَجَرٍ، الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ: ١٤٧/٣؛ وَكَحَالَةُ، مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ: ٢٠٣/٥.

لِأَنَّهُ وَإِنْ وَجِبَ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ ظَهْرِ مَثَلًا قَبْلَ الزَّوَالِ لَيْسَ كَمَسْأَلَتِنَا؛ لِأَنَّ الْمَفْقُودَ فِيهِ الْعَلَامَةُ لَا
الزَّمَانُ، وَأَمَّا فِيهَا فَقَدْ قُفِدَ الْأَمْرَانِ.....

"فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت"^١، ويقاس به اليومان التاليان له. قال الرَّمْلِيُّ في شرح المنهاج: "ويجري ذلك
فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدَّة"^٢.

قوله: (لِأَنَّهُ وَجِبَ) عِلَّةٌ لعدم المساعدة.

قوله: (أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ ظَهْرِ) اعلم أَنَّ قوله ﷺ: «يَوْمٌ كَسَنَةٌ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٌ» يقتضي أَنَّ بين اليومين ليلاً فاصلاً بلا
شبهة، وذلك الليل ليلة اليوم الثاني، وحينئذٍ لليوم الأوَّل ليلةٌ سابقة عليه، ويراد باليوم اليوم مع ليلته، ثُمَّ لا يخلو إمَّا أن
يكونا [متساويين أو النَّهَارُ أطول أو الليل أطول، فإن كانا]^٣ متساويين كان الواجب إلى الزَّوَالِ مائتين وسبعين ظهراً؛ لِأَنَّهُ
حينئذٍ من الغروب إلى الزوال ثلاثة أرباع اليوم بليته، وإن كان النهار أطول كان الواجب أقلَّ من ذلك، وإن كان الليل
أطول أمكن وجوب أكثر من ثلاثمائة/[ظ ٤٢] ظَهْرٍ فيُحْمَلُ على هذا ليصحَّ كلامهم، لكنَّهم يحتاجون إلى نقلٍ في ذلك،
والله أعلم بحقيقة الحال.

قوله: (مَثَلًا) أي إِنَّ الصُّبْحَ والعصر والمغرب والعشاء والوتر كذلك.

قوله: (فَقَدْ قُفِدَ الْأَمْرَانِ) قدَّمنا الجواب عنه في الكلام مع الحلبي رحمه الله تعالى.

^١ الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر جمال الدين الإسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي، مح: أبي الفضل الدمياطي،
أحمد بن علي؛ (المغرب، مركز التراث الثقافي المغربي، وبيروت، دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩ م، ١٠ أجزاء)، ٤١٥/٢.

^٢ الرملي، نهاية المحتاج: ٣٦٢/١.

^٣ سقطت هذه العبارة من (ج).

(وَالْمُسْتَحَبُّ) لِلرَّجُلِ (الْإِبْتِدَاءُ) فِي الْفَجْرِ (بِإِسْفَارٍ وَخْتَمٍ بِهِ) هُوَ الْمُخْتَارُ بِحَيْثُ يُرْتَلُّ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ يُعِيدُهُ بِطَهَارَةٍ لَوْ فَسَدَ. وَقِيلَ يُؤَخَّرُ جَدًّا؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ مَوْهُومٌ (إِلَّا حَاجَّ بِمُزْدَلِفَةٍ) فَالتَّغْلِيصُ أَفْضَلُ كَمَرَّةٍ مُطْلَقًا. وَفِي غَيْرِ الْفَجْرِ الْأَفْضَلُ لَهَا انْتِظَارُ فَرَاغِ الْجَمَاعَةِ (وَتَأْخِيرُ ظَهْرِ الصَّيْفِ) بِحَيْثُ يَمْشِي فِي الظِّلِّ (مُطْلَقًا) كَذَا فِي الْمَجْمَعِ وَغَيْرِهِ: أَيُّ بَلَا اشْتِرَاطِ شِدَّةٍ حَرٍّ وَحَرَارَةٍ بَلَدٍ وَقَصْدِ جَمَاعَةٍ، وَمَا فِي الْجَوْهَرَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ مَنْظُورٌ فِيهِ (وَجُمُعَةٌ كَظْهَرٍ أَصْلًا وَاسْتِحْبَابًا)

قوله: (وَقِيلَ يُؤَخَّرُ جَدًّا) قال في البحر: "وهو ظاهر إطلاق الكتاب، لكن لا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس"، انتهى، لكن في القهستاني عن الكرمانى^٢ الصحيح الأول^٣.

قوله: (بِحَيْثُ يَمْشِي فِي الظِّلِّ) عبارة البحر والنهر وغيرهما: "وَحَدُّهُ أَنْ يَصْلِيَ قَبْلَ الْمَثَلِ"، وهي أولى لما أنَّ مثل حيطان مصر يحدث الظل فيها سريعاً لعلوها.

قوله: (مَنْظُورٌ فِيهِ) تبع في التنظير البحر^٤ وهو^٥ وجيه بالنسبة للحرِّ وحرارة البلاد، وأمَّا بالنسبة إلى الجماعة فيحتاج إلى البيان، فنقول: إمَّا أن يكون في موضعٍ توجد الجماعة فيه في أوَّل الوقت وآخره، أو في آخره دون أوَّل^٦، أو لا في أوَّل ولا

^١ ابن نجيم، البحر: ٢٦٠/١.

^٢ ذكر الكرمانى أن أول الوقت هو الأفضل، وأمَّا آخره فهو لمن له عذر. كذا الكرمانى: ذكر عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه الكرمانى ركن الإسلام، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري؛ (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م) ١٧٦/٤.

الكرمانى (٤٥٧-٥٤٣هـ)

هو أبو الفضل ركن الدين عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه الكرمانى شيخ الأحناف في خراسان، تفقه على فخر القضاة محمد بن الحسين الإرسابندي، ومن أخذ عنه عبد الغفور الكردي، وأبو الفتح السمرقندي وغيرهم، من كتبه التجريد في الفقه، والإيضاح وهو شرح للتجريد، والفتاوى، وشرح الجامع الكبير وغير ذلك. كذا ذكر القرشي، الجواهر المضية: ٢٦٢/٢؛ واللكنوي، الفوائد البهية، ص: ٩١

^٣ كذا ذكر القهستاني، جامع الرموز: ١١٥/١، والمراد بالأول أن يبدأ بالإسفار وينتهي به.

^٤ ابن نجيم، البحر: ٢٦٠/١؛ وكذا ذكر ابن نجيم، النهر: ١٦٢/١؛ والحدادي، الجوهرة: ٤٣/١.

^٥ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ٢٦٠/١، حيث ذكر ندب التأخير مطلقاً.

^٦ الضمير يرجع إلى ما اشترطه صاحب الجوهرة من شدة الحر، وحرارة البلد، وقصد الجماعة.

^٧ في (أ) تكرار بعض الجمل مرتين.

فِي الزَّمَانَيْنِ؛ لِأَمَّا خَلْفُهُ. (و) تَأْخِيرُ (عَصْرِ) صَيْفًا وَشِتَاءً تَوْسِعَةً لِلنَّوَافِلِ (مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ ذُكَاؤُهُ) بِأَنْ لَا تَحَارَ الْعَيْنُ فِيهَا فِي الْأَصَحِّ. (و) تَأْخِيرُ (عِشَاءٍ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ).....

في آخره، أو في أوله دون آخره، ففي الأولين يستحب التأخير اتفاقاً، أمّا عند صاحب البحر فظاهرٌ، وأمّا عند صاحب الجوهرة فلوجود الجماعة في آخره^١.

وأمّا في الثالثة فعند صاحب البحر يُستحب التأخير، وعلى إطلاق عبارة الجوهرة لا يستحب، والحقُّ مع صاحب البحر؛ لإطلاق الحديث.

والرابعة على الخلاف أيضاً، والحقُّ مع صاحب الجوهرة؛ وذلك لأنه لو علم أنه لو صَلَّى في أوّل الوقت صَلَّى بجماعة ولو أخر صَلَّى منفرداً وقلنا: يستحب له التأخير يلزم ترك الجماعة التي هي واجبةٌ على التحقيق كما سيأتي في الإمامة، أو سنّة مؤكّدة يعاقب على تركها على المشهور لأجل السنّة، والقواعد تأباه ويدل له كراهمهم تأخير العشاء إلى ما زاد على النصف، وعللوه بتقليل الجماعة، ففي مسألتنا ينبغي أن يكون التأخير حراماً حيث تحقّق فوت الجماعة.

قوله: (فِي الزَّمَانَيْنِ) أي في الشّتاء والصّيف.

قوله: (فِي الْأَصَحِّ) وقيل: أن يتغيّر الشعاع على الحيطان وقيل: أن يتغيّر قرص الشّمس سراج^٢.

قوله: (إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ) قال في النهر: "وعبارة القدوري: "إلى ما قبل ثلث الليل"^٣.

^١ شرط صاحب الجوهرة لتأخير الظهر أن تصلى جماعةً، في مسجد جماعة، وأن يكون البلاد حاراً، كذا ذكر الحدادي، الجوهرة: ٤٣/١.

^٢ ذكر هذين القولين الحدادي، السراج: ١٢٥/، ١٢٥/، وضح الثاني.

^٣ القدوري، مختصره، ص: ٢٤.

قَيِّدُهُ فِي الْخَانِيَّةِ وَغَيْرِهَا بِالشِّتَاءِ، أَمَّا الصَّيْفُ فَيُنْدَبُ تَعَجِيلُهَا (فَإِنْ أَخْرَجَهَا إِلَى مَا زَادَ عَلَى النَّصْفِ) كُرْهُ؛ لِتَقْلِيلِ الْجَمَاعَةِ، أَمَّا إِلَيْهِ فَمُبَاحٌ. (و) أَخَرَّ (الْعَصْرَ إِلَى اصْفِرَارِ ذُكَاةٍ)

وما هنا [جرى عليه في الخلاصة^١ والمختار^٢ وغيرها، وقَيِّدُهُ في الخانية^٣ والتحفة ومحيط رضي الدين^٤ والبدائع^٥ بالشِّتَاءِ، أَمَّا الصَّيْفُ فيندب فيه التعجيل.

وحمل ابن الملك ما في القدوري على الصَّيْفِ وما هنا^٦ على الشِّتَاءِ^٧، وارتضاه البحر^٨ وفيه نظر؛ لما علمت من أنَّه يندب التَّعْجِيلُ في الصَّيْفِ، وكلام القدوري في التأخير ومن ثَمَّ قَيِّدُهُ في السراج بالشِّتَاءِ^٩.

ثمَّ رأيت بعض المحقِّقين قال: ينبغي أن تكون الغاية داخلَةً تحت المعنى في [كلام]^{١٠} القدوري، وغير داخله في قوله

ﷺ:

^١ طاهر البخاري، خلاصة الفتاوى: ٢٧/ظ، وعبارته: ووقتها على ثلاث مراتب إلى ثلث الليل مستحب إلخ

^٢ عبارة المختار "إلى ما قبل ثلث الليل" الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) الاختيار لتعليل المختار، مح: الشيخ محمود أبو دقيق؛ (القاهرة، مطبعة الحلبي، ت: ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧ م، عدد الأجزاء: ٥) والمتن مطبوع في أعلى الشرح. ١/٤

^٣ قال قاضي خان: "ويؤخر في الشتاء إلى ثلث الليل" قاضي خان في فتاويه: ٩٢/١.

^٤ قال رضي الدين: "ويؤخر العشاء إلى ثلث الليل في الشتاء ويعجل في الصيف". رضي الدين: محمد بن محمد السرخسي رضي الدين، المحيط الرضوي؛ (إستنبول، مكتبة فيض الله أفندي، رقم المخطوط: ٩٥٨، عدد الأوراق: ٣٦٠) ظ ٢٦.

^٥ كذا ذكر أبو بكر السمرقندي، التحفة ١/١٠٣؛ والكاساني، بدائع الصنائع: ١/١٢٦.

^٦ هذه الزيادة في (ب) و(ج)، وليست في (أ)، وهي زيادة حسنة.

^٧ كذا ذكر، ابن ملك: محمد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز ابن فرا الكرمان، شرح مجمع البحرين؛ (إيران، مكتبة مجلس شورى ملي، عدد الأوراق: ٣٥٢) ظ ١٦.

^٨ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ١/٢٦٠.

^٩ قال الحدادي: "وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل ... وهذا في الشتاء، أما في الصيف فيستحب تعجيلها" الحدادي، السراج الوهاج: ١٢٥/ظ.

^{١٠} في (أ) "كلامهم".

فَلَوْ شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ التَّغْيِيرِ فَمَدَّهُ إِلَيْهِ لَا يُكْرَهُ. (و) أَخَرَّ (الْمَغْرِبَ إِلَى اسْتِيبَاكِ النُّجُومِ) أَيِ كَثْرَتِهَا (كُرْهًا) أَيِ التَّأْخِيرِ لَا الْفِعْلَ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ (تَحْرِيماً) إِلَّا بِعُذْرٍ كَسَفَرٍ، وَكَوْنِهِ عَلَى أَكْلٍ. (و) تَأْخِيرُ (الْوَتْرِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ لَوَائِقٍ بِالِانْتِبَاهِ) وَإِلَّا فَقَبْلَ النَّوْمِ، فَإِنْ فَاقَ وَصَلَى نَوَافِلَ وَالْحَالُ أَنَّهُ صَلَّى الْوَتْرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ الْأَفْضَلُ. (وَالْمُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ ظَهْرِ شَتَاءٍ) يَلْحَقُ بِهِ الرَّبِيعُ، وَبِالصَّيْفِ الْحَرِيفُ (و) تَعْجِيلُ (عَصْرِ وَعِشَاءِ يَوْمَ غَيْمٍ، وَ) تَعْجِيلُ (مَغْرِبٍ مُطْلَقًا).....

«لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ / [و٤٣] إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ»؛ لينطبق الدليل على المدعى، انتهى، وهذا أحسن ما به يحصل التوفيق^٢، وبالله التوفيق، انتهى كلامه، يعني إذا كانت الغاية غير داخلية في الحديث فهي غير داخلية في [عبارة الكنز^٣، و] «عبارة التنوير» من قبيلها، ووفق في الدرر: "بأن يكون ابتداءه قبل آخر الثلث وانتهاءها في آخر الثلث ولو بالتخمين^٤"، ونقل الشرنبلالي في حاشيتها عن البرهان أن في المسألة روايتين، قال: وبه يحصل التوفيق^٥.

قوله: (فَمَدَّهُ إِلَيْهِ لَا يُكْرَهُ) لَأَنَّ التَّحَرُّزَ عَنِ الْكَرَاهَةِ مَعَ الْإِقْبَالِ عَلَى الصَّلَاةِ مُتَعَدِّ فُجْعَلُ عَفْوَاً، قَالَ فِي النَّهْرِ: "وَهَذَا يُؤْمَى إِلَى أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ التَّحَرُّزُ قَبْلَ التَّغْيِيرِ ثُمَّ تَغَيَّرَ لَمْ يُكْرَهُ"^٦.

قوله: (لَا الْفِعْلُ) لَمْ يَحْكُوا هُنَا قَوْلًا بِكَرَاهَةِ الْفِعْلِ كَمَا حَكَوهُ فِي الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ التَّقْصَانَ هُنَاكَ لِمَعْنَى فِي الْوَقْتِ بِخِلَافِهِ هُنَا.

^١ ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مح: شعيب الأرناؤوط؛ (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣، ١٨ جزءاً)، رقم: ١٥٣٨؛ ورواه الترمذي مطولاً، رقم: ٢٣، وقال: حديث حسن صحيح.

^٢ كذا ذكر ابن نجيم، النهز: ١/١٦٣، ولم يسم المحقق الذي قال بعدم دخول الغاية، وقد بحث عنه فلم أعر عليه.

^٣ وقد حمل للعيني إلى على معنى في، وهو نظير قوله تعالى: (ليجمعنكم إلى يوم القيامة) [النساء: ٨٧]. كذا ذكر العيني، البناية: ١٢/٢.

^٤ هتان الكلمتان ليستا في (أ)، وعبارة النسفي في الكنز: ونبد تأخير العشاء إلى الثلث: ١/١٥٤.

^٥ يعني عبارة التمرتاشي المتقدمة في المتن: وهي قوله: "إلى ثلث الليل".

^٦ الملا خسرو، درر الحكام: ١/٥٣.

^٧ كذا ذكر الشرنبلالي، في حاشية الدرر، وهي مطبوعة مع الدرر، وقد أثبتنا معلومات الطبع فيه، ١/٥٢.

^٨ ابن نجيم، النهز: ١/١٦٣.

وَتَأْخِيرُهُ قَدَرِ رَكَعَتَيْنِ يُكْرَهُ تَنْزِيلُهَا (وَتَأْخِيرُ غَيْرِهَا فِيهِ) هَذَا فِي دِيَارٍ يَكْثُرُ شَتَاؤُهَا وَيَقِلُّ رِعَايَةُ أَوْقَاتِهَا، أَمَّا فِي دِيَارِنَا فَيَرَاغَى الْحُكْمُ الْأَوَّلُ وَحُكْمُ الْأَذَانِ كَالصَّلَاةِ تَعْجِيلًا وَتَأْخِيرًا.
(وَكُرْهِ) تَحْرِيماً، وَكُلُّ مَا لَا يَجُوزُ مَكْرُوهٌ (صَلَاةٌ) مُطْلَقاً (وَلَوْ) قَضَاءٌ أَوْ وَاجِبَةٌ أَوْ نَفْلٌ أَوْ (عَلَى جَنَازَةٍ وَسَجْدَةٍ تِلَاوَةٍ وَسَهْوٍ) لَا شُكْرَ قُنْيَةٍ.....

قوله: (يُكْرَهُ تَنْزِيلُهَا) الذي اختاره المحقق في الفتح ووافقه البحر مندوبيتهما^١ إذا تجوَّزَ فيهما أي لم يطول، ورد النهي^٢ عليه لا ينهض كما هو ظاهر للمتأمل.

قوله: (وَكُلُّ مَا لَا يَجُوزُ مَكْرُوهٌ) جواب سؤالٍ تقديره: أَنَّ المصنِّفَ ذكرَ مطلقَ الصَّلَاةِ الشَّامِلَةِ لما لا ينعقد في هذه الأوقات، وما لا ينعقد يسمَّى باطلاً في اصطلاح الفقهاء لا مكروهاً؟ أجيب: بأنَّه أراد الكراهة اللُّغَوِيَّةَ، والشارع يكره ما لا يجوز سواءً كان حراماً أو باطلاً أو مكروهاً باصطلاح الفقهاء، وزدَّ بأنَّ المصنِّفَ في صدد بيان الأحكام الشرعيَّةِ على لسان الفقهاء واصطلاحهم، وعبارة الكنز سلمت من هذا حيث قالت: ومنع التَّنْفُلِ إلى آخره^٣ فإنَّ المنع صادقٌ بمنع ما يبطل وما يكره، ولكنَّها مبهمَةٌ في الابتداء، وأحسن منها نور الإيضاح حيث ميَّزَ كلاً مما يبطل ويكره بكلامٍ على حدة^٤.

قوله: (وَسَجْدَةٍ تِلَاوَةٍ) منصوبٌ عطفاً على الجار والمجرور، الذي هو خبر كان المقدَّرة.

^١ قال الكمال: "ثمَّ الثابت بعد هذا نفي المندوبية، أما ثبوت الكراهة فلا". الكمال، الفتح: ٤٤٦/١، وعبارته تفهم أن الركعتين قبل المغرب غير مندوبتين، وغير مكروهتين؛ وذكر مثله البحر، وعبارته: "وفيه بحث إذ مقتضاه الندب لا الكراهة" ابن نجيم، البحر: ٢٦١/١، وتحتمل عبارته معنيين: المعنى الأول موافقة الفتح في نفي ندب الركعتين ونفي الكراهة، والثاني وهو الذي فهمه النهي، أن الركعتين مندوبتان، فرد عليه النهي بوجود النسخ..

^٢ رد في النهي المندوبية ورجح النسخ. ابن نجيم، النهي: ١٦٨/١.

^٣ كذا ذكر النسفي، الكنز، ص: ١٥٥.

^٤ كذا ذكر الشرنبلالي، نور الإيضاح، ص: ٤٥-٤٦، حيث ذكر في القسم الأول ما لا يصح من الصلوات، ثم ذكر الأوقات التي تكره فيها النافلة كراهة تحريم.

(مَعَ شُرُوقِ) إِلَّا الْعَوَامَ فَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ فِعْلِهَا؛ لِأَنَّهُمْ يَتَرَكُونَهَا، وَالْأَدَاءُ الْجَائِزُ عِنْدَ الْبَعْضِ أَوَّلَى مِنَ التَّرَكِّ كَمَا فِي الْقُنْيَةِ وَغَيْرِهَا (وَاسْتِوَاءٍ) إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى قَوْلِ الثَّانِي الْمُسَوِّحِ الْمُعْتَمِدِ، كَذَا فِي الْأَشْبَاهِ. وَنَقَلَ الْحَلَبِيُّ عَنِ الْحَاوِي أَنَّ عَلَيْهِ الْفَتْوَى (وَعُرُوبٍ، إِلَّا عَصَرَ يَوْمِهِ)

قوله: (مَعَ شُرُوقِ) وما دامت العين لا تحار فيها فهي في حكم الشُّرُوق كما تقدَّم في الغروب [أنَّه] ^١ الأصحُّ كما في

البحر ^٢.

قوله: (عِنْدَ الْبَعْضِ) أراد به الشَّافِعِيُّ رضي الله تعالى عنه، فَإِنَّ عِنْدَهُ تَصَحُّصُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مَعَ الشُّرُوقِ ^٣.

قوله: (فَلَا يُكْرَهُ فِعْلُهُ) أعلم أَنَّهُم اختلفوا في صلاة العصر وقت الاصفرار، فقيل: المكروه تأخيرها لا أدائها لعدم استقامة إثبات الكراهة للشيء مع كونه مأموراً به، وقيل: الأداء مكروهٌ أيضاً وأَيْدِهِ فِي الْبَحْرِ بِالنَّقْلِ والاستدلال، وعليه مشى الشَّارِحُ حيث قال: (فَلَا يُكْرَهُ فِعْلُهُ) وهو المناسب للاستثناء؛ لِأَنَّ حَكْمَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ الْكِرَاهَةُ اللَّغَوِيَّةُ / [ظ ٤٣] على ما تقدَّم فيصير عصر اليوم غير مكروهٍ للشَّارِعِ.

وإذا كان غير مكروهٍ له لم يكن فعله باطلاً ولا مكروهاً اصطلاحاً، وحينئذٍ [أفاد] ^٤ المراد التزاماً وهو نفي الكراهة الاصطلاحية عن الفعل؛ لِأَنَّ اللَّغَوِيَّةَ أَعْمُ مِنْهَا، وَنَفْيُ الْأَعْمِ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْأَخْصَرِ، لَكِنْ يَصِيرُ مَعْنَى قَوْلِهِ: بِخِلَافِ الْفَجْرِ،

^١ في (ب) "لأنَّه".

^٢ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ٢٦٣/١.

^٣ كذا ذكر الشافعي، وعبارة: "ولا تفوت حتى تطلع الشمس قبل أن يصلي منها ركعة" الشافعي، الأم: ٩٣/١.

^٤ قال في البحر: وقيل: الأداء مكروه أيضاً، وعليه مشى الطحاوي والتحفة وغيرهما وهو الوجه لحديث عقبة ابن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيق للغروب حتى تغرب». ابن نجيم، البحر: ٢٦٤/١، وهذا الحديث رواه مسلم، رقم: ٨٣١، وأبو داود، رقم: ١٠٢/٥، والترمذي، الرقم: ١٠٣٠.

^٥ في (أ) "فأداء".

فَلَا يُكْرَهُ فِعْلُهُ لِأَدَائِهِ كَمَا وَجِبَ، بِخِلَافِ الْفَجْرِ، وَالْأَحَادِيثُ تَعَارَضَتْ فَتَسَافَطَتْ كَمَا بَسَطَهُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ.....

أنَّ الفجر في وقت الشُّرُوق يكرهه الشارع، وكراهة الشارع له تحتل أن تكون لبطلانه، وأن تكون لكراهته الاصطلاحية مع صحته في نفسه، مع أنَّ المراد هو الأوَّل، فهو إطلاق في محلِّ التقييد، والخطب فيه سهل.

قوله: (لَأَدَائِهِ كَمَا وَجِبَ) إشارة إلى الفرق بين العصر والفجر حيث بطل الثاني [بطرء]¹ النَّاقِص لا الأوَّل، وحاصل الفرق كما في البحر "أنَّ السَّبَب في العصر آخر الوقت وهو وقت التَّغَيُّر وهو ناقص، فإذا أداها فيه أداها كما وجبت، ووقت الفجر كُله كامل" فوجبت كاملة فتبطل بطرء الطُّلُوع الَّذي وقت فساد؛ لعدم الملازمة بينهما"².

قوله: (كَمَا بَسَطَهُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ) عبارته: "ذُكِر في أصول الفقه أنَّ الجزء المقارن للأداء سببٌ لوجوب الصَّلَاة، وآخر وقت العصر [وقت]³ ناقص؛ إذ هو وقت عبادة الشَّمْس فوجب ناقصاً، فإن أداها أداها كما وجب"⁴.

فإذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد، والفجر كلُّ وقته وقتٌ كامل؛ لأنَّ الشَّمْس لا تُعبد قبل طلوع الشَّمْس، فوجب كاملاً، فإذا اعترض الفساد بالطُّلُوع تفسد؛ لأنَّه لم يؤدّها كما وجبت، فإن قيل: هذا تعليل في معرض النَّصِّ، وهو قوله عليه السَّلَام:

«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ الطُّلُوعِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْفَجْرَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»،

قلنا: لما وقع التَّعارض بين هذا الحديث وبين النَّهي الوارد عن الصَّلَاة في الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس كما هو حكم

¹ أسقطت من (أ).

² ابن نجيم، البحر: ٢٦٤/١.

³ سقطت من (ج).

⁴ صدر الشريعة، شرح الوقاية، ص: ٣٧.

(وَيَنْعَقِدُ نَفْلٌ بِشُرُوعِ فِيهَا) بِكَرَاهَةِ التَّحْرِيمِ (لَا) يَنْعَقِدُ (الْفَرَضُ)

التَّعَارُضُ؛ إِذَ الْقِيَاسُ رَجَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَحَدِيثَ النَّهْيِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَأَمَّا سَائِرُ الصَّلَوَاتِ فَلَا يَجُوزُ فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ لِحَدِيثِ النَّهْيِ؛ إِذْ لَا مَعَارِضَ لِحَدِيثِ النَّهْيِ فِيهَا.

قوله: (وَيَنْعَقِدُ نَفْلٌ إِلَى آخِرِهِ) اعْلَمْ أَنَّ مَا يَسْمَى صَلَاةً وَلَوْ تَوْسَعًا إِمَّا فَرَضٌ أَوْ وَاجِبٌ أَوْ نَفْلٌ، وَالْأَوَّلُ عَمَلِيٌّ وَقَطْعِيٌّ، فَالْعَمَلِيُّ الْوَتَرُ، [وَالْقَطْعِيُّ]¹ كَفَايَةٌ وَعَيْنٌ، فَالْكَفَايَةُ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ، وَالْعَيْنُ [صَلَاةٌ]² [و٤٤] الصُّبْحُ وَالظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ وَالسَّجْدَةُ الصُّلْبِيَّةُ.

وَالوَاجِبُ إِمَّا لِعَيْنِهِ، وَهُوَ: مَا يَكُونُ بِإِجَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ لِغَيْرِهِ وَهُوَ: مَا يَكُونُ بِإِجَابِ الْعَبْدِ، فَالْأَوَّلُ: الْوَتَرُ وَصَلَاةُ الْفَطْرِ وَصَلَاةُ الْأَضْحَى وَسَجْدَةُ التَّلَاوَةِ، وَالثَّانِي سَجْدَتَا السَّهْوِ وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ وَقَضَاءُ نَفْلٍ أَفْسَدَهُ وَمَنْدُورٍ.

وَالنَّفْلُ: سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ أَوْ غَيْرُ مُؤَكَّدَةٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَوْقَاتَ الْمَكْرُوهَةَ نَوَعَانِ: الْأَوَّلُ: الشُّرُوقُ وَالْاِسْتِوَاءُ وَالْغُرُوبُ. وَالثَّانِي: مَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَالشَّمْسِ، وَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْاَصْفَرَارِ، فَالنَّوْعُ الْأَوَّلُ لَا يَنْعَقِدُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا إِذَا أَنْشَأَتْ فِيهِ، وَيَبْطُلُ إِنْ طَرَأَ عَلَيْهَا، إِلَّا النَّفْلُ، وَالتَّذَرُّعُ الْمُقَيَّدُ بِهَا، وَقَضَاءُ النَّفْلِ الَّذِي أَفْسَدَهُ فِيهَا، وَصَلَاةُ جَنَازَةٍ حَضَرَتْ فِيهَا، وَسَجْدَةُ تِلَاوَةِ ثَلَاثِ آيَاتِهَا فِيهَا، وَعَصْرُ يَوْمِهِ، وَانْعِقَادُ هَذِهِ السَّنَةِ مَعَ الْكَرَاهَةِ، فَيَجِبُ الْقَطْعُ وَالْقَضَاءُ فِي غَيْرِ التَّوَعِينِ إِلَّا فِي عَصْرِ يَوْمِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ قَطْعُهُ بَلْ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي فَعْلِهِ وَانْعِقَادِهِ، وَإِنَّمَا الْكَرَاهَةُ فِي تَأْخِيرِهِ كَمَا سَيَأْتِي، فَلَوْ قَطَعَهُ قَضَاهُ فِي غَيْرِ النَّوْعِ الْأَوَّلِ، وَالنَّوْعِ الثَّانِي وَيَنْعَقِدُ فِيهِ جَمِيعُ الصَّلَوَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ إِلَّا النَّفْلَ وَالوَاجِبَ لِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ مَعَ الْكَرَاهَةِ، فَيَجِبُ الْقَطْعُ

¹ فِي (أ) "الْقَطْعِي" بِدُونِ وَاوٍ.

² سَقَطَتْ مِنْ (ب) وَ(ج).

وَمَا هُوَ مُلْحَقٌ بِهِ كَوَاجِبٍ لِعَيْنِهِ كَوْتَرٍ (وَسَجْدَةٍ تِلَاوَةٍ، وَصَلَاةٍ جِنَازَةٍ تُلَيِّتُ) الْآيَةُ (فِي كَامِلٍ وَحَضَرَتْ) الْجِنَازَةُ (قَبْلُ) لَوْجُوبِهِ كَامِلًا فَلَا يَتَأَدَّى نَاقِصًا، فَلَوْ وَجَبَتْ فِيهَا لَمْ يُكْرَهُ فِعْلُهُمَا: أَيْ تَحْرِيمًا.....

والقضاء في غير النوعين [الأولين]^١، إذا عرفت هذا فاعلم أن قوله: (وَيُنْعَقِدُ نَفْلٌ إِلَى آخِرِهِ) يغني عن قوله: قبله: (وَكُرْهُ صَلَاةٌ إِلَى آخِرِهِ) فكان عليه أن يسقطه ويذكر الاستثناء هنا.

قوله: (لِعَيْنِهِ) هذا التقييد غير صحيح؛ فإنه يقتضي أن الواجب لغيره ينعقد في هذه الأوقات، وليس كذلك، كما صرح به في البحر^٢ والقهستاني^٣ والنهر^٤، وكان الذي أوقعه في هذا عبارة نور الإيضاح حيث قال: "والأوقات الثلاثة تكره فيها التافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمندور وركعتي الطواف"^٥ انتهى، فإنها تفيد الانعقاد مع أنه ذكر قبلها ما يفيد بإطلاقه موافقة البحر حيث قال: "[ثلاثة]^٦ أوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمّت في الدّمة قبل دخولها"^٧، فإنها تفيد الانعقاد، ولئن أحيب عنه بأن المراد بالمندور في كلامه المندور المقيّد بما فلا جواب عن ركعتي الطواف.

قوله: (كَوْتَرٍ) الكاف للتمثيل لا استقصائية؛ لما علمت من أن صلاة العيدين وسجدة التلاوة واجبة لعينها أيضاً.

قوله: (فَلَا يَتَأَدَّى [ظ ٤] نَاقِصًا) هذا ظاهر في سجدة التلاوة، وأمّا صلاة الجنّازة فتصح مع الكراهة كما في البحر

عن الاسبيجاني^٨.

^١ سقطت من (ج).

^٢ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ٢٦٢/١.

^٣ كذا ذكر القهستاني حيث أطلق الواجبات، وعطف عليها المندورات. القهستاني، جامع الرموز: ١١٧/١.

^٤ كذا ذكر ابن نجيم، النهر: ١٦٤/١، حيث تناولت عبارتهما الواجب لعينه أو لغيره على حدّ سواء.

^٥ الشرنبلالي، نور الإيضاح، ص: ٤٦.

^٦ في (أ) "ثلاث" وهو سهو.

^٧ الشرنبلالي، نور الإيضاح، ص: ٤٥.

^٨ كذا ذكر الاسبيجاني، شرح مختصر الطحاوي، و ٢٩. ولم يقيّد وجوبها في الوقت أو قبله، وإنما قيد بذلك سجدة التلاوة فقط

وَفِي التَّحْفَةِ: الْأَفْضَلُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ الْجَنَازَةُ. (وَصَحَّ) مَعَ الْكَرَاهَةِ (تَطَوُّعٌ بِدَأْ بِهٍ فِيهَا وَنَذَرٌ أَدَاهُ فِيهَا) وَقَدْ نَذَرَهُ فِيهَا (وَقَضَاءٌ تَطَوُّعٌ بِدَأْ بِهٍ فِيهَا فَأَفْسَدَهُ لِوُجُوبِهِ نَاقِصًا) ثُمَّ طَاهَرُ الرِّوَايَةِ وَجُوبُ الْقَطْعِ وَالْقَضَاءِ فِي كَامِلٍ كَمَا فِي الْبَحْرِ. وَفِيهِ عَنِ الْبُغْيَةِ: الصَّلَاةُ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَكَأَنَّهُ لَأَمَّا.....

وَأَقَرَّهُ النَّهْرُ^١.

قوله: (وَفِي التَّحْفَةِ إِلَى آخِرِهِ) أَقَرَهُ الْبَحْرُ وَالنَّهْرُ^٢، وهو كالاتِّشَاك على مفهوم قوله: (لَمْ يُكْرَهْ فِعْلُهُمَا) أي تحريمًا؛ فَإِنَّ مفهومه كراهة فعلهما تنزيهًا.

قوله: (وَصَحَّ تَطَوُّعٌ بِدَأْ بِهٍ فِيهَا) تَكَرَّرَ مُحَضُّ مَعَ قَوْلِهِ: (وَيَنْعَقِدُ نَفْلٌ بِشُرُوعٍ فِيهَا).

قوله: (عَنِ الْبُغْيَةِ) بَضَمَ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةَ وَكَسَرَهَا: مَا ابْتَغَى قَامُوسٌ^٣، فَمَعْنَاهَا فِي الْأَصْلِ الشَّيْءُ الْمُبْتَغَى أَيْ الْمَطْلُوبُ، وَهِيَ هُنَا عَلَمٌ كِتَابٍ هُوَ مُخْتَصَرُ الْقَنِيَّةِ ذَكَرَهُ الْبَحْرُ فِي بَابِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ^٤.

قوله: (فَقَصْدًا) احْتَرَزَ بِهِ عَمَّا لَوْ صَلَّى تَطَوُّعًا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَةً طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ إِتْمَامُهَا؛ لِأَنَّ وَقْعَهُ فِي التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْفَجْرِ لَا عَنْ قَصْدٍ، وَلَا يُتَوَيَّنُ عَنْ سَنَةِ الْفَجْرِ عَلَى الْأَصَحِّ،

^١ كَذَا نَقَلَ زَيْنُ الدِّينِ عَنِ الْإِسْبِجَانِيِّ، الْبَحْرُ: ٢٦٣/١؛ وَكَذَا ذَكَرَ ابْنُ نَجِيمٍ، النَّهْرُ: ١٦٥/١.

^٢ الَّذِي فِي الْبَحْرِ: أَنَّهُ نَقَلَ قَوْلَ التَّحْفَةِ وَلَمْ يَعْقِبْ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ ذَكَرَ أَنَّ الْأَفْضَلَ تَأْخِيرُ صَلَاةِ جَنَازَةِ حَضْرَتٍ فِي وَقْتِ الْكَرَاهَةِ. ابْنُ نَجِيمٍ، الْبَحْرُ: ٢٦٣/١؛ وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ نَجِيمٍ، النَّهْرُ: ١٦٥/١.

^٣ كَذَا ذَكَرَ الْفَيْرُوزُ أَبَادِي، الْقَامُوسُ (بَغْيٌ) ص: ١٢٦٣.

^٤ عِبَارَةُ الْبَحْرِ: "الْبُغْيَةُ تَلْخِيصُ الْقَنِيَّةِ". ابْنُ نَجِيمٍ، الْبَحْرُ: ٢٨٢/١. وَهُوَ مَخْطُوطٌ، أَلْفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَسْعُودِ الْقَوْنُوِي، بَعْنُونُ: الْبُغْيَةُ فِي تَلْخِيصِ الْقَنِيَّةِ، عَدَدُ الْأَوْرَاقِ: ٢٠٦، الرِّقْمُ: ١٠١٨، رِمَزَ الْحَفْظُ: ١١٩٦، هَيْلَيْنَ: ٢٢٠١، كَذَا فِي ذِكْرِ مُحَمَّدٍ عَائِشَ، فَهْرَسُ الْمَخْطُوطَاتِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْمَكْتَبَةِ الْوُطْنِيَّةِ النَّمَسَاوِيَّةِ، تَحْقِيقٌ وَتَعْرِيبٌ وَتَدْقِيقٌ: مُحَمَّدٌ عَائِشَ؛ (جَدَّةٌ، مُؤَسَّسَةُ سَقِيفَةِ الصِّفَا الْعِلْمِيَّةِ، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨ م) ٤٤١/١.

مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، فَلَاؤُلَى تَرُكُ مَا كَانَ رُكْنًا لَهَا. (وَكُرْهُ نَفْلٌ) قَصْدًا وَلَوْ تَحِيَّةَ مَسْجِدٍ (وَكُلُّ مَا كَانَ وَاجِبًا) لَا لِعَيْنِهِ بَلْ (لِغَيْرِهِ) وَهُوَ مَا يَتَوَقَّفُ وَجُوبُهُ عَلَى فِعْلِهِ (كَمَنْدُورٍ، وَرُكْعَتَي طَوَافٍ) وَسَجْدَتَي سَهْوٍ (وَالَّذِي شَرَعَ فِيهِ) فِي وَقْتٍ مُسْتَحَبٍّ أَوْ مَكْرُوهٍ (ثُمَّ أَفْسَدَهُ وَ) لَوْ سُنَّةَ الْفَجْرِ (بَعْدَ صَلَاةِ فَجْرِ وَ) صَلَاةِ (عَصْرِ) وَلَوْ الْمَجْمُوعَةَ بِعَرَفَةِ (لَا) يُكْرَهُ (قَضَاءُ فَائِتَةٍ وَ) لَوْ وَثَرًا أَوْ (سَجْدَةَ تِلَاوَةٍ وَصَلَاةَ جِنَازَةٍ وَكَذَا) الْحُكْمُ مِنْ كَرَاهَةِ نَفْلٍ وَوَاجِبٍ لِغَيْرِهِ لَا فَرَضٍ وَوَاجِبٍ لِعَيْنِهِ (بَعْدَ طُلُوعِ فَجْرِ سِوَى سُنَّتِهِ) لِشُغْلِ الْوَقْتِ بِهِ تَقْدِيرًا، حَتَّى لَوْ نَوَى تَطَوُّعًا كَانَ سُنَّةَ الْفَجْرِ بَلَا تَعْيِينَ (وَقَبْلَ) صَلَاةِ (مَغْرِبٍ) لِكَرَاهَةِ تَأْخِيرِهِ إِلَّا يَسِيرًا (وَعِنْدَ خُرُوجِ إِمَامٍ) مِنَ الْحُجْرَةِ أَوْ قِيَامِهِ لِلصُّعُودِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُجْرَةٌ (حُطْبَةٍ) مَا وَسَيَجِيءُ أَهْمًا عَشْرًا.....

كما في الفتاوى الهندية^١ عن السراج^٢ والزليعي^٣.

قوله: (إِلَّا يَسِيرًا) الذي استثنى اليسير صاحب القنية^٤، والمراد به ما يسع الركعتين كما في البحر^٥.

قوله: (وَسَيَجِيءُ أَهْمًا عَشْرًا) أي في باب العيدين، وهي في جمعة وفطرٍ وأضحى، وثلاث خطب الحج، وختم، ونكاح،

واستسقاء، وكسوف، وفي كلامه نظرٌ من وجوه:

الأول: أَنَّ قوله: (خُرُوجُ إِمَامٍ مِنَ الْحُجْرَةِ وَقِيَامُهُ لِلصَّلَاةِ) لَا يَنَاسِبُ حُطْبَةَ النَّكَاحِ وَحُطْبَةَ خَتَمِ الْقُرْآنِ كَمَا لَا يَخْفَى.

الثاني: أَنَّ قوله: (إِلَى تَمَامِ صَلَاتِهِ) لَا يَنَاسِبُ إِلَّا حُطْبَةَ الْجُمُعَةِ وَحُطْبَةَ عَرَفَةَ؛ إِذْ لَا صَلَاةَ بَعْدَ غَيْرِهِمَا.

الثالث: أَنَّ حُطْبَةَ الْكُسُوفِ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ^٦.

^١ كذا ذكر البلخي، الفتاوى الهندية: ٥٢/١.

^٢ كذا هي عند الزليعي، تبين الحقائق: ٨٧/١.

^٣ كذا نقل الحدادي عن التجنيس الحدادي، السراج الوهاج: ٢٤٥.

^٤ كذا ذكر الزاهدي، القنية: ١٣.

^٥ في البحر: "فقد قدمنا عن القنية استثناء القليل، والركعتان لا تزيد على القليل، إذ تجوز فيهما، إلخ" ابن نجيم، البحر: ٢٦٦/١.

^٦ قال الشافعي: "ويخطب الإمام في صلاة الكسوف نهاراً خطبتين". الشافعي، الأم: ٢٨٠/١.

(إلى تمام صَلَاتِهِ) بِخِلَافِ فَائِتَةٍ فَإِنَّهَا لَا تُكْرَهُ، وَقَيَّدَهَا الْمُصَنِّفُ فِي الْجُمُعَةِ بِوَاجِبَةِ التَّرْتِيبِ وَالْأَفْئِدَةِ، وَبِهِ يَحْصُلُ التَّوْفِيقُ بَيْنَ كَلَامِي النِّهَايَةِ وَالصَّدْرِ

وخطبة الاستسقاء مذهب [الصَّاحِبِينَ]^١، فكانت الخطب عند أبي حنيفة ثمانية لا عشرة^٢.

الرَّابِع: أَنَّهُ يَقْتَضِي كَرَاهَةَ التَّنْفُلِ فِي هَاتَيْنِ الْخُطْبَتَيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مَعَ أَكْثَرِ غَيْرِ مَشْرُوعَتَيْنِ عِنْدَهُ^٣، فَتَأَمَّلْ.

قوله: (بَيْنَ كَلَامِي النِّهَايَةِ وَالصَّدْرِ) فَإِنَّ صَدْرَ الشَّرِيعَةِ يَقُولُ:

تُكْرَهُ الْفَائِتَةُ^٤، وَصَاحِبُ النِّهَايَةِ يَقُولُ:

لَا تُكْرَهُ كَمَا فِي شَرْحِ الْمُصَنِّفِ^٥.

^١ في (ج) "الصالحين" وهو سبق قلم.

قال في التحفة: وبعد الفراغ من صلاة الاستسقاء يخطب بعدها عند أبي يوسف ومحمد. السمرقندي، التحفة: ١٨٥/١.

^٢ أنث المصنف العدد مع تأنيث المعدود، والصواب تذكيره لأن العدد من الثلاثة إلى العشرة يخالف المعدود، قال ابن مالك رحمه الله: ثلاثة بالناء قل للعشرة في عدد ما أحاده مذكورة

في الضد جرد... إلخ. ابن مالك، الخلاصة، ص: ٦٠. فيقال ثمان لا عشراً، والله أعلم

^٣ قال في التحفة: قال أبو حنيفة في صلاة الكسوف: إنها لا خطبة فيها ولا صعود المنبر. السمرقندي، التحفة: ١٨٣/١، وقال أيضاً: وعند أبي حنيفة لا يصلي للاستسقاء ولا يخطب لها. كذا قال: السمرقندي، التحفة: ١٨٥/١.

^٤ كذا كر الصدر الشهيد، وعبارته: لكنها — يعني الفوائت — بكرة في الأول وهو إذا ما خرج الإمام للخطبة". شرح الوقاية، ص: ٣٧.

^٥ الذي في النهاية لا تكرر الفاتنة في أوقات الحرم على العموم، لكن هناك أوقات ثلاثة تكرر فيها وهي عند طلوع الشمس واستواؤها وعند غروبها، هذا يظهر من عبارته وتعقيبه على نصوص هذه المسألة. السغناي: الحسين بن علي بن حجاج بن علي السغناي الحنفي، النهاية في شرح الهداية، من بداية الكتاب إلى نهاية الاستحاضة؛ (رسالة ماجستير، السعودية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مركز الدراسات الإسلامية، تقديم الطالب: فهد بن عبد العزيز بن سليمان الجطيلي، إشراف د: غازي بي سعيد بن حمود المطرني، العام الدراسي: ١٤٢٥-١٤٣٦هـ).

^٦ كذا نقل التمرناشي عن صدر الشريعة وصاحب النهاية، في المنح: /٣٥.

(وَكَذَا يُكْرَهُ تَطَوُّعٌ عِنْدَ إِقَامَةِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ) أَيُ إِقَامَةِ إِمَامٍ مَذْهَبِهِ حَدِيثٌ «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» (إِلَّا سَنَةَ فَجْرِ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَ جَمَاعَتِهَا) وَلَوْ بِإِدْرَاكِ تَشْهَدِهَا، فَإِنْ خَافَ تَرْكَهَا أَصْلًا.

قوله: (أَيُ إِقَامَةِ إِمَامٍ مَذْهَبِهِ) مفهومه أنه إذا أقام المخالف لا يُكره التَّطَوُّعُ مطلقاً، سواء علمنا أنه راعى مذهبنا أو علمنا عدم المراعاة أو [شككنا]^١ مع أنَّ الَّذِي حَرَّرَهُ الْبَحْرُ فيما سيأتي [إذا]^٢ تحققنا مراعاة مذهبنا لا يكره الاقتداء^٣.

وهذا يستلزم كراهة التَّنْفُلِ حينئذٍ إحرازاً لفضيلة الجماعة التي هي سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ، أو واجبةً على القولين، ويمكن أن يُجَابَ عن الشَّارِحِ بأنَّ صورةَ تَحَقُّقِ المِرَاعَاةِ دَاخِلَةٌ فِي كَلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَاعَى كَانَتْ عَلَى مَذْهَبِنَا حينئذٍ فَكَانَ المِرَاعِي إِمَامَ مَذْهَبِنَا عَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ.

قوله: (وَلَوْ بِإِدْرَاكِ تَشْهَدِهَا) مشى في هذا على ما اعتمده المصنفُ^٤ والشرنبلالي تبعاً/[و٥٥] للبحر^٥ لكن ضعفه النهر واختار ظاهر المذهب من أنه لا يصلي السَّنةَ إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَدْرِكُ رَكْعَةً^٦، وسيأتي في باب إدراك الفريضة.

قوله: (تَرْكَهَا أَصْلًا) أي لا يقضيها قبل الطُّلُوعِ ولا بعده؛ لِأَنَّهَا لَا تُقْضَى إِلَّا مَعَ الْفَرَضِ إِذَا فَاتَ وَتُقْضَى قَبْلَ الزَّوَالِ يَوْمَ فَوْتِهَا.

^١ في (أ) "تكلفاً".

^٢ في (ج) "أنا إذا".

^٣ قال ابن نجيم، البحر: "وأما الصلاة خلف الشافعية فحاصل ما في المجتبى أنه إذا كان مراعيّاً للشرائط والأركان عندنا فالأقتداء به صحيح ويكره، وإلا فلا يصح أصلاً... ولا خصوصية للشافعية بل الصلاة خلف كل مخالف للمذهب" ٣٧٢/١، إلا أنَّ ابن عابدين قال في الحاشية: أصل العبارة في المجتبى: "فيجوز، وقيل لكنه يكره" ابن نجيم، البحر: ٣٧٢/١. ولعل هذا أصل عبارة البحر، فحصل سهو من النساخ.

^٤ كذا ذكر التمرتاشي، المنح: ٣٥٥.

^٥ عند ابن نجيم، البحر: "إلا سنة الفجر عن لم يخف فوت الجماعة" ٢٦٧/١؛ وكذا عند الشرنبلالي في مراقي الفلاح، ص: ٧٧، وفي إمداد الفتاح، ص: ٤٦٩، حيث ذكر أنها تصلى إذا علم أنه يدرك الإمام ولو في التشهد لأن إدراك التشهد ينال به فضل الجماعة.

^٦ قال في النهر بعدما نقل كلام البحر: "لكن سيأتي أنه إذا أمكنه إدراك الإمام في الركعة الأولى المكتوبة". ابن نجيم، النهر: ١٦٩/١.

وَمَا ذُكِرَ مِنَ الْحَيْلِ مَرْدُودٌ، وَكَذَا يُكْرَهُ غَيْرُ الْمَكْتُوبَةِ عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ (وَقَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ مُطْلَقًا،
وَبَعْدَهَا بِمَسْجِدٍ لَا بَيْتٍ) فِي الْأَصَحِّ.....

قوله: (وَمَا ذُكِرَ مِنَ الْحَيْلِ) وهي أن يشرع فيها فيقطعها قبل الطلوع، أو يشرع فيها ثم يشرع في الفرض من غير قطعها، ثم يقضيها قبل الطلوع، وردّه من وجهين:

الأول: أنَّ الأمر بالشروع للقطع قبيح شرعاً، وفي كلّ منهما قطعٌ.

الثاني: أنَّ فيه فعلَ الواجب لغيره في وقت الفجر، وأنّه مكروهٌ كما تقدّم.

قوله: (وَكَذَا يُكْرَهُ إِلَى آخِرِهِ) فيه أنَّ غير المكتوبة لا يتناول الفوائت؛ لأنّها مكتوبةٌ أي مفروضةٌ، فيقتضي عدم كراهية قضاء الفائتة عند ضيق وقت الوقتية مع أنّه مكروهٌ. والجواب: أنَّ الـ في المكتوبة عهديةٌ أي المكتوبة الوقتية، فدخلت الفائتة في غير المكتوبة ولو كان بينها وبين الوقتية ترتيبٌ، وكذلك الـ في الوقت للعهد أي الوقت المعهود الكامل، وهو المستحب؛ لما سيأتي في باب قضاء الفوائت من أنَّ الترتيب يسقط بضيق الوقت المستحب. [ولو قال: وكذا يُكره غير الوقتية عند ضيق الوقت المستحب]¹ لكان أولى.

قوله: (مُطْلَقًا) أي سواء كان في المسجد أو في البيت بقرينة التفضيل في مقابله.

قوله: (فِي الْأَصَحِّ) ردٌّ على من يقول: لا تُكره في البيت مطلقاً²، سواء كان قبلها أو بعدها، وعلى من يقول: لا يُكره بعدها مطلقاً سواء كان في المسجد أو في البيت³.

¹ هذه العبارة سقطت من (ج).

² القائل بذلك هو أبو بكر محمد بن مقاتل الرّازي حيث اعتبر الصّلاة غير مكروهة ولا مسنونة، كذا ذكر الحدادي، الجوهرة: ٩٣/١؛ والعيني، البناءة: ١٠٥/٣.

³ لم أقف على اسم قائل هذا القول مع البحث الكثير.

(وَبَيْنَ صَلَاتِي الْجُمُعِ بَعْرَفَةً وَمُزْدَلِفَةً) وَكَذَا بَعْدَهُمَا كَمَا مَرَّ (وَعِنْدَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَتَيْنِ) أَوْ أَحَدِهِمَا أَوْ
الرَّيْحِ (وَوَقْتُ حُضُورِ طَعَامٍ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَ) كَذَا كُلُّ (مَا يَشْغَلُ بَالَهُ عَنْ أَفْعَالِهَا وَيُجَلُّ بِخُشُوعِهَا) كَانِنًا مَا
كَانَ. فَهَذِهِ نَيْفٌ.....

قوله: (وَكَذَا بَعْدَهُمَا) ضمير التثنية راجع إلى صلاتي الجمع الكائن بعرفة فقط، لا بمزدلفة أيضاً وإن أوهمه كلامه
[لعدم]^١ كراهة النفل بعد صلاتي الجمع بمزدلفة، ويدل على أن هذا مراده قوله: (كَمَا مَرَّ)؛ فَإِنَّ الَّذِي مَرَّ قَرِيباً قَوْلُهُ: (وَلَوْ
الْمَجْمُوعَةُ بِعَرَفَةٍ) ولو قَدَّمَ قَوْلَهُ: (وَكَذَا بَعْدَهُمَا كَمَا مَرَّ) على قوله: (وَمُزْدَلِفَةً) لسلم من الإيهام، ولو أسقطه من البين
لسلم من التكرار أيضاً.

قوله: (تَأَقَّتْ) أي اشتاقت كما في القاموس^٢.

قوله: (نَيْفٌ) بفتح النون وكسر التَّحْتِيَّةِ مشددة، وقد تُخَفَّفُ، وفي آخره فاء: ما زاد على العِثْدِ إلى أن يبلغ العِثْدُ الثَّانِي
كما في القاموس^٣، والمراد هنا على حسب ما ظهر لي ثلاثة وثلاثون، وهي الشُّرُوقُ، والاستواء، والغروب، وبعد صلاة
[فجر] وبعد صلاة عصرٍ وقبل صلاة فجرٍ وقبل صلاة مغربٍ وعند الحُطْبِ العشرة، وعند إقامة مكتوبةٍ، وعند ضيق وقتها،
وقبل صلاة فطرٍ، وقبل صلاة أضحى وبعد صلاة فطرٍ في مسجدٍ وبعد صلاة أضحى^٤ في مسجد / [ظه ٤٥] [وبين جمع
التقديم]^٥، وبين جمع التأخير، وعند مدافعة بولٍ، وعند مدافعة غائطٍ، وعند مدافعة كلٍّ منهما، وعند مدافعة ريحٍ،

وَنَلَاثُونَ وَقْتًا،.....

^١ في (أ) "بعدم".

^٢ كذا عند الفيروز آبادي، القاموس (توق) ص: ٧٨٠.

^٣ كذا عند الفيروز آبادي، القاموس (نيف) ص: ٨٥٨.

^٤ في (أ) ورد هنا تكرار الجملتين الأخيرتين.

^٥ سقطت هذه العبارة من (ج).

ووقت حضور طعامٍ تأقت نفسه إليه، وعند ما يشغل باله، وما بعد نصف الليل لأداء العشاء لا غير، كما نقله البحر^١ عن غاية البيان^٢ عند قوله: ووقت الخطبة، واعتراضه عليه أنه ليس وقت كراهة، إنما الكراهة في التأخير فقط، لا ينهض؛ وذلك لأنه بنفسه حقق كون أداء العصر في وقت الاصفرار غير مكروه، إنما المكروه التأخير فقط، كما قدّمناه، ومع ذلك فالاصفرار وقتٌ مكروهٌ بالنسبة إلى العصر، كما أنه مكروهٌ بالنسبة لغيرها، وإلا فما معنى كون تأخيرها إليه مكروهاً؟ فثبت بهذا أن بين كراهة تأخير العبادة إلى وقتٍ وبين مكروهية ذلك الوقت تلازماً، غاية الأمر أن كراهة بعض الأوقات تؤثر في جميع الصلوات، كالشروق وأخويه، وبعضها في التوافل والواجب بالغير، كما بين الفجر والشمس، وما بين صلاة العصر والاصفرار، وبعضها في الوقتية فقط، كما نحن فيه فتأمل منصفاً.

وإذا ثبت هذا كان وقت اشتباك النجوم أيضاً وقتاً مكروهاً بالنسبة إلى صلاة المغرب، وكراهة التأخير إلى هذين الوقتين تحريمية كما نقله البحر^٣ عن القنية^٤.

واعلم أن عدّها ثلاثة وثلاثين مبني على أن ما قبل صلاة المغرب وقت كراهة، وهو خلاف اختيار البحر^٥ والفتح^٦ كما قدمناه، وعلى عدم عدّ ما بعد صلاتي الجمع بعرفة لدخولهما تحت قوله: (وَبَعْدَ صَلَاةٍ ... [العصر]) كما أشار إليه

^١ الذي نقله البحر عن غاية البيان كراهة الصلاة بعد نصف الليل في العشاء خاصة وقال: "وفيه نظر"، وعلله بما ذكره المصنف. ابن نجيم، البحر: ٢٦٧/١.

^٢ كذا ذكر أمير كاتب، غاية البيان: ٤٣، وهو المكروه الثامن عنده.

^٣ كذا نقل ابن نجيم، البحر: ٢٦١/١.

^٤ كذا ذكر الزاهدي، القنية: ١٣.

^٥ كذا ذكر ابن نجيم، البحر: ٢٦٦/١.

^٦ كذا ذكر الكمال بن الهمام، فتح القدير: ٤٤٦/١، وقد أسهب ابن الهمام في مناقشة أدلة الركعتين قبل المغرب، ثم قال في الخلاصة "ثمّ الثابت نفى المندوبية، أمّا ثبوت الكراهة فلا"، وذكر صاحب البحر نحواً من ذلك.

وَكَذَا تُكْرَهُ فِي أَمَاكِنَ كَفَوْقَ كَعْبَةٍ وَفِي طَرِيقٍ وَمَزْبَلَةٍ وَمَجْزَرَةٍ وَمَقْبَرَةٍ وَمُعْتَسِلٍ وَحَمَامٍ وَبَطْنٍ وَادٍ وَمَعَاظِنِ
إِبِلٍ وَغَنَمٍ وَبَقَرٍ. زَادَ فِي الْكَافِي: وَمَرَابِطُ دَوَابٍّ وَإِصْطَبِلٍ وَطَاخُونٍ وَكَنْيَفٍ وَسُطُوحَهَا وَمَسِيلٍ وَادٍ وَأَرْضٍ
مَغْصُوبَةٍ أَوْ لِلْغَيْرِ لَوْ مَزْرُوعَةٍ أَوْ مَكْرُوبَةٍ وَصَحْرَاءَ فَلَا سِتْرَةَ لِمَارٍّ. وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ.....

الشارح بقوله: (وَلَوْ الْمَجْمُوعَةُ بِعَرَفَةٍ) وعلى عدِّ حُطْبَةِ الاستسقاء والكُسوف منها، وفيه ما قدَّمناه، وعلى عدم عدِّ
الأوقات المكروهة تنزيهاً المفهومة من ضدها المستحب المذكور في قوله: (وَالْمُسْتَحَبُّ الْإِبْتِدَاءُ بِالْإِسْفَارِ) إلى قوله:
(وَتَأْخِيرُ غَيْرِهَا فِيهِ).

ثمَّ اعلم أنَّ عطف ما يشغل البال على المدافعة وحضور الطَّعام من عطف العامِّ على الخاصِّ كما أشار إليه الشَّارح
حيث قدَّر: (كَذَا كُلُّ) لكنَّ الأحسن في التَّركيب أن يقول بعد قوله: (وَمُزْدَلِفَةٌ): وعند ما يشغل باله كبولٍ ونحوه؛ لأنَّ
ذكر المفصل بعد المِجْمَل أوقع في النَّفس.

قوله: (مَزْبَلَةٌ) بفتح الميم، وسكون الرَّاي، وفتح الباء وضَمِّها: ما يلقي فيه الرِّيل. قاموس^١.

قوله: (مَقْبَرَةٌ) "مَثَلَةُ الْبَاء" قاموس^٢.

قوله: (مَعَاظِنِ) جمع مَعْظَنٍ، وطن الإبل ومَبَرَّكُهَا حَوْلَ الْحَوْضِ^٣.

[قوله: (مَجْزَرَةٌ) مكانُ الْجَزْرِ أي التَّحَرُّ قَامُوسُ]^٤.

قوله: (بِلَا سِتْرَةٍ لِمَارٍّ)، أي ساتر يستر المارَّ عن المصلي، وسيأتي الكلام عليها في باب ما يفسد الصلاة.

^١ كذا ذكر الفيروز آبادي، القاموس (زيل) ص: ١٠٠٨.

^٢ الفيروز آبادي، باب الراء، القاموس (قبر) ص: ٤٥٨ / وضبطها بفتح الميم.

^٣ كذا ذكر الفيروز آبادي، القاموس (عطن) ص: ١٢١٦.

^٤ هذه العبارة ليست في (ج) و(ب)، كذا عند الفيروز آبادي، القاموس (جزر) ص: ٣٦٤، وضبطها بفتح الميم.

وَالْكَلَامُ الْمُبَاحُ بَعْدَهَا وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى آدَائِهِ، ثُمَّ لَا بَأْسَ بِمَشْيِهِ لِحَاجَتِهِ، وَقِيلَ يُكْرَهُ إِلَى طُلُوعِ دُكَاءٍ، وَقِيلَ إِلَى ارْتِفَاعِهَا فَيُضْ. (وَلَا جَمْعَ بَيْنَ فَرَضَيْنِ فِي وَقْتٍ بَعْدَ) سَفَرٍ وَمَطَرٍ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ عَلَى الْجَمْعِ فِعْلًا لَا وَقْتًا (فَإِنْ جَمَعَ فَسَدَ لَوْ قَدَّمَ) الْفَرَضَ عَلَى وَقْتِهِ (وَحَرَّمَ لَوْ عَكَسَ) أَيَّ آخَرُهُ عَنْهُ (وَإِنْ صَحَّ) بِطَرِيقِ الْقَضَاءِ (إِلَّا لِحَاجٍ بِعَرَفَةٍ وَمُزْدَلِفَةٍ) كَمَا سَيَجِيءُ. وَلَا بَأْسَ بِالتَّقْلِيدِ عِنْدَ الصَّرُورَةِ لَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ يَلْتَزِمَ جَمِيعَ مَا يُوجِبُهُ ذَلِكَ الْإِمَامُ لِمَا قَدَّمْنَا أَنَّ الْحُكْمَ الْمُلَفَّقَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ.....

قوله: / [٤٦٠] وما رواه إلى آخره) قال في إمداد الفتاح: "وما روي أَنَّهُ ﷺ كان إذا ارتحل بعد زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ والعصر جميعاً ثمَّ سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أُخِّرَ المغربَ حتَّى يصلِّيها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عَجَّلَ العشاءَ فصلاها مع المغرب^١، فالجواب عنه أَنَّهُ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ في آخر وقته والعصرَ في أوَّل وقته، وكذا فعل بالمغرب والعشاء^٢، فيصيرها جمعاً فعلاً لا وقتاً^٣."

^١ رواه أبو داود: ٤١٢/٢، الرقم: ١٢٢٠؛ والترمذي: ٤٣٨/٢، الرقم: ٥٥٣؛ قال النووي: رجاله ثقة رجال الشيخين. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الحكان، مح: حسين إسماعيل الجمل؛ (مؤسسة الرسالة، لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م جزآن) ٧٣٨/٢.

^٢ من ذلك حديث إمامة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم عندما فرضت الصلاة مرة في أول وقت كل صلاة ومرة في آخر أوقاتها، وهو حديث مشهور، رواه أبو داود: ٢٩٣/١ الرقم: ٣٩٣، بإسناد حسن.

ومن ذلك ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يردْ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسَ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَمَرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَمَرَ الْعَصْرَ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَمَرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: "الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ" رواه مسلم: ٤٢٩/١، الرقم: ٦١٤؛ وأبو داود: ٢٩٧/١، الرقم: ٣٩٥؛ والترمذي: ٢٨٦/١، الرقم: ١٥٢؛ والنسائي: ٢٥٨/١، الرقم: ٥١٩؛ وابن ماجه: ٤٢٥/١، الرقم: ٦٦٧.

^٣ الشرنبلالي، إمداد الفتاح، ص: ١٧٤.

الخاصة

أهم النتائج التي توصلت إليها

بعد عمل دؤوب في تحفة الأخيار على الدر المختار توصلت إلى النتائج التالية:

- صحة نسبة تحفة الأخيار للبرهان الحلبي، كما أثبتته أهل الفقه والتراجم، ولم ينازعه فيه أحد.
- البرهان الحلبي عالم واسع الاطلاع حسن العبارة، ثقة في نقله، أمين في اقتباسه.
- البرهان دقيق في عبارته، ونقله وعزوه.
- البرهان رجل موضوعي بعيد عن التعصب المذهبي وانتقاص المخالفين له.
- البرهان ذو فكر واسع فهو يثير مسائل جديدة لم ينص عليه الفقهاء ويطرحها على القارئ ليبحث عنها.
- التحفة منتقاة من كتب كثيرة بعضها بلا واسطة وبعضها بواسطة كتب أخرى.
- من أهم مراجع التحفة البحر الرائق، والنهر الفائق، والسراج الوهاج.
- البرهان رجل موضوعي بعيد عن التعصب، يتسم بتعظيم أهل العلم سواء الموافق والمخالف.
- تحفة الأخيار من التعليقات الهامة للدر، لا يستغنى عنها.

التوصيات

من خلال عملي الدؤوب في هذا البحث فإنني أتقدم لطلبة العلم ورواد الحقيقة بنقاط عدة:

- السعي في نشر ما كتبه الأولون من أهل العلم والفضل، فقد تركوا علوماً عظيمة، وأفكاراً منيرة.
- الاهتمام بما تركه البرهان من كتب عديدة في اللغة والفقه وغيرها.
- دراسة المسائل التي أثارها البرهان ولم ينص عليها الفقهاء، وقال فيها: فليراجع.
- الاهتمام بما بكتب الفقه عامة والمذهب الحنفي خاصة، فإن هناك الكثير من المراجع الهامة ما زالت رهينة المكتبات.
- الدأب في البحث العلمي الحثيث، فإن المسؤولية المنوطة بطلاب العلم جسيمة.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس المسائل التي ذكرت في غير مظانها
- فهرس المصطلحات
- فهرس الأبيات الشعرية
- فهرس الأعلام المترجم لها
- فهرس المراجع والمصادر
- فهرس الأماكن

فهرس الآيات القرآنية

- ﴿أَقِمْوَا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ٧٧] ٢٩١
- ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...﴾ الآية، [المائدة: ٣] ١
- ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨] ٢٩٣
- ﴿فَاغْنِمْ عَدُوَّيَ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٧٧] ٨٣
- ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] ١٥٧

فهرس الأحاديث النبوية

- «اخْتَلَفَ أُمَّتِي رَحْمَةً» ٨٠
- «أربعون يوماً، يوم كسنة ...» ٢٨٨
- «الأذنان من الرأس» ١٠٣
- «إن لم تجدوا منها بدءاً فاغسلوها، ثم اشربوا منها» ٢٦٩
- «ثلاثُ ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا ...» ٣٠٢
- «خمس صلوات كتبهن الله على العباد» ٢٨٨
- «ذكر رسول الله ﷺ الدجال وليثه» ٢٩٥
- «فلما رجع ذهب أصب عليه إلخ» ١١٦
- «كان إذا ارتحل بعد زيف الشمس إلخ» ٣١٣
- «كنت أشرب وأنا حائض ...» ١٦١
- «لا، اقدروا له» ٢٨٨
- «لا، اقدروا له قدره» ٢٨٨
- «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل» ٣٠٠
- «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ...» ١١١
- «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ الطُّلُوعِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْفَجْرَ، وَمَنْ أَدْرَكَ... إلخ» ٣١٨
- «مَنْ يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» ١
- «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» ١١٢
- «ولو كنت على ضيقة هجر جارٍ» ١١٤

- «يوم كسنة ويوم كشهري» ٢٩٦



فهرس المسائل التي ذكرت في غير مظانها

- القول الذي يفتى به ٨٠
- التلفيق باطل ٨٣
- تأثيم تارك السنة ١٠٦
- تعريف النية وحكمها ١٠٧
- حكم كشف العورة ١٣٠
- حكم الاغتسال عند فقد الساتر ١٣١
- يكره سؤر المرأة الأجنبية للرجل ١٦٠
- المسح على العمامة ١٩٦
- الساعات الفلكية والزمانية (المعوجة) ٢١٠
- صيام المتحيرة ٢١٥
- عدة الآيسة ٢٣٣ / ٢١٢
- حكم مستحل الحرام القطعي ٢٢٦
- كظم أكل المنتن من اللحم وغيره ٢٦٥
- زمن المعراج ٢٧٠

فهرس المصطلحات

- الإجماع ٨٤
- الاستثناء ٦٩
- الاستثناء المنقطع ٨٢
- الاستصحاب ٦٧
- الاشتقاق ٩٩
- الأصول (في الفقه الحنفي) ٢٥٤
- أمداد، جمع مُدٍّ ٢٦٠
- أهل الظاهر ٩٣
- التخريج ٨٦
- التنجيم ٦٩
- الحَدُّ ٦٤
- الحكم الاصطلاحي ٦٦
- الحكم الحسي ٦٦

- الحكم الشرعي ٦٦
- الحكم العقلي ٦٦
- الحكم الوضعي ٦٦
- خانكاه ١٤١
- الرخصة ١٨٧
- رسم المفتي ٨٠
- الروافض ١٨٧
- السحر ٦٩
- الشعبذة ٦٩
- الصِّحَّة ٨٣
- الصوفية ١٤١
- ظاهر الرواية ٨٢
- العزيمة ١٨٨
- علم الأخلاق ٦٨
- علم الطبائعين ٦٩

علم القلب	٦٨	-
العيسوية	٢٧٣	-
القياس	٦٥	-
اللفظ المشترك	١٣٦	-
المجاز المرسل	٩٠	-
المرسل في الحديث	٧١	-
المسند في الحديث	٧١	-
مفهوم المخالفة	١٠٨	-
مفهوم الموافقة	١٠٨	-
المقطوع في الحديث	٧١	-
المقلد	٨٤	-
الموسيقى	٦٩	-
الموضوع، مقابل المحمول	٦٥	-
الموقوف في الحديث	٧١	-

فهرس الأبيات الشعرية

- "وَضَاعِفِ الثَّانِي مِنْ ثُنَائِي ... ثَانِيهِ حَرْفٌ لِيْنِ كَلَا وَلَائِي ٩١
- أَوَّلُ الْأَبْوَابِ فِي الْمَبَادِي ... وَتِلْكَ عَشْرَةٌ عَلَى الْفُرَادِ ٦٤
- وَعُذْرُكَ شَرْطُ ضَرْبَتَانِ وَنِيَّةٌ ... وَالْإِسْلَامُ وَالْمَسْحُ الصَّعِيدُ الْمُطَهَّرُ ١٦٣
- وَحُرْمُ نَتْنِ اللَّحْمِ لَا الزَّيْتِ أَكْلُهُ ... وَلَا لَبَنُ دُهْنٍ وَسَمْنٌ يُعَمَّرُ ١٦٧
- وَاسْتَيْقَنْتُ أَنَّهَا مَثَابِرَةٌ ... وَأَنَّهَا بِالنَّجَاحِ مُتَحَفَّةٌ ٣٩
- تَأْمَلُ نُحْفَةَ الْأَخْيَارِ تَلْقَى ... مَعَانِي مِنْ مِيَاهِ الْمَزْنِ أَنْقَى VII
- فَلَا الظِّلَّ مِنْ حَرِّ الصُّحَى تَسْتَطِيعُهُ ... وَلَا الْفَيَاءُ مِنْ بَرْدِ الْعَشِيِّ تَذُوقُ ٢٨٠
- وَقَوْلُهُمْ: الْوُسْطَى هِيَ الْعَصْرُ أَظْهَرُ ... وَفِي الصُّبْحِ، ٢٨٢

فهرس الأعلام المترجم لها

- ابن حجر الهيثمي ٢٨٤
- ابن زكري ٦٣
- ابن ساعدة الأنصاري ٦٩
- ابن الساعاتي ٨٨
- ابن الشحنة ١٣٠
- ابن العز ١٢١
- ابن العماد ٢٨٦
- ابن كمال باشا ٨٣
- ابن ملك ٨٨
- ابن نجيم زين العابدين ٥٧
- أبو بكر بن الفضل ٢٦٣
- أبو جعفر الهندواني ١٠٩
- أبو حامد الإسفرايني ٢٨٥
- أبو اليسر البزدوي ٨٦
- الإسنوي ٢٩٥
- أنس بن مالك ٧٨
- البرهان الحلبي: إبراهيم بن مصطفى المداري ٢٧
- البزاري (الكردى) ٧٨

البزدوي	٨٦
البقالي	٢٨٧
البهنسي	٢٣٣
بيبرس البنقداري	٧٧
التمرتاشي: محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب	١٣
جابر بن عبد الله	٧٨
الجرجاني	١٣٨
الحسن بن زياد	١٤٠
الخلواني	٨٥
الحموي	١٨٤
الخصاف	٨٥
خير الدين الرملي	٨١
الرازي	٨٧
الزركشي	٢٨٦
الزيلعي	٧٥
السرخسي	٨٥
السيد الضرير	١٢٠
الشهرستاني	٧٨
الطحاوي	٨٥

- الطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل ٣٤٦
- عامر بن وائلة أبو الطفيل ٧٨
- عبد الله بن أبي أوفى ٧٨
- عبد الله بن أنيس ٧٨
- عبد الله بن جزء ٧٨
- عصام الدين الإسفراني ١٠٤
- علاء الدين الحصكفي: محمد بن علي بن محمد الحصري ١٩
- عيسى اليهودي ٢٧٣
- العيني ١٠٤
- قاسم بن قطلوبغا ٩٢
- قاضي خان ٨٦
- القاضي عياض ٢٨٩
- القدوري ٨٧
- القهستاني ٩٨
- الكرخي ٨٥
- الكردي (البزازي) ٧٨
- الكرمان ٢٩٧
- المحبوبي ٢٧٢
- محمد بن عبد الله بن الحسن النفس الزكية ٧٩

٢٦٨	 محمد بن سلام	-
٨٧	 المرغيناني علي	-
٢٤٣	 المرغيناني محمد أبو بكر	-
١٢٩	 المسعودي	-
٧٧	 المقرئزي	-
٨٨	 الموصلي	-
٨٨	 النسفي	-
١١٦	 الوبري	-
١٩٣	 يعقوب باشا	-

فهرس الأماكن

- بخارى ١٨٧
- بلغار ٢٨٣
- قمرناش ١٣
- الجامع الأموي ٢١
- جزيرة ابن عمر ٢٠
- حصن الكفا ٢٠
- حلب ٢٩
- خوارزم ١٣
- دجلة ٢٠
- دمشق ٢٨١
- ديار بكر ٢٠
- الرملة ٢٠
- سمرقند ١٨٦

- غزة ١٣
- قونية ٣٤
- المدينة المنورة ٢٠
- مصر ٢٨١
- ميافارقين ٢٠

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم	
الأمدي	عبد الرحيم بن علي القاضي الأمدي، المهم الضروري في شرح القدوري ؛ (إستنبول، مخطوط مكتبة السليمانية، رقم: ٥١١/٢٩٧).
الإتقاني	أمير كاتب بن أمير عمر، ت: ٦٨٥هـ، غاية البيان ونادرة الأقران لقوام الدين، (إستنبول، مكتبة فيض الله أفندي، ٩٩٣هـ، رقم المخطوط: ٨٦٩، عدد الأوراق: ٢٧١).
أحمد بن حنبل	هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: ٢٤١هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مح: شعيب الأرنؤوط وآخرون؛ (م.ن.غ.م. مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١ م).
أحمد الحنفي	أحمد بن محمد أبو بكر الحنفي، ت: ٥٢٢هـ، خزانة الفتاوى ؛ (إستنبول، مكتبة فيض الله أفندي، رقم المخطوط: ١٠١٨، ت: ١٠١٧هـ، عدد الأوراق: ١٣٠).
الأدروني	محمد بن السيد حسن بن السيد علي الأدرنوي، ت: ٨٦٦هـ، جامع اللغة ؛ (إستنبول، مكتبة راغب، ٩٠٩هـ، بخط محمد بن إدريس، عدد الأوراق: ٣٠٧).
الإسبيجاني	محمد بن أحمد الإسبيجاني أبي المعالي بهاء الدين، ت: ٥٩١هـ، زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري، من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الإباق؛ (رسالة دكتوراة، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الشريعة، دراسة وتحقيق الطالب: ياسر بن علي بن مسعود القحطاني، إشراف الدكتور: محمد بن عوض الثمالي).
الإسبيجاني	محمد بن أحمد الإسبيجاني أبي المعالي بهاء الدين ت: ٥٩١هـ، شرح مختصر الطحاوي ؛ (المدينة، الجامعة الإسلامية، قسم المخطوطات، رقم المخطوط: ٨٣، عدد الأوراق: ٤١٢).

الإسنوي	عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر، جمال الدين الإسنوي، ت: ٧٧٢ هـ، المهمات في شرح الروضة والرافعي ، مح: أبي الفضل الدمياطي، وأحمد بن علي؛ (المغرب، مركز التراث الثقافي المغربي، وبيروت، دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩ م، جزء واحد).
ابن الأكفاني	- محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري السنجاري، ويعرف بابن الأكفاني، ت: ٧٤٩هـ، إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد ؛ (إستنبول، المكتبة السليمانية، جاز الله، رقم المخطوط: ١٦٤٠، عدد الأوراق: ٥٤)
الأكمل	محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي، ت: ٧٨٦هـ، الإشراق في شرح مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية، (إستنبول، مكتبة فيض الله أفندي، رقم المخطوط: ٣١٤، تاريخ النسخ: ١١١٨هـ، عدد الأوراق: ٤٦٥).
الأكمل	محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي، ت: ٧٨٦هـ، العناية شرح الهداية ؛ (م.ن.غ.م. دار الفكر، ت.غ.م.، جزء واحد).
ابن أمير الحاج	محمد بن محمد بن محمد، ويقال له ابن الموقت الحنفي، ت: ٨٧٩هـ، التقرير والتحبير ؛ (م.ن.غ.م. دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ٣ أجزاء).
ابن أمير الحاج	- محمد بن محمد بن محمد، ويقال له ابن الموقت الحنفي ت: ٨٧٩هـ، وَبُغْيَةُ الْمُهْتَدِي، فِي شَرْحِ مَنِيَةِ الْمُصْلِي وَغَنِيَةِ الْمُبْتَدِي فِي الْفَقْهِ الْحَنْفِيِّ ، مح: أحمد بن محمد الغلاييني؛ (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م، جزآن).
الإيجي	- عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي، ت: ٧٥٦هـ، كتاب المواقف ، مح: عبد الرحمن عميرة؛ (بيروت، دار الجليل، ١٩٩٧، ٣ أجزاء).
الباقاني:	- علي الباقاني القادري الدمشقي نور الدين، ت: ١٠٠٣هـ؛ شرح الملتقى (الرياض، مكتبة عبد العزيز السعود، قسم المخطوطات، عدد الأوراق: ٤٥٩).

الباقلائي	محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلائي المالكي، ت: ٤٠٣ هـ، التقريب والإرشاد (الصغير)، مح: عبد الحميد بن علي أبو زنيد؛ (م.ن.غ.م. مؤسسة الرسالة، ط. ٢، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م، ٣ أجزاء).
البرهان الحلبي	أبو الصفا إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم المداري الحلبي الحنفي، ت: ١١٩٠ هـ، تحفة الأخيار على الدر المختار ؛ (إستنبول، مكتبة السليمانية، أسعد أفندي، رقم المخطوط: ٦٠٤).
البرهان الحلبي	تحفة الأخيار على الدر المختار ؛ (إستنبول، مكتبة السليمانية، خالد أفندي، رقم المخطوط: ١٤٨).
البرهان الحلبي	- تحفة الأخيار على الدر المختار ؛ (إستنبول، مكتبة السليمانية، نافذ باشا، رقم المخطوط: ٢٦١).
برهان الدين	محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي وهو أبو المعالي برهان الدين، ت: ٦١٦ هـ، ذخيرة الفتاوى ؛ (مخطوط، مكتبة فيض الله أفندي، تركية، إستنبول، رقم: ١٠٣٨).
برهان الدين	المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، مح: عبد الكريم سامي الجندي؛ (بيروت، دار الكتب العلمية، ت: ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م، ٩ أجزاء).
البزازي	محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقيني الشهير بالبزازي ، ت: ٨٢٧ هـ، الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، مح: سالم مصطفى البديري؛ (دار الكتب العلمية - لبنان، ت: ٢٠٠٩ م، جزآن).
البزازي	مناقب الإمام الأعظم رضي الله عنه ؛ (الهند، حيدر آباد، الدكن، دار المعارف النظامية، ١٣٢١ هـ).
البغدادي	إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، ت: ١٣٩٩ هـ، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، مح: محمد شرف الدين؛ (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ت.غ.م.).

البليخي	نظام الدين بن عبد الشكور البليخي ت: ١٠٣٦ هـ، ومعه لجنة علماء، الفتاوى الهندية؛ (م.ن.غ.م. دار الفكر، ط: ٢، ١٣١٠ هـ، ٦ أجزاء).
البوصيري	أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايمار بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، ت: ٨٤٠ هـ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، مح: محمد المنتقى الكشناوي؛ (بيروت، دار العربية، ط: ٢، ١٤٠٣ هـ، ٤ أجزاء).
البهقي	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجَردي الخراساني، أبو بكر البهقي، ت: ٤٥٨ هـ، السنن الكبرى، مح: محمد عبد القادر عطا؛ (بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ٣، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م).
الترمذي	محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ت: ٢٧٩ هـ، سنن الترمذي، مح: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) وآخرين؛ (القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: ٢، ١٣٩٥ هـ، ١٩٧٥ م، ٥ أجزاء).
التمرتاشي	محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب الحنفي الغزي التمرتاشي، منح الغفار بشرح تنوير الأبصار؛ (م.ن.غ.م. مكتبة جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، الرقم: ٦٤٣٨، ف: ٢/١٢٩٥، تاريخ النسخ القرن ١١ هجري تقديراً، جزء واحد، الأوراق: ٤٠٤).
الجرجاني	علي بن محمد بن علي الزين الشريف، ت: ٨١٦ هـ، كتاب التعريفات، مح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر؛ (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، جزء واحد).
الجرجاني	يوسف بن علي الجرجاني الحنفي، ت: ٥٢٢ هـ، خزانة الأكملة؛ (إستنبول، مكتبة السليمانية، راغب باشا، رقم المخطوط: ٤٩٠، الجزء الأول).
جلال الدين المحلي	- محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، ت: ٨٦٤ هـ، شرح الورقات في أصول الفقه، مح: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة؛ (فلسطين، جامعة القدس، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، جزء واحد).

حاجي خليفة	مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، ت: ١٠٦٧ هـ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون؛ (بغداد، مكتبة المثنى، ١٩٤١ م جزآن).
الحازمي	أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، ت.غ.م. فتح رب البرية في شرح نظم الأجرومية؛ (مكة، مكتبة الأصدى، ١٤٢١ هـ، ٢٠١٠ م).
الحاكم الشهيد	محمد بن محمد بن أحمد المروزي، ت: ٣٣٤، الكافي في فروع الحنفية، الناسخ: محمد علي بن محمد بن أحمد المالكي؛ (القاهرة، المكتبة الأزهرية، رقم المخطوط: ٩٢٢، عدد الأوراق: ٤٠٠).
ابن حبان	محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ت: ٣٥٤ هـ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مح: شعيب الأرناؤوط؛ (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣، ١٨ جزءاً).
ابن حجر العسقلاني	أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢ هـ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير؛ (م.ن.غ.م. دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ. ١٩٨٩ م، ٤ أجزاء).
ابن حجر العسقلاني	العسقلاني، تهذيب التهذيب، مح: محمد عوامة؛ (سورية، دار الرشيد، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م، جزء واحد).
	، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مح: محمد عبد المعيد ضان؛ (الهند، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٢، ١٣٩٢ هـ، ١٩٧٢ م، عدد الأجزاء: ٦).
ابن حجر العسقلاني	- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، وفيه متن النخبة مستقل، مح: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي؛ (الرياض، مطبعة سفير، ١٤٢٢ هـ، جزء واحد).
ابن حجر الهيتمي	- : أحمد بن أحمد بن محمد، ت: ٩٧٣ هـ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مح: لجنة من العلماء؛ (مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧ هـ، ١٩٨٣ م، جزء واحد).

الحدا دي	- أبو بكر بن علي بن محمد الحدا دي العبا دي الزبيديّ اليمني الحنفي ت: ٨٠٠هـ)، الوجهرة النيرة؛ (م.ن.غ.م. المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ، جزآن).
الحدا دي	أبو بكر بن علي بن محمد الحدا دي العبا دي الزبيديّ اليمني الحنفي، ت: ٨٠٠هـ، السراج الوهاج، (دمشق، دار الكتب الظاهرية، رقم المخطوط: ٢٥٣٤، وقف الوزير الحاج إسماعيل باشا).
الخطاب	- محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي الخطاب الرعيني، ت: ٩٥٤هـ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل؛ (م.ن.غ.م. دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ستة أجزاء).
الخطبي	- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحنفي الخطبي، ت: ٩٥٦هـ، غنية المتلمي في شرح منية المصلي المشتهر بشرح الكبير؛ (إستنبول، دار سعادت عارف أفندي، مطبعة سنده، أولمشندر، ١٣٢٥هـ).
الخطبي	- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحنفي الخطبي، ت: ٩٥٦هـ، مختصر غنية المتلمي شرح منية المصلي للكا شغري - الجامع الصغير - بخط حسن أبي بكر عام: ١١١٥هـ؛ (م.ن.غ.م. مخطوط، جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، رقم: ٦٧٦٢، الرف: ٣/١٣٦٨، عدد الأوراق: ٢٣٨).
الخطبي	- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الخطبي الحنفي، ت: ٩٥٦هـ، ملتقى الأبحر، مح: خليل عمران المنصور؛ (بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ١، ت: ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ٤ أجزاء).
الحموي	- شيخ الإسلام أحمد بن محمد الحنفي الحموي، ت: ١٠٩٨هـ، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر؛ (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ٤ أجزاء).
الحموي	- كشف الرمز عن خبايا الكنز؛ (إستنبول، مكتبة السليمانية، مخطوط رقم: ٣٥١، عدد الأوراق: ٥٢٠).

خسرو	محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو، ت: ٨٨٥هـ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ؛ (م.ن.غ.م. دار إحياء الكتب العربية، ت.غ.م.، جزآن).
ابن خلكان	- أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، أبو العباس، شمس الدين، ت: ٦٨١هـ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، مح: إحسان عباس؛ (بيروت، دار صادر ١٩٩٠ إلى ١٩٩٤م، ٧ أجزاء).
أبو داود	- : سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي أبو داود السجستاني، ت: ٢٧٥هـ، سنن أبي داود ، مح: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي؛ (م.ن.غ.م. دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، ٧ أجزاء).
الرازي	محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، ت: ٦٦٦هـ، مختار الصحاح ، مح: يوسف الشيخ محمد؛ (بيروت وصيدا، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ط ٥، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، جزء واحد).
الرازي	محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، ت: ٦٠٦هـ، المحصول ، ت: ٦٠٦هـ، مح: طه جابر فياض العلواني؛ (م.ن.غ.م. مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).
رضي الدين	محمد بن محمد السرخسي رضي الدين المحيط الرضوي ، ت: ٥٧١هـ؛ (إستنبول، مكتبة السلیمانیة، فيض الله أفندي، الرقم: ٩٥٨، عدد الأوراق: ٣٦٠).
الرملي	- خير الدين بن أحمد بن نور الأيوبي الرملي، ت: ١٠٨١هـ، فتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان؛ (القاهرة، المطبعة الكبرى الميرية، بولاق، ١٣٠٠هـ، ١٨٨٢م، جزآن).
الرملي	- محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ت: ١٠٠٤هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ؛ (دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٨ أجزاء).

الزاهدي	- مختار بن محمود الزاهدي، ت: ٦٥٨هـ، قنية المنية لتتميم الغنية؛ (م.ن.غ.م. مخطوط، جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، الرقم: ٧٣٨٤ ق ١٥٦٤/٢، تاريخ النسخ القرن التاسع، عدد الأوراق: ٢١٦).
الزاهدي	: مختار بن محمود الزاهدي، ت: ٦٥٨هـ، المجتبى شرح مختصر القدوري؛ (إستنبول، المكتبة السلিমانيّة، فيض الله أفندي، مخطوط، رقم: ٨٠٨، عدد الأوراق: ٤٣٠).
الزحيلي	- محمد مصطفى الزحيلي، ت: ١٤٣٦هـ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي؛ (دمشق، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦ م، جزآن).
الزركشي	محمد بن عبد الله بن بهادر، ت: ٧٩٤هـ، البحر المحيط في أصول الفقه؛ (م.ن.غ.م. دار الكتبي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ٨ أجزاء).
الزركشي	خادم الرافي والروضة؛ (رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الشريعة، تخصص الفقه، للطالب: إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفائز، إشراف الدكتور عبد الله بن حمد بن ناصر، العام الجامعي: ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م، من كتاب الحيض إلى نهاية مواقيت الصلاة).
الزركلي	خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ت: ١٣٩٦هـ، الأعلام؛ (م.ن.غ.م. دار العلم للملايين، ط: ١٥، ٢٠٠٢ م).
ابن زكري	- أحمد بن محمد بن زكري التلمساني، محصل المقاصد؛ (مخطوط، أدار، زاوية ملوكة، ت.غ.م.).
الزحشري:	- محمود بن عمرو بن أحمد، الزحشري جار الله، ت: ٥٣٨هـ، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل؛ (بيروت، دار الكتاب العربي، ط: ٣، ت: ١٤٠٧هـ، ٤ أجزاء).
الزيلي	- عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلي الحنفي، ت: ٧٤٣هـ، تبين

	الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلِّي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلِّي، ت: ١٠٢١ هـ؛ (القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ١٣١٣ هـ).
الذهبي	محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي، ت: ٧٤٨ هـ، سير أعلام النبلاء، مح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط؛ (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م، ٥ أجزاء).
السبكي	- عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت: ٧٧١ هـ، طبقات الشافعية الكبرى، مح: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو؛ (م.ن.غ.م. هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣ هـ، ١٠ أجزاء).
السبكي	- أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد، بهاء الدين السبكي، ت: ٧٧٣ هـ، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، مح: الدكتور عبد الحميد هندراوي؛ (بيروت، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، جزآن).
السخاوي	محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، ت: ٩٠٢ هـ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع؛ (بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة، ت.غ.م. ٦ أجزاء).
السرخسي	محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت: ٤٨٣ هـ، المبسوط؛ (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م، ٣٠ جزءاً).
السمرقندي	محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي، ت: ٥٤٠ هـ، تحفة الملوك؛ (بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م).
السمعاني	عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد، المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، ت: ٥٦٢ هـ مح: موفق بن عبد الله بن عبد القادر؛ (الرياض، دار عالم الكتب، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، جزء واحد).

السنغافي	- الحسين بن علي بن حجاج بن علي السغناني الحنفي، النهاية في شرح الهداية، من بداية الكتاب إلى نهاية الاستحاضة؛ (رسالة ماجستير، السعودية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مركز الدراسات الإسلامية، تقديم الطالب: عبد العزيز بن عبد الله الوهيبي، إشراف د: سامي بن فراج الحازمي، العام الدراسي: ١٤٢٥-١٤٣٦هـ).
السيد	محمد بن علي أبو السعود السيد الضرير الحنفي، ت: ١١٧٢هـ، ضوء المصباح شرح نور الإيضاح؛ (الرياض، مكتبة جامعة الرياض، قسم المخطوطات، تاريخ النسخ: ١٢١٧هـ، عدد الأوراق: ٣٠٩ الرقم: ٢٩٣).
السيد	- فتح المعين على شرح الكنز للعلامة ممد منلا مسكين، (م.ن.غ.م. جمعية المعارف المصرية، ت.غ.م.).
الشافعي	- محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي وهو أبو عبد الله الشافعي، ت: ٢٠٤هـ، الأم؛ (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ٨ أجزاء).
ابن الشحنة	محمد بن محمد بن محمود الحنفي، ت: ٧٤٩م، أُلغاز الحنفية المسمى الذخائر الشرفية؛ (القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م).
ابن الشحنة	عبد البر بن محمد بن محمد، ت: ٩٢١هـ، شرح منظومة ابن وهبان؛ (دمشق، دار الكتب الظاهرية، رقم المخطوط العام: ٩١٥٩؛ عدد اللوحات: ٣٨٣).
الشرنبلالي	حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، ت: ١٠٦٩، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، مح: بشار بكري عرابي؛ (دمشق، مكتبة الفقيه الحنبلي، ت.غ.م.).
الشرنبلالي	تيسير المقاصد شرح نظم الفوائد؛ (القاهرة، المكتبة الأزهرية، مخطوط، عدد الأوراق: ٢٥٣- الرقم العام: ٢٢٥٠٥- الرقم الخاص: ١٦٤١).

الشرنبلالي	حاشية على الدرر، مطبوعة مع الدرر، بنفس الطبعة التي وثقناها في الدرر.
الشرنبلالي	مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور؛ (م.ن.غ.م. المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥ م، جزء واحد).
الشرنبلالي	- نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، مح: محمد أنيس مهرات؛ (م.ن.غ.م. المكتبة العصرية، ١٢٤٦ هـ - ٢٠٠٥ م، جزء واحد).
ابن شعبان	- أحمد بن محمد بن محمد بن شعبان العمري الحنفي أبو العباس الطرابلسي المغربي، ت: ١٠١٠هـ، ١٦١١م، تشنيف المسمع على المجمع؛ (إستنبول، مكتبة راغب باشا، رقم المخطوط: ٥٢٥، عدد الأوراق: ٦٤٦).
الشملي	أحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي الشملي، ت: ٨٧٢، كمال الدراية في شرح النقاية؛ (القاهرة، المكتبة الأزهرية، مخطوط، الرقم العام: ٤٤٢٨٦، والرقم الخاص: ٢٩٤١، تاريخ النسخ: ٧٨٠هـ، عدد الأوراق: ٥٧٩).
الشهرستاني	محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، ت: ٥٤٨هـ، الملل والنحل؛ (القاهرة، مؤسسة الحلبي، ت.غ.م.، ٣ أجزاء).
صدر الشريعة	- عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة المحبوبي، ت: ٧٤٧، شرح الوقاية، تصحيح المولوي منصور أحمد البردواني؛ (م.ن.غ.م. المطبع الطبي، بندر هوكلي، ط: ٣، ١٣٦٠هـ، ١٨٣٣م).
ابن الصلاح	- عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، ت: ٦٤٣هـ، فتاوى ابن الصلاح، تحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر؛ (بيروت، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، ١٤٠٧، جزء واحد).

ابن الصلاح	مقدمة ابن الصلاح، مح: نور الدين عتر؛ (دمشق، دار الفكر، وبيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، جزء واحد).
طاشكبري	أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشكبري زاده، ت: ٩٦٨هـ، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية؛ (بيروت، دار الكتاب العربي، ت.غ.م.).
طاهر البخاري	- وهو طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، ت ٥٤٢هـ، خلاصة الفتاوى؛ (القاهرة، المكتبة الأزهرية، مخطوط، الرقم الخاص: ١٩٥٠، الرقم العام، ٢٦٧٨٩، عدد الأوراق: ٢٨٣).
الطحطاوي	- أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، ت: ١٢٣١هـ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، مح: محمد عبد العزيز الخالدي؛ (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، عدد الجزاء: ١).
الطبيبي	الحسين بن عبد الله شرف الدين الطبيبي، ت: ٧٤٣هـ، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، مح: د. جميل بني عطا؛ (م.ن.غ.م. جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، ١٧ جزءاً).
ظهير الدين	محمد بن أحمد بن عمر البخاري، ت: ٦١٩، الفتاوى الظهيرية؛ (قطر، دار الكتب القطرية، رقم المخطوط: ٨٠٠).
ابن عابدين	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ت: ١٢٥٢هـ، رد المحتار على الدر المختار؛ (بيروت، دار الفكر، ط: ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٦ أجزاء).
عبد الكريم	- بن علي بن محمد النملة، المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ، تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريّةً تطبيقيّةً؛ (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٥).
العجلوني	- أبو الفداء إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي، كشف الخفاء ومزيل اللباس، مح: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداي؛ (المكتبة العصرية، ط: ١، ١٤٢هـ، جزآن).

عصام الدين	إبراهيم بن محمد بن عرب شاه عصام الدين الإسفراييني الخراساني، ت: ٩٤٥ هـ، ، حاشية عصام على الوقاية في الفقه، (كوتاهية، مكتبة وحيد باشا، مخطوط، رقم: ١٢٠).
عصام الدين	شرح الهداية (كناهية، مكتبة وحيد باشا، رقم ١٠٨٨، عدد الأوراق: ٨٧).
ابن عقيل	عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ت: ٧٦٩ هـ، مح: محمد محيي الدين عبد الحميد؛ (القاهرة، دار التراث، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، ط: ٢٠٠٠، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، ٤ أجزاء).
علاء الدين	محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصفي، ت: ١٠٨٨، الدر المنتقى في شرح المنتقى، مح: عمران المنصور؛ (بيروت، مطبوع مع مجمع الأنهر، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م).
علاء الدين	محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين الحسيني الدمشقي، ت: ١٣٠٦ هـ، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدرر المختار شرح تنوير البصار؛ (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط.ب.غ.م).
علي جمعة	- محمد عبد الوهاب (مفتي مصر)، ت: ١٤٣٨ هـ، ٢٠١٧ م، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية؛ (القاهرة، دار السلام، ط: ٢٠٢٢ هـ، ٢٠٠١ م، جزء واحد).
علي جمعة	المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم؛ (القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ت: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، جزء واحد).
العيني	محمود بن احمد بن موسى بن أحمد أبو محمد بدر الدين العيني الحنفي، ت: ٨٥٥ هـ، البنية شرح الهداية؛ (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء ١٣).

العيني	، رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق؛ (القاهرة، المكتبة الأزهرية، مخطوط، تاريخ النسخ: ١١١٨، رقم: ٣٤٣١، عدد الأوراق: ٣١٧).
العيني	- المستجمع شرح نظم المجمع؛ (إستنبول، مكتبة السليمانية، مخطوط، الرقم: ٨٨٨، عدد الأوراق: ٢٥٩).
الغزالي	محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد، ت: ٥٠٥هـ، المستصفى، مح: محمد عبد السلام عبد الشافي؛ (دار الكتب العلمية، ت: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ١).
الفيروز آبادي	محمد بن يعقوب، ت: ٨١٧هـ، القاموس المحيط، مح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي؛ (بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٨، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، جزء واحد).
أبو الفضل	محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، ت: ١٢٠٦هـ، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر؛ (م.ن.غ.م. دار البشائر الإسلامية، ودار بن حزم، ط٣، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٨م، ٤ أجزاء).
قاسم	- بن قُطْلُوبغا زين الدين المصري، المصري السوداني الجمالي الحنفي، ت: ٨٧٩هـ، تاج التراجم، تحقق: محمد خير رمضان يوسف؛ (دمشق، دار القلم، ١٤١٣هـ مثاله: -١٩٩٢م، جزء واحد).
قاسم	- حاشية على مجمع البحرين؛ (إستنبول، مكتبة السليمانية، مخطوط، رقم: ٢٢٨).
قاضي خان	حسن بن منصور بن محمود البخاري الحنفي، ت: ٥٩٢هـ، فتاوى قاضي خان، تصحيح مولوي محمد مراد وغيره؛ (إستنبول، مطبعة كلكتة، ١٨٣٥هـ، ٤ أجزاء).

ابن قاضي شهبة	تقي الدين أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، ابن قاضي شهبة، ت: ٨٥١هـ، طبقات الشافعية، مح: د. الحافظ عبد العليم خان؛ (بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ، ٤ أجزاء).
القاضي عياض	بن موسى بن عياض اليحصبي، ت: ٥٤٤هـ، إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم، مح: د. يحيى إسماعيل؛ (المنصورة، دار الوفاء، ط. ١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ٩ أجزاء).
القُدوري	- أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القُدوري، مختصر القُدوري شرح مختصر الكرخي؛ (عدة رسائل دكتوراة في الفقه المقارن، لعدة من الباحثين، جامعة الإمام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٨ - ١٤٢٩هـ والذي يليه).
القسطلاني	أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، ت: ٩٢٣هـ؛ المواهب اللدنية بالمنح المحمدية؛ (القاهرة، لمكتبة التوفيقية، ت.غ.م، أجزاء ٣).
القشيري	- عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، ت: ٤٦٥هـ، الرسالة القشيرية، مح: عبد الحليم محمود، محمود بن الشريف؛ (القاهرة، دار المعارف، ط. بلا، ت.غ.م، جزآن).
القلقشندي	- : أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري ت: ٨٢١هـ، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء؛ (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٥ جزءًا)
القهستاني	محمد الخراساني القهستاني، شمس الأئمة، ت: ٩٦٢هـ، جامع الرموز شرح لمختصر الوقاية، (فزان، إيران، المطبعة الكريمة، ١٣٢٣هـ، ١٩٥٤م).
الكاساني	علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت: ٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ (بيروت، دار الكتب العلمية، ط. ٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ٧ أجزاء).
الكاشغري	- محمد بن محمد بن علي الكاشغري، ت: ٧٠٥، منية المصلي وغنية المبتدي، مطبوع مع شرحه حلبة المجلي وبغية المهتدي لابن أمير الحاج، مح: أحمد بن محمد الغلابي؛

	(بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م، جزآن).
الكاكي	محمد بن محمد بن أحمد الكاكي، ت: ٧٤٩هـ، معراج الدراية شرح الهداية؛ (إستنبول، مكتبة السليمانية، فيض الله، مخطوط، رقم: ٨٨٧).
الكتاني	- محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الكتاني، ت: ١٣٨٢هـ، فهرس الفهارس والأثبات، ومعجم المعاجم والمشيوخ والمسلسلات، مح: محمد عباس؛ (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٩٨٢م، جزآن).
ابن كثير	- إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت: ٧٧٤هـ، تفسير القرآن العظيم، مح: سامي بن محمد سلامة؛ (م.ن.غ.م. دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٨ أجزاء).
كحالة	عمر رضا كحالة، ت: ١٤٠٨هـ، معجم المؤلفين؛ (بيروت، مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي، ت.غ.م.، ١٥ جزءاً).
الكرماني	- محمد بن عبد الرشيد الكرمانى، ت: ٥٦٥هـ، جواهر الفتاوى؛ (م.ن.غ.م. مخطوط، مكتبة الملك سعود للمخطوطات، الرقم: ٢١٧/٤ ج.ك، تاريخ النسخ: ٩٨٢، عدد الأوراق: ٣٢٥).
الكرمانى	- : عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه الكرمانى ركن الإسلام، ت: ٥٤٣هـ، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري؛ (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م).
ابن كمال باشا	- أحمد بن سليمان بن كمال باشا، ت: ٩٤٠هـ، رسالة في طبقات الفقهاء؛ (اليابان، معهد دراسات الثقافة الشرقية، جامعة طوكيو، ثلاثة أوراق).
الكمال بن الهمام	كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير؛ (م.ن.ع.م. دار الفكر، ط. ت.غ.م.، عشرة أجزاء).
اللكنوي	- محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، ت: ١٣٠٤هـ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية،

مح: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني؛ (القاهرة، مطبعة دار السعادة، ١٣٢٤ هـ، جزء واحد).	
أبو الليث	- نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، ت: ٣٧٥ هـ، فتاوى النوازل، مح: السيد يوسف أحمد؛ (بيروت، دار الكتاب العلمية، ٢٠٠٤).
ابن ماجه	- محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ت: ٢٧٣ هـ، مح: شعيب الأرناؤوط وآخرين؛ (م.ن.غ.م. دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م، ٥ أجزاء).
ابن مالك	محمد بن عبد الله، بن مالك الطائي الجبائي، أبو عبد الله، جمال الدين ت: ٦٧٢ هـ ألفية ابن مالك "الخلاصة" (م.ن.غ.م. دار التعاون، ت.غ.م. جزء واحد).
المتقي الهندي	علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي، ت: ٩٧٥ هـ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مح: بكرى حياني وصفوة السقا؛ (م.ن.غ.م. مؤسسة الرسالة، ط ٥، ١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م).
المحبوبي	عبيد الله بن مسعود صدر الشريعة الأصغر، النقاية مختصر الوقاية في مسائل الهداية؛ (الرياض، مكتبة جامعة الرياض، قسم المخطوطات، الرقم: ٢٨٤٥، عدد الأوراق: ٦٣).
المحبي الحموي	- محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي ت: ١١١١ هـ، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر؛ (بيروت، دار صادر، ت.غ.م.، ٤ أجزاء).
محمد عايش	فهرس المخطوطات العربية في المكتبة الوطنية النمساوية، تحقيق وتعريب وتدقيق: محمد عايش؛ (جدة، مؤسسة سقيفة الصفا العلمية، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م).
مسلم	- بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت: ٢٦١ هـ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المعروف بصحيح مسلم، مح:

محمد فؤاد عبد الباقي؛ (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٥ أجزاء).	
مرتضى الزبيدي	- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، ت: ١٢٠٥ هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، مح: مجموعة من المحققين؛ (م.ن.غ.م. دار الهداية، ت.غ.م.).
المرغيناني	- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، ت: ٥٩٣ هـ، كتاب التجنيس والمزيد، مح: محمد أمين مكّي؛ (كراتشي، باكستان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م جزآن).
المرغيناني	- الهداية في شرح بداية المبتدي، مح: طلال يوسف؛ (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٤ أجزاء).
المزي	يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، ت: ٧٤٢ هـ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مح: د. بشار عواد معروف؛ (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م، ٣٥ جزءاً).
مسكين	- محمد بن عبد الله الهروي المعروف بملا مسكين، ت: ٩٥٤ هـ، شرح منلا مسكين على كنز الدقائق في الفقه الحنفي، تدقيق: محمود عمر الدمياطي؛ (بيروت، دار الكتب العلمية، ت.غ.م.، جزآن).
المقريري	- أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريري، ت: ٨٤٥ هـ، السلوك لمعرفة دول الملوك، مح: محمد عبد القادر عطا؛ (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٨ أجزاء).
ابن ملك	- محمد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرشتا الكرمان، ت: ٨٠١ هـ، شرح مجمع البحرين؛ (إيران، مكتبة مجلس شوري ملي، عدد الأوراق: ٣٥٢).
ابن ملك	شرح الوقاية؛ (إستنبول، مكتبة فيض الله أفندي، رقم المخطوط: ٨٥٧).

ابن منظور	محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي ت: ٧١١هـ، لسان العرب؛ (بيروت، دار صادر، ط: ٣، ١٤١٤ هـ، ١٥ جزءاً).
الموسوعة الحرة	الشبكة العنكبوتية.
الموصلي	عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، ت: ٦٨٣هـ، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، (القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ ١٩٣٧ م، ٥ أجزاء).
ابن ناصر الدين	- محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، ت: ٨٤٢هـ، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكنابهم، مح: محمد نعيم العرقسوسي؛ (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣ م، ١٠ أجزاء).
نجم الدين الغزي	محمد بن محمد الغزي، نجم الدين، ت: ١٠٦١هـ، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، مح: خليل المنصور؛ (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ ١٩٩٧ م، ٣ أجزاء).
ابن نجيم زين الدين	بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ت: ٩٧٠هـ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، مح: الشيخ زكريا عميرات؛ (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩ م، جزء واحد).
ابن نجيم زين الدين	- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، ت: بعد ١١٣٨ هـ، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين؛ (م.ن.غ.م. دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢، ت.غ.م.، ٨ أجزاء).
ابن نجيم	عمر سراج الدين، بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ت ١٠٠٥هـ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، مح: أحمد عزو عناية؛ (م.ن.غ.م. دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م، ٣ أجزاء).

النسائي	أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، ت: ٣٠٣هـ، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي مح: عبد الفتاح أبو غدة؛ (حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦، ٩ أجزاء).
النسفي	عبد الله بن أحمد بن محمود أبي البركات النسفي، ت: ٧١٠هـ، الكافي في شرح الوافي؛ (دمشق، المكتبة الظاهرية، مخطوط، الرقم: ٩٦٨٤، رقم الرف: ٩٠٠٠، عدد الأوراق: ٢٧٧).
النسفي	كنز الدقائق مح: أ. د. سائد بكداش؛ (م.ن.غ.م. دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، جزء واحد).
ابن نصر القرشي	- عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ت: ٧٧٥هـ؛ (كراتشي، مير محمد كتب خانة، ت.غ.م. جزآن).
النووي	- يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الأحكام، مح: حسين إسماعيل الجمل؛ (مؤسسة الرسالة، لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م جزآن).
النووي	، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مح: زهير الشاويش؛ (بيروت، دمشق، عمان، المكتب الإسلامي، ط: ٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، ١٢ جزءاً).
ابن هشام	- عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام، ت: ٧٦١هـ، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، مح: يوسف الشيخ محمد البقاعي؛ (م.ن.غ.م. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ت.غ.م.، ٤ أجزاء).

ابن الهمام	محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت: ٨٦١هـ، فتح القدير؛ (م.ن.غ.م. دار الفكر، ت.غ.م.، ١٠ أجزاء).
ابن وهبان	عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الحارثي المزني الدمشقي، ت: ٧٦٨هـ، عقد القلائد وقيد الشرائد، المنظومة الوهبانية في فقه الحنفية، مح: عبد الجليل العطا؛ (دمشق، مكتبة الفجر، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).
ابن وهبان	عقد القلائد في حل قيد الشرائد ونظم الفرائد؛ (إستنبول، مكتبة فيض الله أفندي، رقم المخطوط: ٨٢٥، عدد الأوراق: ٢٣٥).
ياقوت	- بن عبد الله الرومي الحموي، ت: ٦٢٦هـ، معجم البلدان؛ (بيروت، دار صادر ط ٢، ١٩٩٥م ٧ أجزاء).
ابن يعيش	- يعيش بن علي بن يعيش، ت: ٦٤٣هـ، شرح المفصل للزحشري؛ (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ٦ أجزاء).